

جدول

خطأ الطبع الواقع في الجزء الاول من الآداب الشرعية والمنح المرعية

مع بيان الصواب له فينبغي إصلاحه بالقلم قبل القراءة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	٥	فهذا	فها
١٢	١٨	ذرة	زرارة
١٩	٦	يقصدوا	يقيدون
٢٤	١٦	والترمذي	وللترمذي
٢٨	١٦	ون	وإن
٣٠	١٣	حفته	حنه
٣٢	١٧	فقال	فقال له
٣٦	١٨	عن زيد	عن أبي وقاص عن زيد
٤١	١٩	فيه	وفيه
٤٢	٧	ونها	أونها
٤٩	١٢	ذلة	زلة
٥٠	٧	رحمة ا ،	رحمة الله ،
٥١	١١	خلي	خلا
٥٢	١٩	استمرار	استمراء
٥٣	١٤	سوة	سوء

جدول الخطأ وصوابه

ي

صحيحة	سطر	خطا	صواب
٦٠	٥-	واثلة	واثلة
٦٦	١٢	ابتنا	ابن
٧٤	٨	السوار العدو	أبي السوار العدوي
٨٢	١٤	عن ابي موسى	عن أبيه عن أبي موسى
٨٤	١٧	شيء	شيء
٨٥	١٥	شيئا	دينا
٨٧	٤	، وإن	إن
٩٠	٢	تخير	تأخير
٩٤	١١	أنه قال ﷺ	أنه قال ﷺ
»	١٢	... وأن	أن
٩٥	١	إحجاف	إحجاف
٩٨	١٣	ركوب	المركوب
١٠٦	١١ و ١٢	أبي موسى.	عن أبي موسى
١١٦	١٥	أطلق	طلق
»	١٦	اللاقط	اللفظ
١١٧	٢	بشيء	بشيء
١١٨	٧	حسنه	حسنه
١٢٤	٨	في كل	في حق كل
١٢٥	١٢	لمريد	المريد
١٣٠	١١	أن	إن
١٣١	١١	وقل لأن	وقيل لأن
١٣٢	٩	يأت	يأتي
١٣٤	١٨	هل	أهل

جدول الخطأ وصوابه ك

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٤٠	١٨	الأعمال	الأعمال بها
١٤٢	٩	« كان وكان »	« كان » وكان
»	١٣	فيه وفي الغيبة	فيه ، وفي الغيبة
١٤٤	١٤	يتب	يثبت
١٤٦	٥	جتنب	اجتنب
»	٦	امن	من
»	١٢	ظاهر	معنى
١٤٧	٤	المكفرة	المكفرة تارة
١٦١	٣	قال	قال لي
١٦٨	٢	عزو جل	صلوات الله وسلامه
١٧٢	٥	ولبس	ولبس
»	١٣	فأمنوا	أفأمنوا
١٨٢	٤	فعل	فعل أهل
١٨٣	١٣	ممکن	منكر
١٩٣	١٣	كلا—ثم قال—	ثم قال—كلا
١٩٩	٤	يزيد بن أبي يزيد	يزيد بن أبي مالك
٢٠٢	٤	لارسطاطوايس	لأرستطايس
٢٢٠	١٧	ومثله غيره	ومثله
٢٢٦	٩	احدا	احدا ولا تناظره
٢٣٣	١	.	مع ا
٢٣٥	٨	ولا	لاعلى
٢٤٠	١٢	ازوحم	لتروحم
٢٤١	١٥	هون	هون م
٢٤٢	١٤	يزيد في تعليقه	يزيد في تعليقه

جدول الخطأ وصوابه

ل

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٤٦	٧	المتببط	المتببط
٢٤٩	٧	تنسكو	تنسكوا
٢٦٠	٣	الكلام	والكلام
٢٦٦	١٦	الفصيحة	النصيحة
٢٦٩	٥	وفي جوب	في وجوب
«	٩	المجاهرين	الهاجر
«	١١	إلا إنه	إلا أنه
٤	١٩	التجديدة	المصرية
٢٧٢	٩	فلا تاره	فلا تماره
٢٧٦	١١	قال	قال ليس
٢٧٧	١٣	إلا	إلا به
٢٧٨	٤	بالجهر	الجهر
٢٧٩	١١	وكلام	وظاهر كلام
٢٩٠	٥	قبل	قبل
٢٩٥	١٤	محمد	اسحاق ومحمد
٣٢١	٥	حمصي	حمصي
٣٢٥	١٣	من بين	من مربين
٣٣١	١٩	ن	أن
٣٤٥	١٣	قريصة	قرافصة
٣٥٣	١٥	فيجز	فليجز
٣٥٩	٨	غياث	بن غياث
٣٦٥	٥	قال	قال ابن الجوزي
٣٦٨	١٣	عن شريك ،	، شريك
٣٦٩	١١	يقنع	ينقع
٣٧٠	١٥	مشارا	مشاورا

جدول الخطأ وصوابه

م

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
قلت	قالت	١٨	٣٧١
تشبه	تشبيه	١٦	٣٨٠
والكتابة	والكتاب	١٤	٣٨٧
لأن	لأ	٣	٣٩١
وعنيان وعنيان	وعنيان	٦	٣٩١
أجل	لأجل	٦	٣٩٢
إنك بما	بما	١١	٣٩٤
هشاما وبلغ	هشام وبلغ	٥	٣٩٥
يسره	يسره	٩	٤٠٣
إلى إيجاز	إلى	٩	٤٠٥
وإذا	وإذ	١٢	»
مخاف	مختلف	١١	٤٠٦
عن	على	١١	٤٠٦
وخص	وخص	١٤	٤٠٨
تصنيفه العبد	تصنيفه	٩	٤٠٩
بالاسلام	بالسلام	١٨	٤١٦
ماعندي	عندي	٧	٤٢١
أصلي	صلي	١١	٤٢٦
أبي أسيد	أبي	١٦	٤٢٩
والدعاء والاكرام	والاكرام	٢	٤٣١
وشنا نا	وأشنا نا	١٢	»
حبيب	حبيب	٢	٤٣٨
وانسا	وانسا	٨	»
المصالحين	المصالحين	٥	٤٣٩
كرهه	كرهه	٥	٤٤١
أولى	لى	١٧	»
«السلام عليكم السلام عليكم»	«السلام عليكم»	١١	٤٤٩

جدول الخطأ وصوابه

ن

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
استؤذن	استأذن	١٥	٤٥٥
مختلف فيه	مختلف	٩	٤٦٤
الكبر	الكبير	١٦	»
أبي بن كعب	كعب	٢	٤٦٧
اللهم	واللهم	١٤	٤٧٨
مجد الدين	تقى الدين	١٢	٤٧٩
فأنها	فأنها	١٣	٤٨١
منزله ذلك	منزله	١٦	٤٨٢
عن أحمد	عنه أحمد	٢	٤٨٧
من	بن	٨	٤٩١
اقبل	اقل	١٢	٤٩٨
تزال	تزل	٩	٥١٠



بيان

﴿ تصويب ما وقع من خطأ الطبع في حواشي هذا الجزء ﴾

خاصة بذكر الصواب فيها دون الخطأ ﴿

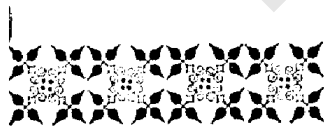
الصواب	سطر	صفحة
بعدد السنين	٣ و ٢	١١٧
عدن ابين اسم المدينة الخ	١	١١٩
قبل قوله الا تي	٢	١٧٨
ذلك الرجل	٢	١٨٧
عليكم بالفضة	٥	»
ماقاله النووي	١	١٩١
حلى سقف بيته	١	٢٥٩
هكذا	١	٢٧٩
وصيته	٤	٣١٧
لا أن الله يعذبه	٩	»
لما يترتب	١	٣٢٦
الاساءة	٣	٣٥٦
اهل الرأي	٢	٣٦٦
العبادات	٦	٣٦٨
أحد القولين	٧	»

﴿ تم والله الحمد والمنة ﴾

فهرس
الجزء الاول

٣

الاداب الشرعية
والمنح المرعية



(طبع بمطبعة ﴿ المنار ﴾ في آخر ذي القعدة سنة ١٣٤٨)

﴿ فهرس كتاب الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ﴾

صفحة	صفحة	صفحة
٣	٤٧	٤٧
٥	٤٩	٤٩
١١	٥١	٥١
١٣	٥٣	٥٣
١٥	٥٥	٥٥
١٧	٥٨	٥٨
١٩	٦١	٦١
٢١	٦٣	٦٣
٢٣	٦٤	٦٤
٢٧	٦٩	٦٩
٢٩	٧١	٧١
٣١	٧٧	٧٧
٣٣	٧٩	٧٩
٣٥	٨١	٨١
٣٧	٨٣	٨٣
٣٨	٨٤	٨٤
٤٠	٨٥	٨٥
٤٣		
٤٥		

وهو بنو به

صفحة	صفحة
٨٩ من مات وعليه دين	١٢٥ فصل في التوبة من البدع المفسدة
٩٣ من يقضي الله دينه لعدم تفریطه	والمكفرة وما اشترط فيها
٩٦ فصل في براءة ذمة من رد ما غصبه على	١٢٧ قبول التوبة ما لم يغرغر النائب
ورثة المغصوب منه وبقاء اثم الغاصب	١٣١ » » الى طلوع الشمس من مغربها
٩٧ فصل في وجوب اتقاء المعصية	١٣٥ » » فضل من الله
٩٧ فصل في اتقاء المظالم	١٣٨ فصل في تبديل السيئات حسنات
٩٨ فصل فيمن كان غنة له مال حلال وشبهة	بالتوبة
٩٨ » في حقيقة التوبة وشروطها	١٣٩ تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى
١٠٣ أسانيد حديثي « الزندم توبة » و	١٤٠ حوط المعاصي بالتوبة والكفر
« ما أصر من استغفر »	بالاسلام
١٠٧ مناجاة الرب لعبده وغفرانه للذنوب	١٤٨ فصل في سرور الانسان بمعرفة
يوم القيامة	طاعته والعجب والرياء والغرور بها
١٠٩ فصل في حكم توبة الكافر من المعاصي	١٥٣ اصلاح السريرة والاخذ بالاص
دون الكفر والعكس	وعلامات فساد القلب
١١٣ فصل في ميل الطبع الى المعصية والنية	١٥٥ الفراسة والكياسة والتمني
والعزم والارادة لها وما يعنى من ذلك	١٥٧ فصل في فضيحة المعاصي
١١٥ العقاب على إرادة الظلم في الحرم وان	» فصل في أسباب موانع العقاب وثمرات
لم يفعل	التوحيد والدعاء والمأثورات المرفوعة منه
١٢١ فصل في وصية الامام أحمد ولده بنية	١٥٩ أدعية النبي ﷺ واستغاثته ربه
الخير	١٦٥ فوائد الصلاة البدنية والنفسية
١٢٢ فصل في هل الحدود كفارة مطلقاً أم	١٧١ خطاب الله لعبده ومنه عليه بلسان الحال
بشرط التوبة؟	١٧٣ فصل في وجوب حب العبد لربه
١٢٤ فصل في صحة توبة العاجز عما حرم	بما يتوجب اليه من نعمه
عليه من قول وفعل	١٧٤ فصل في الامر بالمعروف والنهي
١٢٥ مطلب كون السلف لم يكونوا يطلقون	عن المنكر
لفظ الحرام إلا على ما علم تحريمه	١٨١ فصل في كون النهي عن المنكر فرض
بدليل قطعي	كفاية على من لم يتعين عليه

صفحة	صفحة
١٨٣	فصل في الانكار على من يخالف مذهبه بغير دليل
٢٢١	اليات الذي فيه الحمر هل يتلف أو يحرق
٢٢٢	المعالجة بالرقى والعزائم
١٨٦	فصل في ان من اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع لا انكار عليه
٢٢٣	فصل في النظر الى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة
١٩١	فصل في نصوص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٢٥	نهي الائمة عن علم الكلام وذمهم له ولاهله
١٩٤	فصل في الانكار الواجب والمندوب
٢٢٧	كرهية الجدل في الدين وفساده
٢٢٩	كون علم الكلام ضاراً مبتدعاً
١٩٧	مايراعى في وعظ الامراء والسلطين
٢٣١	تجهيل الباحثين عن ذات الله وكنه صفاته
١٩٩	أحاديث في الامارة والولاية والعدل والظلم
٢٣٥	كلام أحمد في أهل البدع
٢٣٧	وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة الحجة على بطلانها
٢٣٩	قبح الجهل ووصف أهله
٢٠٣	أمثال منظومة ومشورة في العدل والظلم
٢٤٣	حكم شرعية في الحسب والادب دون النسب
٢٠٥	العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر
٢٤٥	حكم في طلب العلم والعلمى
٢٠٧	نصائح وحكم مأثورة في الاخلاق
٢٤٧	لا انكار على متأول ولا مقلد في مختلف فيه
٢٠٩	الانكار على غير المكاف للزجر والتأديب
٢٤٩	ما ينبغي للعالم الزاهد من الاقتصاد والادخار حذر الذل
٢١٠	الانكار على أهل السوق « أهل الذمة »
٢١٣	فصل في تحقيق دار الاسلام ودار الحرب
٢٥١	« مراعاته لتحصيل العلم النافع »
٢٥٣	امر الرسول بالتبشير والتبشير والاتفاق وحسن التعليم
٢١٤	فصل فيما ينبغي أن يتصف به الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥٥	التعليم في الصغر وتوقيف العالم وذي الشبهة والسلطان والوالد
٢١٧	شروط رفع المنكر الى السلطان ان لم ينته فاعله
٢٥٧	شهادة المروي للحافظين الاصبهاني

فهرس كتاب الآداب الشرعية

صفحة	صفحة
٢٩٧	والجارودي
٢٩٨	٢٤٩ هجر العصاة والمبتدعة والمتهم النفاق
٣٠٠	٢٦١ اخبار وآثار في مجانبة أهل البدع والمعاصي
٣٠٢	٢٦٣ لا يهجر من يستتر بالمعصية
٣٠٣	٢٦٥ إنما الستر على المستترين بالمعصية
٣٠٥	لا المجاهرين
٣٠٧	٢٦٧ شهادته ﷺ لرجل بالجنة عن
٣٠٩	وحي أو اجتهاد
٣١١	٢٦٨ فصل في هجر الكافر والفاسق
٣١٣	والمبتدع والداعي الى بدعة مضلة
٣١٤	٢٧١ فصل في كون الهجرة لا تجوز
٣١٦	بخبير الواحد عما يوجب الهجرة
٣١٧	٢٧٣ فصل في هجر المسلم العدل ومقاطعته
٣١٩	ومعاداته ونحوه
٣٢١	٢٧٥ فصل في زوال الهجر بالسلام
٣٢٣	ومسائل في الغيبة ومتى تباح ؟
٣٢٤	٢٧٧ غيبة المظلوم اظالمه ودعاؤه عليه
٣٢٦	٢٧٩ غيرة النساء وما يفى عنه من لوازمها
٣٢٧	٢٨٥ وقائع غيرة أزواج النبي ﷺ
٣٢٩	٢٨٧ الاحاديث في تحريم هجر المؤمن
٣٣١	فوق ثلاث
٣٣٢	٢٨٩ ما يزول به الهجر من سلام وكتابة
٣٣٣	٢٩١ حظر حبس أهل البدع لبدعتهم
٣٣٤	٢٩٢ انكار المنكر الخفي والبعيد والماضي
٣٣٥	٢٩٥ خطأ فرق من الناس في محاجة موسى
٣٣٦	وآدم
٣٣٧	
٣٣٨	
٣٣٩	
٣٤٠	
٣٤١	
٣٤٢	
٣٤٣	
٣٤٤	
٣٤٥	
٣٤٦	
٣٤٧	
٣٤٨	
٣٤٩	
٣٥٠	
٣٥١	
٣٥٢	
٣٥٣	
٣٥٤	
٣٥٥	
٣٥٦	
٣٥٧	
٣٥٨	
٣٥٩	
٣٦٠	
٣٦١	
٣٦٢	
٣٦٣	
٣٦٤	
٣٦٥	
٣٦٦	
٣٦٧	
٣٦٨	
٣٦٩	
٣٧٠	
٣٧١	
٣٧٢	
٣٧٣	
٣٧٤	
٣٧٥	
٣٧٦	
٣٧٧	
٣٧٨	
٣٧٩	
٣٨٠	
٣٨١	
٣٨٢	
٣٨٣	
٣٨٤	
٣٨٥	
٣٨٦	
٣٨٧	
٣٨٨	
٣٨٩	
٣٩٠	
٣٩١	
٣٩٢	
٣٩٣	
٣٩٤	
٣٩٥	
٣٩٦	
٣٩٧	
٣٩٨	
٣٩٩	
٤٠٠	

صفحة	صفحة
٣٢١ فصل في الإنكار على الرجل والمرأة	٣٤٨ فصل فيما صح من الأحاديث في
مواقف الريية كخلوة ونحوها	انقاء النار باصطناع المعروف والصدقة
٣٢٣ فصل في نشر السنة بالقول والعمل	ولو بشق عمرة
بغير خصومة ولا عنف	٣٥٣ فصل في أن شكر الناس شكر لله
٣٢٥ فصل في كراهة مداخل السوء	ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله
٣٢٥ فصل في حق المسلم على المسلم	٣٥٥ الوعيد على كفر العشير والنعمة
٣٢٨ الأحاديث في تناصح المسلمين	ومدح ضده
والتحامهم وتعاونهم	٣٥٧ حكم مثورة ومنظومة في شكر النعم
٣٣١ تغافل أهل الفضل عن سفة المبطلين	٣٥٨ فصل في تحريم المن على العطاء وهو
٣٣٣ اجابة الدعوة والمنازع منها - النهي	من الكبائر عند احمد
عن طعام المباراة	٣٥٩ فصل في الشمانية واستمادته صلى الله عليه وسلم
٣٣٥ فصل في كون الهدية لمن اهديت	منها ومن أمور أخرى
اليه لا لمن حضر	٣٦١ شماتة مشركات ككندة وحضر موت
٣٣٥ فصل في قبول الهدية اذا لم تكن على	بوفاته صلى الله عليه وسلم
عمل البر	٣٦٣ جزاء الانسان في الدنيا ببعض ذنوبه
٣٣٩ الهدية والجعل على القرآن والأعمال	٣٦٤ فصل في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها
الرسمية	بعد الجواب بلا الدافية
٣٤٠ فصل في حمل ما جاء عن الاخوان	٣٦٤ فصل في التزام المشورة في الامور
على أحسن الحامل	كلها ومعنى قوله تعالى (وشاورهم في الامر)
٣٤٣ حكم مثورة ومنظومة في الاعتذار	٣٦٩ حكم في فوائد الاستشارة والعمل بها
والعتاب	٣٧١ فصل في عدم المبالاة بالقول
٣٤٥ تحذير المرء أن يكون إمامة	٣٧٢ فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
٣٤٦ فصل في احترام المجلس واکرام	غير الصلاة
الصديق والمكافاة على المعروف	٣٧٤ فصل في السلام وتحقيق القول فيه
٣٤٧ فصل في اجابة الدعوة وهل يمنع	على المنفرد والجماعة
وجوبها الاستار ذات التصاوير	٣٧٦ حكم السلام على المصلي والمتوضي
٣٤٨ فصل في الهدية لذي القربى في الولية	والمؤذن والا كل والمنخلي

صفحة	صفحة
٤٤١ كراهية قول: أمتع الله بك، في الدعاء	٣٨٣ أ كمل رد السلام وأقله
» فصل في قولهم في السلام والكتاب	٣٨٤ حديث « حذف السلام سنة »
جمعت فداءك، وفداك أمي وأبي	٣٨٥ فصل في رد جواب الكتاب وأسلوب
٤٤٣ فصل في سنة الاستئذان في الدخول	السلف في المكاتب
على الناس	٣٩١ اللغات في عنوان الكتاب وعلموا أنه
٤٤٥ لا يستقبل المستأذن الباب	٣٩٥ أقوال بليغة في الاعتذار
٤٤٧ نصوص في التعاون والاحسان	٣٩٧ أقوال البلغاء في حد البلاغة وأمثلة منها
٤٤٩ صيغة السلام والاستئذان المأثورة	٤٠٢ طائفة من نوابغ الحكم وكتب البلغاء
٤٥١ استئذان الرجل على أهله في بيته	٤٠٩ فصل يتعلق بالمكاتب
٤٥٣ ما يستحب للزائر مع المزور في بيته	٤١٢ مذهب عامة العلماء أن لا يبدأ أهل
٤٤٧ فصل في حظر الجاوس في وسط	الذمة بالسلام
الحلقة والفرقة بين الرجلين	٤١٥ فصل في السلام والدعاء لأهل الذمة
٤٥٨ فصل في القيام للقادم وأدب السنة فيه	ومصاحفهم
٤٦١ رحمة الصنير وتوقير الكبير وإكرام	٤١٨ فصل فيمن يبدأ بالسلام وتبليغه
أهل الفضل	بالكتاب وحكم الجواب
٤٦٩ فصل في استحباب الفخر والخيلاء	٤٢١ التحاب بإفشاء السلام ودخول الجنة
في الحرب	بالتحاب
٤٦٩ فصل في إكرام كريم انقوم كالشرفاء	٤٢٤ معنى آية (فسلموا على أنفسكم)
وإزال الناس منازلهم	وتعريف السلام وتكبيره
٤٧١ فصل في أن الطيب والوسادة واللبن	٤٢٥ لفظ السلام على الميت وتكراره
لا ترد	٤٢٦ فضل من بدأ بالسلام
» » » الاستئذان في القيام من	٤٢٧ فصل في السلام وردده باللفظ وبالإشارة
الجلس	٤٢٩ فصل في قول كيف أمسيت كيف
٤٧٣ فصل في تلم الأدب وحسن السميت	أصبحت بدلا من السلام
والسيرة والمعاشرة والاقتصاد	٤٣٢ الدعاء في الزواج وغيره بغير المأثور
٤٧٥ ما يستحب أن يقال للمسافر والدعوات	٤٣٤ فصل في النهي عن تحية الجاهلية وماهي
المستجابة	٤٣٥ » » كراهية قول أبغاك الله في السلام

صفحة	صفحة
٤٧٨	ما يقال عند السفر وعند العودة
٤٧٩	إعلام المسافر أهله بوقت عودته
٤٨٠	فصل فيما يستحب في السفر والعود منه
٤٨٣	فصل فيما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها
٤٨٤	فصل فيما يقوله من انقانت دابته أو ضل الطريق
٤٨٥	فصل فيما يقال عند أخذ الرجل شيئاً من حية الرجل
٤٨٦	فصل في كراهة السياحة الى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع
٤٨٧	فصل في بر الوالدين وطاعتها وولي الامر والزوج والسيد ومعلم الخير في غير معصية
٤٩٦	فصل في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام
٤٩٨	جواز الاكل من طعام المرابي والظلة
٥٠٢	فصل في أنه ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح من لا يريد
٥٠٣	» » » لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته
٥٠٤	فصل في حكم أمر الوالدين أو أحدهما بالزواج أو بيع سريره
٥٠٥	فصل في أمر الوالدين بالمعروف ونهيها عن المنكر
» » »	استئذان الام للخروج من مكان المنكر
٥٠٦	» » انقاء غضب الام اذا ساعد قريبه
» » »	فيما يجوز من ضرب الاولاد
٥٠٧	» » في صلة الرحم وحد ما يحرم قطعه منها
٥٠٨	» » بر الوالدين والاحسان الى البنات وتربية الاولاد وتعليمهم



الأدب الشيعي

والمسح الموعود

تأليف

الأمام العالم العلامة

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفاح المقدسي الحنبلي
(تعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته)

المسح الموعود

أشرف على تصحيحه ، وعلق عليه بعض الحواشي

السيد محمد رشيد رضا

مكتبة نجف المنارة

مكتبة الميرزا محمد باقر

شارع الانصار رقم ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

قل الشيخ الامام العالم العلامة أفضى القضاة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفاح المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه وأئابه الجنة الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية، والمنح المرعية، يحتاج الى معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم أو عابد وكل مسلم، وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا كأبي داود السجستاني صاحب السنن، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وغيرهم، وصنف في بعض ما يتعلق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء والطب واللباس وغير ذلك - الطبراني وأبو بكر الآجري وأبو محمد الخلال والقاضي أبو يعلى وابنه أبو الحسين وابن الجوزي وغيرهم

وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ما تضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة

نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة ، فمن علمه علم قدره ، وعلم أنه قد علم من الفوائد المحتاج إليها ما لم يعلم أكثر النعماء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره ، وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن . والله أسأل حسن القصد والنية ، وأن ينفع به من حفظه وقرأه وكتبه ، وأن يجعله عام النفع والبركة بفضله ورحمته إنه على كل شيء قدير

فصل

(في الخوف والرجاء والرضا (١))

يسن لكل مسلم مكاف خوف السابقة والخاتمة والمكره والخديعة والفضيحة، والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والتمتع في بدنه وعرضه وأهله وماله ، وعن كل مأثم ، واستدراك ما فات من الهفوات ، وقصد القرب والطاعة بنيته وفعله ، كقوله وسائر حركاته وسكناته ، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة ، والنظر في حاله ومآله ، وحشره ونشره وسؤاله ، ويسن رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة ، والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا اسراف ولا تقتير ، ذكر ذلك في الرعاية الكبرى وغيرها . وقال في نهاية المبتدئين : هل يجب الرضا بالمرض والسقم والفقر والعاهة وعدم العقل ؟ قال القاضي لا يلزم ، وقيل بلى ، قل ابن عقيل الرضا بقضاء الله تعالى واجب فيما كان من فعله تعالى كالأمرض ونحوها ، قال فأما ما نهى عنه من أفعال

(١) هذا العنوان وغيره من عناوين الفصول من وضع مصحح الكتاب الغرض منها تسهيل المراجعة . وقد اقتدينا فيه بوضع بعض أئمة الحديث والفقهاء العناوين لصحيح مسلم

العباد كالكفر والضلال فلا يجوز اجماعا إذ الرضا بالكفر والمعاصي كفر وعصيان .

وذكر الشيخ تقي الدين أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصح قولي العلماء انما الواجب الصبر وذكر في كتاب الايمان (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) فلم يجعل لهم ريبا عند المحن التي تقلل الايمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وعمله، بخلاف الشك فانه لا يكون الا في العلم فلهذا لا يوصف باليقين الا من اطمأن قلبه علما وعملا، والا فاذا كان عالما بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أو ورثه جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية أنه يجوز البكاء على الميت اذا تجرد عن فعل محرم من ندب ونيابة وتسخط بقضاء الله وقدره المحتوم، والجزع الذي يناقض الانقياد والاستسلام له، وقال ابن الجوزي في آخر كلامه في قوله تعالى (يا أسفا على يوسف) قال وروي عن الحسن أن أخاه مات فجزع الحسن جزعا شديدا فعوتب في ذلك فقال ما سمعت الله عاب على يعقوب عليه السلام الحزن^(١) حيث قال (يا أسفا على يوسف) وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية أن البكاء على الميت على وجه الرحمة مستحب وذلك لا ينافي الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت

(١) ذكر في الدر المنثور عن خرجوا هذا الاثر ما نصه : لما مات سعيد بن الحسن حزن عليه الحسن حزنا شديدا فكلم الحسن في ذلك فقال الخ ولم يعد الآية

وقال « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » وان هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت ، وأن الفضيل لما مات ابنه ضحك وقال رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضى بما قضى الله به ، حاله حال حسن بالنسبة إلى أهل الجزع ، فأما رحمة الميت والرضا بالقضاء وحمد الله كحال النبي ﷺ فهذا أكمل

وقال في الفرقان: والصبر واجب باتفاق العقلاء ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من انعام الله عليه بها ، ولا يلزم العاصي الرضا بلغته ولا المعاقب الرضا بعقابه ، قال بعضهم المؤمن يصبر على البلاء ولا يصبر على العافية الا صديق

وقال عبد الرحمن بن عوف ابتائنا بالضرراء فصبرنا وابتائنا بالسراء فلم نصبر ، وقال ابو الفرج بن الجوزي الرجل كل الرجل من يصبر على العافية وهذا الصبر متصل بالشكر فلا يتم الا بالقيام بحق الشكر ، وانما كان الصبر على السراء شديدا لانه مقرون بالقدرة ، والجائع عند غيبة الطعام أقدر منه على الصبر عند حضور الطعام اللذيذ

فصل

(في البهت والغيبة والنميمة والنفاق)

ويحرم البهت والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم » فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟

قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» رواه ابو داود :
 حدثنا ابن المصنف حدثنا بقية وأبو المغيرة قالنا ثنا صفوان حدثني راشد
 ابن أسعد وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس . حديث صحيح ^(١) قال حدثني
 يحيى بن عثمان عن بقية - ليس فيه عن أنس

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال « أن من أربى الربا الاستطالة
 في عرض المسلم بغير حق » رواه احمد وأبو داود . وروى احمد حديث أنس
 عن أبي المغيرة عن صفوان كما سبق . وقال ابن عبد البر : وقال عدي بن
 حاتم الغيبة مرعى اللئام . وقال أبو عاصم النبيل : لا يذكر في الناس
 ما يكرهونه إلا سفلة لا دين له

وروى أبو داود عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن أبي سلمة عن
 زهير هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 مرفوعا « إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن
 الكبائر المستبأن بالسيئة » حديث حسن

وذكر القرظي عن قوم أن الغيبة إنما تكون في الدين لا في الخلقة
 والحسب، وأن قوما قالوا عكس هذا ، وأن كلا منهما خلاف الاجماع، لكن

(١) كذا في الاصل ومراده أن الحديث السابق بهذا السند حديث صحيح .
 وقوله بده قال حدثني عثمان الخ فاعل قال ابو داود وعبارة سنن أبي داود بعد
 نص الحديث هكذا . قال ابو داود وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس
 لله والمراد أنه مرسل

قيد الاجماع في الاول اذا قاله على وجه العيب، وأنه لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وفي التفصيل والمستوعب أن الغيبة والنميمة من الصغائر

وقد روى أبو داود والترمذي - وصححه - قول عائشة عن صفية إنها قصيرة وأن النبي ﷺ قال « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » وعن همام قال : كان رجل يرفع الى عثمان حديث حذيفة فقال حذيفة سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قتات » يعني نماما رواه أحمد والترمذي ، وفي الصحيحين المسند منه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « ان شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » رواه أحمد والبخاري ومسلم ، ولهما « وتجدون شر الناس » ولأبي داود والترمذي « ان من شر الناس » وهذا لانه تفاق وخداع وكذب وتحيل على اطلاع على أسرار الطائفتين، لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر أنه معها، وهي مداهنة محرمة. وذكر ذلك العلماء ، قال ابن عقيل في الفنون قال تعالى (كأنهم خشب مسندة) أي مقطوعة ممالة إلى الحائط لا تقوم بنفسها ولا هي ثابتة ، إنما كانوا يستندون إلى من ينصرهم، وإلى من يتظاهرون به (يحسبون كل صيحة عليهم) لسوء اعتقادهم (هم العدو) للتمكن بين الشر بالمخاطبة والمداخلة وعن أبي الشعثاء قال قيل لأبي عمر انا ندخل على اميرنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره، قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ من النفاق، رواه

النسائي وابن ماجه، وعن ابن عمر مرفوعا «مثل المنافق كالشاة العائرة بين
الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد
«لا تدري أيهما تتبع؟» وعن أبي هريرة مرفوعا «آية المنافق ثلاث - زاد
مسلم - وان صام وصلى وزعم أنه مسلم : اذا حدث كذب، واذا وعد أخلف
واذا عاهد غدر» رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضا ولاحمد وغيره، والثالثة
«اذا ائتمن خان» وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «اربع من كن
فيه كان منافقا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها : اذا ائتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر. واذا
خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضا ولاحمد وغيره «واذا وعد
أخلف» بدل « واذا ائتمن خان » قال الترمذي وغيره معناه عند أهل
العلم تفاق العمل وانما كان تفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ وعن
حذيفة رضي الله عنه قال : ان كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول
الله ﷺ يصير بها منافقا وإني لأسمعها من أحدكم في المجلس عشر مرات
رواه أحمد وفي إسناده من لا يعرف * وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعا
« خصلتان لا يجتمعان في منافق، حسن سمعت وفقه في الدين » وعن عتبة
ابن عامر مرفوعا «أكثر منافقي أمتي قراؤها» رواه أحمد من رواية
ابن لهيعة وروى مثله من حديث عبد الله بن عمرو، وقال في النهاية : أراد
بالنفاق هنا الرياء لان كليهما إظهار غير ما في الباطن

وعن ابن عمر مرفوعاً « ان الله قال لقد خلقت خلقاً أهلكهم أحلى من العسل وقلوبهم أضر من الصبر ، في خلقت لا تريحهم فتنة تدع الحليم منهم حيران فيفترون أم علي يتجرعون ؟ » ورواد الترمذي وقال حسن غريب ، وله معنى من حديث أبي هريرة وفي أوله « يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب » يقال أتاح الله لفلان كذا أي قدره له وأزله به وتاح له الشيء . وقوله يختلون أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة يقال ختله يخته إذا خدعه وراوغه ، وختل الذئب الصيد إذا اختفى له ، وقال ابن عبد البر قل منصور الفقيه شعراً

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول خيالي فيه قليلة

وقال موسى صلوات الله عليه : يارب ان الناس يقولون في ، اليس في فأوحى الله اليه يا موسى لم أجعل ذلك لنفسى فكيف أجعله لك ؟ وقال عيسى صلوات الله عليه : لا يحزنك قول الناس فيك ، فان كان كاذباً كانت حسنة لم تعملها ، وان كان صادقاً كانت سيئة عجلت عقوبتها

وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة ، وقال ابن مسعود : قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الانصار والله ما أراد محمد بهذا وجه الله ، فأثبت رسول الله ﷺ فأخبرته

فتعمر وجهه وقال « رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر »
وفي البخاري فأنيته وهو في ملا فساررتة ، وفي مسلم قال قلت لا جرم
لا أرفع اليه حديثا بعدها ، ترجم عليه البخاري (من أخبر صاحبه بما يقال
فيه) ولمسلم هذا المعنى أيضا ، وعندهما وعند غيرهما في أوله ان النبي ﷺ
قال « لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج إليهم
وأنا سليم الصدر » قال عبد الله فأتى رسول الله ﷺ الي الحديث ،
ولترمذي فيه ان النبي ﷺ قال لابن مسعود « دعني عنك فقد أودى
موسى بأكثر من هذا فصبر »

وروي الخلال عن مالك انه سئل عن الرجل يصف الرجل بالعمور
أو العرج لا يريد بذلك شينه الا إرادته أن يعرف ؟ قال لا أدري هذا غيبة
وقال محمد بن يحيى الكحال لأبي عبد الله الغيبة أن تقول في الرجل ما فيه ؟
قال نعم ، قال وان قال ما ليس فيه فهذا بهت ، وهذا الذي قاله أحمد هو
المعروف عن السلف وبه جاء الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود من
حديث أبي هريرة . وذكر أبو بكر في زاد المسافر ما نقل عن الأثرم ،
وسئل عن الرجل يعرف بلقبه اذا لم يعرف الا به فقال أحمد الاعمش انما
يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا اذا كان قد شهر

قال في شرح خطبة مسلم : قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء
وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان
المتراد تعريفه لا تنقصه الحاجة كما يجوز الجرح للحاجة ، كذا قال ويمتاز

الجرح بالوجوب فانه من النصيحة الواجبة بالاجماع ، وفي ذلك أحاديث وآثار كثيرة تأتي ، والكلام في ذلك في فصول العلم وفي النبية في فصول الهجرة وتحرم البدع المحرمة وافشاء السر زاد في الرعاية الكبرى المضر والتعدي بالسب واللعن والفحش والبذاء

وروى أبو داود والترمذي وقال غريب والاسناد ثقات عن أبي العالية عن ابن عباس أن رجلاً لعن الریح عند النبي ﷺ فقال « لا تلعن الریح فانها مأمورة وانه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة اليه » ولأبي داود أيضاً هذا المعنى من حديث أبي الدرداء عمران (١) وفيه جملة ووثقه ابن حبان وعن ابن مسعود مرفوعاً « ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء » رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب واسناده جيد

وعن ابن مسعود مرفوعاً « سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليه . وعن سويد بن حاتم بيع الطعام عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال « لا تسبه فانه قد نبه نبيا من الانبياء لصلاة الصبح » قال ابن حبان فيه سويد يروي الموضوعات عن الاثبات وهو صاحب حديث البرغوث ثم رواه باسناده ، وقال ابن عبد البر هذا حديث ليس بقوي انفرد به سويد ، وقال ابن عدي في سويد : هو الى الضعف أقرب ، وقال ابن معين لا بأس به وقال أبو زرعة ليس بقوي

(١) كذا في الاصل والظاهر أن فيه سقطاً وتحرفاً فأبو داود يروي هذا عن عمران (بكسر فسكون) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء

وعن أبي هريرة مرفوعاً «المستبأن ما قالاً فعلى الباديء منهما ان لم يعتقد المظلوم» رواه مسلم والترمذي وصححه ويأتي في الأمر بالمعروف في لعنة المعين قول النبي ﷺ لعائشة «لا تكوني فاحشة فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» وقوله - يا عائشة عليك بالرفق وإياك والفحش والعنف» ويأتي ما يتعاق بهذا بعد فصول طاعة الأب بالقرب من ثلث الكتاب

عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً» وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً» رواه البخاري وموقفاً ورواه مسلم مرفوعاً وله في لفظ آخر «عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» رواه الترمذي وقال حسن صحيح

وعن ابن عمر مرفوعاً «اذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلاً من نثن ما يخرج من فيه» رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هارون عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عنه وقال حسن غريب تفرد به عبد الرحيم قال الدارقطني عبد الرحيم متروك قال أبو حاتم مجهول ، وقال ابن عدي :

روى مناكير عن قوم ثقات ، قال ابن حبان في الثقات يعتمد بحديثه
لذا روى من كتابه

فصل

(في المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء)

ويحرم المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء قال الله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء
من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب)
وفي سببها وتفسيرها كلام طويل في التفسير، والمراد بأنفسكم اخوانكم لانهم
كأنفسكم وقال تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وللترمذي وقال غريب من
حديث أبي سلمة الكندي عن فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً «ملعون من ضار مؤمناً أو مكر
به» اسناده ضعيف

وعن أولؤة عن أبي صرمة «من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله
عليه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وفي نسخة
صحيح، اسناد جيد مع أن أولؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان

ويحرم الكذب لغير اصلاح وحرب وزوجة. ويحرم المدح والذم
كذا قال في الرعاية قال ابن الجوزي وضابطه ان كل مقصود محمود لا يمكن
التوصل اليه الا بالكذب فهو مباح ان كان ذلك المقصود مباحاً وان كان

واجبا فهو واجب وهو مراد الاصحاب ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة
فانه يجب الكذب اذا كان فيه عصمة مسلم من القتل وعند أبي الخطاب
محرم أيضا لكن يملك أدنى المفسدين لدفع أعضائهما فقال في مفارقة أرض
الغصب انه في حال المفارقة عاص ولهذا الكذب معصية ثم لو أراد أن يقتل
مؤمنا ظلما فهرب منه فأتى رجلا فقال رأيت فلانا كاذله أن يقول لم أراه
فيدفع أعلى المفسدين بارتكاب أذناهما. وذكر ابن عقيل وغيره انه حسن
حيث جاز لإلزام فيه وهو قول أكثر العلماء

قال الشيخ تقي الدين والمسألة مبنية على التقيح العقلي، فمن نفاه وقال
لاحكم إلا لله فإن الكذب يختلف بحسب إمكانه، ومن أثبته وقال الأحكام
لذات الفعل قبجه لذاته انتهى كلامه، وهما أماكن المعارض حرم وهو
ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذا وظهر كلام
أبي الخطاب المذكور انه يجوز ولو أمكن المعارض، والظاهر انه مراد
تشبيها بالإنشاء من المذخور كمن أكره على الطلاق ولم يتأول بلا عذر
وفيه خلاف مذكور في موضعه، ومن دليله لانه قد لا يحضره التأويل
في تلك الحال فتفوت الرخصة، فاعمل هذا في معناه وليس بالواضح ويأتي
في كلام الشيخ تقي الدين في التوبة من حق الغير ما يوافق التردد والنظر
في ذلك، وجزم في رياض الصالحين بالقول الثاني. ولو احتاج إلى التمين في
إنجاء معصوم من هلكة وجب عليه أن يخلف. قال في المغني لان إنجاء
المعصوم واجب وقد تمين في التمين فيجب، وذكر خبر سويد بن حنظلة

ان وائل بن حجر أخذه عدو له خلف انه أخوه ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال «صدقت المسلم أخو المسلم» وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على الثلاث المستثناة في الحديث يخرج على الخلاف والمشهور في المذهب هل يقاس على المستثنى من القياس اذا فهم المعنى؟ ويأتي فعل عبدالله بن عمر وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتاب الهدي: انه يجوز كذب الانسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب وأما مانال من بكة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الايمان الذي حصل باخبر الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول المصلحة المرجوة

قال ونظير هذا الامام والحاكم يوم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعمال الحق كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المراتين يشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين أمه

فصل

(في إباحة المعارض ومحملها)

وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعارض وتباح المعارض ، وقال

ابن الجوزي عند الحاجة وقد تقدم في الرعاية وغيرها وتكره من غير حاجة والمراد بعدم تحريم المماريض لغير الظالم وقيل يحرم وقيل له التعريض في الكلام دون اليمين بلا حاجة . قال الشيخ تقي الدين وانص عليه أحمد وذكر في بطلان التحليل انه قول أكثر العلماء

قال مثني لأبي عبد الله كيف الحديث الذي جاء في المماريض في الكلام ؟ قال المماريض لا تكون في الشراء والبيع وتصلح بين الناس . فاعل ظاهره ان المماريض فيما استثنى الشرع من الكذب ولا تجوز المماريض في غيرها . وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يحلف فيقول هو الله لا أزيدك يوم الذي يشري منه . قال هذا عندي يحث انما المماريض في الرجل يدفع عن نفسه فأما في الشراء والبيع لا تكون مماريض ، قلت أو يقول هذه الدراهم في المساكين إن زدتك قال هو عندي يحث

وقال أبو طالب انه سأل أبا عبد الله عن الرجل يمارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به ؟ قال إذا لم يكن يمين فلا بأس ، في المماريض مندوحة عن الكذب . وهو اذا احتاج الى الخطاب ، فلما لا ابتداء بذلك فهو أشد . فهذا النص قول خامس ، وجزم في المعنى وغيره بالقول الاول وقال ظاهر كلام أحمد له تأويله وهو مذهب الشافعي فلا نعلم فيه خلافا ، وذكره القاضي عياض اجماعا واحتج في المعنى بان معناها كان عند أحمد هو والمروزي وجماعة فجاء رجل يطلب الروذي ولم ير المروزي

أن يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال ليس المروذي ههنا يريد ليس المروذي في كفه فلم ينكره أبو عبد الله

وقال المروذي جاء مهنا إلى أبي عبد الله ومعه أحاديث فقال يا أبا عبد الله معي هذه وأريد أن أخرج ، قال متى تريد تخرج ؟ قال الساعة أخرج ، فخذته بها وخرج ، فلما كان من الغد أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله أليس قلت الساعة أخرج ؟ قال قلت أخرج من بغداد ؟ إنما قلت لك أخرج من زقاقك . قال في المعنى وقد ذكره بنحو هذا المعنى فلم ينكره أبو عبد الله انتهى كلامه وهذان النصان لا يمين فيهما .

واحتج في المعنى بالأخبار المشهورة في ذلك وبآثار وليس في شيء منها يمين كقوله « لا يدخل الجنة عجزوز - ولمن استحملة - أنا حاملوك على ولد الناقة - وقوله لرجل حر - من يشتري العبد » وغير ذلك قال وهذا كله من التأويل والمعارض وقد سماه النبي ﷺ حقا فقال « لا أقول إلا حقا » وكان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه انتهى كلامه يؤيده أنه إذا جاز التعريض في الخبر بغير يمين جاز باليمين لأنه إن كان بالتعريض كذبا منع منه مطلقاً وقد ثبت جوازه بغير يمين ، وإن كان صدقا لم يمنع من تأكيد الصدق باليمين وغيرها وغاية ما فيه إيهام السامع وليس بمانع ولا المنع بغير يمين . والغرض أن المتكلم ليس بظالم ولم يتعلق به حق لغيره . ولا يقال لا يلزم من جواز الإيهام بغير يمين جوازه بها لأنه معها أكد وأبلغ لانا نقول لم نقس بل

نقول إن كان الإيهام عليه للمنع فليطرد وقد جاء بنير يمين . وأيضاً القول بأن الإيهام عليه للمنع دعوى تقتقر إلى دليل والاصل عدمه ، ولا يقال الاصل في كل يمين عقدها المؤاخذة بها لظاهر القرآن إلا ما خصه الدليل ولا دليل ، لانا نقول لا نسلم أن عقدها مع التأويل والتعريض يشملها القرآن ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه بنير يمين ، يؤيده أن حقيقة الكلام تختلف باليمين وعدمها فما كان صدقا بدونها كان صدقا معها ، هذا لا شك فيه ولأن الاصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم تغيره باليمين فدعي خلافه عليه الدليل . وقد روي « إن في المعاريض لمدوحة عن الكذب » وهذا ثابت عن ابراهيم النخعي ، وروي مرفوعا وليس هو في مسند احمد ولا الكتب الستة . ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب المعاريض عن اسماعيل بن ابراهيم بن بسام عن داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ذرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين قل : قال رسول الله ﷺ « إن في المعاريض لمدوحة عن الكذب »

ورواه أيضا عن أبي زيد النميري حدثنا الربيع بن محبوب حدثنا العباس ابن الفضل الانصاري عن سعيد فذكره ، وداود والعباس ضعيفان عند المحدثين . قال ابن عدي مع ضعفهما يكتب حديثهما ، وقد ذكر في المغني هذا الخبر تعليقا بصيغة الجزم محتجا به ولم يعزه إلى كتاب والله أعلم وفي تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى (بل فعله كبيرهم هذا) المعاريض لا تدم خصوصا إذا احتيج إليها ثم ذكر خبر عمران بن حصين ولم يعزه

قال: وقال عمر بن الخطاب: ما يسرني أن لي بما أعلم من معارض القول مثل أهلي ومالي. وقال النخعي: لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا من شيء يدرون به عن أنفسهم. قال ابن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف وذكر ابن الجوزي كلاما كثيرا. فتبين أن قول الامام أحمد لا يجوز مع اليمين ومن غير يمين يجوز، وعنه لا، وعنه الفرق بين الابتداء وغيره، وقد يقصدوا به الجواز الاولي بالمصلحة لا مطلقا وعليه تحمل الآثار وأما الاصحاب فتجوز عندهم المعارض، وقيل تكراهه، وقيل تحرم، ولم أجد أحدا منهم صرح بالفرق بين اليمين وغيرها. وقد قال أحمد التدليس عيب وقال أكرهه، وقال لا يعجبني وعلمه بأنه يزين للناس، فظاهر هذا أنه لا يحرم وكذا اقتصر القاضي وأصحابه وأكثر العلماء على كراهته يؤيده قوله في رواية، هنا - وقيل له كان شعبة يقول التدليس كذب فقال - لا قد دلس قوم ونحن نزوي عنهم. ولو كره التعريض مطلقا أو حرم أو كان كذبا لعل به لا طراده وعموم فائدته، بل علل بالزين وغالب صور التعريض أو كثير منها في غير رواية الحديث لا زين فيها ولا يتعلق به ذلك كالموضع الذي استعملها الشارع وغير ذلك ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل. وقال القاضي: ولأنه يفعل ذلك كراهة الوضع في الحديث لراويه ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء وهذا معنى قول أحمد يزين انتهى كلامه، فتدبر هذا فإنه أمر يختص بالرواية لكن لا يعارض هذا نصه في الفرق بين اليمين وغيرها

قال الشيخ تقي الدين: كل كراهته هنا للتحريم يخرج على قولين في المعارض إذا لم يكن ظالماً ولا مظلوماً والأشبه التحريم فإن التدليس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع كذا قال. قال القاضي وغيره: وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره وهذا غلط لأنه ما كذب بل صدق إلا أنه أوهم ومن أوهم في خبره لم يرد خبره كمن قيل له حجبت؟ فقال لامرأة ولا مرتين يوم أنه حج أكثر وحقيقته أنه ما حج أصلاً، فلا يكون كذباً انتهى كلامه وهو موافق لما سبق

وقال الشيخ تقي الدين: ليس بصادق في الحقيقة العرفية فيقال قد يمنع ذلك وعدم فهم بعض الناس ليس بحجة فقد يفتن للتمريض بعض الناس دون بعض ولهذا لا يعد في العرف كذباً ولأنه صادق لغة والأصل بقاء ما كان ولأن الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقته والله أعلم

وعن الأعمش قال حدثت عن أبي امامة مرفوعاً «يطعم المؤمن على الخصال كلها إلا الخيانة والكذب» وعن عائشة قالت ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب. ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة رواه أحمد. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح أن تشبعت من زوجي (١) غير الذي يعطيني؟ قال «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وعن هز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «ويل

(١) تريد بالمتشبع منه أن نوهم ضرراً من إكرامه إياها بما ليس واقفاً

للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له» له طرق الى بهز وهو ثابت اليه، وبهز حديثه حسن رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ولا أحمد: حديث مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه

قال البخاري وذيره مرفوعا « لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المراح ويترك المراء وان كان صادقا » المراء في اللغة الجدال يقال ماري يماري مماراة ومراء أي جادل . وتفسير المراء في اللغة استخراج غضب المجادل من قولهم مريت الشاة إذا استخرجت لبنها وعن السائب بن أبي السائب انه قال للنبي ﷺ كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه أبو داود وابن ماجه ونظفه: كنت شريك في نعم الشريك . وتداريني من المداواة بلا همز وروي بالهمز والاول أشهر . وقال لقمان لابنه يا بني لا تمارين حكيما ولا تجادان لجوجا ولا تمارن ظلوما ولا تصاحبن متهما . وقال أيضا يا بني من قصر في الخصومة خصم ، ومن بالغ فيها أثم ، فقل الحق ولو على نفسك فلا تبال من غضب . وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كفى بك ظلما أن لا تزال مخاصما، وكفى بك آثما أن لا تزال مماريا . وعن ابن مسعود مثله وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى ما ماريت أخى أبدا، لأنني ان ماريتـه إما أن أكذبه وإما أن أغضبه

وقال محمد بن علي بن الحسين الخصومة تمحق الدين وتثبت الشحنة في صدور الرجال . يقال لا تمار حكيما ولا سفها ، فان الحكيم ينافيك

والسفيه يؤذيكَ ، وقال الاصمعي سمعت أعرابيا يقول من لاحى الرجال
وماراهم قلت كرامته، ومن أكثر من شيء عرف به

وقال بلال بن سمد (الامام الذي كان يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة ومحلّه بالشام كالحسن البصري بالبصرة) قال اذا رأيت الرجل لجوجا
مماريا فقد تمت خسارته. وقد روي عن سفيان بن أسيد - ويقال أسد - مرفوعا
«كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب»
رواه البخاري في الادب وأبو داود من رواية بقية عن ضبارة الحضرمي
عن أبيه ، وبقية مختلف فيه وهو مدلس ، وأبو ضبارة تفرد عنه ابنه ترجم
عليه أبو داود (باب في المماريض) ولا أحمد مثله من حديث النّوّاس بن
سهمان من رواية عمرو بن هارون وهو ضعيف و (١) ثم المراد بها الكذب
أو التمريض من ظالم أو الكراهة والله أعلم

وذكر ابن عبد البر الخبر الذي يروي عن النبي ﷺ «لما أسري
بي كان أول ما أمرني به ربي عز وجل قال اياك وعبادة الاوثان وشرب
الخمر وملاحاة الرجال» وقال مسعر بن كدام يوصي ابنه كداما شعرا
اني منحتك يا كدام وصيتي فاسمع لقول أب عليك شفيق
أما المزاحاة والمراء فدعهما خلقت لا أرضاها لصديق
اني بلوتها فلم أحدها لجوار جار ولا لرفيق
والجمل يزري بالفتى وعمومه وعروقه في الناس أي عروق

وقال أبو العباس الرياشي

وإذا بليتُ بجاهل متجاهل مجد المحال من الأمور صوابا
أوليته مني السكوت وربما كان السكوت عن الجواب جوابا
ويأتي بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر
والمعجب، وقال منصور لأبي عبد الله: رخص في الكذب في ثلاث قال
وما بأس على ما قيل في الحديث

وقال أبو طالب قال أبو عبد الله لا بأس أن يكذب لهم لينجوي يعني
الأسير قال النبي ﷺ « الحرب خدعة »

وقال في رواية حنبل الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، قلت له
فقول النبي ﷺ « إلا أن يكون يصلح بين اثنين أو رجل لامرأته يريد
بذلك رضاها » (قال) لا بأس به ، فأما ابتداء الكذب فهو منهي عنه ، وفي الحرب
كذلك ، قال النبي ﷺ « الحرب خدعة » وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة
ورى بغيرها لم ير بذلك بأسا في الحرب ، فأما الكذب بعينه فلا ، قال النبي
ﷺ « الكذب مجانب الإيمان » كذا قال ، وروي هذا الخبر في المسند عن
أبي بكر موقوفا ، وقال أحمد ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا ،
وقال لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذابا فهذا مكروه فقد نص على
إباحة الكذب في ثلاثة أشياء لكن هل هو التورية أو مطلقا ؟ ورواية حنبل
تدل على تحريم ابتداء الكذب ، ورواية ابن منصور ظاهرة في الإطلاق
فصار المسألان على روايتين والإطلاق ظاهر كلام الأصحاب والله أعلم

ولهذا استثنوه من الكذب المحرم أعني الامام احمد والاصحاب كما استثناه الشارع فيجب أن يكون المراد التصريح وأيضا التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة فلا وجه اذا لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها والله أعلم

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعا « ليس الكذب الذي يصلح بين اثنين - أو قال بين الناس - فيقول خيرا أو ينمي خيرا » رواه الامام احمد والبخاري ومسلم وزاد: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل زوجته ، وحديث المرأة زوجها. وهو في البخاري من قول ابن شهاب: لم أسمع أحدا يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا، وذكره ، ولأبي داود والنسائي قال ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الحديث كما تقدم

وعن شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعا « كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاث خصال ، إلا رجل كذب لامرأته ليرضيها أو رجل كذب في خديعة حرب أو رجل كذب بين امرأتين مسلمين ليرضيهما » رواه احمد والترمذي « لا يحل الكذب »

وفي رواية « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليرضيهما بين الناس » وقال حسن وقد روي عن شهر مرسلا. وفي الموطأ عن صفوان بن سليم مرسلا « ان

رجلا قال : يا رسول الله أ كذب لا مرأى ؟ فقال « لا خير في الكذب -
فقال فاعدها وأقول لها ؟ فقال « لا جناح عليك »

وعن أنس قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال « يطالع عليكم الآن
رجل من اهل الجنة » فعلم رجل من الانصار فلما كان الغد قال مثل
ذلك فعلم ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث فتبعه عبد الله بن عمرو بن
الماص فقال اني لاحيت ابي فأقسمت اني لا ادخل عليه ثلاثا فان رأيت
أن تؤويني اليك حتى تمضي فعمت، قال نعم، قال أنس كان عبد الله يحدث
انه بات معه تلك اللات فلم أره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا تعار من
الليل تقب علي فراشه فذكر الله تعالى وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر
قال عبد الله غير اني لم أسمعه يقول إلا خيرا فكنت أحتقر عمله ، قلت
يا عبد الله لم يكن بيني وبين ابي غضب ولا هجرة ولكن سمعت رسول
الله ﷺ يقول « يطالع عليكم الآن رجل من اهل الجنة » فطلعت انت
الثلاث مرات فأردت أن آوي اليك لانظر عمالك لا أقتدى به فلم أرك
تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال ؟ قال ما هو إلا ما رأيت غير اني
لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير
أعطاه الله إياه قال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطق ،

وظاهر كلام احمد والاصحاب يجوز الكذب في الصالح بين الكافرين
كما هو ظاهر الاخبار ورواية احمد « بين مسلمين » في الخبر ارسال ، وشهر مختلف

فيه (في ثقته) ثم إن بعض الرواة رواه بالمعنى ثم ظاهره غير مراد لانه يجوز بين
كافر ومسلم لحق المسلم كالحكم بينهم ما هم هو مفهوم اسم وفيه خلاف وقد يحتمل
أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر وهو أخص كما يختص الأئمة من الزكاة للصالح
بين المسلمين مع إطلاق الآية فيه فهذا القول أظهر ولله متعين لأن
الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية والقول بأن الإصلاح بين أهل الكتاب
والتأليف بينهم مصلحة شرعية يقتدر إلى دليل والأصل عدمه . ثم يقال
لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالصالح بين المسلمين
ولأن الشارع جعل درجة الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام
والصدقة ومن المعلوم أن الإصلاح بين أهل الكتاب ليس بأفضل من
ذلك فلم أنه أراد بذلك الصالح بين المسلمين ، وإن الذي رغب فيه وحض
عليه هو الذي أجاز الكذب لأجله وأنه لا يجب إجابة دعوتهم بل تستحب
أو تجوز أو تكره مع أن الشارع أمر بها أمرا عاما وأجاب دعوة يهودي
فالدليل الذي أخرجهم من الإطلاق والعموم وهو لما فيه من الإكرام
والمودة فهنا مثله . فقد تبين من قوة الدليل أنه يجوز الكذب للصالح بينهم
وهل يستحب أو يباح أو يكره ، يخرج فيه خلاف وعلى هذا قول ابن
حزم في كتاب الإجماع ؟ اتفقوا على تحريم الكذب إلا في الحرب وغيره
ومداراة الرجل امرأته ، وإصلاح بين اثنين ، ودفع مظلمة مرادة بين اثنين
مسلمين ، أو مسلم وكافر لما سبق ، وقد عرف بما سبق أن هذا الإجماع مدخول
قال أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ » قالوا بلى ! قال « اصلاح ذات البين، وافساد ذات البين الخالقة » سالم هو ابن أبي الجعد رواه الترمذي عن هناد عن أبي معاوية وقال حسن صحيح . الخالقة الخصلة التي من شأنها أن تخلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر .

وقال صالح لأبيه قول النبي ﷺ « حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج » يحدث الرجل بكل شيء يريد ؟ قال أبي يروي عن النبي ﷺ « من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » وقال النبي ﷺ « حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج » ففرق بين ما يحدث عنه وبين ما يحدث عن بني اسرائيل فقال « حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه كانت فيهم الا عايب » فيكون الرجل يحدث عن بني اسرائيل وهو يرى انه ليس كذلك فلا بأس ، ولا يحدث عن النبي ﷺ الا ما يرى أنه صدق ، وظاهر كلام غير واحد أنه لا يجوز اذا ظن أنه كذب كما أن ظاهر كلام غير واحد وهو ظاهر الخبر أنه يجوز التحدث عن النبي ﷺ بما لا يرى أنه كذب فيحدث بما يشك فيه كذا جزم في شرح مسلم في الخبر المذكور أنه عليه السلام قيد بذلك لأنه لا يكون يأنم الا برواية ما يعلم أو يظنه كذبا . أما ما لا يعلمه أو يظنه كذبا فلا يتم عليه في روايته اذا فانكم لا تحدثون عنهم بشيء الا وقد كان فيهم أعجب منه وان ظنه غير كذب أو علمه . وفي رسالة الشافعي رحمه الله أنه أباحه عن بني اسرائيل عن مجهول

صدقه وكذبه وينهاهم عنه عن لا يعرف صدقه انتهى كلامه (١)

والخبر الاول في صحيح مسلم وغيره وضبط يري في الخبر الاول بفتح الياء
وضمها والكذا بين على التثنية والجمع والنبر الثاني في السنن

ورواه أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
« حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج » رواه احمد من حديث حسن جيد
الاسناد . حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي
حسان عن عبد الله بن عمرو قال : كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني اسرائيل
حتى نصبح مانقون الا الى عظم الصلاة حديث حسن واسناده جيد وقال
قبل ذلك باب رواية حديث أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
قال اخبرني ابن أبي نملة الانصاري عن أبيه بينما هو جالس عند النبي ﷺ وعنده
وجل من اليهود مر بجنادة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنادة ؟ فقال النبي ﷺ
« الله أعلم » قال اليهودي انها تتكلم فقال النبي ﷺ « ما حدثكم أهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوهم
ون كان حقا لم تكذبوهم » اسناده جيد وابن أبي نملة اسمه نملة رواه احمد
من حديث الزهري . ولا حمد حدثنا عفان ثنا هلال حدثنا قتادة عن أبي حسان

(١) هذا اقرب الى الصواب فان التساهل في رواية الاسرائيليات قد شوهت التفسير
المأثور وادخلت على المسلمين من البدع والخرافات ما عظم ضرره . وكتبه محمد رشيد رضا

عن عمران ابن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل لا تقوم الا لعظم صلاة يعني المكتوبة الفريضة . ابرهلال هو محمد بن سليم الراسي حديث حسن والبخاري عن ابي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله ﷺ « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » الآية وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا « بلغوا عني ولو آية » وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخاري

فصل

(في حقيقة الكذب والمشتبهات فيه)

يتعلق بما قبله . الكذب هو اخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه ولهذا يقول أصحابنا في اليمين الغموس هي التي يحلف بها كاذبا عالما بكذبه وهذا هو المشهور في الاصول وهو قول الشافعية وغيرهم ولهذا قال عليه السلام في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما من « كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فقيده بالعمد قيل هو دعاء بلفظ الامر أي بواه الله ذلك ، وقيل هو خبر بلفظ الامر ، يدل عليه ما في الصحيح او الصحيحين « يابح النار » وعند بعض المتكلمين شرط الكذب العمدية ، وعند بعضهم أيضا يعتبر للصدق والاعتقاد والا فهو كاذب ، وعلى القول الاول ان

طابق الحكيم الخارجي فصدق والا فكذب وبحث المسألة في الاصول هذا في الماضي والحال فان تعلق بالمستقبل فكذلك على رواية المروزي المذكورة وقال عبدالله سمعت هارون المستملي يقول لا يسمتع الكذابين؟

قال بالموايد او بخلف الموايد ، وكذلك قال ابن عقيل في الفصول بعد ذكره لخبر أبي هريرة «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وقال هذا صحيح لان أحدهم يعد ويخلف ، وذكر غير واحد قال احمد : قول ابن عباس اذا استثنى بعده فله ثنياء ليس هو في الايمان انما تأويله قول الله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله * واذا كر ربك اذا نسيت) فهذا استثناء من الكذب لان الكذب ليس فيه كفارة وهو أشد من اليمين لان اليمين تكفر وانكذب لا يكفر . قال الجمهور ان المعنى اذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فقل ان شاء الله ولو كان بعد سنة ، مع أن جمهور العلماء قالوا لا يصح الاستثناء إلا متصلا . قال ابن جرير الصواب له أن يستثنى ولو بعد حفته في يمينه فيقول ان شاء الله ليخرج بذلك مما يلزمه في هذه الآية فيسقط عنه الحرج فاما الكفارة فلا تسقط بحال الا أن يستثنى متصلا بكلامه . ومن قال له ثنياء ولو بعد سنة أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة

قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروج الخالف من الكذب اذا لم يفعل ما حلف عليه قال موسى عليه السلام (ستجدني ان شاء الله صابرا) ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء . وفي المعنى في الطلاق ان الخالف على

الممتنع كاذب حاث ، واحتج بقوله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت — الى قوله — وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين) وقد قال تعالى (ألم تر الى الذين نافقوا — الى قوله — والله يشهد انهم لكاذبون)

قال ابو جعفر النحاس نظيرها (ياليتنا نرد) الآية قاله ردا على من قال بخلاف ذلك وقد قال تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبلنا) الآية ، وفي صحيح البخاري ان سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة . فاخبر ابوسفيان بذلك رسول الله ﷺ فقال « كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة » وروى مسلم عن جابر ان عبدا لحاطب جاء الى رسول الله ﷺ يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال النبي ﷺ « كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية » قال في شرح مسلم ، وفي هذا الحديث حديث حاطب يرد عليه ، وان لفظ الكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو به سواء كان من ماض او مستقبل ، وهذا قاله ابن قتيبة واطنه احتج هو وغيره بقول النبي ﷺ « آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف » فدل على ان اخلاف الوعد ليس بكذب والا لاقتصر على اللفظ الاول . ولقائل أن يقول هذا لا يمنع من كونه كذبا وهو من عطف الخاص على العام وانما ذكر بلفظ خاص صريح لئلا يتوهم متوهم انه ليس بكذب وانه لم

يدخل في اللفظ ثم غايته أن يدخل من طريق الظاهر ، وقد ثبت أنه كذب باستعمال الكتاب والسنة فوجب القول به ولا تعارض وقال بعض أهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في اخبار عن الماضي بخلاف ما هو به. واذا قد تبين هذا فاذا أخبر عن وجود شيء يعلمه أو يظنه جاز وإن علم عدمه أو ظنه لم يجوز وكذا إن شك فيه لأن الشك لا يصلح مستنداً للأخبار، وسواء طابق الخارج مع الظن أو الشك أولاً. وقد ذكر الأصحاب أنه يجوز في القسامة العمل بالظن وأنه خبر مؤكد باليمين، وكذا لنو اليمين يجوز أن يحلف بالظن وكذا ما ظنه بخطأه من الدين يعمل به ويحلف، وأنه تجوز الشهادة بالملك لمن يده عين يتصرف فيها تصرف الملاك في المشهور كما لو شاهد سبب اليد مع ييم أو غيره مع احتمال كون للبائع غير مالك والشهادة أكد من الخبر، وأنه يخبر بدخول الوقت بعلم أو ظن وغير ذلك من المواضع وذلك دليل على أنه يخبر بعلم وظن خاصة وهذا أوضح ودليله مشهور كقوله ﷺ للانصار الذين قتل منهم القتيل بخيبر « يحلف خمسون منكم على رجل منهم » قالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف ؟ الحديث

وحلف جابر بالله ان ابن صياد الدجال فقال ابن المنكدر أحلف بالله؟ قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ وذلك في الصحيحين وغيرهما ، وقد ظهر من هذا أنه لو أخبر بوجود شيء يظنه فلم يكن جاز أنه كاذب على القول الاول، ولو أخبر به

وهو يظن عدمه فكان لم يحرم مع أنه صادق، وأن قول الأصحاب رحمهم الله واللفظ المعني لا كفارة في يمين على ماض لأنها تنقسم على ثلاثة أقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه أجماعاً وما تعتمد الكذب فيه فهو يمين الغموس وما يظنه حقاً فيمين بخلافه فلا كفارة، وذكر في هذين القسمين رواية ظهر أنه لو شك أو حلف على خلاف ما يظنه فطابق أنه لا كفارة لأنه صادق وإن لم يجز أقدمه على اليمين لكن هل يدخل يمينه في خلاف ظنه في الغموس؟ ظاهر كلامهم لا يدخل

وقد قال في المعني في مسألة الشهادة المذكورة: الظن يسمى علماً قال تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات) وخرج من كلامهم إذا لم يطابق مع الشك فانه ليس بصديق ولم يعتمد الكذب فلا ظن له فيقال إن وجبت الكفارة فيما يظنه فتبين بخلافه فهذا أولى، فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة يقتضي الوجوب في غيرها لأن الظن هو المانع من الوجوب وإلا لوجبت لظاهر الآية

وقد علل في المعني عدم وجوبها في الظن بأنه لم يقصد المخالفة كالناسي وهذا لم يقصد المخالفة مع أن ظاهر قوله لا كفارة في يمين على ماض أنه لا كفارة في هذه الصورة مع أنه لو أراد الحصر ووجوب الكفارة فيها لقال إن كان صادقاً فلا كفارة وإن لم يكن صادقاً فإن تعتمد الكذب أو ظن شيئاً فبان بخلافه فلا كفارة وإلا وجبت إلا أن يدوم شكه فلا كفارة لأنه الأصل، والأول أظهر

وقد جزم في المغني وغيره بهذا المعنى في الطلاق فقال : وان قال
أنت طالق ان أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وان لم يكن عاقلا
حنث كما لو قال والله ان أخاك لعاقل ، وان شك في عقله لم يطلق لان
الاصل بقاء النكاح فلا يزال بالشك ، وإن قل أنت طالق ما أكلت هذا
الرغيف لم يحنث ان كان صادقا ويحنث ان كان كاذبا كما لو قال والله ما أكلته
وقال في المغني فيما اذا صالح أجنبي عن المنكر أنه يصير بمنزلة المدعي في
جواز الدعوى على المنكر قال ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق
المدعي فان لم يعلم لم يحل له دعوى شيء لا يعلم بثبوتة فمراده بالعلم الظن
ليتنق كلامه أو يكون في المسألة عنده قولان ذكر في كل مكان قولاً
بحسب مآراه في كلام الاصحاب أو ما أداه اجتهاده في ذلك الوقت

ومن المعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل لانه نائبه وفرعه فلا يجوز
له دعوى لا تجوز لأصله فلا يدعي الا ما يملكه أو يظنه حقاً كما سبق ، وكذا
قال القاضي في قوله تعالى (ولا تكن للخائنين خصيماً) يدل على أنه لا يجوز
لأحد أن يخاصم لغيره في اثبات حق أو نفيه وهو عالم بحقيقة أمره ، وذكر
ابن الجوزي هذا ولم يخالفه فدل على موافقته

وقال ابن عقيل في الفنون : لا تصح وكالة من ظلم موكله في
الخصومة فظاهره يصح إذا لم يعلم ، والظاهر أن مراده بالعلم أيضا الظن
والا فبمجرد القول به مع ظن ظلمه

فان قيل ظن التحريم لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم به ولا يلزم من

هذا أن يخاصم في باطل فلا معارضة بينه وبين ما سبق ، قيل ليس المراد من التوكيل وصحته إلا الخصامة فيما وكله فيه مما يعلمه أو يظنه باطلا والا فكان يمكن تصحيح العقد مع العلم ولا يخاصم في باطل فلا مفسدة في ذلك ، وقد دل كلامه على أنه لو شك في ظلمه صحت وخاصم فيه ، وعلى هذا عمل كثير من الناس أو أكثرهم يتوكلون ويدعون مع الشك في صحة الدعوى وعدمها لأنه ليس بخبر عن نفسه وإنما يخبر عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه لا ياجن بحجته ، ولأن الحاجة قد تمس إلى ذلك لكثرة مشقته ، وهذا بخلاف المدعي لنفسه لخبرته بأحواله وقضاياه والله أعلم

وقد قال أبو داود (باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم فخرج إلينا فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد حاد الله . ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمرو بن يونس ثنا إبراهيم بن عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المنثري بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه ، قال « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل » انتهى كلامه فالترجمة توافق ما سبق من كلام القاضي والخبر قد رواه أحمد في المسند ولم يصرح بخلافه فهل يكون مذهبه ؟

فيه خلاف بين الاصحاب والظاهر انه لا يخالفه . والخبر انما يدل لما سبق في كلام ابن عقيل كما تراه والاسناد الاول صحيح والثاني انما فيه المثني بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور فيكون مجهولا في اصطلاح المحدثين لكن يقال عاصم كبير من رجال الصحيحين فالظاهر انه لا يروي عن آبائه شيئا الا أن يعرف حاله مع انه متابع للاسناد الاول فهذه حجة في المسئلة والله أعلم . وردغة الخبال بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة صديد أهل النار اللهم أجربنا والمسلمين منها . أما مارواه أبو داود من حديث أبي هريرة « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خان » فهو من رواية عمرو بن أبي نعمة . قال الدارقطني مجهول يترك ووثقه ابن حبان ، وقال بعضهم لا يصح خبره . وأما إن تعلق الإخبار بالمستقبل فإن حلقه بمشيئة الله فواضح كما سبق والا فالحكم على التفصيل السابق فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا الا باعتقاد جازم أو ظن راجح ثم ان طابق فقد اجتمع الاخبار الجائز والصدق ، وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا اثم فيه ، وان لم يستند الاخبار اليهما لم يجوز ، ثم ان طابق فصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا اثم فيه

وقد روى أبو داود من رواية أبي النعمان عن زيد بن أرقم عن النبي

ﷺ « اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يفي ولم يجيء له عياد

فلا نتم عليه، وقل أبو حاتم الرازي: أبو وقاص مجهول، ورواه أنترمذي وقال ليس إسناده بالقوي قل ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص فاعتبر في هذا الخبر أن تكون نيته أن يفي وهو وإن كان ضعيفا فهو يعضد بغيره من الاخبار والمعنى مع أن فيها كناية، وتعلق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، وسبق كلام ابن جرير. وقال القاضي أبو يعلى في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له ان أصحاب الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم فقال لا لأنه مباح وعلى أن الوعيد عليهم لم يسلم من الكذب أن أتى به متصلا أو منفصلا وقد نسيه والأفلا، هذا ظاهر الآية، وذكره ابن الجوزي عن الجمهور فظاهر كلام أحمد السابق وحكاية قول ابن عباس انه يسلم منه بالاستثناء مطلقا ولعل مراده كالقول الاول، اما من حلف وحنث فالكفارة كالواجب وهي ماحية لحكم ماوقع، ولهذا قال الاصحاب وغيرهم اليمين على المباح الاقامة عليها وحامها مباح وان اليمين لا تفسر الشيء عن صفته ولم يذكروا اذا حنث سوى الكفارة وانها زاجرة ماحية وهذا ظاهر الادلة الشرعية وظاهر كلام أحمد السابق وحكاية لقول ابن عباس يدل على أنه يأتي بالاستثناء ليسلم من الكذب وأن الكفارة لا تريله ولعل مراده الخبر لا القسم وسبق كلام ابن جرير، وروى ابو داود في باب الكذب عن حفص بن عمر هو الثوري عن شعبة، وعن محمد بن الحسين هو ابن اشكاب ثنا علي بن حفص ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

قال ابن حصين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » ولم يذكر حنصر، ابا هريرة اسناده جيد وحفص وابن اشكاب ثبтан ورواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا « كفى بالمرء اثما » وذكره ولمسلم أيضا « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع » ففي هذين الخبرين ان من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم فيكون من فعل ذلك عمدا قد تعمد كذبا

وقال في شرح صحيح مسلم منناه الزجر عن التحديث بكل ما سمع فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ، وقد تقدم أن مذهب اهل السنة ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط لكونه اثما انتهى كلامه فامل ظاهره لا يحرم لعدم تعمد الكذب ولم يذكر رواية ابي داود المذكورة ، قالت لاني عبد الله يجيئونني بالطعام فان قلت لا آكله ثم أكلت ؟ قال هذا كذب لا ينبغي أن يفعل ، وقال الاثم سمعت ابا عبد الله سئل عن الرجل يأتيه الامي الذي لا يكتب فيقول اكتب كتابا فيملي عليه شيئا يعلم انه كذب ليكتب له قال لا فلا يكتب الكذب

فصل

﴿ في الزعم وكون زعموا مطية الكذب ﴾

قال ابن الجوزي في تفسيره كان ابن عمر يقول زعموا مطية الكذب وكان مجاهد يكره أن يقول الرجل زعم فلان اقتصر ابن الجوزي على

الكراهة عنده ، وقال أبو داود باب في قول الرجل زعموا ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الازاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال : قال ابن مسعود لا بني عبدالله او قال أبو عبدالله لابن مسعود ماسمعت من رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «بئس مطية الرجل» قال أبو داود وأبو عبد الله حذيفة واقتصر على هذا وقال الحافظ ضياء الدين في أطراف الحافظ ابن عساكر بخطه لم يسمع أبو قلابة منها وهو كما قال الحافظ ضياء الدين ، ورواه أحمد عن أبي قلابة عن أبي مسعود البدرى قال : قيل له ماسمعت من رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ وذكره قال في النهاية معناه أن الرجل اذا أراد المسير الى بلد والظمن في حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي أربه فشبه ما يقدمه أمام كلامه ويتوصل به الى غرضه (زعموا كذا وكذا) بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا يثبت فيه وانما يحكى عن اللسان على سبيل البلاغ قدم من الحديث ما كان سبيله والزعم بضم الزاي والفتح قريب من الظن ، قال في شرح مسلم في سجود التلاوة الزعم يطابق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل كل مرضع على ما يليق به ، وقال في أول خطبة مسلم كثر الزعم بمعنى القول وفي الخبر عن النبي ﷺ زعم جبريل ، وفي خبر ضمام بن ثعلبة زعم رسولك ، وأكثر سيديويه في كتابه من قوله زعم الخليل كذا في أشياء يرتضها سيديويه ، وقال في باب السؤال أوائل كتاب الايمان ونقله أبو عمر

الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من
الكوفيين والبصريين

فصل

﴿ في حفظ اللسان وتوقي الكلام ﴾

قال الخلال في توقي اللسان وحفظ الكلام أخبرني محمد بن نصر بن منصور الصائغ سمعت احمد بن حنبل وقد شيعته وهو يخرج الى المتوكل فلما ركب الجمل التفت الينا فقال . انصرفوا مأجورين ان شاء الله تعالى . وروى الخلال عن عطاء قل كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ماعدا كتاب الله أن تقرأه أو أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر أو ان تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه وقل أحمد ثنا أبو داود ثنا شعبة حدثني قيس بن مسلم سمعت طارق ابن شهاب يحدث عن عبد الله: ان الرجل يخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل اليه حاجة فيقول له انك كيت انك كيت يثني عليه وعسى أن لا يحظى من حاجته بشيء فيسخط الله عليه وما معه من دينه شيء وروى الخلال عن عبدالله بن المبارك قال عجبت من اتفاق الملوك الاربعة كلهم على كلمة : قل كسرى : إذا قلت ندمت وإذا لم أقل لم أندم ، وقل قيصر : أنا على رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت . وقال ملك الهند عجبت لمن تكلم بكلمة ان هي رفعت تلك الكلمة ضرته ، وان هي لم ترفع لم تنفعه . وقال ملك الصين ان تكلمت بكلمة ملكتني وان لم أتكلم بها

ملكتمها، وقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة فصح عنه ﷺ أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وهو في الصحيحين

وعن ابن عمر مرفوعاً « من صمت نجاً » رواه أحمد والترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وعن أبي سعيد قال « إذا أصبح ابن آدم قالت الأعضاء كلها للسان اقل الله فينا فإنا نخن بك فإن استعمت استعمتنا وإن أوججت أوججتنا » رواه الترمذي مرفوعاً قال وهو أصح وعن أبي هريرة مرفوعاً « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » رواه أحمد والبخاري ومسلم. ومعنى ما يتبين فيها لا يتأملها ويجهل فيها وإنما تقتضيه. وفي رياض الصالحين لا يتبين فيها أخيراً أم لا؟ وفي شرح مسلم في أواخر الكتاب معناه لا يتدبرها ويفكر في قبورها وما يخاف أن يترتب عليها

ولأحمد والبخاري إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم » ولترمذي وابن ماجه « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار » فهذه الرواية إن صحت معناها لا يتأملها ويجهل فيها وإنما تقتضيه بل قاله في بادئ الرأي وورواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه من حديث بلال بن الحارث فيه « ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت - وفيه - يكذب الله له بها رضوانه إلى يوم

«القيامة - رفيه - يكتب الله له به اسخطه الى يوم القيامة» قال الترمذي حسن صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعا «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب وهو في الموطأ والترمذي أيضا عن علي بن الحسين مرسلا والترمذي عن محمد بن يشار وغير واحد عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي سمعت سعيد بن حسان المخزومي حدثني ام صالح عن صفية بنت شيبة عن ام حبيبة مرفوعا «كل كلام ابن آدم عليه لا له الا أمرا بمعروف ونهيا عن منكر، او ذكر الله عز وجل» ورواه ابن ماجه عن ابن يسار. ام صالح تفرد عنها سعيد وباقيه حسن . قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن خنيس ، وفي الموطأ عن أسلم أن عمر دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال عمر مه شفر الله لك، فقال ابو بكر: إن هذا أوردني الموارد

وروى الترمذي عن أبي عبد الله محمد بن ابي المنخ البغدادي صاحب احمد بن حنبل - عن علي بن حفص ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا «لا تكثروا الكلام بنير ذكر الله فان كثرة الكلام بنير ذكر الله قسوة للقلب ، وان أبعد الناس من الله تعالى القلب الناسي» ورواه الترمذي أيضا عن ابي بكر بن النضر عن أبيه عن ابراهيم بمعناه ، وقل غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم وابراهيم لم أجد فيه كلاما وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ، وروى الترمذي عن فضالة بن الفضل الكوفي عن ابي بكر بن عياش عن وهب بن منبه عن

أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « كفى بك إنما أن لا تزال مخاصماً »
 أبو وهب لا يعرف تفرد به عنه ابن عياش قال الترمذي غريب لا ينفرد به
 إلا من هذا الوجه

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال أن عيسى بن مريم عليه السلام
 لقي خنزيراً على الطريق فقال له : انفذ بسلام ، فقبل له أتقول هذا للخنزير ؟
 فقال عيسى : اني أكره وأخاف أن أعود لسانی النطق بالسوء ، ولمسلم عن
 أبي هريرة مرفوعاً « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
 يقول ياويله » الحديث فهذا من آداب الكلام إذا كان في الحكاية عن الغير
 سوء واقتضى ذلك رجوع الضمير إلى المتكلم لم يأت الحاكي بالضمير عن
 نفسه صيانة لها عن صورة إضافة السوء إليها ، وفي رواية ياويلي يجوز بفتح
 اللام وبكسرهما ، ورأيت في بعض النسخ ياويلاتي ، وقال ابن عبد البر
 قال أبو هريرة لا خير في فضول الكلام ، وقال عمر بن الخطاب من كثرت
 كلامه كثرت سقطاته .

وقال يعقوب عليه السلام لبنيه يا بني إذا دخلتم على السلطان فأقولوا
 الكلام . وقالوا أحسن الكلام ما كان قليله يغنيك عن كثيره ، وما ظهر
 معناه في لفظه . وقالوا العبي الناطق أعيان من المبي الساكنت ، أوصى ابن
 عباس بخمس كلمات فقال : إياك والكلام فيما لا يعينك في غير موضعه
 قرب متكلم فيما لا يعنيه في غير موضعه قد عنت ، ولا تمار سفيها ولا فقيها ،
 فان الفقيه يملأك والسفيه يؤذيك ، واذكر أخاك إذا غاب عنك بما تحب

أن تذكر به، ودع ما تحب أن يدلك منه، واعمل عمل رجل يعلم انه يجازى
بالاحسان ويكافأ. وقل بعض قضاة عمر بن عبد العزيز وقد عزله لم عزلتني؟
فقال باغني أن كلامك مع الخصمين أكثر من كلام الخصمين، وتكلم
ربعة يوما فأكثر الكلام وأعجبته نفسه وإلى جنبه اعرابي فقال له:
يا أعرابي ما تمدون البلاغة؟ قل قلة الكلام، قال فما تمدون العي فيكم؟
قال ما كنت فيه منذ اليوم. قال بعضهم

عجبت لا دلال العبي بنفسه وصمت الذي قد كان بالقول أعلم
وفي الصمت ستر للمعبي وانما صحيفة لب المرء أن يتكلم
وكان مالك بن أنس يعيب كثرة الكلام ويقول لا يوجد إلا في
النساء أو الضعفاء، وذم اعرابي رجلا فقال هو ممن ينأى المجلس أعي
ما يكون عند جلسائه والبلغ ما يكون عند نفسه، وقال المفضل الضبي
لا اعرابي ما البلاغة؟ قل الايجاز في غير عجز، والاطناب في غير خطل،
وقل الاحنف البلاغة الايجاز في استحكام الحجة والوقوف عند ما يكفي به
وقال خالد بن صفوان لرجل كثير كلامه: ان البلاغة ليست بكثرة
الكلام، ولا بحفة الالسان، ولا بكثرة الهذيان، ولكنه اصابة المعنى والقصد
الى الحجة، وسئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما البلاغة؟ قال القصد
الى عين الحجة بقليل اللفظ، وقيل لبعض اليونانية ما البلاغة؟ قال تصحيح
الاقسام، واختيار الكلام، وقيل لرجل من الروم ما البلاغة؟ فقال حسن
الاقتصاد عند البديهة، وايضاح الدلالة، والبصر بالحجة، وانتهاز موضع

«الفرصة ، وفي الخبر المأثور » الخير كله في ثلاث : السكوت والكلام
والنظر ، فطوبى لمن كان سكوته فكرة ، وكلامه حكمة ، ونظره عبرة »
وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا خير في كثرة الكلام
واعبر ذلك بالنساء والصبيان . أعمالهم أبداً يتكلمون ولا يصمتون
وقال الشاعر :

وان لسان المرء ما لم يكن له حصاة على عوراته لدليل
وقال الحسن بن هاني :

أما الماقل من • أجسم فاه بلجام
مت بداء الصمت خي * رلك من داء الكلام
وقال آخر :

يموت الفتي من عثرة بلسانه وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فغثرته من فيه ترمي برأسه وعثرته بالرجل تبرأ على مهل
وذکر ابن عبد البر ما انشده بعضهم :

سأرفض ما يخاف عليّ منه وأترك ما هويت لما خشيت
لسان المرء ينبيء عن حجه وعي المرء يستره السكوت

قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والاخبار
في ذلك وقد أثنى الله عز وجل على اسماعيل عليه السلام فقال (انه كان
صادق الوعد) وذلك لانه عانى في الوفا بالمهد ما لم يعاينه غيره : وعد رجلا
فانتظره حولا ، روي عن ابن عباس ، وقيل انتظره اثني عشر يوما ، وقيل

ثلاثة أيام، قال ابن عبد البر وقد روي عن النبي ﷺ أنه انتظر رجلا وعده في موضع من طلوع الشمس الى غروبها، وقال الشاعر
لسانك أحلى من جنى النحل وعده وكفأك بالمعروف اضيق من قفل
وقال آخر :

لله درك من قتي ! لو كنت تفعل ما تقول
وقال الآخر :

لاخير في كذب الجواد وعبذا صدق البخيل
وقال آخر :

الخير انفعه للناس أعجله وليس ينفع خير فيه تطويل
وقال آخر :

كانت مواعيد عرقوب لها مثلا وما مواعيدها الا الابطال
وقال ابن الكلبي عن أبيه كان عرقوب رجلا من العماليق فاته
اخ له يسأله شيئا فقال له عرقوب اذا أطعم نخلي . فلما اطعم اتاه فقال
اذا أبلح، فلما أبلح اتاه فقال اذا ازهى، فلما ازهى اتاه فقال اذا ارطب، فلما
ارطب اتاه فقال اذا اتمر، فلما اتمر جذمه ليلا ولم يعطه شيئا فضرب به
العرب المثل في خلف الوعد، وقال غيره كان عرقوب جبلا مكالا بالسحاب
ابداً ولا يطر شيئا قالت الحكماء من خاف الكذب أقل المواعيد، وقالوا
أمران لا يسلان من الكذب كثرة المواعيد وشدة الاعتذار. وقال آخر :
ان الكريم اذا حباك بموعده اعطاكه سلسا بفسير مطال

وقل آخر .

قم لوجه الله بالحق وكن صادق الوعد فمن يخلف يلم
 وذكر ابن عبد البر قول عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
 بم يعرف المؤمن؟ قال «بقارده، وإين كلامه»، وصدق حديثه» وقال علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه : من كانت له عند الناس ثلاث وجبت له عليهم
 ثلاث ، من اذ احدهم صدقهم ، واذا ائتمنوه لم يخنهم ، واذا وعدهم وفى لهم ،
 وجب له عليهم ان تحبه قلوبهم وتنطق بالشئاء عليه أسنتهم وتظهر له معوتهم
 وقال سعيد كل الخصال يطبع عليها المؤمن الا الخيانة والكذب ، قيل
 للقيمان الحكيم ألت عبد بني فلان؟ قل لى ، قيل فما بلغ بك ما أرى؟ قال تقوى
 الله عز وجل ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يربى ، ثم قال
 ألا رب من تنقشه لك ناصح . ووئمن بالغيب غير أمين
 وقال نافع مولى ابن عمر طاف ابن عمر سبعا وصلى ركعتين فقال له
 رجل من قريش ما أسرع ما طفت وصليت يا أبا عبد الرحمن؟ فقال ابن عمر
 أنتم أكثر منا طوافا وصياما ، ونحن خير منكم بصدق الحديث ، وأداء الأمانة
 وإنجاز الوعد ، أنشد محمود الوراق

اصدق حديثك ان في الصدق الخلاص من الدنس
 ودع الكذب لشأنه خير من الكذب الخرس

وقال آخر :

ما أقبح الكذب المذموم صاحبه وأحسن الصدق عند الله والناس

وقال منصور الفقيه

الصدق أولى مابه دان امرؤ فاجمله ديناه
ودع النفاق فما رأيت منايقا الا مهينا

وقال الحسن البصري لا تستقيم أمانة رجل حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه . وقال الفريابي كنت عند الازاعي إذ جاءه رجل فقال يا أبا عمرو ، هذا كتاب صديقك وهو يقرأ عليك السلام فقال متى قدمت ؟ قال أمس ، قال ضيعت أمانتك لا أكثر الله في المسلمين أمثالك . قال الشاعر

إذا أنت حملت الأمانة خائفا فانك قد أسندتها شر مسند

وقال بعض الحكماء من عرف بالصدق جاز كذبه، ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه، قالوا والصدق عز والكذب خضوع، وقال كعب بن زهير
ومن دعا الناس الى ذمه ذموه بالحق وبالباطل
مقالة السوق الى أهلها أسرع من منحدر سائل

وقال لقمان لابنه يا بني احذر الكذب فانه شهى كاحم العصفور من أكل منه شيئا لم يصبر عنه ، وقال الاصمعي : قيل لكذاب ما يملكك على الكذب ؟ فقال أما انك لو تفرغرت مائة ما نسيت حلاوته ، وقيل لكذاب هل صرقت قط ؟ قال أكره أن أقول لا فأصدق

وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن النبي ﷺ قال « الحق ثميل فمن قصر عنه عجز ، ومن جاوزه ظلم ، ومن انتهى اليه فقد اكتفى » وروى

هذا المجاشع بن نهشل . وعن النبي ﷺ قال « الحق ثقيل ، رحم الله عمر بن الخطاب تركه الحق ليس له صديق »

لما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما قل لمعيقب الدوسي ما يقول الناس في استخلافي عمر ؟ قال كرهه قوم ورضيه قوم آخرون ، قال فالذين كرهوه أكثر أم الذين رضوه ؟ قال بل الذين كرهوه ، قال إن الحق يبدو كرها وله تكون العاقبة (والعاقبة للمتقوى) وقال الحكمة تدعو الى الحق ، والجهل يدعو الى السفه ، كما أن الحجة تدعو الى المذهب الصحيح ، والتشبيه يدعو الى المذهب الباطل

وقال بعض الحكماء من جهلك بالحق والباطل ان تريد اقامة الباطل بإبطال الحق ، وقال بعض الحكماء : لا يمد الرجل عاقلا حتى يستكمل ثلاثا إعطاء الحق من نفسه في حال الرضا والغضب ، وأن يرضى للناس ما يرضى لنفسه ، وأن لا يرى له ذلة عند صحر ، وقال أبو العتاهية :

* ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذاهبه *

لما احتضر أبو بكر أرسل الى عمر رضي الله عنهما فقال : ان وليت على الناس فاتق الله والزم الحق فانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم . وحق لميزان اذا وضع فيه الحق غدا أن يكون ثقيلًا ، وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم ، وحق لميزان وضع فيه الباطل أن يكون (٧ - كتاب الآداب)

خفيفا، واعلم أن الله تعالى عملا بالليل لا يقبله بالنهار، وعملا بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، وأن الله عز وجل ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم، فاذا ذكرتهم قلت اني لخائف ان لا ألحق بهم، وأن الله تعالى ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم ورد عليهم حسنها، فاذا ذكرتهم قلت اني لخائف أن أكون معهم، وأن الله عز وجل ذكر آية الرحمة مع آية العذاب ليكون المؤمن راغباً راغباً، لا يتمنى على الله، ولا يتنط من رحمة الله، فان أنت حفظت وصيتي فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ولست بممجزه

كتب عمر بن الخطاب الى معاوية رضي الله عنهما أن الزم الحق ينزلك الحق في منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق.

أول كتاب كتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته : أما بعد فانه هلاك من كان قبلكم فانهم منعوا الحق حتى اشتري ، وبسطوا الباطل حتى اقتني ،

وقال ابن مسعود من كان على الحق فهو جماعة ولو كان وحده، وقال غيره الاحق يغضب من الحق والعاقل يغضب من الباطل ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه تكلموا بالحق ترفوا ، واعملوا به تكونوا من أهله وقال أبو التاهية :

والحق برهان والموت فكرة ومعتبر للعالمين قديم

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه إذا ظهر الباطل على الحق ظهر

الفساد في الارض، وقال ان لزوم الحق نجاة، وان قليل الباطل وكثيره
هاسكة، وقال سعد بن أبي وقاص لسمان رضي الله عنهما أوصني قال
اخلف الحق بخلفك، قال ابن عبد البر وأظن من هنا قول القائل * أعز
الحق يذل لك الباطل * يقال من لم يعمل من الحق الا بما وافق هواه،
ولم يترك من الباطل الا ما خف عليه، لم يؤجر فيما أصاب ولم يفلت من
لثم الباطل، وقال منصور الفقيه

فاتق الله اذا ما شوردت وانظر ماتقول ؟
لا يضرني ان قال من الناس جهول
ان قول المرء فيما لم يسئل عنه فضول
وعن أبي هريرة مرفوعا «أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد
* ألا كل شيء ما خلى الله باطل»
وقال «أصدق قول قاله العرب قول القائل :
وما حملت من ناقة فوق رحلها أبر وأوفى ذمة من محمد
أنشد ثعلب :

وان أشعر بيت أنت قاله بيت يقال اذ أنشدته صدقا
قال جعفر بن محمد ما نصح الله عبدا، سلم في نفسه فأخذ الحق لها وأعطى
الحق منها الا أعطي خصلتين، رزق من الله يقنع به . ورضا من الله عنه

فصل

(في السعة في الكلام وألفاظ الناس)

قال الخلال في السعة في الكلام وألفاظ الناس، قال المروزي بعث

أبي أبو عبد الله في حاجة وقال كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته
وقال الميموني إن أبا عبد الله دقت عليه امرأة دقافيه بعض العنف
نخرج وهو يقول ذا دق الشرط

وقال المروذي إن أبا عبد الله قيل له حفص وابن أبي زائدة ووكيع؟
قال ووكيع أطيب هؤلاء ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله وذكر عبد الله
ابن رجاء وأبا سعيد مولى بني هاشم فقال ولكن أبو سعيد كان أيقظهما عينا
وقال مهنا سألت أحمد عن اسماعيل بن زكريا قال ليس به بأس الا
أنه ليس له حلاوة ، وقال سألت أحمد عن حديث فقال : ما خلق الله من ذاشينا
وقال الخلال سألت ابراهيم الحربي قلت لم تقول العرب ثمشيخ يا غلام؟
قال ليس العرب كلها تقوله ، قيس تقوله ؟ قلت فيجوز أن يقول للشبخ
يابني ؟ قال نعم يعني لا بأس به ، ثم قال أليس قد قال النبي ﷺ للمغيرة « يابني »
والمغيرة كان شيخا كبيرا لعلمه كان أكبر من النبي ﷺ وقد قال لانس
« يابني » انما قال « يابني » أي أنت ابن

فصل

(في حسن الظن بأهل الدين)

قال في نهاية المبتدئين حسن الظن بأهل الدين حسن ، ظاهر هذا أنه
لا يجب ، وظاهره أيضا أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن ، فظاهره
لا يجرم ، وظاهر قوله عليه السلام « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »
أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز ، وأوله بعض العلماء على الحكم في

الشرع بظن مجرد بلا دليل وليس بمتجه ، وروى الترمذي عن سفيان :
الظن الذي يأنم به ما تكلم به ، فإن لم يتكلم لم يأنم . وذكر ابن الجوزي
قول سفيان هذا عن المفسرين ، ثم قال وذهب بعضهم إلى أنه يأنم بنفس
الظن ولو لم ينطأ به ، وذكر قبل ذلك قول القاضي أبي يعلى إن الظن منه
محذور وهو سوء الظن بالله والواجب حسن الظن بالله عز وجل ، وكذلك
سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة محذور ، وظن مأمور به كشهادة
العدل وتحري القبلة وتقويم المتلفات ، وأرش الجنايات ، والظن المباح كمن
شك في صلاته إن شاء عمل بظنه وإن شاء باليقين ، وروى أبو هريرة
مرفوعاً « إذا ظننتم فلا تحققوا » وهذا من الظن الذي يعرض في قلب
الإنسان في أخيه فيما يوجب الريبة فلا ينبغي أن يحققه والظن المندوب
إليه إحسان الظن بالآخر المسلم ، فأما ما روي في حديث « احترسوا من
الناس بسوء الظن » فالمراد الاحتراس بحفظ المال مثل أن يقول إن
تركت بابي مفتوحاً خشيت السراق انتهى كلام القاضي ،

وذكر البغوي أن المراد بالآية سوء الظن ثم ذكر قول سفيان ، وذكر
القرطبي ما ذكره المهدوي عن أكثر العلماء أن ظن القبيح بمن ظاهره الخير
لا يجوز وأنه لا حرج بظن القبيح بمن ظاهره قبيح ، وقال ابن هبيرة الوزير
الحنبلي لا يحل والله أن يحسن الظن بمن ترفض ولا بمن يخالف الشرع في
حال ، وقال البخاري في صحيحه (باب ما يكون من الظن) ثم روى عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « ما ظن فلانا وفلانا

يعرفان من ديننا شيئاً» وفي لفظ «ديننا الذي نحن عليه» قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين، وعن عبد الله بن عمرو الخزازي عن أبيه قال . دعاني رسول الله ﷺ وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال لي «التمس صاحباً» فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني أنك تريد الخروج إلى مكة وتلتمس صاحباً قلت أجل، قال فإنا لك صاحب قال فبعت رسول الله ﷺ فقلت قد وجدت صاحباً فقال «من؟» قلت عمرو بن أمية الضمري فقال «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه» قال فخرجنا حتى إذا كنا بالابواء قال لي اني أريد حاجة إلى قومي يودّ أن يفتاب لي قليلاً، قلت سر راشداً فلما ولي ذكرت قول رسول الله ﷺ فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه، حتى إذا كنت بالاظافر إذا هو يمارضني في رهط قال فأوضعت فسبقتة فلما رأني قد فته انصرفوا، وجاءني فقال كانت لي إلى قومي حاجة، قلت أجل قال ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبي سفيان رواه أحمد وأبو داود، وعبد الله بن عمرو تفرد عنه عيسى بن معمر مع ضعف عيسى وروايته عن عيسى بن اسحاق بصيغة عن، وترجم أبو داود على هذا الخبر، وخبر أبي هريرة الذي في الصحيحين «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»



باب في الحذر

وقال أيضا في باب حسن الظن: ثم روي من رواية شتير ولم يرو عنه: غير محمد بن واسع عن أبي هريرة قال: قال نصر بن علي عن رسول الله ﷺ قال: «حسن الظن من حسن العبادة» وكذا رواه أحمد ثم روى أبو داود خبر صفية الذي في الصحيحين أنها أتت النبي ﷺ تزوره وهو معتكف وأمر رجلين من الانصار رأياهما فأسرعا فقال النبي ﷺ «على رسلكما انها صفية بنت حيي - فقالا سبحان الله! يا رسول الله - قال: «ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» أو قال «شرا» قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة يظن بها سوءا وهو يجدها في شيء من الخير فخرجا . وقال أيضا لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه وقال أبو مسلم الخولاني: اتقوا ظن المؤمن فان الله جعل الحق على لسانه وقلبه ، وقد ذكرت في موضع آخر قوله عليه السلام «اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله» رواه الترمذي ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» وسئل بعض العرب عن العقل فقال الاصابة بالظنون ومعرفة ما لم يكن بما كان ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لله در ابن عباس إنه لينظر الى الغيب من ستر رقيق . قال الشاعر

وأبني صواب الظن أعلم أنه إذا طاش ظن المرء طاشت معاذره
وقال ابن عباس الجبن والبخل والحرص غرائز سوء يجمعها كلها
سوء الظن بالله عز وجل : وقال الشاعر
واني بها في كل حال لوائق ولكن سوء الظن من شدة الحب
وقال المتنبي

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
وقال ابو حازم العقل التجارب، والحزم سوء الظن، وقال الحسن البصري
لو كان الرجل يصيب ولا يخطيء ويحمد في كل ما يأتي داخله العجب
وقال عبد الله بن مسعود أفرس الناس كلامهم فيما علمت ثلاثة. الزير
في قوله لامرأته حين تفرس في يوسف (أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا
أو نتخذه ولدًا) وصاحبة موسى عليه السلام حين قالت (يا أبت استأجره
إن خير من استأجرت القوي الامين) وأبو بكر الصديق رضي الله عنه
حين تفرس في عمر رضي الله عنه واستخلفه .

نظر اياس بن معاوية يوما وهو بواسط في الرحبة الى آجرة فقال
تحت هذه الآجرة دابة، فنزعوا الآجرة فاذا تحتها حية ، منطوية، فسئل عن
ذلك فقال اني رأيت ما بين الآجرتين نديا من بين الرحبة فعلمت أن
تحتها شيئا يتنفس ، ونظر اياس بن معاوية يوما الى صدع في أرض فقال في
هذا الصدع دابة، فنظر فاذا فيه دابة، فقال الارض لا تصدع الا عن دابة
أو نبات ، قال معن بن زائدة ما رأيت قفارا رجل قط الا عرفت دقله ،

وقال وهب بن منبه خصلتان اذا كانتا في الغلام رجيت نجاته الرهبة والحياء ، ومر اياس بن معاوية ذات ليلة بماء فقل أسمع صوت كلب غريب ، قيل له كيف عرفت ذلك ؟ قل لخصوع صوته وشدة صياح غيره من الكلاب ، قالوا فاذا كلب غريب مربوط والكلاب تنبجه

وقال عمرو بن العاص أنا للبديهة ، ومعاوية للأناء ، والمغيرة للمعضلات ، وزيايد لصغار الامور وكبارها . أراد يوسف بن عمر بن هبيرة أن يولي بكر بن عبد الله المزني القضاء فاستغناه فأبى أن يعنيه فقال أصلح الله الأمير ما أحسن القضاء ، قال كذبت ، قل فإن كنت كاذبا فلا يحمل لك أن تولي الكذابين ، وإن كنت صادقا فلا يحمل لك أن تولي من لا يحسن

وفي الصحيحين أو صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه أمر القعقاع ، وقال عمر رضي الله عنه أمر الاقرع بن حابس . فقال أبو بكر ما أردت الا خلافي ، فقال ما أردت خلافا لك . فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) حتى انقضت فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه حتى يستفهمه ، وروى الحاكم في تاريخه عن بشر بن الحارث يعني الحافي قال : صحبة الاشرار ، أو رثت سوء الظن بالاخيار . وروى أيضا عن أبي بكر بن عياش قال لا يمتد بعبادة الفلاس فانه اذا استغنى رجع

فصل

(في وجوب كف البدن والفم والفرج وسائر الاعضاء عما يحرم)
 ويجب كف يده وفمه وفرجه وبقية أعضائه عما يحرم، ويسن عما يكره.
 قال ابن الجوزي هذا فيمن لم يضطر الى ذلك ولا جاز، قال أبو الدرداء
 أنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم. ومتى قدر أن لا يظهر
 موافقتهم لم يجز له ذلك. قال البخاري ويذكر عن أبي الدرداء فذكره،
 كذا قال ابن الجوزي، وقول أبي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على
 محرم ولا في كلام وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة وهو معنى
 ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو - بئس رجل
 العشيرة » فلما دخل أذن له القول قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم
 أذنت له القول قال « يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من
 ودعه الناس - أو تركه الناس - اتقاء خشيه »

قال في شرح مسلم وغيره فيه مداراة من يتقى خشيه ولم يمدحه النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه إنما تألفه بشي من
 الدنيا مع ابن الكلام، وقد ذكر ابن عبد البر كلام أبي الدرداء في
 فضل حسن الخلق

وفي الصحيحين لما تخاف كعب بن مالك عن ذروة تبوك كان يجيء
 ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم تبسم المغضب

قال بعض أصحابنا في كتاب الهدي (١) فيه ان التبسم يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة دوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب بعجب يتبعه ضحك او تبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادم عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل

إذا رأيت نبوب الليث بارزة فلا تظن أن الليث يتبسم

وقيل لابن عقيل في فنونه: أسمعُ وصية الله عز وجل يقول (ادفع باتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وأسمعُ الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقا، فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟ فقال ابن عقيل: النفاق هو إظهار الجليل وإبطان القبيح، وإضمار الشر مع إظهار الخير لا إيقاع الشر، والذي تضمنته الآية لإظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة ان النفاق إبطان الشر وإظهار الخير لا إيقاع الشر المضمّر، ومن أظهر الجليل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق لكنه يستصليح، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى (فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) فهذا اكتساب استمالة، ودفع عداوة، وإطفاء لنيران الحقايد، واستئمان الود وإصلاح العقائد، فهذا طيب المودات واكتساب الرجال

وقال أبو داود (باب في العصبية) ثم روى بإسناد جيد إلى سماك عن

(١) يعني ابن قيم الجوزية وكلاهما من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفا ومرفوعا قال « من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه » حديث حسن . يقال ردي وتردى لغتان كأنه تفعل من الردي (الهلاك) أراد أنه وقع في الاتم وهلك كالبعير إذا تردى في البئر وأريد أن ينزع بذنبه فلا يتدر على خلاصه . وعن بنت وائلة سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية ؟ قال « أن تدين قومك على الظلم » حديث حسن رواه أبو داود ، ولاحمد وابن ماجه قلت يا رسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال « لا ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم »

وعن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم مرفوعا « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » رواه أبو داود ، وقال لم يسمع من جبير . وعن سراقه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأتهم » اسناده ضعيف ورواه أبو داود

وفي هذا الباب روى أبو داود من حديث ابن اسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عتبة عن أبي عتبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله ﷺ أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها وأنا الغلام الفارسي ، فالتفت إلي وقال « فها قلت وأنا الغلام الانصاري ؟ » رواه أحمد وابن ماجه من رواية ابن اسحاق وهو مدلس وعبد الرحمن تفرد عنه داود ووثقه ابن حبان

قال في النهاية في الحديث العصبي من يعين قومه على الظلم، هو الذي ينفذ لعصبة ويحامي عنهم، والعصبة الأقارب من جهة الأب كأنهم يعصبونه وينعصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم، ومنه الحديث « ليس منا من دعى إلى عصبية أو قاتل عصبية » والنعصب المحاماة والمدافعة، ولمسلم من حديث جندب من « قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية »

قال صالح بن أحمد في مسأله عن أبيه: وسأله عن حديث ابن عباس « إياكم والغلو فانما أهلك من كان قبلكم الغلو » قال أبي لا تغلو في كل شيء حتى الحب والبنض، قال أبو داود (باب في الهوى) حدثنا حياة بن شريح ثنا بقية عن ابن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال « حبك للشيء يعمي ويصم » ابن أبي مريم هو أبو عبد الله النساني الحمصي عالم دين لكنه ضعيف عند أهل العلم، ورواه أحمد وعبد الحميد وأبو يعلى الموصلي من حديثه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أراه رفقه - قال « أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما ، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما » إسناده ضعيف رواه الترمذي قال وقد روي عن علي مرفوعا والصحيح عن علي موقوف ، وقال النمر بن توبان وأبغض بغيضك بغضارويدا إذا أنت حاولت أن تحكما وأحب حبيبك حبا رويدا فليس يعولك أن تصرما

قال الاصمعي : اذا حاولت أن تكون حكيماً (١) وروى الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى التودد الى الناس » وعن ابن عمر مرفوعاً « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد الى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم » حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف ابن أسباط حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله (ص) «مدارة الناس صدقة» اسناد الاولين ضعيف وهذا فيه لين ، ويأتي ذلك فيما يتعلق بالمخالطة قبل فصول اللباس . وقال بعضهم

لما عفوت ولم أحقد على أحد	أرحمت نفسي من هم العداوات
اني أحبي عدوي عند رؤيته	لأدفع الشر عني بالتحيات
وأظهر البشر للإنسان أبغضه	كأنه قد حشى قابي محبات
ولست أسلم من لست أعرفه	فكيف أسلم من أهل المودات
الناس داء وداء الناس قربهم	وفي الجفاء بهم قطع الاخوات
فجامل الناس واجمل ما استطعت وكن	أصم أبكم أعمى ذا تقيآت

الآيات الاربعة الاولى ذكرها ابن عبد البر لهلال بن العلا ، وقال

من المتأخرين زمن هلاك بعضهم

قوم مضوا كانت الدنيا بهم زهاً	والدهر كما عيدوا لآوقات
عدل وأمن وإحسان وبذل ندى	وخفض عيش نقضيه وأوقات

ماتوا وعشنا فمهم عاشوا بموتهم ونحن في صور الأحياء أموات
 لله در زمان نحن فيه فقد أؤذي بنا وعرتنا فيه نكبات
 جور وخوف وذل ماله أمد وعيشة كلها هم وآفات
 وقد بلينا بقوم لا خلاق لهم إلى مداراتهم تدعو الضرورات
 ما فيهم من كريم يرتجى لندى كلا ولا لهم ذكر إذا ماتوا
 تزوا وهنأ فها نحن العبيد وهم من بعد ما ملكوا للناس سادات
 لا الدين يوجد فيهم لا ولا لهم من المروءة ما تسمو به الذات
 والصبر قد تزوا الآمال تطمئنا والعمر يمضي فنارات وتارات
 والموت أهون مما نحن فيه فمقد زالت من الناس والله المروءات
 يارب لطفك قد مال الزمان بنا من كل وجه وأبلىنا البليات

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى

مادمت حياً فدار الناس كلهم فانما أنت في دار المداراة
 من يدردارى ومن لم يدردسوف يرى عما قليل نديماً للندامات

وقال زهير

ومن لم يصانع في أمور كثيرة يضرس بأذياب ويوطأ بمذم
 المذم للرجل استعارة وهو في الأصل للدواب . وفي الزبور : من كثر
 عدوه فليتوقع الصرعة . حكى أن داود قال لسليمان عليهما السلام : لا تشتر
 عداوة رجل واحد بصداقة ألف

فصل

(في وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه)

تلزم التوبة شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة - قال بعضهم المسئلة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي - كل مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب، وقيل غير مطلقون . قال في نهاية المبتدئين: تصح التوبة مما يظن انه لأثم، وقيل لا، ولا تجب بدون تحقق أثم، والحق وجوب قوله : اني تائب الى الله من كذا وأستغفر الله منه ، والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهبا لان التوبة هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشروطا لان الشرط اذا حصل بطل الندم

قال القاضي واذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا؟ فهو مفترط في فعله وتجب عليه التوبة من هذا التفريط ، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل أو حسنه ، لان المكلف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحا ، فاذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فانه مفترط وذلك التفريط ذنب تجب التوبة منه . وأصل هذه المسألة مذكور في آخر باب الامانة

قال الشيخ تقي الدين : فمن تاب توبة دامة كانت هذه التوبة ممتضية لغفران الذنوب كلها الا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه أو

لاعتقاده انه حسن ، وتصح من بعض ذنوبه في الاصح
 وذكر الشيخ محي الدين النووي أنها تصح من ذلك الذنب عند
 أهل الحق وهو الذي ذكره القرطبي أنه خلاف قول المعتزلة . قال
 ابن عقيل ، وعن احمد ما يدل على أن التوبة لا تصح إلا من جميع الذنوب
 قال في رجل قال لو ضربت ما زانيت ولكن لا أترك النظر فقال احمد رضي
 الله عنه ما ينفعه ذلك فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع اصراره على مقدماته
 وهو النظر . فأما صحة التوبة عن بعض الذنوب فهي أصل السنة وإنما
 يمنع صحتها المعتزلة والقائلون بالاحتياط وأنه لا تنفع طاعة مع معصية ، فأما
 من صحح الطاعة مع المعاصي صحح التوبة من بعض المعاصي انتهى كلامه
 وذكر هذه الرواية القاضي

وذكر ابن عقيل في الارشاد هذه الرواية ولفظها قال أي توبة هذه ؟
 وصرح أنها اختياره وأنها قول جمهور المتكلمين ، وقد قال احمد في تعاليق
 ابراهيم الحربي : لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب
 النبيذ لمحتها كلها ، وهذا من أغلظ ما يكون ، واحتج لاختياره بما ليس
 فيه حجة ، وقال الشيخ نقي الدين : إنما أراد - يعني أحمد - أن هذه ليست توبة
 عامة ، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر فان نصوصه المتواترة
 تنافي ذلك ، وحمل كلامه على ما يصدق ببعضه بعضاً أولى ، لاسيما اذا كان
 القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف ، انتهى كلامه
 وقال ابن عقيل أيضاً في الفنون : قال بعض الاصوليين لا تصح التوبة

من ذنب مع الاصرار على غيره ، فان الانسان لو قتل لانسار ولداً وأحرق له ييدرا ثم اعتذر عن احراق البيدر دون قتل الولد لم يعد اعتذاراً ، وهذا ظاهر على مذهب احمد ويجب أن يكون هو المذهب لأن احمد قال اذا ترك الصلاة تكاسلاً كفر وإن كان مقيماً على الزكاة والحج وغير ذلك انتهى كلامه ، وفي مأخذه نظر ظاهر ، قال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم ؟ على روايتين

(احداها) تصح اختارها والذى وشيخه لانه لا خلاف أنه يصح التقرب من المكاف بفعل واجب مع ترك مثله في الوجوب كذا في مسئلتنا (والثانية) لا تصح اختارها أبو بكر واحتج بقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فوعده بغفران الصغائر باجتتاب الكبائر ، فاذا ارتكب الكبائر أخذ بالكبائر والصغائر ، واختارها ابتداء شاقلاً واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوباً لقوله تعالى (إن الله يحب التوابين) ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعل من هو ممقوت (١) وروى أحمد ومسلم عن الاغر بن يسار المزني أن رسول الله ﷺ قال « انه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله عز وجل في اليوم مائة مرة » وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « يا أيها الناس توبوا الى الله عز وجل

(١) فيه أن التوابين صيغة مبالغة لا يدخل فيها من يتوب من بعض الذنوب دون بعض وإنما التواب الكثير التوبة المبالغ فيها وهو من يحدث لكل ذنب توبة عاجلة فلا يصر على ذنب - فهذا الذي يحبه الله تعالى - فبطل استدلاله

فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة » رواه مسلم والبخاري وقال « سبعين مرة » ولأحمد والبخاري عن أبي هريرة مرفوعا « والله اني لأستغفر الله عز وجل وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » ولاحمد حدثنا محمد بن مصعب حدثنا سالم بن مسكين والمبارك عن الحسن عن الاسود ابن سريع أن النبي ﷺ أتى بأسير فقال اللهم اني أتوب اليك ولاأتوب الى محمد، فقال النبي ﷺ « عرف الحق لأهله » محمد بن مصعب مختلف فيه ولم يسمع الحسن من الاسود

وعن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما مرفوعا « لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملا فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب » متفق عليه (١) ولاحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أئذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة » وإن جهله تاب مجحلا والمراد والله أعلم توبة عامة وإلا فقد ذكر الشيخ تقي الدين أن التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطابق بخلاف العام. وما قاله صحيح. وعنه لا تقبل من الداعية إلى بدعته المضلة والقاتل. ذكرها القاضي وأصحابه، قال ابن عقيل التوبة من سائر الذنوب مقبولة خلافا لأحدى الروايتين : عن أحمد لا تقبل توبة القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسئلة وقال الزنديق اذا ظهر لنا هل يجب أن نحكم بإيمانه الظاهر وان جاز

أن يكون عند الله عز وجل كافراً؟ وقال ولان الزندقة نوع كفر فجاز أن
تجبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتجسس واليهود والتنصر وكن
تظاهر بالصالح اذا أتى معصية وتاب منها . وقال وليس الواجب علينا
معرفة الباطن جملة وانما المأخوذ علينا حكم الظاهر فاذا كان لنا في الظاهر
حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم يجز ردها لما بينا وإن جميع الاحكام
تتعلق بها ولم أجد لهم شبهة أوردوها الا أنهم حكوا عن علي رضي الله عنه
أنه قتل زنديقا ولا أمنع من ذلك، وان الامام اذا رأى قتله - لأنه ساع في
الارض بالفساد - ساع له ذلك ، فاما أن تكون توبته لم تقبل بدلالة أن
قطاع الطريق لا يسقط الحد عنهم بعد القدرة ويحكم بصحتها عند الله عز
وجل في غير اسقاط الحد عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لا تصح
التوبة ، ولعل أحمد رضي الله عنه عني بقوله لا تقبل في غير اسقاط القتل
فيكون ماقبله هو مذهبه رواية واحدة ، وقال أيضا وهو معنى ما ذكره
الاصحاب لعل أحمد تعلق بأن فيه حق آدمي وذلك لا يمنع صحة التوبة
لانه تعلق به حق فالتوبة تسقط ما يثبت في معصية الله عز وجل ويبقى
ظلم الآدمي ومطالبته على حالها وذلك لا يمنع صحة التوبة وكذلك قال
هو وهو معنى كلام غيره كمن قال لا تقبل توبة المبتدع . نحن لانمنع أن
يكون مطالبا بمظالم الآدميين ولكن لا يمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من
السرقه ، وقتل النفس ، وعصب الاموال صحيحة مقبولة ، والأموال
والحقوق للآدمي لا تسقط ويكفي هذا الوعيد راحما الى ذلك ، ويكون

تقي القبول عائداً إلى القبول الكامل ، ومن كلام القاضي أبي يعلى وذكر أنه نقل ذلك من كتب أخيه ، قال المروفي سئل أحمد رضي الله عنه عما روي عن النبي ﷺ «ان الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة» وحجز التوبة أي شيء معناه ؟ قال أحمد لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة ، وقال النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) فقال النبي ﷺ «هم أهل البدع والاهواء ليست لهم توبة» قال الشيخ تقي الدين لان اعتقاده لذلك يدعو إلى أن لا ينظر نظراً تاماً إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق ، ولهذا قال السلف ان البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، وقال أيوب السخيتاني وغيره ان المبتدع لا يرجع ، وقال أيضاً التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له ومعرفة بحججه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والادلة ، ومن هذا قول النبي ﷺ «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شبابهم» قال أحمد وغيره لان الشيخ قد عسا في الكفر فاسلامه بعيد بخلاف الشاب فان قلبه لين فهو قريب إلى الاسلام وعن ابن عباس لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمداً وقال ان آية الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) وقال أيضاً عن آية النساء لم ينسخها شيء وان آية الفرقان نزلت في أهل الشرك .

روى ذلك البخاري ومسلم

وما روي عن ابن عباس في تقي قبول توبة القاتل يشبهه والله أعلم

أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل بل لابد من الخروج من مظلة الآدميين وهذا حق كما قاله ابن عباس فإن من تمام توبته تعويض المظلوم فيمكن أولياء المقتول (١) وإذا مكنتهم فقتلوه أو غنوا عنه أو صالحوه على الدية فهل يسقط حق المقتول في الآخرة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ولعل ابن عباس كان ممن يقول لا يسقط حق المقتول في الآخرة، قال وعلى هذا القول فيأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح فإذا استكثر القاتل وغيره من أهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفي به غرماءه ويبقى له فضل كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب أموالا يوفي بها ديونه ويبقى له فضل، ويأتي كلام في توبة المبتدع وغيره أيضا. ويؤيده ما نال أحمد في المسند حديثا سفيان عن عمار عن سالم سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى، قال ويحك وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول «يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول يا رب سل هذا فيم قتاني؟» والله لقد أنزلها الله على نبيكم ﷺ وما نسخها بمد إذ أنزلها (قال) ويحك وأنى له الهدى؟ عمار هو الذهبي وسالم هو ابن أبي الجعد، اسناد جيد، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان

ورواه أحمد أيضا بمعناه عن محمد بن جعفر وروح عن شعبة عن مسلم سمعت ابن عباس فذكره باسناد جيد ومسلم هو ابن خرقا وينبغي أن

(١) أي يمكنهم من نفسه إذا أرادوا القود

يقال اذا قيل لا توبة له معناه يعذب على هذا الذنب ولا بد ثم يخرج
كأهل الكبائر اذا لم يتوبوا ، لا أنه لا يخرج من النار أبدا . ولم أجدهذا
صريحا عن ابن عباس ولا عن احمد ، وحكاه بعضهم قولاً في التفسير ولا
وجه له فانه لا يكفر بذلك عند أهل السنة ولا وجه عندهم لتخليد مسلم في النار

فصل

(في عدم صحة توبة المصروا انه لا يقال للتائب ظالم)

ولا تصح التوبة من ذنب أصر على مثله، ولا يقال للتائب ظالم ولا
مسرف، ولا تصح من حق الآدمي، ذكره في المستوعب والشرح وقدمه
في الرعاية، وقطع به ابن عقيل في الارشاد وفي الفصول وهو الذي ذكره
النووي في رياض الصالحين عن العلماء ونص عليه احمد . قال عبد الله
سألت أبي عن رجل اختان (١) من رجل مالا، ثم إنه أنفق وأتلفه، ثم إنه ندم
على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي فهل يكون في ندمه وتوبته ما يرجي
له به ان مات على فقره خلاص مما عليه ؟ فقال أبي لا بد لهذا الرجل من
أن يؤدي الحق وإن مات فهو واجب عليه

وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن غصب أرضا : لا يكون تائبا
حتى يردّها على صاحبها ، وإن علم شيئا باقيا من السرقة ردّها عليه أيضا
وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين : توبته أن يرد ما أخذ، فإن ورثه رجل

(١) اختانه اتفق به بسرقة أو غصب أو غيرهما

فقال في موضع لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ ، وقال في موضع : هذا أهون ، ليس هو أخرجه ، وأعجب إلي أن يرده ، وقال احمد في رواية صالح فيمن ترك الصلاة - وسأله صالح - توبته أن يصلي ؟ قال نعم ، وقيل بلى (١) والله تعالى يعوض المظلوم قاله ابن عقيل ، وقال في الهداية ومظالم العباد تصح التوبة منها على الصحيح في المذهب وهو قول ابن عباس ، ومن مات نادما عليها كان الله عز وجل المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر « لا يدخل النار تائب من ذنبه »

وقال في الرعاية الكبرى فعلى المنع يرد ما أثم به وتاب بسببه أو بذله إلى مستحقه أو ينوي ذلك اذا أمكنه وتعذر رده في الحال وأخر ذلك برضاء مستحقه وأن يستحل من الغيبة والنميمة ونحوها . قال ابن أبي الدنيا حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا أسباط عن أبي رجاء الخراساني عن عباد بن كثير عن الحريري عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ، فان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله عز وجل عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » عباد ضعيف وأبو رجاء قال العقيلي منكر الحديث ثم ذكر حديثه « موت الغريب شهادة »

(١) قوله بلى الخ لا بد أن يكون معطوفا على جواب سؤال عن توبة الظالم بنفي صحتها فسقط السؤال والجواب الأول بالنفي وبقي القول الآخر الذي عطف عليه بالاثبات

وقيل ان علم به المظلوم والا دعا له واستغفر ولم يعلمه، وذكر الشيخ تقي الدين انه قول الاكثرين، وذكر غير واحد: ان تاب من قذف انسان أو غيبته قبل علمه به هل يشترط لتوبته اعلامه والتحليل منه؟ على روايتين، واختار القاضي انه لا يلزمه لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته» وبإسناده عن أنس مرفوعاً «كفارة من اغتاب أن يستغفر له» ولأن في اعلامه ادخال غم عليه، قال القاضي فلم يحز ذلك وكذا قال الشيخ عبدالقادر رضي الله عنه: ان كفارة الاغتياب ما روى أنس وذكره، وخبر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفيه عنبة بن عبد الرحمن متروك وذكر مثله من حديث سهل بن سعيد وفيه سلمان بن عمرو كذاب، ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الايلي متروك، وذكر أيضاً حديث أنس في الحقائق وقال انه لا يذكر فيها الا الحديث الصحيح وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال حذيفة رضي الله عنه كفارة من اغتبه أن تستغفر له، وقال عبدالله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه، فقال سفيان بل تستغفر مما قلت فيه، فقال ابن المبارك لا تؤذوه مرتين. ومثل قول ابن المبارك اختاره الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشافعي في فتاويه، وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الروايتين في المسئلة المذكورة قال فكل مظلة في المرض من اغتياب صادق وبهت كاذب فهو في معنى القذف اذ القذف قد يكون

صدقا فيكون في المغيب غيبة وقد يكون كذبا فيكون بهتاناً، واختار أصحابنا أنه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون احسانا اليه في مقابلة مظلمته كما روي في الاثر ومن هذا الباب قول النبي (ص) «أيما مسلم شتمته أو لعنته أو سببته أو جلده فاجعل له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة» وهذا صحيح المعنى من وجه كذا قل وهذا المعنى في المسند والصحيحين وغيرهم وفيه اشتراط ذلك على ربه وفيه «انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر» وقال أحمد حدثنا عارم حدثنا متمر بن سلمان عن أبيه حدثنا السبط عن السوار العدوي عن خاله قال رأيت رسول الله (ص) وأناس يتبعونه قال فاتبعته معهم قال فتجأني القوم يسمعون وأنى علي رسول الله (ص) فضر بني ضربة إما بمسيب أو قضيب أو سواك أو شيء كان فوالله ما أوجعني قال فبت ليلة وقلت ما ضربني رسول الله (ص) إلا شيء علمه الله عز وجل في، وحدثتني نفسي أن أتى رسول الله (ص) إذا أصبحت، فنزل جبريل على النبي (ص) فقال «انك داع لا تكسر قرن رعيتك» فلما صلبنا الغداة - أو قال أصبحنا - قل رسول الله (ص) «ان أناسا يتبعوني واني لا أبعثهم أن يتبعوني، اللهم فمن ضربت أو سببت فاجعلها له كفارة وأجرًا» أو قال - مغفرة ورحمة» أو كما قال. اسناد جيد.

ولعل مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى ما في شرح

مسلم وغيره انه أجاب العلماء بوجهين

(أحدهما) المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل في باطن الامر

والكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له النبي (ص) استحقاقه لذلك بأماره شرعية ويكون في باطن الامر ليس أهلاً لذلك وهو (ص) مأمور بالحكم الظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر (والثاني) ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمتصود بل هو مهاجرة به عادة العرب في وصل كلامهم بلا نية كقولهم تربت، يمينك وعمرى وحاتمي (١) لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء خوفاً أن يصادف اجابة فسأل ربه سبحانه ورغب اليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجرأً ، وانما كان يقع هذا منه نادراً ولم يكن (ص) فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه وفي الحديث أنهم قالوا ادع على دوس فقال « اللهم اهد دوساً - وقال - اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون »

وقال ابن عقيل في الفنون ان المراد عند فورة الغضب لأمر يخصه أو لردع يردعه بذلك الكلام عن التجرد إلى فعل المعصية لالعه في الخمر لانه تشريع في الزجر الا أن يكون أراد رحمة فانه يحتمل احتمالاً حسناً لان لعنته عند من لعنه غاية في المنع عند ارتكاب ما لعنه عليه وتوبته فسمى الملعنة رحمة حيث كانت آيلة الى الرحمة . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلامه المتقدم

وقال ابن الاثير في النهاية في قوله ان رجلاً اعترض النبي ﷺ يسأله فصاح به الناس فقال « دعوا الرجل ارب ماله ؟ » قيل ارب بوزن علم (١) ومعناها الدعاء عليه أي أصيبت آراؤه وسقطت وهي كلمة لا يراد

(١) لفظ النهاية : في هذه اللفظة ثلاث روايات إحداها ارب بوزن علم الخ وكان يجب على المصنف ذكرها عبارته بنصها لانه سيذكر الروایتين الآخرين بالمطاف على ما قبلها

بها وقوع الامر كما يقال : تربت يداك وقاتلك الله ، وانما يذكر في معرض التعجب وفي هذا التعجب من النبي (ص) قولان ، (أحدهما) تعجبه من حرص السائل ومزاحمته (والثاني) انه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه وقد قال في غير هذا الحديث « اللهم انما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة » وقيل معناه احتاج فسأل : من أرب الرجل يأرب اذا احتاج . ثم قال « ماله ؟ » أي شيء به ؟ وما يريد ؟ (والرواية الثانية) أرب بوزن جل أي حاجة له وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة ، وقيل معناه حاجة جاءت به ، خذف ثم سأل وقال « ماله » (والرواية الثالثة) أرب بوزن كتف والارب الحاذق الكامل أي هو أرب خذف المبتدأ ثم سأل فقال « ماله » أي ماشأنه (١) وهذا أحسن من اعلامه فان في اعلامه زيادة اذى له فان تضرر الانسان بما علمه من شتمه أبغ من تضرره بما لا يعلم . ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولا اذ النفوس لا تقف غالبا عند العدل والانصاف ، فتبصر هذا ففي اعلامه هذان الفسادان . وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الالف والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة . وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض وليس في اعلامه فائدة الا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فان له أن يعاقب اما بالمثل ان أمكن أو بالتعزير أو بالحد

(١) هذا آخر كلام النهاية وكان ينبغي له أن يقول انتهى ليعلم أن ما بعده ليس منه

وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عدل إلى غير الجنس كما في القذف. وفي الفدية وفي الجراح إذا خيف الحيف، وهنا قد لا يكون حيف إلا في غير الجنس أما العقوبة أو الأخذ من الحسنات كما قال النبي (ص) « من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو مرض فليأتها فليستحلها قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات فإن كان له حسنات أخذ من حسنات صاحبه فأعطيا، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته فألقيت على صاحبه ثم يلقي في النار، وإذا كان فيعطيه في الدنيا حسنة بدل الحسنة فإن الحسنات يذهبن السيئات فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم له وهذا عام فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمرا أو خبرا بطريق الافتاء أو التحضيض أو غير ذلك فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حيا أو ميتا، حتى لو كان ذلك بتأويل أو شبهة ثم بان له الخطأ فإن كفارة ذلك أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء فيكون الثناء والدعاء بدل الطعن واللعن ويدخل في هذا أنواع الطعن واللعن الجاري بتأويل سائح أو غير سائح كالكثير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنهي من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل مجرد، وتارة بتأويل مشوب بهوى، وتارة بهوى محض، بل تخاصم هذا الضرب بالكلام والكتب

كتخاصم غيرهم بالايدي والسلاح وغيره ، وهو شبيه بقتال أهل العدل
والبني ، والطائفتين الباغيتين ، العادلتين من وجه ، والباغيتين من وجه .
وهذا باب نافع جدا والحاجة اليه ماسة جدا فعلى هذا الوسأل المقذوف
والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك ام لا ؟ لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح
من الروايتين كما تقدم إذ توبته صحت في حق الله تعالى بالندم وفي حق العبد
بالاحسان اليه بالاستغفار ونحوه ، وهل يجوز الاعتراف ، أو يستحب ،
أو يكره ، أو يحرم ؟ الاشبه أن ذلك يخلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فقد يكون الاعتراف أصنى للقلوب كما يجري بين الوداء من ذوي
الاخلاق الكريمة ، ولما في ذلك من صدق المتكلم ، وقد تكون فيه مفسدة
العدوان على الناس أو ركوب كبيرة فلا يجوز الاعتراف ، قال واذا لم
يجب عليه الاقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح لان الكذب
الصريح محرم والمباح لا صلاح ذات البين هل هو التعريض أو الصريح ؟
فيه خلاف ، فمن جوز الصريح هناك فهل يجوز هنا ؟ فيه نظر ولكن يعرض
فان المماريض مندوحة عن الكذب وهذا هو الذي يروى عن حذيفة بن
اليمان : أنه بلغ عثمان رضي الله عنه شيء (١) فانكر ذلك بالمماريض وقال : أرفع
ديني بعضه ببعض أو كما قال ، وعلى هذا فاذا استخلف على ذلك جاز له أن
يحلف ويمرض لانه مظلوم بالاستخلاف ، فاذا كان قد تاب وصحت توبته
لم يبق لذلك عليه حق فلا تجب اليمين عليه ، لكن مع عدم التوبة والاحسان

(١) لعله سقط من هنا كلمة عنه وهي تعلق بيلغه

الى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فاذا أنكر بالتعريض كان كاذبا فاذا حلف، كانت يمينه غموسا

وقال الشيخ تقي الدين أيضا سئات عن نظير هذه المسئلة وهو: رجل تعرض لامرأة غيره فزنى بها ثم تاب من ذاك وسأله زوجها عن ذلك فأنكر فطالب استحلانها، فان حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسا، وان لم يحلف قويت التهمة، وان أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم فأنفته انه يضم الى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الاحسان الى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بازاء إيدائه له في أهله، فان الزنا بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وإيس هو مما ينجر بالمثل كالدماء والاموال، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف وتعريضه كتعريضه وحلقه على التعريض كحلقه. وأما لو ظلمه في دم أو مال فانه لا بد من إيفاء الحق فان له بدلا، وقد نص أحمد رضي الله عنه في الفرق بين توبة القاتل وبين توبة القاذف، وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم وتفريج كربات للنفوس من آثار المعاصي والمظالم فان الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل، ولا يجرئهم على معاصي الله تعالى. وجميع النفوس لا بد أن تذنبت فتعريف النفوس ما يخصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكنارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة انتهى كلامه

وقال ابن عقيل : فإن كانت المظلمة فساد زوجة جاره أو غيره في الجملة وهتك فراشه قال بعضهم احتمال أن لا يصح إحلاله من ذلك لأنه مما لا يستباح باباحته ابتداء فلا يبرأ بإحلاله بعد وقوعه، قال ابن عقيل وعندي أنه يبرأ بالإحلال بعد وقوعه وينبغي أن يستحلّه فإنه حق لا دعي فيجوز أن يبرأ بالإحلال بعد وقوع المظلمة ولا يملك إباحتها ابتداء كالدم والقذف، والدليل على أنه حق له أنه يلاعن زوجته ويفسخ نكاحها لأجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه وإنما يتعالف في حقوق الآدميين انتهى كلامه ولأن الزوج يمنع من وطئها من المدة وفي منعه من مقدمات الجماع خلاف وذلك سبب فعل الزاني لاسيما إن كان أكرهها، فقد ظلمها وظلم الزوج، وقد روى النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وفيه «ألا إن لكم على نساءكم حتماً وار النساءكم عليكم حياء، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن»

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ قال «أن تجمل لله نداً وهو خلقك» — قيل ثم أي؟ قال — أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك — قيل ثم أي؟ قال — أن تزاني حليلة جارك» قال في شرح مسلم وذلك يتضمن الزنا وفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وهو مع امرأة الحارث أشد قبحا وجرماً لأن الجارية توقع

من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر
بإكرامه والاحسان اليه ، فاذا قابل هذا بالزنا بامرأته وأفسدها عليه مع
تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان في غاية من القبح انتهى كلامه
وعلى هذا يكون المراد بما يأتي من أن الحد كفارة - أي في حق الله عز
وجل ، أما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين ولهذا
لو اقتصر من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه مع أنه مبني على المسامحة
فأولى أن لا يسقط حق الآدمي هنا ، ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا
سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص ، وتذف الآدمي
بالزنا أو غيره بشيء والله أعلم

فصل

(فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة ترين السوء ومواضع الذنوب)

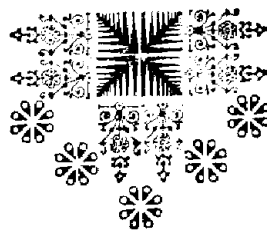
قال في الرعاية بمد كلامه السابق : وأن يفعل ما تركه من العبادات
ويباعد قرناء السوء وأسبابه ، ومفهوم كلامه - في الشرح وغيره - أن مجانبة
خلطاء السوء لا تشترط في صحة التوبة وهو المشهور عند العلماء وقطع به
ابن عقيل وجعله أصلاً لأحد الوجهين في أن التفرق في قضاء الحج من
الموضع الذي وطئ فيه لا يجب

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد في الذي قتل مائة نفس وقال

له الرجل العالم: « من يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء »

قال في شرح مسلم: قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب فيها الذنوب والاخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ماداموا على حالهم، وان يستبدلهم بصحبته اهل الخير وتناً كد بذلك توبته فان اقتص من القاتل او عفا عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين، وتوبة المرابي بأخذ رأس ماله، ويرد ربحه ان أخذه

وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب النسيئة: ان النبي ﷺ قال «أما تريد أن تبوء بآثمك وأثم صاحبك؟» قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وان كفر ما بينه وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حن المقتول. قال ابو داود في باب ما يرجى في القتل، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن أبي هشام حدثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ «أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل» اسناده جيد



فصل

(في العفو عن ظلم وجعله في حل)

قل صالح دخات على أبي يوما فقات باغني أن رجلا جاء إلى فضل
الانماطي فقال له اجعاني في حل اذ لم أقم بنصرتك ، فقال فضل لا جعلت
أحدا في حل ، فتبسم أبي وسكت ، فلما كن بعد أيام قال لي مررت بهذه
الآية (فن عفا وأصلح فأجره على الله) فنظرت في تفسيرها فاذا هو
ماحدثني به هاشم بن القاسم حدثني المبارك حدثني من سمع الحسن يقول :
إذا جئت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ونودوا : ايقم من أجره
على الله عز وجل ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا . قال أبي : جعلت الميت
في حل من ضربه إياي ثم جعل يقول : وما على رجل أن لا يعذب الله تعالى
بسببه أحدا ؟ وقال في رواية حنبل (١) وهو يداوى . اللهم لا تؤاخذهم : فلما برىء
ذكر حنبل له فقال نعم أحببت أن ألقى الله تعالى وليس بيني وبين قرابة النبي
ﷺ شيء ، وقد جعلته في حل إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله فاني لا أجعلهم
في حل . رواه بعضهم من رواية أبي العباس البردعي : حدثنا أبو الفضل
البغدادي قال : قال لي حنبل فذكره ، وقال عبد الله قال أبي وجه إلى الواثق
أن أجعل المعتصم في حل من ضربه إياك ، فقلت ما خرجت من داره حتى
جعلته في حل ، وذكرت قول النبي ﷺ « لا يقوم يوم القيامة إلا من

عفا ، فعفوت عنه . و ذكر في رواية المروزي قول الشعبي ، إن تعف عنه مرة
 يكن لك من الاجر مرتين . وروي عن ابراهيم الحربي انه جعلهم في حل ،
 وقال لولا ان ابن أبي دؤاد داعية لاحتلته ، وروى عنه عبد الله انه أحل
 ابن أبي دؤاد وعبد الرحمن بن اسحاق فيما بعد ، وروى الخلال عن الحسن قال :
 أفضل اخلاق المؤمن العفو . وروي أيضا من رواية مجاهد عن الشعبي
 عن مسروق سمعت عمر يقول : كل الناس مني في حل

فصل

(في البراء المعلق بشرط)

نص الامام أحمد رضي الله عنه فيمن قال لرجل إن مت « بفتح التاء »
 فأنت في حل من ديني ، انه لا يصح لانه ابراء معلق بشرط
 وقال احمد في رواية اسحاق بن ابراهيم وجاءه رجل فقال له إني
 كنت شاربا مسكرا فتكلمت فيك بشيء فاجعاني في حل ، فقال ابو عبد الله
 أنت في حل ان لم تعد ، فقلت له يا أبا عبد الله لم قلت ؟ لعله يعود ، قال ألم تر
 ما قلت له : ان لم تعد ؟ فقد اشترطت عليه ، ثم قال ما أحسن الشرط إذا أراد
 أن يعود فلا يعود ان كان له دين

وقال المروزي سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله ، اجعاني في حل ، قال
 من أي شيء ؟ قال كنت أذكرك - أيا تكلم فيك - فقال له ولم أردت أن
 تذكرني ؟ فجعل يعترف بالخطأ ، فقال : أبو عبد الله على أن لا تعود إلى هذا ؟

قال له نعم ، قال قم . ثم التفت إليّ وهو يتبسم فقال لا أعلم أي شددت على أحد إلا على رجل جاءني فدق عليّ الباب وقال اجعلني في حل فاني كنت أذكرك ، فقلت ولم أردت أن تذكرني أي هذا الرجل ؟ كأنه أراد منهما التوبة وأن لا يعودا . رواها الخلال في حسن الخلق من الادب . ورأيت بعض أصحابنا يختار انه لا فرق بين المسئلتين وأن فيهما روايتين فقد يقال هذا وقد يقال بالفرقة لأن التوبة لرعاية حصولها وتأكدتها صح تعليقها بالشرط بخلاف غيرها والله أعلم

وقد صح عن أبي اليسر الصحابي البصري انه كان له على رجل دين فقال له، إن وجدت قضاء فاقض والا فأنت في حل من ديني

فصل

(فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه)

قال الامام احمد رضي الله عنه ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حسبته عن سالم عن ميمونة أنها استدانت ديناً فقبل لها تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت ائني سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من أحد يستدين شيئاً يعلم الله عز وجل أنه يريد اداءه إلا أداه الله عز وجل عنه » اسناده حسن ، ورواه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة رضي الله عنها تدان وتذكر الحديث ، وفيه « الا أداه الله عنه في

الدنيا» ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن منصور فذكره . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة عن جرير وترجم عليه ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا دين من نوى الاداء فيه ، اسناد جيد إلا أن زياداً لم يرو عنه غير منصور ، ووثقه ابن حبان ولم يرو عن عمران غير زياد ولم أجده فيه كلاماً

وروى النسائي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت فقبل لها يأم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء ؟ فقالت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل » اسناد صحيح

وعن أبي الغيث عن أبي هريرة مرفوعاً « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عز وجل ، ومن أخذها يريد اتلافها اتلفه الله عز وجل » رواه البخاري . كان شيخنا القاضي شمس الدين بن مسلم رحمه الله يقول يختلف في هذا فقيل هو دعاء ، وقيل هو خبر انتهى كلامه وأما كان حصل المقصود لأن هذا الخبر صدق وحق . وقال غير واحد منهم ابن عتيل في الارشاد في مسألة تكفير أهل الأهواء ودعوة النبي ﷺ غير مردودة . وزيادة لفظة « في الدنيا » تدل على أنه دعاء لكن في صحة هذه الزيادة نظر

قال احمد في رواية أبي طالب في تعليم القرآن التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ،

ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله عز وجل بأمانات الناس وقال عبد الله سألت أبي عن رجل استدان ديناً على أن يؤديه فتلف المال من يده وأصابه ببعض حوادث الدنيا فصار معدماً لا شيء له فهل يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذر وخلاص من دينه ، وإن مات على عدمه ولم يقض دينه؟ فقال إن هذا عندي أسهل من الذي اختار، وإن مات على عدمه فهذا واجب عليه، فظاهر هذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل العقاب والترك والله تعالى يعوض المظلوم إن شاء الله، وقد ورد في الخبر أن الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدع بعضاً

ونص الامام أحمد رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله على صحة ضمان دين الميت المفلس، ولم يفرقوا بين كون سببه محرماً أو لا، وبين التائب وغيره لا متناع النبي ﷺ من الصلاة عمن عليه ثلاثة دنائير ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة رواه البخاري، وامتنع من الصلاة على من عليه ديناران حتى ضمنهما أبو قتادة رواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه . وروى الدارقطني وغيره أن علياً رضي الله عنه ضمنها فالظاهر أنها وقائع، والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخير ونية الاداء وأنهم عجزوا عن ذلك، وقد قال النبي ﷺ «لأبي قتادة» الآن برّدت عليه جلده «لما وفى عنه» رواه احمد وأبو داود والطيالسي وأبو بكر بن أبي شعبة وجماعة واسناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وحديثه حسن، وعندنا مجتمع القطع والضمان على السارق

وذكره في المنفي اجماعا مع بقاء العين مع أن الحد كفارة لانهم ذلك الذنب لقوله عليه السلام « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة » متفق عليه من حديث عبادة ، ومع أن الامام أحمد والاصحاب رحمهم الله لم يفرقوا بين التائب وغيره ، ولهذا لما كانت التوبة مؤثرة في اسقاط حد ذلك ذكروها ولما لم تؤثر لم يذكروها

قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون في حل الدين بالموت: وأنا أقول، المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة ، ومن خاف مالا وورثة فكأنه استتاب في القضاء ، والدين كان مؤجلا فالنائب عنه يقضي مؤجلا ، والذمة عندي باقية ، ولا أقول الحق متعلق بالاعيان ، ولهذا تصح البراءة منه ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة فلا وجه لمطالبة الآخرة ، فقيل له الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه كان معسرا ألا نه سأل « هل خلف وفاء؟ » فقيل لا ، وقد أجل الشرع دين المعسر أجلا حكما بقوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة) ثم أجله حال الحياة لم يوجب بقاءه بعد الموت حتى شهد الشرع بارتهاه فقال ابن عقيل تلك قضية في عين فيحتمل أن يكون عند النبي ﷺ علم بأنه كان مماطلا بالدين ثم افتقر بعد المثل بانفاق المال فحمل الامر على الاصل الذي عرف منه وقضية الاعيان اذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الاصل المستقر لأجلها ، والاصل المستقر هو أن كل حق موسع لا يحصل بتأخير في زمان السعة والمهلة نوع مأمم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة

لا يأتى، بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير والامكان من الاداء،
وللقاضي في الخلاف هذا المعنى فقال فيمن له تأخير الصلاة فمات قبل
الفعل: لم يأتى وتسقط بموته قل لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها
في الذمة بخلاف الزكاة والحج، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يأتى، والحق في
الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا يأتى بالتأخير لدخول النيابة لجواز
الابراء وقضاء الغير عنه، وقيل له لو وجبت الزكاة لطواب بها في الآخرة
ولحقه المأثم كما لو أمكنه، فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل
الدين المؤجل والمعسر بالدين

وقال أيضا في الفنون: قل شافعي في مسألة الاقرار لو ارث يفضي
الى سد باب الخروج عن الدين، ومحال أن يوجب الله تعالى حقا ولا
يحمل للمكلف منه مخرجا، قل حنبلي إذا أقر ورد الحاكم الحنبلي أو الحنفي
قوله فقد بذل وسعه في قضاء الدين إذا عجز عن قضائه فيما بينه وبين الغريم،
ومن بلغ جهده فلا تبعه عليه في تعويق الحقوق بدليل المعسر العازم
على قضاء دينه متى استطاع اذا مات قبل اليسار فعزمه على القضاء قام
العزم في دفع مأثمه مقام القضاء فلا مأثم، وكذلك من أشهد على نفسه
عبدین فلما أقام الغريم الشهادة بعد موت من عليه الحق ردت شهادتهما،
ولا يقال بأنه مأثوم في تعويق الحق اذا كان صاحب الحق رضي شهادتهما
ومن عليه الحق لم يعلم أن شهادتهما لا تقبل فكل عذر لك في رد الشهادة

وكون الحق لا طريق له الا ذلك هو جوابنا في هذا الاقرار انتهى كلامه ، فظاهره ولو فرط في تخير الاقرار الى المرض ولعله ليس بمراد كمسر قدر على الوفاء في وقت وطول ، لانه لا يلزمه الوفاء قبل الطاب في أظهر الوجهين فأخرجني افتقر ثم ندم وتاب

وقال ابو يعلى الصغير في مسألة حل الدين بالموت : معنى قول ابن عقيل ، وقال ابو بكر الآجري بعد أن ذكر الخبر - ان الشهادة تكفر غير الدين - قال هذا انما هو فيمن تهاون بقضاء دينه ، وأما من استدان ديناً وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فان الله تعالى يقضيه عنه مات او قتل انتهى كلامه فان حمل كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله عليه مراده والله أعلم بحمله قضية الذي ضمن على المظل لا على القدرة على الوفاء صار فيمن تهاون بقضاء الدين أو بالاقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجهان ، وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية في مسألة صرف الزكاة في الحج :

الغارم الذي لم يقدر في وقت من الاوقات على قضاء دينه غير مطالب في الدنيا ولا في الآخرة . فاعتبر القدرة لا المطالبة فهو موافق لكلام الآجري والله أعلم . وقال حفيده تقبل توبة القاتل وغيره من المظلمة فيغفر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له ، وأما حقوق المظلومين فان الله عز وجل يوفيهما إياهما اما من حسنات انظالم أو من عنده . وقال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء ، فان كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عينا كان أو غيره ان كان قادراً

عليه، فإن لم يكن قادراً عليه فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وأنه لا عقاب عليه للمعذر والعجز، وقد أفتى بهذا بعض الفقهاء في هذا المصير من الحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا، وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدان لمصلحة لا سفهاً وحكي أن بعض العلماء المتقدمين قال مامعناه: إن الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل أمر بانظاره إلى الميسرة فكذلك في الدار الآخرة، وينبغي أن يحمل كلام ابن عقيل المتقدم أن كان المال مراداً آمنه - على العاجز فيكون مثل هذا القول - مع أن من نظره - لا يتوجه حمله على المال ولا يظهر أن مراده ذلك ليتفق ما ذكرنا من كلامه، وليتفق كلامه وكلام غيره. أما حمله على ظاهره وهو ما فهمه صاحب الرعاية ففيه نظر وبعد ظاهر، ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب الانتصار أن من شرط صحة التوبة إخراج المظلمة من يده، وقال بعد هذا: ومظامم العباد تصح التوبة منها، ومن مات نادماً عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر «لا يدخل النار تائب من ذنوبه» وكذا قال ابن عقيل في الإرشاد، ومن شرط صحتها رد المظلمة إلى مالكها إن كان باقياً، أو التصديق بها إن كان معدوماً وليس له ورثة، وتأخير ما سبق أن من أخذ مالا بغير سبب محرم يقصد الأداء ويجزى إلى أن مات فإنه يطالب به في الآخرة عند أحمد، وفي كونه صريحاً أو ظاهراً نظراً، ولم أجد من صرح بمثل ذلك من الأصحاب وسبق كلام القاضي والآجري وابن عقيل وأبي يعلى الصغير وصاحب المحرر: لا يطالب،

وليس اتفاقه في اسراف وتبذير سببا في المطالبة به خلافا للآجري مع انه مطالب باتفاقه في وجه غيره منهي عنه، وأما من أخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا يطالب به في الآخرة، ولم اجد من ذكر خلاف هذا من الاصحاب الا ما فهمه صاحب الرعاية مع أنه فهم مع القدرة أيضا وهذا غريب بعيد لم اجد به قائلًا، وان احتج احد لذلك بان التوبة تجب ما قبلها فلا نسلم ان القادر على أداء الحق تاب اذا لم يؤده، ولان من المعلوم المستقر في الشريعة انه لو ادعى عليه انه غصب منه كذا فأقر به أُلزم بإدائه وانه لو أجاب: تبنت من ذلك فلا يلزمني، انه لا يقبل منه بلا شك وانه لو قبل ذلك منه لتمطلت الاحكام وبطلت الحقوق، ولان غايته انه لا ذنب له، ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به اجماعا فهذا اولى لظلمه، واذا كانت توبة القاتل لا تمنع القود اجماعا على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمال اولى، وان احتج به في حق العاجز المفترط في الاداء فالمراد به غير المال بدليل ما سبق وما يأتي ولكن يدل للقول فيمن اخذ مالا بغير سبب محرم ما سبق من خبر ميمونة وخبر أبي هريرة وهما خاصان اخص مما يدل على خلافهما فيجب تقديمهما وان خالفهما ظاهر حمل على غير مدلولهما كذلك لان فيه توفيتا وجمعا، وما روى الامام احمد رضي الله عنه في المسند قال حدثنا يزيد انبأنا صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصريين عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ان الله تعالى ليدعو بصاحب الدين

يوم القيامة فيقيمه بين يديه فيقول اي عبدي فيم اذهبت مال الناس ؟
فيقول أي رب قد سلمت اني لم افسده انما ذهب في غرق أو حرق أو سرقة
أو وضيمة، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في ميزانه فترجع حسناته»

حدثنا عبد الصمد ثنا صدقة ثنا ابو عمران حدثني قيس بن زيد عن قاضي
المصري عن عبد الرحمن بن ابي بكر أن رسول الله ﷺ قال «يدعو الله عز وجل
بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت
هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يا رب انك تعلم أي أخذته
فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولكن أتى علي هكذا، اما حرق، واما سرق،
واما وضيمة، فيقول الله عز وجل صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك
اليوم، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجع حسناته على
سيئاته فيدخله الجنة بفضل رحمته» ولو عوقب وعذب من هذه حاله لكاف
بالحال لعدم تفريطه وتعمده وقد قال الله تعالى (لا يكاف الله نفسا إلا وسعها)
ولانه غير آثم لما تقدم وكل من كان غير آثم كان غير معذب بالاجماع ولم
يصح في الضمان غير قصة أبي قتادة ولا يلزم منها تعدد الشخص وهي
قضية في عين محتملة وسبق في القصة قوله عليه السلام لأبي قتادة «الآن
بردت عليه جلده» ووجه الاول - وهو أنه قد يعاقب وقد يعرض الله
عز وجل المظلوم - ما تقدم من الخبر وحديث الدواوين «ديوان لا يغفر الله
منه شيئا وهو مظالم العباد» رواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها
وحديث «من كانت عنده مظلة لاختيه من عرض أو شيء فليتحلل اليوم

قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» وهذا العاجز عنده مظلمة ولم يحمله صاحب الحق، وحديث «الشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدين» وما ورد في شهيد البحر من زيادة والدين فضعيف، وحديث غفران ذنب الحاج برفقة إلا التبعات رواه الطبراني من حديث عبادة وما ورد من غفران التبعات وتعويض أصحابها فضعيف، وحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»

وقال أبو داود - في (باب التشديد في الدين) حدثنا ساجان بن داود المهرى أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي سمعت أبا بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله أنه قل ﷺ «إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل أن يلقاها بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها... وأن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء» كذا في نسخة «إن أعظم» وفي نسخة «إن من أعظم» أبو عبد الله القرشي تفرد عنه سعيد فلهذا قال بعضهم لا يعرف لكن سعيد من الثقات الذين روى لهم الجماعة والله أعلم، وقد يقال: والأخبار السابقة عامة وإخراج هذا الفرد منها يفتقر إلى دليل والأصل عدمه، وهو ذا ضعيف، ولأنه دين ثابت في الذمة لأن الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه، ولو تبرع إنسان بقضائه جاز لرب الدين قبضه، ولأن من ضمن مفلساً حياً لا يبرأ بموته ولو برىء المضرون برىء الضامن، وما ثبت الأصل دوامه واستمراره،

ولم يزل إلا بمنزلة، وزواله من غير بدل ولا تعويض احتجاف بصاحب الحق واضرار به فوجب اطراحه، وهذا ضعيف أيضاً، وحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر ضعيف لأن ابن ميين وأبا داود والنسائي وغيرهم ضعفوا صدقة بن موسى وهو الدقيقي، وقيس بن زيد لم أجدهم يروى عنه غير أبي عمران الجوني، وقال أبو الفتح الأزدي ليس بالتوي وقاضي المصريين - وهما البصرة والكوفة - هو شريح القاضي الإمام المشهور، وإن صح هذا الخبر فأنما هو في حق من أصيب في ماله فقايل ثواب المصيبة حق صاحب المال فلهذا خاص من تبعته في الآخرة بخلاف مسئلتنا (ولا يظلم ربك أحداً) من أن الخبر لا يلزم منه سقوط المطالبة عن كل مدين ولله سبحانه أن يتفضل بما شاء على من يشاء من عباده، ولأنه في الآخرة مؤسر مكاف فكاف بالخلاص من الحق كما لو أيسر في الدنيا ويساره أما بحسناته وأما بأن يحمل من سيئات صاحبه عليه كما دل عليه الخبر الصحيح، وبهذا يعرف ضعف القول بأنه من تكليف الحال وهو أيضاً لزمه بفعله واختياره، ودعوى أنه غير آثم إن أريد بوجهه ما فممنوع، وإن أريد به من بعض الجهات فيسلم ولكن لا ينتج الدليل، وبسط القول في ذلك يطول وفيما ذكرنا كفاية أن شاء الله تعالى، أما أن أفقهه أو أثقه مسلم غير مكاف ومات معسراً غير مكاف لم يمكن القول بأن صاحبه لا يجازى عليه ولا أنه يتبع به غير المكاف لأنه يفضي إلى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال

وقد نقل الإمام أحمد وغيره إجماع العلماء على أن من مات مسلماً

صغيراً من أهل الجنة، فتمين أنه بمنزلة حرقه وغرقه ونحو ذلك من المصائب
والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

(في براءة من رد ما غصبه على ورثة المنصوب منه وبقاء إثم الغصب)

قال حرب سئل أحمد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلاً شيئاً
فمات المنصوب منه وله ورثة وندم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته
فذهب إلى أنه قد يرى من إثم ذلك الشيء ولم يبرأ من إثم الغصب الذي
غصب، وقال في رواية أحمد بن أبي عبيدة: أما إثم الغصب فلا يخرج منه
وقد خرج مما كان أخذ، وقال الشيخ تقي الدين لا يسقط حق المظلوم
الذي أخذ ماله وأعيد إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من
الانتفاع به في حياته

فصل

قال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسئل عن رجل كان
له على قوم مال أو أودعهم مالا ثم مات فجحد الذين في أيديهم الأموال
لمن ثواب ذلك المال؟ قال إن كان أحد ممن عليه أو في يده الوديعة كان
قد نوى في حياة الميت أن لا يؤديها إليه فأجرها للميت، وإن كان هؤلاء
جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى

فصل

(في وجوب اتقاء الصنائع ومحقرات الذنوب)

كان أحمد رضي الله عنه يمشي في الوحل ويتوق ففاصت رجله
نخاض وقال لأصحابه هكذا العبد لا يزال يتوق الذنوب فإذا واقمها
خاضها. ذكره ابن عقيل وغيره

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
كان يقول يا عائشة « اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل
طالباً » وعن ابن مسعود مرفوعاً « اياكم ومحقرات الذنوب فانهم يجتمعن
على الرجل حتى يهلكنه » مختصر لأحمد . وقال أنس انكم لتعملون أعمالاً
هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات
رواه أحمد والبخاري، ولهما ولمسلم وغيرهم عن ابن مسعود موقوفاً « ان
المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر
يرى ذنوبه كذاب مر على أنه فقال به هكذا » أي بيده فذبه عنه

فصل

(في التصدق بالمظالم)

قال الخلال باب اذا تصدق بالمظالم فلا يحايين فيه أحداً . قال حرب
سئل أحمد عن رجل كانت عنده مظالم لقوم فأتوا وأراد أن يتصدق بها
عنهم وله اخوان محاييج وقد كان يصلهم قبل هذا أيجوز له أن يدفعها

اليهم ؟ فكأنه استحب أن يعطي غيرهم قال لا يحابي فيها أحدا ، وقال في رواية الروذي في هذه المسئلة : أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة ، أن يحاييهم فلا يجوز ، وإن كان لم يحايهم فقد تصدق ، كأنه عنده قد أجاز ما فعل

فصل

﴿ فيمن كان عنده مال حلال وشبهة ﴾

فإن كان في يده مال حلال وشبهة فليخص بالحلال نفسه وليقدم قوته وكسوته على أجرة الحجام والزيت وأشجار التنور وأصل هذا قوله ﷺ في كسب الحجام «اعلفه ناضحك» ذكره ابن الجوزي ، وكذا قال الشيخ تقي الدين : الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فلا بعد كحديث كسب الحجام ، والأقرب ما دخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه ، ثم ما ولي الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ، ثم ما عرض من ركوب ونحوه

فصل

(في حقيقة التوبة وشروطها)

والتوبة هي الندم على ماضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائما لله عز وجل لا لأجل تقع الدنيا أو أذى ، وأن لا تكون عن إكراه أو إلقاء ، بل اختيارا حال التكليف ، وقيل يشترط مع ذلك : اللهم

اني تائب اليك من كذا وكذا وأستغفر الله، وهو ظاهر ما في المستوعب، فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستنفار، ولعل المراد اعتبار أحدهما ولم أجد من صرح باعتبارهما ولا أعلم له وجهاً

وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن أنس مرفوعاً « قال الله عز وجل يا ابن آدم انك مدعوتني ورحوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » فقوله « ثم استغفرتني غفرت لك » علق العفران على الاستغفار دل على اعتباره، والمراد أنه استغفر من ذنوبه توبة والا فلا استغفار بلا توبة لا يوجب العفران، قال ذو النور المصري: وهو توبة الكذابين، ولهذا قال في شرح مسلم (باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) يريد ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم » لكن الاستغفار بلا توبة فيه أجر كبيره من ذكر الله عز وجل والله أعلم وقد قال الله تعالى (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً)

والاولى - وهو أنه لا يشترط ذلك - هو الذي ذكره في الشرح وقدمه في الرعاية وذكره ابن عقيل في الارشاد وزاد: وأن يكون إذا ذكرها انزعج قلبه وتغيرت صفته ولم يرتح لذكرها ولا ينمق في المجالس صفتها

فمن فعل ذلك لم تكن توبة ، ألا ترى أن المعتذر الى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكا مستبشرا مطمئنا عند ذكره الظلم استدل به على عدم الندم وقلة الفكرة بالجرم السابق وعدم الاكتراث بخدمة المعتذر اليه ويجعل كالمستهزئ .
تكرر ذلك منه أم لا ، كذا قال ، وعلى تقدير أن تمكن المنازعة في هذا المعنى انما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم . والغرض الندم المعتبر وقد وجد فما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب ؟ وان عدم ذلك يدل على عدم الندم والاصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قواه عليه السلام « الندم توبة » انه لا يعتبر وهذه الزيادة وهي تجديد الندم اذا ذكره قول أبي بكر بن الباقلاني ، والاول قول امام الحرمين وغيره ، مع ان قول الشافعية وغيرهم ان توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب خلافا للمعتزلة في بطلانها بالمعاودة .

وقال ابن عقيل ، الدلالة على ان الندم توبة مع شرط العزم أن لا يعود ورد المظلمة من يده خلافا للمعتزلة في قولهم الندم مع هذه الشرائط هو التوبة ، وليس فيها شرط بل هي بمجموعها توبة لما روي عن النبي (ص) انه قال « الندم توبة » وليس لهم أن يقولوا أجمعنا على احتياجها الى العزم . ذلك شرط ولا واجب أن يكون هو التوبة كما أن الصلاة من شرطها الطهارة ولا يصح الا بها وليست هي الصلاة ، ولان التوبة هي الندم والامتناع عن الذنب فمن ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة يحتاج الى دليل انتهى كلامه ، وكلام الاصحاب السابق يدل على أن العزم ركن ، والامر

في هذا قريب فانه معتبر عندهم . وان كف حياء من الناس لم تصح ولا تكتب له حسنة ، وخالف بعضهم (١)

وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصري قال : ندم بالقلب واستغفار باللسان وترك بالجوارح واضمار أن لا يعود . وقال البغوي في تفسيره : قال عمر وأبي ومعاذ رضي الله عنهم : التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود الابن الى الضرع كذا قال والكلام في صحته عنهم ، ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة الى غيرها . وقال الكلبي هي أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن ، فظاهره أنه لا يعتبر اضمار أن لا يعود ، ولم أجد من صرح بعدم اعتباره . ولم يذكر ابن الجوزي عن عمر إلا أن التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود ، وقرأ أبو بكر عن عاصم (نصوحا) بضم النون وهو مصدر مثل القعود يقال نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا وقيل أراد توبة نصح لا نفسكم ، وقرأ الباقر بفتحها قيل هو مصدر ، وقيل هو اسم فاعل أي ناصحة على المجاز

وروى أحمد عن ابن مسعود مرفوعا « التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه » ولعل المراد ان صح الخبر ثم ينوي أن لا يعود فيه وقال في الشرح في قبول شهادة القاذف قال النبي ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وروى عن النبي ﷺ أنه قال « الندم توبة » قيل

التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، واضمار أن لا يعود ، ومجانبة خلطاء السوء ، قد تقدم في آخر فصل ، ولا تصح التوبة من ذنب مع الإقامة على مثله من كلامه في الرعاية ، وذكر في الرعاية في مكان آخر أو غيرها فيه روايتين ولعل من اعتبره يقول : مع عدم المجانبة يختل العزم ، أو يقول : المخالطة ذريعة ووسيلة الى مواقعة المحذور والذرائع معتبرة ، ولأن المسئلة تشبه التفرق في قضاء الحج الفاسد ولهذا جعلها ابن عقيل أصلاً لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد والله أعلم

أما الحديث الاول فرواه ابن ماجه : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهيب بن خالد حدثنا معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » كلهم ثقات وعبد الكريم هو الجزري بلا شك ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه

وأما الحديث الثاني فرواه الامام أحمد : حدثنا سفيان عن عبد الكريم أخبرني زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود قال أنت سمعت النبي ﷺ يقول « الندم توبة » قال نعم وقال مرة نعم سمعته يقول « الندم توبة » ورواه ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري فذكره بمعناه ، كلهم ثقات ، وريادوثقه أحمد بن عبد الله العجلي ولم يرو عنه غير عبد الكريم ابن مالك الجزري ، والصحيح أنه غير زياد بن الجراح ، ورواه ابن حبان في

صحيحه : أنبأنا أبو عروبة حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط عن مالك بن مغول عن منصور بن خيشمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال «الندم توبة» أخبرنا محمد بن اسحاق الثقفي حدثنا محفوظ بن أبي ثوبة حدثنا عثمان بن صالح السهمي حدثنا ابن وهيب عن يحيى بن أيوب سمعت حميدا الطويل يقول، قلت لأنس بن مالك أقال رسول الله ﷺ «الندم توبة؟» قال نعم، محفوظ ضعفه أحمد ولعل حديثه حسن، ولاحمد من حديث ابن عباس «كفارة الذنب الندامة» وله من حديث علي «ان الله يحب العبد المؤمن المفتن التواب»

وعن عثمان بن واقد عن أبي نضرة عن مولى لابي بكر عن أبي بكر الصديق مرفوعا «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ «ولو فعله في اليوم سبعين مرة» وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوي كذا قال الترمذي وهو حديث حسن، ومولى أبي بكر لم يسم والمتقدمون حالهم حسن

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال «إذا أذنب ذنبا عبدي فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى عبدي أذنب ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا

ينقر الذنب ويأخذ بالذنب ، اعمل ما شئت فقد غفرت لك — وفي رواية —
 قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء » لم يقل البخاري « اعمل ما شئت - ولا -
 فليعمل ما شاء » ومعناه مادم تذنّب ثم تتوب غفرت لك ، وقال في
 نهاية المبدئين قال أبو الحسين: التوبة ندم العبد على ما كان منه، والعزم على
 ترك مثله كلما ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصيته به، ومن لم
 يفعل ذلك عاد مصرا ناقضا للتوبة. وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق ليكن
 أبو الحسين يقول يكون ناقضا للتوبة، وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم
 فلم توجد عنده توبة شرعية. وبطلانها بالماودة أقرب من هذا الخبر ابن
 مسعود وقول الصحابة والاظهر مذهبنا ودليلا أنها لا تبطل بذلك لما سبق
 وقال ابن عقيل في الفصول ان المظاهر إذا عزم على الوطء راجع
 عن تحرّمها بعزمه قال وهذا يدل على أن العزم على معاودة الذنب مع
 التصميم على التوبة نقض للتوبة . فجعله ناقضا للتوبة بالعزم لا بغيره وهذا
 أظهر من كلامه السابق وكلام أبي الحسين ، ثم ان أراد أنه يؤخذ بالذنب
 السابق الذي تاب منه كما هو ظاهر كلامه فضعيف . وان أراد انتقاض
 التوبة وقت العزم بالنسبة الى المستقبل وأن يؤخذ بالعزم بالنسبة الى
 المستقبل فهذا ينبغي على المؤاخذة بأعمال القلوب ويأتي الكلام فيها في الفصل
 بعده أو الذي يليه . ولهذا قال ابن عقيل بمد كلامه المذكور في المظاهر
 قال فان وطئ كان من طريق الاولى عائدا لان فعل الشيء أكد من العزم
 عليه ، ولذلك اختلف الناس في العزم هل يؤخذ به العازم ؟ ولم يختلفوا

في (أن) الافعال يؤخذ بها، وهذا من ابن عقيل يدل على أن الإبطال عنده بالمعاودة كقول المعتزلة من طريق الأولى والله أعلم. وكذا قل في نهاية المبتدئين: لا تصح توبة من نقض توبته ثم عزم على مثل ما تاب منه أو فعله، والاجود في العبارة نقضها بعزمه على ذلك أو فعله، وقال في الرعاية الكبرى تصح توبة من نقض توبته على الأيسر.

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الآدمي فيرد المنصوب أو بدله وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وقد سبق الكلام في ذلك، ويمكن من نفسه من قود عليه وكذا من حد القذف، والمراد أن قلنا لا يقطع بالتوبة كما هو المشهور وؤدي حق الله عز وجل حسب مكانه. ولا يشترط الإقرار بما يوجب الحد. والأولى له ستر نفسه أن لم يشهر عنه وكذا أن اشهر عند الشيخ، وعند القاضي الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد. ولا يعتبر في صحة التوبة من الشرك إصلاح العمل وكذا خيره من الماضي في حصول المغفرة وكذا في أحكام التوبة في قبول الشهادة وغير ذلك وعنه يعتبر سنة، قل بعضهم إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد التوبة وقيل أن فسق بفعله والا فلا يعتبر ذلك وقيل يعتبر مدى مدة يعلم منها حاله بذلك. وعلى المذهب الأول يكون المراد بقوله في سورة النور (إلا الذين تابوا وأصلحوا) أي في التوبة. فيكون الإصلاح من التوبة والعطف لاختلاف اللفظين ذكره في المغني. وذكر ابن الجوزي قول ابن عباس: أظهروا التوبة وإن غيره قال لم يودوا إلى قذف المحصنات، وقل أيضا الإصلاح من

التوبة في آية البقرة (إلا الذين تابوا وأصلحوا وينذوا فأولئك أتوب عليهم)
 وقوله في سورة النساء (إلا الذين تابوا وأصلحوا) وفي سورة الفرقان
 (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً) جما بينه وبين المغفرة بالاستغفار
 والندم وقوله «الاسلام يهدم ما كان قبله» وقد قال ابن حامد في كتاب
 الاصول : انه يجيء على مقالة بعض أصحابنا من شرط صحتها وجود
 أعمال صالحة ، ولظاهر الآية (إلا من تاب) وقوله عليه السلام
 « من أحسن في الاسلام لم يؤخذ بما كان في الجاهلية ، ومن أساء أخذ
 بالاول والآخر » كذا قال وهو غريب ،

ومن صحت توبته فهل تنفر خطيئته فقط أم تغفر ويعطى بدلها
 حسنة ؟ ظاهر الادلة من الكتاب والسنة الاول وهو حصول المغفرة
 خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم ، وفي مسلم عن أبي سلمة أبي
 موسى عن النبي ﷺ قل « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب
 أمثال الجبال فيغفرها الله عز وجل لهم ويضمها على اليهود والنصارى »
 ومعناه يضع عليهم بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بذلك لقوله تعالى (ولا
 تزر وازرة وزر أخرى) وقوله « ويضمها » أي يضع عليهم مثلها بذنوبهم ،
 وقد قيل يحتمل انه وضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها « ومن سن سنة
 سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها »

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً قال له كيف سمعت
 رسول الله ﷺ يقول في النجوى ؟ قال سمعته يقول « ان الله يذني المؤمن

فيضع عليه كنفه ويستره ويقول أتدرف ذنب كذا؟ أتدرف ذنب كذا؟
فيقول نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك. قال سترتها
عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته، وأما المنافق
والكافر فيقول الا شهادة (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على
الظالمين) متفق عليه. قيل كنفه هو ستره وعفوه

وأما قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآية فقل
سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ
أي الذنب أعظم؟ قال «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت ثم أي؟ قال
«أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت ثم أي؟ قال — أن تزني (١)
بحليلة جارك» فأنزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر)
الآية. وقيل إن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا
ثم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو
نخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت هذه الآية إلى قوله (غفوراً رحيماً)
رواه مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأما قوله تعالى
(فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) قال ابن الجوزي اختلفوا في هذا
التبديل وفي زمان كونه فقال ابن عباس يبدل الله شرهم إيماناً وقتلهم
إمساكاً وزناهم إحصاناً، قال وهذا يدل على أنه يكون في الدنيا، ومن

(١) الروايات في الصحيحين تكررت بلفظ (زاني حليلة جارك)

ذهب الى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد
(والثاني) أن هذا يكون في الآخرة قاله سلمان رضي الله عنه وسعيد بن
المسيب وعلي بن الحسين . وقال عمرو بن ميمون ابن مهران يبدل الله عز
وجل سيئات المؤمن اذا غفرها له حسنات حتى ان العبد يتنى أن تكون
سيئاته أكثر مما هي . وعن الحسن كالقولين وروى عن الحسن قال ودقوم
يوم القيامة انهم كانوا في الدنيا استكثروا - يعني الذنوب - فقل
من هم ؟ قال هم الذين قل الله فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)
قال ابن الجوزي : ويؤكد هذا القول حديث أبي ذر عن النبي (ص)
قال « اني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا
منها ، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا
عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت بوم كذا وكذا كذا
وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن
تعرض عليه فيقال له ان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول : رب قد عملت
أشياء لا أراها ههنا » فلقد رأيت رسول الله (ص) ضحك حتي بدن
نواجذه . فهذا الحديث في رجل خاص وليس فيه ذكر للتوبة فيجوز انه
حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل لا بسبب منه بتوبته ولا غيرها
كما ينشئ الله عز وجل للجنة خلقا بفضل رحمته فلا حجة فيه لهذا القول
في هذه المسئلة . وأما الآية فهي محتملة للقولين والاول توافقه ظواهر
عموم الأدلة ولا ظهور فيها للقول الثاني فكيف يقال تبديل خاص بلا

دليل خاص مع مخالفته للظواهر؟ ولا يقال كلاهما تبديل فمن قال بالثاني فقد قال بظاهر الآية لأن التبديل لا عموم فيه ، فإذا قيل فيه بتبديل متفق عليه توافقه ظواهر الكتاب والسنة كان أولى وعلى أن القول الثاني يجوز أن يكون لمن شاء الله بفضل رحمته أو لمن عمل صالحاً ، فالقول بالعموم لكل تائب يقتدر إلى دليل . وفي الآية وظواهر الأدلة ما يخالفه والله تعالى أعلم . والنواجذ هنا الانياب عند الجمهور وقيل الضواحك والضاحكة السن بين الانياب والاضراس وهي أربع ضواحك . وقيل الاضراس كما هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة ، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ، ويقال ضرس الحلم بضم اللام وسكونها لأنه ينبت بعد البلوغ وكما العقل

فصل

« حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس »

ولا تصح توبة كافر من معصية ، قال ابن عباس في رواية الوالي في قوله تعالى (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة) : لا يقبل الله عز وجل مع الشرك عملاً . وقيل تصح من غير الكفر بالقول والنية ، ومنه بالإسلام ، وينقر له بالإلام الكفر الذي تاب منه ، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام ؟ فيه قولان معروفان قال الشيخ تقي الدين (أحدهما) يغفر له الجميع لقوله تعالى (قل للذين

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد ساف) أي ينتهوا عن كفرهم ، ولأنه
اندرج في ضمن المحرم الاكبر فسقط بسقوطه وفيه نظر لانه كيف يندرج
وبسقط مع اصراره عليه وعدم توبته منه ؟ وهذا ظاهر كلام أكثر الاصحاب
رحمهم الله ولم أجده صريحا في كلامهم ، وقد سبق كلام ابن حامد في
الفصل قبله وهو يدل على الغفران لانه لم يذكر الخبر الا حجة لمن اعتبر
لصحة التوبة أعمالا صالحة وانه يجيء على منالة بعض أصحابنا فيدل على
أن الاشهر خلافه (والثاني) لا ، نقله البغوي عن أحمد ، رواه الخلال وهو
ظاهر ما اختاره ابن عقيل ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا القول الذي تدل
عليه النقول والنصوص . وقال في موضع آخر ، انه إن تاب من جميع مآصيه
غفر له ، وإن أصر عليها لم يغفر له ، وإن كان ذاهلا عن الاصرار والاقلاع
إما ناسيا أو ذا كرا غير مرید للفعل ولا للترك غفر له أيضا والحديثان
يأتلفان على هذا ، يعني حديث عمرو بن العاص وقول النبي ﷺ له « يا عمرو
أما دلت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن
الحج يهدم ما كان قبله » رواه مسلم وغيره . وحديث ابن مسعود وهو في
الصحيحين أن أناسا قالوا الرسول الله ﷺ يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا
في الجاهلية ، قال « أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن
أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام ، قال الشيخ تقي الدين فالاسلام
لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة المطلقة إلا أن يقترن به ما ينافي هذا
الاقتضاء وهو الاصرار كما أنه يوجب الايمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل ،

فلاصرار في الذنوب كلاعتماد في التصديق انتهى كلامه ولقائل أن يقول هذه دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه بل الاسلام انما يتضمن التوبة من نقيضه وهو الشرك والكفر لانوبة مطلقة حتى يوجب مغفرة مطلقة ولو تضمن توبة مطلقة فتما يوجب مغفرة مطلقة، اذا لم يخطر بباله المحرم، أما اذا ذكره ولم يتب منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقطع عنه فكيف يسقط؟ يؤيد هذا أنه قال: كما أنه يوجب الايمان المطلق. وهذا يكفي اذا لم يخطر بباله بعض أنواع انكفر فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتب منه كان ذلك مانعا من عمل المقتضي عمله، فلا أثر للفرق بان المانع هنا رفع عمل المقتضي بالسكينة وهناك لم يرفعه مطبقا فليس هو نظيره لان المقصود تأثير التوقف في الامر الخاص وهذا حاصل، وهذا متوجه ان شاء الله تعالى.

وقد ظهر أن الاولى أن يقال فالاسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة إلا أن يقرن بها ما ينافي هذا الاقتضاء وهو توقفه في بعض المحرمات عند ذكرها فلم يندم ولم يقطع، كما أن الاسلام يوجب الايمان المطلق ما لم يناقضه توقف في بعض المكفرات عند ذكره فلم يندم ولم يقطع، ويكون هذا دليلا للقول الثاني وموافقا لقول الشيخ تقي الدين إنه الذي تدل عليه الاصول.

هذا إن ثبت أن الاسلام يتضمن توبة مطلقة والله سبحانه أعلم، ولما قال بالفقران أن يحمل خبر ابن مسعود على النفاق فيسلم ظاهرا لابطنا، واذا أسلم الكافر وكان قد فعل خيرا واحسانا فهل يكتب له في اسلامه ما عمله في كفره؟ يتوجه أن يقال ان قلنا يخفف عن الكافر من عذاب الآخرة

بما عمله في كفره ، أو ثبت خبر أبي سعيد الآتي كتب له ذلك في اسلامه
والا احتمل وجهين

وحكى بعض العلماء قولين في الكلام على حديث حكيم وهو ما في
الصحيحين عن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ عن أمور كان يتعنت
بها في الجاهلية وهل لي فيها من شيء ؟ فقال له « ألفت على ما أسلفت
من خير » وإن لم يكتب له فالمعنى أنه سبب في حصول الخير واسلامه . وعن
أبي سعيد مرفوعا « إذا أسلم الكافر فمن إسلامه كتب الله عز وجل له
كل حسنة كان أزلها ، ومحا عنه كل سيئة كان أزلها ، وكان عمله بعد الحسنة
بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل »
ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت
فيها كلها أن الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة
عملها في الشرك ، وذكره البخاري ولم يصل سنده وليس عنده « كتب
الله له كل حسنة كان أزلها » ووصله النسائي وغيره

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « اذا أحسن أحدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة
يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل » وقد فسر حسن الاسلام هنا
بالاسلام ظاهرا وباطنا لا يكون منافيا ولعل^(١) يؤيد من قال بمثله حديث

(١) هكذا في أصله وفي النسخة المصرية . والظاهر أن يقال ، بأن لا يكون

منافقا ولعله الخ

ابن مسعود وقد يقول من قال بحسن الاسلام في حديث ابن مسعود ان التوبة من المحرمات في الكفر أن يقول حسن إلا . انما هذا أخص وأيضاً انه يعتبر لمضاعفة الحسنات ويقول هذا أخص من التواضع في المضاعفة لكل مسلم فهو أولئك لكن لا أعرفه قيل والله أعلم . قال الشيخ تقي الدين ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس قل واذا أظهر التوبة أظهر له الخير

فصل

« في ميل الطبع الى المعصية والنية والعزم والارادة لها وما يعنى عنه من ذلك »

قال في الرعاية وميل الطبع الى المعصية بدون قصدتها ليس انما فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية انم وإن لم يصدر منه فعل ولا قول وقال الشيخ تقي الدين حديث النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم فهو اذا صار نية وعزماً وقصداً ولم يتكلم فهو معفو عنه . وقال في موضع آخر : الارادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المتدور فاذا كان في القلب حب الله تعالى ورسوله ﷺ تابنا استلزم موالاته أوليائه ومعاداة أعدائه (لا تجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله * ولو كانوا رؤساء من الله والي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء) فهذا الالتزام أمر ضروري . ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غلطون كما غلط آخرون في جواز وجود ارادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا هل يناقب على الارادة بلا عمل ؟ قل وقد بسطنا ذلك

وينبأ أن الهمة التي لم يقرن بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست ارادة جازمة وأن الارادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد والعفو وقع عمن هم بسيئة ولم يعملها لا عمن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن قيام مراده كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما فإن هذا يعاقب لأنه أراد وفعل المقدور من المراد . هذا كلامه

وفي عيون المسائل لابن شهاب المكبري العود الموجب للكفارة في الظهار هو العزم على الوطء . فان قيل العزم هو حديث النفس وذلك معفو عنه بقوله عليه السلام « ما حدثت به أنفسها » قيل لا يوجب الكفارة بحديث النفس بانفراده وإنما يوجبها بالظهار بشرط العزم على الوطء انتهى كلامه

وقال القاضي أبو يعلى الخلاف في الصبي الشهيد (١) : نية المصيبة واعتقادها معفو عنه ما لم يفعلها . وجزم جماعة فيما إذا فكر الصائم فأنزل أنه يأثم على النية ويثاب عليها ، ولذلك مدح الله عز وجل الذين ينفكرون في خلق السموات والارض . وجاء النهي عن النبي ﷺ عن التفكير في ذات الله عز وجل ، والامر بالتفكر في الآية ولو لم يكن مقدورا عليها لم يتعلق بها ذلك ، وأما هل يفطر بذلك إذا أنزل ؟ قال بعض أصحابنا أو أمذى - الأشهر أنه لا يفطر وهو المروي عن أحمد رحمه الله تعالى وقول الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي عملا بالأصل ولا نص فيه ولا إجماع ، وهو دون

(١) أي في الكلام في مسألة الصبي الشهيد

المباشرة وتكرار النظر على مالا يخفى فيمتنع القياس عليهما ، زاد صاحب
المنني والمحرر ويخالف ذلك في التحريم إن تعلق بأجنبية ، زاد صاحب
المنني أو الكراهة إن كان في زوجه ، كذا قالوا ولا أظن من قل يفطر بذلك
كأبي حنص البرمكي وابن عقيل - وهو مذهب مالك - يسلم ذلك

وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى - أظنه أول كتاب
النكاح - أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم
ويتوجه أن يكون مراد صاحب المنني والمحرر نية محرمة تعلقت بأجنبية
عارية عن فعل مع أن فيه نظرا . وأما في المنني فاحتج أولا على عدم الفطر
بقوله « عفي لآثمي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به » فظاهره
أنه لا يأثم لكن حمله على أنه أراد بالخبر العفو في عدم الفطر أولى لما فيه
من الموافقة والصواب وقد لا يشكل عليه قوله يخافه في التحريم إن تعلق
بأجنبية لأن صاحب المحرر قد وافقه في هذا مع أنه لم يحتج بهذا الخبر
ولا منع التأثيم والله سبحانه أعلم

وأما الفكرة الغالبة فلا أثم بها ولا فطر . قال ابن الجوزي في تفسيره
في قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فإن قيل
هل يؤخذ الإنسان أن أراد الظلم بحكمة ولم يفعله ؟ فالجواب من وجهين
(أحدهما) أنه إذا لم يذم في ذلك في الحرم خاصة عوقب . هذا مذهب ابن
مسمود فإنه قال لو أن رجلا هم بخطيئة لم تكتب عليه مالم يعملها ، ولو أن

رجلا هم يقتل مؤمن عند البيت وهو بعدن أبين أذاقه الله عز وجل (١)
في الدنيا من عذاب أليم

وقال الضحاك ان الرجل يـمـ بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى
فتكتب عليه وان لم يعملها . وقال مجاهد تضاعف السيئات بمكة كما
تضاعف الحسنات . وسئل احمد رضي الله عنه هل تكتب السيئة أكثر
من واحدة؟ فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد ، واحمد على هذا يرى فضيلة
المجاورة بها (والثاني) أن معنى (ومن يرد) من يعمل . وقال ابو سليمان
الدمشقي هذا قول سائر من حفظنا عنه انتهى كلام ابن الجوزي

وقد ذكر أصحابنا أنه اذا نوى الخيانة في الوديعة لا يضمن لقوله ﷺ
«عفي لأمتي من الخطأ والنسيان» ولأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل كقول
ينو والمراد كما لو لم ينو في عدم الضمان ولم يذكر ما انه لا يأنم فعلى هذا يأنم
بذلك ولا يلزم منه الضمان ، وفيه وجه يضمن بذلك ، ومثله نية الملتقط
الخيانة . أما لو نوى حال الالتقاط بأن اللقط قاصداً للتأليك فانه يضمن
لأنها ليست نية مجردة لا اقترانها بالفعل

وذكر الاصحاب انه لو أطلق بقلبه لم يقع ولو أشار بأصبعه لعدم
اللقط ، واحتجوا بالخبر «ان الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
مالم تكلم به أو تعمل به» متفق عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي خلافا
لابن سيرين والزمري ، وعن مالك روايتان . وقال القاضي في كتاب

المعتمد وقاله غيره: وللعبد قدرة على مساعي قلبه . وقد قال أحمد في رواية صالح إذا حدث نفسه بشيء صرف ذلك عن نفسه، وصرفه عن نفسه يدل على قدرته . قال القاضي والقلب أفعال سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) قال وقد يؤخذ الإنسان بشيء من أفعال القلب نحو إرادة العزم والرضى بالفعل والخطط به والاختيار له والنية عليه ومثل الحسد والطمع وتمايق القلب بما دون الله عز وجل والنفاق والرياء والاعجاب، وأما ما لا يؤخذ به فهو كالخواطر الواردة عليه مما لا يدخل تحت قدرته انتهى كلامه، ويأتي قريباً كلام الشيخ عبد القادر في ركوز القلب إلى غير الله عز وجل وقد قال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام (وقال الذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين) قال المفسرون عقوبة له على تلك الكلمة (١) فاستعان بمخلوق أي بعدد السنين التي كان لبثها وكذا ذكره ابن الجوزي، ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها آثم في اعتقاده وعزمه، ويفرق بين الهم والعزم . قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الأحاديث . قال القاضي عياض: مذهب عامة السلف وأهل العلم

(١) قوله ، فاستعان بمخلوق أي بعدد السنين - هكذا في النسختين وهو تركيب مغلل يكثر مثله في هذا الكتاب وغيره من كتبه وإنما قوله بعد السنين - تفسير لقوله تعالى « بضع سنين »

من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا : ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وتطعمه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والانه لکن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية ، فان تركها خشية الله عز وجل كتبت حسنة كما في الحديث « انما تركها من جرائي » فصار تركه لها خوفاً لله عز وجل ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصياناً هو اه حسنه ، فأما المهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم . وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما اذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تكتب حسنة ؟ قال لا ، لانه انما عمله على تركها الحياء وهذا ضعيف . هذا كلامه .

«وجرائي» بفتح الجيم وتشديد الراء وبالماء والتعصر معناه من أجلي . وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «وان تركها من أجلي فاكتبها له حسنة» والله أعلم .

وقد عرف دليل القولين من يرى المؤاخذة على اعمال القلوب ومن يرى عدمها مما سبق ، من لا يرى المؤاخذة يحتاج بقوله عليه السلام «ان الله تعالى تجاوز لأمتي» الخبر وبحديث المهم بالسيئة . وقد يحتاج بقوله تعالى عن الحرم (ومن يرد فيه بالحاء بظلم نذقه من عذاب أليم) نخمسه بذلك . ومن يرى المؤاخذة فقد يجب عن الخبر الاول إما بأن عمل القلب عمل فيدخل في اللفظ ،

أويقول إنما يدل على محل النزاع بموسمه فيخص بأدلتنا . وعن الخبر الثاني بأنه لا تصريح فيه ، وإن سلم بظهوره ترك بأدلتنا . وعن الآية الكريمة إما بأن المراد بقوله (ومن يرد) أي يعمل كما سبق أو بأنه خصه للعذاب الخاص وهو العذاب الأليم لأنه يختص بالمؤاخظة المطلقة بل خصه باختصاصه بالمؤاخظة الخاصة

ومن يرى المؤاخظة محتج بقوله تعالى (ان بعض الظن إثم) وبقوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وباجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه من النفاق والرياء .

ومن لا يرى المؤاخظة قد يجيب عن الاول بأنا نقول به وهو الظن الذي اقترن به قول أو فعل ، ثم لو كان خلاف الظاهر فلما فيه من الجمع بينه وبين أدلتنا، وعن الثانية بأن القول مراد فيها بدليل قوله (لهم عذاب أليم) في الدنيا وهو الند ولا يجب إلا بالقول وأما الحد فهو حق لا آدمي تعم البلوى بوقوعه فاحتجج الى زيادة ردع وهو المؤاخظة بمجرد

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي ان السهي عن الحسد انما يتوجه الى من عمل بمقتضى التسخط على القدر أو ينتصب لذم المحسود، وينبغي أن يكره ذلك من نفسه ، وهذا معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين ، وذكر قول الحسن البصري : غمّة في صدرك فانه لا يضررك ما لم تمتد به يدا ولسانا، وعليه أن يكره ذلك من نفسه . قال وفي الحديث « ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة » وسأحدثكم بالمرح من ذلك إذا حسدت

فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تعيرت فامض » انتهى ، وقد ذكر ابن عبد البر هذا الخبر الأخير عن النبي ﷺ على سبيل الاحتجاج به والقول به وذلك في النسخة الوسطى من الآداب بأبسط من هذا

قال الحاكم في تاريخه أخبرنا أبو بكر بن الجعفي قال لا تشتغل بالحسد واصبر عليهم فقد حدثونا عن ابن أخي الأصمعي عن عمه قال الحسداء منصف يعمل في الحسد أكثر مما يعمل في المحسود ، كذا ذكره الحاكم . ويتوجه انه لا يضر المحسود مع ماله من الاجر والثواب

قال ابن عثيل في الفنون افتقدت الاخلاق فاذا أشدما وبالا على صاحبها الحسد فانه التأذي بما يتجدد من نعمة الله فكما تلذذ المحسود بنعم الله تعالى تأذى الحاسد وتنقص فهو ضد لفعل الله تعالى ساخط بما قسمه ممن زوال ما منحه خالقه ، فمتى يطيب بهذا عيش ونعم تذلل انديالاً وهذا المدبر لا يزال بأفعال الله مستحظاً وما زال أرحم الناس للنظر في عوائقهم ولو لم يكن الا انزع وحشرجة لروح فكيف بمقامات الموت من البلاء والضنى فمن شهد هذا فيهم لم يحسد ثم والله سبحانه أعلم

وأما النفاق في القول أو العمل فلما أثيرة في المأمور به شرعاً ولهذا الشك مانع في حصوله ووجوده . وأما الرياء فانما يكون في القول أو العمل فائز لا قترانه بأحدهما

فصل

« وصية الامام أحمد ولده بنية الخير »

قل عبد الله بن الامام أحمد لأبيه يوماً اوصني يا أبت ، فقال يا بني
انو الخير فانك لا تزال بخير فانويت الخير . وهذه وصية عظيمة سهلة
على المستول ، سهلة الفهم والاستئصال على السائل ، وفاعلها ثوابه دائم مستمر
لدوامها واستمرارها ، وهي صادقة على جميع أعمال القلوب المطاوعة شرعا
سواء تعلقت بالخالق أو بالخلق ، وانها يثاب عليها ، ولم أجد في الثواب
عليها خلافا . قال الشيخ تقي الدين في كتاب الايمان ما هم به من القول الحسن
والعمل الحسن فانما يكتب له به حسنة واحدة وإذا صار قولاً وعملاً كتب
له عشر حسنات إلى سبعمائة ، وذلك للحديث المشهور في الهم . ويلزم
من العمل بهذه الوصية ترك أعمال القلوب المذمومة شرعا ، وان من
عمالها لم يبق في حرز من الله ومعه منه ، وقد وقع فيما يخاف عليه فيه من
الشر والمذاب ، ودل هذا النص على العناية على أعمال القلوب المذمومة ،
وهكذا قول الامام أحمد رحمه الله تعالى قبل فصول تعلم القرآن والحديث :
إن أحببت أن يدوم الله لك على ما يحب فدم له على ما يحب

وأما إن لم ينو خيراً ولا شراً - فهذا يخلو عاقل عنه . ثم نية الخير
منها ما يجب بلا شك - فقد فعل محرماً ، فيها لها من وصية ما أشد وقبحاً ، وما
أعظم نفعها ، فندأل الله تعالى لنا ولاخواننا المسلمين العمل بها ، والتوفيق

لها ، ولما يحبه ويرضاه آمين ، فمثل هذا تكون وصايا أئمة المسلمين ، رضي الله عنهم أجمعين والله سبحانه أعلم

وقد قيل نية المرء خير من عمله وأشرف من عمله لا اعتبارها فيه بخلاف العكس . وقيل أيضا النية سبقت العمل . وهذا واضح صحيح ، وسيأتي في الدعاء قليل ما يتعلق بالمصحف والقراءة والكلام في أعمال القلوب وهل يكون أجر من نوى الخير أو وزر من نوى الشر عمل شيئا معها أو لا إلا أنه لم يأت بالعمل كاملا ؟ ذكرت هذه المسئلة في الفتنة في باب صلاة المريض وغير ذلك وفي حواشي المنتقى في صلاة الجماعة

فصل

(هل الحدود كفارة مطلقا أم بشرط التوبة ؟)

ومن لم يندم على ما حذبه لم يكن حذبه توبة . ذكره في الرعاية ، وذكره غير واحد منهم ابن حنبل قالوا هو مصر والحد عقوبة لا كفارة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) واستدلوا بآية المحاربة . والأولى أن يقال يكوز الحد مسقطا لائم ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء في الحديث عن النبي (ص) « ومن لقيه مصرأ غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، ومن لقيه كافرا عذبه ولم يغفر له » ونقل محمد بن عوف الحمصي عن أحمد نحو هذا الا انه قال « فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا توفى على الاسلام والسنة » ولم يذكر روا من لقيه كافرا الى آخره

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال لأصحابه « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره الى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » قال فبايعناه على ذلك وسبق قريبا حديث ابن عمر في النجوى وقول الله عز وجل « سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم » فهذا لمن شاء، الله أن يغفر له من المؤمنين، ولأحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعا « من أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به فالله تعالى أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ومن أذنب ذنبا فستره الله عليه وعفا الله عنه فالله تعالى أكرم أن يعود في شيء عفا عنه ورواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال غريب ولم أجدهم » وعفا الله عنه »

وأما آية المحاربة فانما فيها له عذاب في الآخرة لكن على ماذا؟ فليس فيها، ونحن نقول بها لكن على اصراره وعدم توبته لا على ذنب حد عليه لما سبق والله سبحانه أعلم، قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث يعني حديث عبادة ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة (رض) أن النبي ﷺ قال « لا أدري الحدود كفارة » كذا قال وحديث أبي هريرة أن صحح فما سبق أصح منه وفي هذا زيادة علم فيتعين القول بها

فصل

(في صحة توبة العاجز عما حرم عليه من قول وفعل)

وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل كتوبة الاقطع
عن السرقة والزمن عن السمي الى حرام والمحبوب عن الزنا ومقطوع
الاسنان عن القذف، والمراد إما أن يكون ما تاب منه كان قد وقع منه وإما
أن تكون التوبة من عزمه على العصية لو قدر عليها. ولا تصح توبة غير
عاص، كذا وجدته في كلام الاصحاب وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى
وقال الشيخ عبد القادر في الغنية: التوبة فرض عين في كل شخص ولا يتصور
أن يستغني عنها أحد من البشر، لانه ان خلا عن معصية الجوارح فلا يخلو
عن الهم بالذنب بالقلب، وان خلا فلا يخلو عن وسواس الشيطان بايراد
الخواطر المفترقة المذهلة عن ذكر الله عز وجل، فان خلا فلا يخلو عن غفلة
وقصور في العلم بالله وبصفاته وأفعاله، فلكل حال طاعات وذنوب وحدود
وشروط، فحفظها طاعة، وتركها معصية، والغفلة عنها ذنب، فيحتاج الى
توبة وهو الرجوع عن التعميج الذي وجد الى سنن الطريق المستقيم الذي
شرع له فالكمل مفتقر الى توبة وانما يتفاوتون في المقادير، فتوبة العوام من
الذنوب، وتوبة الخواص من الغفلة، وتوبة خاص الخواص من ركون القلب
الى سوى الله عز وجل، كما قال ذو النون المصري: توبة العوام من الذنوب
وتوبة الخواص من الغفلة، وكما قال أبو الحسين النوري التربة أن يتوب
من كل شيء سوى الله عز وجل، وذكر كلاما كثيراً

وسبق قريبا في الزم على المعصية ان تعاقب القلب بغير الله محرم، ويأتي في أول الزهد خبر يتعلق بهذا، وظاهر كلام بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى غفلة وإن لم يأنم ولعل هذا القول أقوى وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره وأمله معنى كلام مجاهد: من لم يتب إذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين والله أعلم، وعلى هذا لا يسمى معصية ولا ذنبا بناء على أنه نص فيما يأنم به وقد ذكر ابن عثيل وغيره أنه ليس بنص وأنه يرد للتأكيد وإن منه قول أبي هريرة رضي الله عنه للذي خرج من المسجد بعد الاذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. وقوله عليه السلام «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا» وذكر غيره قول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم والله أعلم وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر طعام الشيخ مباح للمريد وطعام لمريد حرام في حق الشيخ لصفاء حاله وعلو رتبته. وقد ذكر الشيخ تقي الدين أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا قال وذكر القاضي أنه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روايتين وسبق في أوائل فصول التوبة الاختار في التوبة عموما ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة

فصل

(في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها)

ومن تاب من بدعة مفسدة أو مكفرة صح أن اعترف بها والا فلا

قال في الشرح فأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد
ضد ما كان يعتقد منها. قال في الرعاية في موضع آخر من كفر ببدعة
قبلت توبته على الأصح، وقيل ان اعترف بها والا فلا، وقيل ان كان داعية
لم تقبل توبته، وذكر القاضي في الخلاف في آخر مسألة هل تقبل توبة
الزندقي؟ قال أحمد في رواية المروزي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد
ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد فلا توبة له، وقال
في رواية المروزي واذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته واحتج
بحديث ابراهيم التيمي أن القوم نازلوه في صبدغ بعد سنة فقال جالسوه
وكونوا منه على حذر.

وقال القاضي أبو الحسين بعد أن ذكر هذه الرواية وغيرها فظاهر
هذه الالفاظ قبول توبته منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه
ومضي سنة ثم ذكر رواية ثانية أنها لا تقبل واختارها ابن شاقلا واحتج
لاختياره بقوله عليه السلام «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيامة» وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن أنس
مرفوعا «ان الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة»

وقال الشيخ تقي الدين وهذا القول الجامع للخبرة لكل ذنب للتائب
منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم وان
كان من الناس من استثنى بعض الذنوب كقول بعضهم ان توبة الداعية
الى البدع لا تقبل باطنا للحديث الاسرائيلي الذي فيه «وكيف من أضللت؟»

وهذا غلط فإن الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله ﷺ أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع انتهى كلامه

قال ابن عقيل في الارشاد الرجل إذا دعا الى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء خلافا لبعض أصحاب أحمد وهو أبو اسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع وأنها لا تقبل ثم احتج بحديث الاسرائيلي وغيره وقال نحن لانمنع أن يكون مطالباً بمظالم الآدميين ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة، كالتوبة من السرقة وقتل النفس ونصب الاموال صحيحة مقبولة، والاموال والحقوق للآدمي لا تسقط، ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك، ويكون نفي القبول راجعا الى القبول الكامل، وقاله وما زور بضالهم وهم مأزورون بأفعالهم وقد تقدمت المسئلة في أول فصول التوبة

فصل

﴿ في قبول التوبة ما لم ير التائب ملك الموت أو يفرغ ﴾

وتقبل ما لم يعاين التائب الملك وروى ابن ماجه من رواية نعيم ابن حماد ولا يحتاج به بالاجماع، عن موسى بن كردم وهو مجهول، عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت رسول الله ﷺ متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال «إذا عاين» وقبل مادام مكلفا كذا

قال في الرعاية وقيل ما لم يغرغر ، لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح . فان جرح جرحاً موحياً صحت توبته ، والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما وذكر في الرعاية قولاً : لا تصح وصيته مطلقاً ، وهذا يدل على أنه لا عبرة بكلامه ولله أراد ، اذ كره في الترغيب من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومداين كميته . وذكر الشيخ وغيره أن حكم من ذبح أو أئمنت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط كميته

وقال في الكافي تصح وصية من لم يعاين الموت والا لم تصح ، قال لأنه لا قول له ، والوصية قول ولله أراد ملك الموت فيكون كالقول الاول . وذكر الشيخ في فتاويه : ان خرجت حشوته ولم تبين ثممات ولده ورثه وان أئمنت فالظاهر يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد . ولان الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله ، وان كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا ، انتهى كلامه ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل انه اعتبره بالطفل الذي استهل لكن يدل على انه ليس في حكم الميت مع بقاء روحه مطلقاً وهو خلاف كلامهم في الجنائيات لكنه ظاهر كلامهم في الارث في الفرق والهدم . وقد ذكر الشيخ في ميراث الحمل ان الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كميته والمسئلة المذكورة في أول كتاب الجنائيات والله سبحانه أعلم

وقد روى احمد والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه عن ابن

عمر مرفوعاً « ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم ينرغر » قال ابن الاثير في النهاية ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي ينرغر به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد الى أصل الحلق ولا يبلغ، ومنه لا تحذتهم بما ينرغهم أي لا تحذتهم بما لا يقدر على فهمه فيبقى في أنفهم لا يدخلها كما يبقى الماء في الحلق عند الغرغرة انتهى كلامه وقال ابن حزم : اتفقوا أن من قربت نفسه من الزهوق فمات له ميت أنه يرثه ، وإن قدر على النطق فأسلم فإنه مسلم يرثه المسلمون من أهله وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحقها فمن قتله في تلك الحال أقيده ، ولعل مراده أسلم ولم تبلغ الروح الخلقوم مع أن قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة « ولا تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم » الخبر المشهور

وقال في شرح مسلم في هذا الخبر من عنده أوحكاية عن الخطابي: المراد قاربت بلوغ الخلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه . والخبر الذي رواه البخاري ومسلم أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المماينة والنزع ولو كان في حال المماينة والنزع لما نفعه الايمان لقوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن) ويدل على أنه قبل المماينة محاورته

للنبي ﷺ مع كفار قريش، قال القاضي عياض: وقد رأيت بعض المنكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ قال القاضي وليس هذا بصحيح وعن أبي ذر مرفوعا «ان الله تعالى يقبل توبة عبده - أو قال - يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب» قيل وما وقوع الحجاب؟ قل «تخرج النفس وهي مشركة» رواه أحمد والبخاري في تاريخه من رواية عمر بن نعيم تفرد عنه مكحول قال بعضهم لا ندري من هو؟ قال البخاري وروى عنه مكحول في الشاميين ولا أحمد عن أبي سعيد مرفوعا «ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا أبرح أغوى عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب عز وجل: لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» قال غير واحد من المفسرين في قوله (ثم يتوبون من قريب) أن المراد به التوبة في الصحة ولا يصح هذا عن ابن عباس لأنه من رواية أبي صالح واسمه باذام ولم يرو عنه على أن مرادهم معاينة ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين وهي رواية علي بن أبي طلحة الوالي عن ابن عباس، وقال غير واحد من المفسرين المراد به التوبة قبل الموت ويروى عن ابن عمر في قوله تعالى (حتى إذا حضر أحدهم الموت) أنه السوق، وقيل معاينة الملائكة لقبض الروح. ويروى عن عبد الله ابن عمر من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ولم يرد أن الساعة ضابط إنما أراد والله أعلم بقي ما يتوهم من قوله في الآية (من قريب) وقد أخبر تعالى عن فرعون لعنه الله أنه لما أدركه الغرق (قال آمنت أنه لا إله إلا

الله الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين) قال تعالى (آلا نوقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) ؟ وقد ذكر ابن الانباري ان فرعون جنح الى التوبة في غير وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة واضاعها في وقتها وقد قال تعالى (إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم) يعني حين لا ينفعهم (فلولا كانت قرية آمنت) روي عن ابن عباس وذيره اي لم تكن قرية آمنت . وذكر أهل اللغة أن لولا بمعنى هلا وان الاستثناء منقطع . وعن أبي عبيدة أن المعنى وقوم يونس وأنكره الفراء ، وقيل الاستثناء يتعلق بقوله (حتى يروا العذاب الاليم) فيكون متصلا . وذكر ابو البقاء انه منقطع لانه مستثنى من القرية والقوم ليس من جنس القرية ، وقيل متصل لان المعنى أهل القرية ، وقيل هذا من الله عز وجل خص به قوم يونس ، وقيل لان العذاب لم يباشرهم بل دناهم بخلاف غيرهم ، وقيل لصدقهم واخلاصهم ، وقد قال تعالى عن الامم المكذبة (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا) أي عاينوا العذاب (سنة الله التي قد خلت في عباده)

فصل

(قبول التوبة الى طلوع الشمس من مغربها)

روي احمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي موسى ان الله تعالى يسطر يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويسطر يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها

وعن صفوان بن عسال مرفوعاً «باب من قبل المغرب مسيرة عرضه أربعون أو سبعون سنة خلقه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض مفتوحاً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه . ولمسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً» متفق عليه

وعن أبي سعيد مرفوعاً « (يوم يأت بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) قال : طلوع الشمس من مغربها» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب . ورواه بعضهم ولم يرفعه . قال في شرح مسلم : قال العلماء هذا حد لقبول التوبة . وقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض » فهذا المراد به ان طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً فلا تعارض بينه وبين ما سبق وقال ابن هبيرة فيه أن حكيم هاتين الآيتين في أن نفساً لا ينفعها إيمانها الحكيم في طلوع الشمس من مغربها كذا قال

وأما ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تخرج الدابة وممها خاتم سليمان وعصا موسى فتجبلو وجه المؤمن وتخطم أنف الكافر بالخاتم حتى ان

أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر ويقول هذا
يا كافر ويقول هذا يا مؤمن» رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وعنده
«تجلبو وجه المؤمن بالعصا» فهذا إن صح - وفيه نظر - فلا تعارض لانه إن
كان خروجها قبل طلوع الشمس فليس في الخبر تصريح بأن الايمان لا ينفع
بمخرجها وقد لا يتفق ايمان أحد بعد خروج الدابة وان كان نافعا والزمان
بينها وبين طلوع الشمس قريب ، وان كان بعد طلوع الشمس فالمراد أن
الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها فقد يشبهه من تقدم إسلامه
بمن تأخر فخرجت الدابة فميزت وبينت هذا من هذا بأمر جلي واضح . وليس
في الخبر أيضا تصريح بأن الايمان ينفع الى خروجها بعد طلوع الشمس .
وقوله «وتخطم أنف الكافر» أي تسمه بسمة يعرف بها ، والخطام سمة في عرض
الوجه الى الخلد ، والخوان هو الشيء الذي يؤكل عليه

وعن عبد الله بن السعدي مرفوعا « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو »
رواه أحمد عن الحكم بن نافع عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن ابي السعدي ، وفي آخره فقال
معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
ان النبي ﷺ قال « ان الهجرة خصلتان إحداهما تهجر السيئات والاخرى
تهاجر الى الله عز وجل والى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قبلت
التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطالع الشمس من مغربها ، فاذا طاعت
طبع الله عز وجل على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » اسماعيل بن

عياش حمصي حديثه عن أهل بلده جيد عند أكثر المحدثين ، وضمضم حمصي ، ونيس المراد بهذا الخبر ترك ما كان يعمل من الفرائض قبل طلوع الشمس من المغرب ، فيجب الايمان بما كان يعمل من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتي به من الايمان الذي كان يأتي به قبل ذلك . فقوله «وكفى الناس العمل» أي عملا لم يكونوا يفعلونه

وقد ذكر ابن حامد أن المذهب : لا ينقطع التكليف خلافا للمعتزلة والمشهور في التفسير أن المراد بقوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك) طلوع الشمس من المغرب وهو الصواب ، وصححه ابن الجوزي وغيره وقد ذكر أقوالا ضعيفة . قال المفسرون منهم ابن الجوزي : وإنما لم ينفع الايمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم الى الايمان ، ثم ذكر ابن الجوزي عن الضحاك أن من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع ايمانه قبل منه كما يقبل منه قبل الآية . انتهى كلامه ، فظاهره مخالفة كلام الضحاك لما سبق وليس بمراد فالعمل الصالح الذي سببه ظهور الآية لا ينفع لان الآية اضطرته اليه ، وأما ما كان يعمل فظهور الآية لا تأثير لها فيه فيبقى الحكم كما كان قبل الآية

قال ابن هبيرة : النفس المؤمنة إن لم تسكب في ايمانها خيرا حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه . وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره عند هل العلم لا كما تأوله من تأوله من الباطنية ، وهو رد على من زعم أن الله عز وجل لا يفعل ذلك من الحكماء والمنجمين . وفيه بيان عجز نمرود في مناظرته والله سبحانه أعلم

فصل

(في أن قبول التوبة فضل من الله)

وقبول التوبة بفضل من الله عز وجل ولا يجب عليه ويجوز ردها قال ابن عتيل بناء على ذلك الأصل : وأنه يحسن منه كل شيء وإن العقل لا يحكم على أفعاله ولا يقبحها . قال والدلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل أن الله عز وجل أخبر أنه يقبل التوبة عن عباده ، فمتى قال قائل أنه يجب ذلك بالوعد أوجب عليه العفو لأنه قال (ويعفو عن السيئات) ومعلوم أن العفو تفنل كذلك التوبة قبولها تفضل . ولأنه سبحانه قد ثبت أنه يجب شكره ويستحق العذاب بكفره ، فلو كان قبول التوبة واجبا عليه لما وجب شكره على فعل ما وجب كما لا يجب شكر قاضي الدين . انتهى كلامه

ومسألة التحسين والتقبيح أن العقل يحسن ويقبح ، قال بذلك من أصحابنا : أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب وقال هو قول عامة أهل العلم من النعماء والمتكلمين وعامة الفلاسفة ، وقال به أيضا غيرهما من الأصحاب وأكثر الأصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الأشعرية . والمسألة مشهورة في الأصول وعند المعتزلة : العقل يحسن ويقبح فأوجبوه عقلا ، وذكر في شرح مسلم أن أهل السنة قالوا لا يجب عقلا لكن كرما منه وفضلا ، وعرفنا

قبولها بالشرع والاجماع وهذا معنى قول غير واحد من أصحابنا وهو موافق لمن قال منهم يجب بوعده إخراج غير الكفار منها وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) أي واجبا أوجبه هو على نفسه . وأما ما احتج به ابن عقيل فلا يخفى وجه ضعفه . وحكي القاضي أبو يعلى الاجماع على وجوب شكره وحمده ومدحه في جميع ما يفعل من الملائذ والمنافع

وقال الشيخ آق الدين : كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق لإنعام وفضل ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق ، فمن الناس من يقول لا معنى للاستحقاق الا أنه أخبر بذلك ووعده صدق ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقا زائداً على هذا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وقال النبي ﷺ لمعاذ « أتدري ما حق العباد على الله عز وجل اذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم » لكن أهل السنة يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمة وأوجب هذا الحق على نفسه لم يوجبه مخلوق . والمعتزلة يدعون انه واجب عليه بالقياس على الخلق وان العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين ، وانهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب ، وغلطوا في ذلك ، وهذا الباب غلطت فيه القدريّة الجبريّة أتباع جهنم والقدريّة النافية

وحديث معاذ المذكور في الصحيحين عن أنس عن معاذ قال : كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال « يا معاذ » قلت إنيك

يارسول الله وسعد بك قال «هل تدري ماحق الله على العباد؟ قالت الله ورسوله أعلم، قال «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ثم سار ساعة ثم قال «يامعاذ بن جبل - قلت لبيك يارسول الله وسعديك قال - هل تدري ماحق العباد إذا فعلوا ذلك؟ - قالت الله ورسوله أعلم قال - أن لا يعذبهم» وفي الصحيحين عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ دلي حمار يقال له عفير فقال «يامعاذ هل تدري ماحق الله على عباده؟ وماحق العباد على الله عز وجل؟ - قالت الله ورسوله أعلم قل - فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وإن حق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً - فقالت يارسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال - لا تبشروهم فيتكلوا» وإنما أخبر معاذ بذلك - والله أعلم - خوفاً من أثم كتمان العلم كما في الصحيحين عنه أنه كان رديف النبي ﷺ على الرحل فناده ثلاثاً كل مرة يحجبه لبيك يارسول الله وسعديك قال «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار» قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشرون؟ قال «إذا يتكلموا» وأخبر بها معاذ عند موته ثانياً

قال ابن هبيرة لم يكن يكتبها إلا من جاهل يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياس الذين إذا سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة فلا وجه

لكنماها عنهم . وفيه زهد رسول الله ﷺ وتواضعه والارذاف وقرب
الرديف ، وأراد بنداثة ثلاثا استنصاته وحضور قابه ، وفيه جواز أخفاء
بعض العلم للمصاحبة في ترك العمل اتكالا على الرخصة . قال وقوله « ماحق
العباد على الله ؟ أى ماجزأؤهم ؟ فغير عن الجزاء بالحق ^(١) وذكر قول بنت
شعيب (ليجزيك أجر ماسقيت لنا) كذا قال والله أعلم

وتوبة الكافر من كفره قبولها متطوع به ، جزم به في شرح مسلم
وغیره وسبق كلام ابن عقيل انه لا يجب ويجوز ردها وتوبة غيره تحتل
وجهن ، ولم أجد المسئلة في كلام أصحابنا . وذكر في شرح مسلم ان فيها خلافا
لأهل السنة في القطع والظن ، واختيار أبي المعالي الظن وانه أصح والله أعلم

فصل

(في تبديل السيئات حسنات بالتوبة)

تبديل السيئات حسنات بالتوبة هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات
أم في الدنيا والآخرة ؟ للمفسرين قولان ، والثاني اختاره الشيخ في الدين

(١) الحق الأمر أو الشيء الثابت المتحقق بما يثبت به عند الناس من شرع
وعرف وأثبت وأقواه ما جملة الله تعالى حقاً بوعده سواء كان جزاء على عمل أو
مؤثداً عليه أو إحساناً مستأنفاً ومنه ما تقتضيه صفة العدل وما تقتضيه صفات الرحمة
والرأفة والعفو والفضل وكل حق منه فهو واجب له لا عليه لأنه يجب له كل كمال لذاته
وصفاته وأفعاله ، ولا يجب عليه شيء بإيجاب غيره إذ لا سلطان فوق سلطانه فيوجب
عليه . ولا يسمع مسلماً مخالفة هذا التحقيق ، وبالله التوفيق .

وكتبه محمد رشيد رضا

لظاهر آية الفرقان ولحديث أبي ذر في الرجل الذي تعرض عليه صغار ذنوبه وتبدل رواه أحمد ومسلم والترمذي وهذا الرجل المراد بخروجه من النار بالورود العام . قال الشيخ تقي الدين : التائب عمله أعظم من عمل غيره ومن لم يكن له مثل تلك السيئات فإن كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته فقد يكون أرفع من التائب إن كانت حسناته أرفع ، وإن كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص ، وإن كان مشغولا بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك الباطل . وبهذا يتبين أن تقديم السيئات ولو كانت كفرًا إذا تعقبها التوبة التي يبذل الله فيها السيئات حسنات لم تكن تلك السيئات نقصا بل كمالا ، وقد سبقت هذه المسئلة قريبا

فصل

(تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى)

يجب بوعيده تخليد الكفار في النار . قال ابن عقيل وغيره ويجب بوعيده اخراج غيرهم منها ، وقيل قد لا يدخل النار بعض العصاة تكريما من الله بالشفاعة ، وقيل من مات فاسقا مصرا غير تائب لم تقطع له بالنار ولكن نرجو له ونخاف عليه ذنبه ، نص عليه ، وقال عليه السلام في حديث عبادة قال في تارك الصلاة « فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له » وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى (وينفر ما دون ذلك

لمن يشاء) نعمة عظيمة من وجهين (أحدهما) انه يقتضي ان كل ميت على ذنب دون الشرك لا تقطع له بالمذاب وان كان مصرا (والثانية) ان تمليقه بالمشيئة فيه تنعم المسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع

فصل

في حبوط المعاصي بالتوبة والكفر بالاسلام
وتحبط المعاصي بالتوبة ، والكفر بالاسلام ، والطاعة بالردة المتصلة بالموت ، ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة . وذكر ابن الجوزي وغيره ان المن والاذى يبطل الصدقة ، وقال ابن عقيل لا تحبط طاعة بمعصية الا ما ورد في الاحاديث الصحيحة فوقف الاحباط على الموضع الذي ورد فيه ، ولا نقس عليه

وقال الشيخ تقي الدين . الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ، واختاره أيضا في مكان آخر قال كما دلت عليه النصوص ، واحتج بإبطال الصدقة بالمن والاذى ، قال في نهاية البتدي : وقالت عائشة لام ولد زيد بن أرقم أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ الا أن يتوب . ثم ذكر (بأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية ولم يتكلم عليها ثم ذكر (ولا تبطلوا أعمالكم) الآية وذكر أنوال المفسرين فيها منهم الحسن قال بالمعاصي والكبائر قال وهو يدل على حبوط بعض الاعمال

وذكر ابن الجوزي (لا ترفعوا أصواتكم) الآية ولم يتكلم على ما يحبط بله

قال: وقد قيل ان الاحباط بمعنى نقص المنزلة لاحبوط العمل من أصله كما يحبط بالكفر وذكر البغوى حبوط حسناتكم وليس مراده ظاهره .
وقال القرطبي ليس قوله (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) بموجب أن يكفر الانسان وهو لا يعلم فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الايمان كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره باجماع ، وقيل لا تحبط معصية بطاعة لامع التساوى ولا مع التفاضل .
قال وفي سورة البقرة (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) وفي سورة النساء (ولا باليوم الآخر) ولانه في البقرة أخبر بحبوط عمله بعد الايمان والايمان المشروط في قبول العمل هو الايمان بالله واليوم الآخر لا بأحدهما فلو قيل ولا باليوم الآخر لكان يتوهم أن أحدهما كاف في قبول العمل كما لو قيل هذا يصلي بلا وضوء ولا تيمم ويحكم بين الناس بلا كتاب ولا سنة (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) وأما في سورة النساء فانه ذمهم على ترك الايمان وهم مذمومون على ترك كل منهما على حدته ويرده قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقول النبي ﷺ « أتبع السيئة الحسنة تمحها » رواه الترمذى وحسنه وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة « فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر » متفق عليه قال لان هذه حسنات أخبر الله أنهم يذهبن السيئات قال وإنما يعني الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج

الإنسان أن يعين لذلك مكفرًا غير ذلك ولو أراد غير المفروض المأمور
لقال صيام وصلاة

قال الشيخ نقي الدين . كفارة الشرك التوحيد والحسنات يذهبن
السيئات ، قال في نهاية المبتدئ ، وقيل تحبط الصغائر بثواب المرء إذا اجتنبت
الكبائر . كذا قال ولم يذكر ما يخالفه وهو الذي ذكره ابن عقيل في الانتصار ،
وقيل له في الفنون في قوله عليه السلام «نهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنخيمة» كيف
يعذبان بما ليس بكبيرة ؟ والصغائر بترك الكبائر تنحبط أولا فأولا بقوله
تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية فقال في الخبر «كان وكان»
لدوام الفعل فلماذا بالدوام حكم الكبيرة على أن في الخبر تعذيبهما بالصغائر
وفي الآية اخبار بتكفيرها وتكفيرها يجوز أن يكون بالآلام والبلايا ولعل
المعذبين لم تكفر صغائرهما بمصائب ولا آلام . كذا قال وتقديم قول أبي بكر
فيه وفي الغيبة إذا تاب المؤمن عن الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها
لقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية ، لكن لا يطمع نفسه
في ذلك بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها ، فعلى
كلام هؤلاء من أصحابنا رحمهم الله أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وهو
ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر قوله تعالى
(إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)

واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافا كثيرا بضعة عشر

قولا ليس في شيء منها انه الشرك فقط . وحكاه بعض المفسرين قولا ولم يذكر قتله فالقول به خلاف اجماع الصحابة والتابعين في الآية مع انه خلاف ظاهره على ما لا يخفى فظاهرها ان اجتنابها مكفر نصبه الشارع سببا لذلك فليس المكفر حسنات ولا مصائب بل ذلك مكفر أيضا . فمن ادعى انه مراد الآية ومقتضاها أو تدل عليه فقد خالف ظاهر الآية بنير دليل كما خالف ظاهر اجماع السابق ، ولو كن الامر كما قاله أو كما قاله من قل المراد الشرك لبينه الصحابة والتابعون ولما أغفله مثلهم وانما جروا الآية على ظاهرها ، ولا يخفى انه لا يتجه تضعيف القول الاول وتصحيح الثاني ، وأن طريق التضعيف واحد .

ومما يوافق ظاهر الآية ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الجمعة الى الجمعة والصلوات الخمس ، ورمضان الى رمضان ، مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر » وروى مسلم أيضا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله » وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئا ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويتقي الكبائر ، فإن له الجنة » اسناده جيد وفيه بقية بن الوليد وحديثه جيد رواه احمد والذائي وليس عندهم يصوم رمضان .

وقد ظهر مما سبق أن الصغائر لا تقدر في العدالة لوقوعها مكفرة شيئاً فشيئاً . وقد اعترف ابن عقيل بصحة هذا وأنه لولا الاجماع لقلنا به كذا قال، وأين الاجماع المخالف لهذا؟ بل هذا مقتضى ما سبق عن أصحابنا ومقتضى الاجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة وهو متوجه كما ترى، وقاله ابن عقيل في الواضح في النهي عن أحد شيئين لا بعينه، وهذا معنى قول بعض أصحابنا أنه يقدر في العدالة اذمان الصغيرة لكن ظاهر القول الاول ولو أذمن وقد روى ابن جرير في تفسير قوله تعالى (إن تجتنبوا) الآية حدثنا المثنى حدثنا ابو حذيفة ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لا بن عباس كم الكبائر؟ سبع؟ قال هي الى سبعمائة أقرب منها الى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار . وكذا رواه ابن أبي حاتم عن شبل وهو اسناد صحيح . فان قلنا قول الصحابة حجة صارت الصغيرة باذمانها كالكبيرة، وإن لم نقل كذلك فالعمل لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار صارت الصغيرة باذمانها كالكبيرة، وإن لم يتب فالعمل بظاهر القول السابق، وظاهر الادلة أولى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال وهو على المنبر « ارحموا تُرحموا، واغفروا يُغفر لكم، وبل لا قمع القول، وبل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » رواه احمد : حدثنا يزيد حدثنا حبان عن عبد الله فذكره .

قال البخاري في تاريخه حبان بن يزيد الشرمي أبو خراش الشامي،

وروى عنه حرير يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعبد الله بن عمرو قاله معاذ بن معاذ وحدثني عصام حدثنا حرير من حبان، وقال يزيد ابن هارون عن حبان والاول أصح ولم أجد في حبان كلاما ولا روى عنه إلا حرير لكن ظاهر ما ذكره البخاري انه مشهور. قال الاصمعي أصل الشرعة الطول يقال رجل شرعاب وامرأة شرعابة وهذا منسوب الى شرع بن قيس من حمير، والاقماع جمع قمع بكسر القاف وبسكون الميم وفتحها كقطع ونطم، وقيل بفتح القاف وسكون الميم وهو الاناء الذي ينزل في رهوس الظروف لئلا يملأ بالماءات من الاشربة والادهان، شبه أسمع الذين يسمعون القول ولا يعونيه ويحفظونه ويعملون به بالا قماع التي لانمي شيئا مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجتازا كما يمر الشراب في الاقماق قال ابن الأثير في النهاية: ومنه الحديث «أول من يساق الى النار الاقماق الذين اذا أكلوا لم يشبعوا، واذا جمعوا لم يستغنوا» أي كأن ما يأكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازا غير ثابت فيهم ولا باق عندهم، وقيل أراد بهم أهل البطالات الذين لا هم لهم الا في ترجئة الايام بالباطل، فلا هم في عمل الدنيا ولا عمل الآخرة. ويأتي هذا المعنى في آخر الكتاب في نظم صاحب النظم وجعل الصغيرة في حكم الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر لان الاصل عدم ذلك وقد عمل به في الكبائر وليس بخاص في الصغائر ليخص به ظاهر ماسبق. والاشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدح في العدالة فلا تكفر باجتناب الكبائر، فعلى هذا اذا مات غير تائب منها فأمره الى

١٩ - الآداب الشرعية

الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له عند أهل السنة كالكبائر خلافا للمعتزلة .
وعلى الاول اذا كفرت باجتتاب الكبائر ظاهره لا تنقص درجته عن
درجة من لم يأت صغيرة كالنوبة منها والله سبحانه أعلم

وذكر الشيخ تقي الدين عن المعتزلة وغيرهم انه يجب الاحباط واذا
جتنب الكبائر أن لا يعاقب على صغيرة بل تنقص درجته عن درجة
امن لا ذنب له مع مساواته له في الحسنات ولا يجوز عندهم أن يعاقب على ذلك
وأن عند الاشعرية لا يجوز الاحباط ويعاقب على السيئة ويمجأى بالحسنة
وأن الصغيرة يجوز أن تغفر فلا تنقص درجته

قال القاضي أبو بكر وأمثاله : حملوا قوله تعالى (إن تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه) على ان المراد به الكفر فقط وقالوا (نكفر عنكم
سيئاتكم) أي ان شئنا وجعلوا هذه الآية مثل قوله تعالى (ان الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذا غلط في ظاهر الآية
خالفوا به تفسير اجماع السلف والاحاديث الصحيحة ومدلولها والمعتزلة
أيضا غلطوا في معنى الآية فاعتقدوا أن قوله (نكفر عنكم سيئاتكم) المراد
به المغفرة ولا بد ، وهذا قد يظنه كثير من الناس ، بخلاف تفسير الكبائر
بالشرك لم ينقل عن أحد من السلف وجعلت المعتزلة المغفرة في (ان الله
لا يغفر أن يشرك به) والاية مشروطة بالتوبة كقوله (ان الله يغفر
الذنوب جميعا) وليس كذلك إذ لو كانت مشروطة بالتوبة لم تخص بما

دون الشرك ولم تعلق بالمشيئة بل قوله (لمن يشاء) لا يمنع أن تكون المغفرة بأسباب منها الحسنات ومنها المصائب المكفرة

وأما قوله (ان تجتنبوا) الآية فبعبارة الوعد بالتكفير والتكفير يكون بالأعمال الصالحة تارة وبالمصائب المكفرة . فم كبرت سيئاته بنفس العمل كان من باب الموازنة وهذا تنقص درجته عمر سلم من تلك الذنوب كما قال ذلك من قاله من المعتزلة وغيرهم ، وما كبرت المصائب والحدود وعقوبات الدنيا فانه تسلم له حسنة فلا تنقص درجته بل ترتفع درجاتهم بالصبر على المصائب فيكونون أرفع مما لو وقوا ، وأصحاب العافية يكونون أدنى . وقوله (من يعمل سوءا يشذبه) عام وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزاء أيضا ، وكذلك (من عمل حسنة) الآية ، ثم إما أن يقال هذا مشروط بعدم التوبة أو بمال التوبة فيها شدة على النفس ومخالفة هوى ففهي ألم هو من جنس الجزاء ويكون (من يعمل سوءا) عام مخصوصا ، أو يقال التوبة من جنس الحسنات الماحية فلم تبق السيئة سيئة كما أن الإيمان الذي تتبعه الردة ليس إيماناً فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له . وعند الأشعرية وغيرهم وجود التوبة كعدمها يمكن مع ذلك أن يعذبه لكن يظن انه يغفر له والا فلاستحقاق لا يدري عندهم لانه من باب الاحباط وهم يقولون انه ممتنع

وذكر الشيخ تقي الدين رضي الله عنه ان الحسنه تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والاخلاص حتى تقابل جميع الذنوب وذكر حديث « فثقلت

البطاقة وطاشت السجلات» وحديث البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر الله لها. وحديث الذي نحى غصن شوله عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة

فصل

(في سرور الانسان بمعرفة طاعته والعجب والرياء والنور بها)

اذا سر الانسان بمعرفة طاعته هل هو مذموم؟ قال ابن الجوزي إن كان قصده اخفاء الطاعة والاخلاص لله عز وجل ولكنه لما اطلع عليه الخلق علم أن الله اطلعهم وأظهر الجميل من أحواله فسر بحسن صنيع الله عز وجل ونظره له ولطفه به حيث كان يستر الطاعة والمعصية فأظهر الله عليه الطاعة وستر المعصية فيكون فرحه بذلك لأبحمد الناس، وقيام المنزلة في قلوبهم أو يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة قد جاء معنى ذلك في الحديث . فأما ان كان فرحه باطلاع الناس عليه لقيام منزلته عندهم حتى يمدحوه ويعظموه ويقضوا حوائجه فهذا مكروه مذموم ، فان قيل فما وجه حديث أبي هريرة قال : قال رجل يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه أعجبه؟ فقال « له أجران : أجر السر وأجر العلانية » فالجواب أنه حديث ضعيف رواه الترمذي وقد فسره بعض العلماء بأن معناه بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله عليه السلام « أتم شهداء الله في الارض »

وروى مسلم عن أبي ذر قال : قيل يا رسول الله أرايت أرجل يعمل العمل من الخير فيحمده الناس عليه ؟ قال « تلك عاجل بشرى المؤمن » فأما اذا أعجبه ليلى الناس منه الخير ويكرمون له عليه فهذا رياء . وورود الرياء بعد الفراغ من العبادة لا يحبطها لانه قد تم على نيت الاخلاص فلا ينمطف ما طرأ عليه بعده لاسيما اذا لم يتكلف هو اظهاره والتحدث به ، فأما ان تحدث به بعد فراغه وأظهره فهذا مخوف ، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء فان سلم من الرياء نقص أجره ، فان بين عمل السر والملائية سبعين درجة . ووجود الرياء قبل الفراغ من العبادة إن كان مجرد سرور لم يؤثر في العمل ، وإن كان باعثا على العمل مثل أن يطيل الصلاة ليرى مكانه فهذا يحبط الاجر انتهى كلامه

وقال ابن عثيم : الاعجاب ليس بالفرح والفرح لا يقدر في الطاعات لانها مسرة النفس بطاعة الرب عز وجل ، ومثل ذلك مما سر العقلاء وأبهج الفضلاء ، وكذلك روي في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله اني كنت أصلي فدخل علي صديق لي فسرني ذلك فقال « لك أجران : أجر السر وأجر العلانية » وانما الاعجاب استكثار ما يأتي به من طاعة الله عز وجل ورؤية النفس بعين الافتخار ، وعلامة ذلك اقتضاء الله عز وجل بما آتى الاولياء وانتظار الكرامة وإحابة الدعوة ، وينكشف ذلك بما يرى من هؤلاء الجهال من إمرار أيديهم على أبواب العاهات ولا مراضة ثقة بالبركات وما شاكل ذلك من الخدع ، حتى ان الواحد منهم لو كسر له

عرض قال على سبيل الاقتضاء، لله؟ أليس قد ضمنت نصر المؤمنين، ولا يدري الجاهل من المؤمن المتصور؟ وما النصر؟ وماذا شرط النصر؟ وذكر كلاما كثيرا إلى أن قال إن العجب يدخل من إثبات نفسك في العمل ونسيان الطاف الحق ومن إغفال نعمه التي لا تحصى، والافلو لحظ العبد اتصال النعم لاستقل عمله وإن كثر أن يقابل النعم شكرا ويدخل من الجهل بالمطاع، فلو عرف العبد من يضعف ولمن يخدم لاستكثر لنفسه منه سبحانه ذلك، واستقلها أن تكون داخلة مع أملاك سبع سموات يسبحون الليل والنهار لا يفترون. ويدخل أيضا من طرق الجهالة بكثرة الخلل والعلل، التي ينبغي أن يكون معها على غاية الخجل، والخوف من أن يقع الطرد والرد، فإن المسمي مستوحش، ويدخل أيضا من النظر إلى الخلق بعين الاستقلال، وإدمان النظر إلى العصاة المتشردين، ولو أنه نظر إلى العمال لله عز وجل لاستقل نفسه. فهذه معالجة الأدواء، وحسم مواد الفساد في الأعمال

قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى: وفهم هذا ينكسر رأس الكبير ويوجب مساكنة الذل فتأمله فإنه أصل عظيم. وقال ابن عقيل أيضا انظر إلى لطف الله عز وجل بخلقه كيف وضع فيهم لمصالحهم مدارك تريد على العلم، ودواعي تحثهم على فعل ما فيه الصلاح والكف عن الشر والفساد، من ذلك وضعه للشهوة وهيجان الطبع لطلب الجماع وذلك طريق النشوء وحفظ النسل وآلام تحصل من الرقة على الحيوان ليحصل

الامتناع من الاقدام على الايلاام، ويحصل منع المؤلم وكف المتعدي -
 وجعل المسرة الواقعة بالمدحة داعية إلى فعل الخير إذ لا يمدح إلا على الخير
 وعلى ذلك جميع ما يدفع الضرر ويحلب الخير لم يخله من دواع باعثة على
 فعله ، ولو ادع زاجرة عن فعل القبيح . فسبحان من يفيض جوده بالخير
 لعله بأنه حسن نافع ، ويصرف السوء لعله بقبحه وغناؤه عنه ، ويصرف
 خلقه بأنواع الصوارف العاجلة ، والصوارف بالوعيد والعقاب الآجل ،
 وذكر ابن حبان في صحيحه ان معنى الحديث انه يسره ان الله عز
 وجل وفقه لذلك العمل فمضى يستن به فيه ، فاذا كان كذلك كتب الله له
 أجرين ، واذا سره ذلك لتعظيم الناس اياه أو ميلهم اليه به كان ذلك ضربا
 من الرياء لا يكون له أجران ولا أجز واحد انتهى كلامه

وحديث أبي هريرة المذكور رواه الترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا
 أبو داود ثنا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن
 أبي هريرة، اسناد جيد. ورواه ابن ماجه ، قال الترمذي غريب . قال
 ورواه الاعمش وغيره عن حبيب عن أبي صالح مرسل ثم ذكر التفسير
 السابق عن بعض العلماء قال : وقال بعض أهل العلم : اذا اطلع عليه فأعجبه
 رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم . قال الترمذي فهذا له مذهب
 أيضا ، وحمل في شرح مسلم حديث أبي ذر على ظاهره وقال هذا كله
 إذا حمده الناس من غير تعرض منه الى حمدهم والا فالتعريض مذموم .

انتهى كلامه . ولا أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جنـدب (١)
 « من يراني يراني الله به ومن يسمع يسمع الله به »

قال ابن عقيل أنت لو علمت ان اكرام الخلق لك رياء سقطت من عينك ، أفأنعم أنا منك أن تجعلني في العادة جزءا من كل بعضا من جماعة ؟ وقال ما يحلو لك العمل حتى تحلو لك تسميتهم بعباد وزاهد ، فارت لنفسك من ذلك فانه رياء وسمعة وليس لك منه الا ما حظيت به من الصيت ، تدري كم في الجريدة أقرام لا يؤبه لهم الا عند القيام من القبور ، وكم يفتضح غدا من أرباب الاسماء من الخلق بعالم وصالح وزاهد ، نعوذ بالله من طنبلي تصدر بالوقاحة

وعن أبي سعيد مرفوعا « لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كأننا ما كان » رواه الامام أحمد من رواية ابن لهيعة ، وعن أبي هريرة مرفوعا « ان العبد اذا صلى في العلانية فأحسن وصلى في السر فأحسن ، قال الله عز وجل هذا عبدي حقا » رواه ابن ماجه . وروى أحمد عن مالك بن دينار قال مذ عرفت الناس لم أفرح بمدحهم ولم أكره مذمتهم ، قيل ولم ذاك ؟ قال لان حامد هم

(١) هو في مسلم بتقديم « من يسمع » الخ وفي البخاري بلفظ « من سمع سمع الله به ومن يراني يراني الله به » وهذا في كتاب الرقاق ورواه في كتاب الاحكام بدون ذكر الرياء وله تنمة أخرى ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ الماضي « من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به »

وكتبه محمد وشيخنا

مفرط ، وذامهم مفرط . ورى ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث
بإسناده عن ابن السماك سمعت أحمد بن حنبل يقول اظهر المحبرة من الرياء

فصل

(في إصلاح السريرة والاخلاص ، وعلامات فساد القلب)

في الاثر « من أصلح سريره أصلح الله علانيته ، ومن أساح ما بينه
وبين الله عز وجل أصلح الله ما بينه وبين الناس » قال سفيان بن عيينة
كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم الى بعض بهؤلاء الكلمات
فذكر ذلك وفي آخره « ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل أمر دنياه »
رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الاخلاص وقل « ألا ان في الجسد
مضغة اذا صلت صاحبها سائر الجسد واذا فسدت فسدت لها سائر الجسد »

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فأخبر أن صلاح القلب مستلزم لصلاح
سائر الجسد ، وفساده مستلزم لفساده ، فاذا رأى ظاهر الجسد فاسدا غير
صالح علم أن القلب ليس بصالح بل فاسد ، ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح
الباطن كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن اذ كان صلاح الظاهر
وفساده لازما لصلاح الباطن وفساده

قال عثمان رضي الله عنه ما أسر أحد سريرة الا أظهرها الله عز وجل
على صفحات وجهه وقلبات لسانه . وقال ابن عقيل في الفنون : للايمان

روائح ولوائح لا تخفى على اطلاع مكاف بالتملح للمتفرس، وقل أن يضر مضر شيئاً إلا وظهر مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه . وقد أخذ الفقهاء بالتكشف على مدعي الطرش والعمى عند لطمه، أو زوال عقله عند ضربه، أو الخرس وما شاكل ذلك مما لا تعلم صحته إلا من جهته ولا تمكن الشهادة به .

ثم ذكر في التكشف عن هذا ما ذكره أصحابنا وغيرهم وإن من أراد التكشف عن رجل خطب منه فانه لا يزال يذكر المذاهب ويعرض بها ويذكر الافعال الزرية في الشرع التي يميل اليها الطمع وينظر هشاشته اليها وتعبسه عند ذكرها وما شاكل ذلك ، فانه لا يزال البحث بصاحبه حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل ، فافهم ذلك بطريق مريح من كل إقدام على ما لا تسلم من عاقبته ، ويصم من كل ورطة وسقطة يبعد تلافيها ، وذلك دأب العقلاء ، فأبني رائحة الايمان منك وأنت لا يتغير وجهك فضلا عن أن تتكلم ، ومخافة الله سبحانه وتعالى واقمة من كل معاصر ومجاور ، فلا تزال معاصي الله ذن وجل والكفر يزيد ، وحريم الشرع ينتهك ، فلا إنكار ولا منكر ، ولا مفارقة لما تكب ذلك ولا هجران له ، وهذا غاية برد القلب وسكون النفس ، وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من ايمان ، لأن الغيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد ، قال حتى لو تحجف (١)

(١) لم نر هذا الفعل في المعاجم التي بين أيدينا والظاهر أنه تفعل مشتق من الحجفة وهي بالتحريك الترس من الجلد فهي كترس من الترس

الانسان بكل معنى وأمسك عن كل قول لما تركوه ويفصح لانهم كثرة
وهو واحد والكلام شجون ، والمذاهب فنون ، وكل منهم ينطق
بمذهب ويعظم شخصا ، وآخر يذم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره ،
ولا يزال كذلك حتى يهش لمدح من يهوى ، ويعبس لذمه ، وينفر من
ذم مذهب يتقدمه فيكشف ذلك ، فالعاقل من اجتهد في تفويض أمره
الى الله عز وجل في ستر ما يحب ستره وكشف ما يحب كشفه ، ولا يعتمد
على نفسه فانه يتعب ولا يبلغ من ذلك الغرض . قال لانه اذا لم يهش
بمخالفة أبي بكر ولا علي رضي الله عنهما ان كانت المناظرة فيهما ، ولا
الى القدر ولا الى نفيه ، ولا حدوث العالم ولا قدمه ، ولا النسخ ولا المنع
من النسخ ، والسكون الى هذا ويرد قلبه يدل على انه كافر لا يعتقد اذلو
كان لهذا اعتقاد يحركه لهش الى ناصر معتقده ، ولا نكر على مفسد معتقده ،
فالويل للكاتم من المتكشفين ، وإرضاء الخاق بالمعتقدات وبال في الآخرة ،
ومباغتتهم فيها ومكاشفتهم بها وبال في الدنيا وتغريبالنفس ، ولا ينجونهم
المشارك لهم في الحيل . والاحري بالانسان أن يتماسك عما فيه ويترك
فضول الكلام ، وإذا توسط اعتمد على الله في إصلاح دنياه ، وإذا قصد
اظهار الحق لاجل الله عز وجل فالله تعالى يعصمه ويسلمه ، وما رأينا من
رد البدع الا السلامة . انتهى كلامه

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى (ان في ذلك لآيات للمتوسمين)

أي المتفرسين . وروى الترمذي في تفسيرها الخبر المشهور عن النبي ﷺ

« اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل » وقد روى الجنيـد
رحمه الله هذا الخبر وهو في ترجمته . وروى الترمذي عن أنس مرفوعا
« من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له ، ولا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا ، وما
أقبل عبد الى الله عز وجل بقلبه ، الا جعل الله تعالى قلوب المؤمنين تنقاد
اليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير اسرع »

ولأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن شداد مرفوعا « الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى
على الله عز وجل » دان نفسه حاسبها في الدنيا قيل أن يحاسب يوم القيامة
وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس : قال الاحنف بن قيس
كثرة الاماني من غرور الشيطان . وقال يزيد على المنبر : ثلاث يحلقن العقل
وفيهما دليل على الضعف : سرعة الجواب وطول التني والاستغراق في
الضحك ، وقال اعرابي

وما الـيش الا في الخول مع النـي وعافية تفـدو بها وتروح

وقال بعضهم

لو لاُمني العاشقين ماتوا أسي وبعض المني غرور

من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجـسور

وقال آخر

من راقب الموت لم تكثر أمانيه ولم يكن طالبا ما ليس يعنيه

وللترمذي مرفوعاً بأسناد ضعيف وموقوفاً بأسناد جيد أن معاوية كتب إلى عائشة رضي الله عنهما: اكتب لي كتاباً توصيني فيه ولا تكثري علي. فكتبت إليه سلام عليك، من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله عز وجل إلى الناس، والسلام عليك

فصل

(في فضيحة العصي)

هل يفضح الله عز وجل عاصياً بأول مرة أم بعد التكرار؟ فيه قولان للعلماء والثاني مروي عن عمر وغيره من الصحابة، واختار ابن عثيم في الفنون الأولى، واعترض علي من قال بالثاني: ترى آدم هل كان عصي قبل أكل الشجرة إذا فسكت

فصل

﴿ أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء ﴾

(والمأثور المرفوع منه)

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أثناء كلامه: الذنوب تزول عقوباتها بأسباب، بالتوبة وبالحسنات المسحوبة وبالمصائب المسكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه، وشفاعة الشفيع المطاع لمن شفع فيه

وسئل ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء بالخلق؟ ومه
الحياة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله عز وجل؟ فقال سبب هذا
تحقيق التوحيد، توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فتوحيد الربوبية أنه
لا خالق إلا الله عز وجل فلا يستقل شيء سواه بأحداث أمر من الأمور،
بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما سواه إذا قدر شيئاً فلا بد له
من شريك معاون وضد معروف، فإذا طلب مما سواه أحداث أمر من
الأمور طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه - إلى أن قال: فالراجي
مخلوقاً طالب بقلبه ما يريد من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه. ثم
هذا من الشرك الذي لا يغفره الله عز وجل، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى
عباده أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد،
ثم إن وحده العبد توحيد الألوهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة - إلى أن
قال فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضرر
ما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجونه ولا يرجون أحداً
سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والانباء
إليه، وحلاوة الإيمان، وذوق طعمه، والبراءة من الشرك، ما هو أعظم
نعمة عليهم من زوال المرض والخوف والجذب، أو حصول اليسر، أو زوال
العسر في المعيشة، فإن ذلك لذة بدنية ونعمة دنيوية قد يحصل منها للكافر
أعظم مما يحصل للمؤمن. وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم
من أن يعبر عنه بمقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب

بقدر إيمانه ، ولهذا قال بعض السلف يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة
أكثرت فيها من قرع باب سيدك

وقل بعض الشيوخ : انه ليكون لي الى الله حاجة وأدعو فيفتح
لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته . لا أحب معه أن يجعل قضاء حاجتي
خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك لأن النفس لا تريد إلا حظها فإذا قضي
انصرفت . وفي بعض الاسرائيليات يا ابن آدم البلاء يجمع بيني وبينك ، والعافية
تجمع بينك وبين نفسك . وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس
الباطن المؤمن ، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه ،
فإن ما كان من باب الذوق والوجد لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس ،
ولفظ الذوق وإن كان قد يظن انه في الاصل مختص بذوق الانسان
فاستعمله في الكتاب والسنة يدل على انه أعم من ذلك مستعمل في الاحساس
بالملائم والمنافي ، كما أن لفظ الاحساس عام فيما يحس بالحواس الخمس ، بل
وبالباطن . وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال تعالى (هل تحس منهم من أحد)
وهذا الكلام تمامه في آخر الكلام على دعوة ذي النون عليه وعلى
نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام (لا إله الا أنت سبحانك
إني كنت من الظالمين)

وقال النبي ﷺ فيما رواه عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي
والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقل صحيح الاسناد « فانها لم يدع بها رجل
مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له »

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب « لا إله الا الله الحليم العظيم ، لا إله الا الله رب العرش العظيم ، لا إله الا الله رب السموات السبع والارض رب العرش الكريم » وعن أنس أن النبي ﷺ كان اذا حزبه أمر قال « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أهمله الامر رفع طرفه الى السماء فقال « سبحان الله العظيم — واذا اجتهد في الدعاء قال — يا حي يا قيوم » رواها الترمذي واسناد الثاني ضعيف ، وروى النسائي الاول من حديث ربيعة بن عامر والحاكم من حديث أبي هريرة. وعن علي رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر قانت شيئا من قتال ثم جئت الى رسول الله ﷺ أنظر ما صنع فجئت فاذا هو ساجد يقول « يا حي يا قيوم : يا حي يا قيوم » ثم رجعت الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد يقول « يا حي يا قيوم » لا يزيد على ذلك ثم ذهبت الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد يقول ذلك ففتح الله عليه . وعنه قل علمني رسول الله ﷺ اذا نزل بي كرب أن أقول (لا إله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » رواها النسائي والحاكم وروى ابن حبان الثاني وعن أبي هريرة مرفوعا « ما كرني أمر الا أتمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن والذل وكبره تكبيرا) » رواه الحاكم

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «دعوة المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» وعن أسماء بنت عميس قالت . قال رسول الله ﷺ « ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئا » وفي رواية أنها تقول سبع مرات وعن أبي سعيد الخدري قال دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الانصار يقال له أبو امامة فقال « يا أبا امامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ » فقال هموم لرممتني وديون يارسول الله ، قال « ألا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك ؟ » قال قلت بلى يارسول الله ، قال « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال فقلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » رواه أبو داود ، وروى ابن ماجه حديث أسماء ، ورواه النسائي في اليوم والليلة ، ورواه أيضا عن عمر بن عبد العزيز مرسلا واسناد المتصل جيد وحديث أبي سعيد رواه أبو داود عن أحمد ابن عبيد الندائقي عن غسان بن عوف عن الجريري عن أبي نضرة عن

أبي سعيد . غسان ضعفه الأزدي واختلط الجريري بأخرة

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلمي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي - إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرجا » رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد وفيه قيل يا رسول الله ألا تتعلمها قال « بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها » وروى أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال : قال عبد العزيز أخو حذيفة : قال حذيفة يعني ابن اليمان كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر يصلي رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن يحيى بن زكريا وقال ابن أخي حذيفة . قال بعضهم : كذا رواه شريح عن يونس عن يحيى وخافهما اسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد فروياه عن يحيى وقالوا فيه قال عبد العزيز أخو حذيفة : كان رسول الله ﷺ ولم يذكر حذيفة : رواه الحسن بن زياد الهمداني عن ابن جريج عن عكرمة عن محمد بن عبد الله ابن أبي قدامة عن عبد العزيز بن أخي حذيفة أن النبي ﷺ ولم يذكر حذيفة ، ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث ابن جرير وقال عبد العزيز بن اليمان عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ فذكره قال

بعضهم في عبد العزيز لا يعرف ووثقه بن حبان، ومحمد تفرد عنه عكرمة ،
وروى ابن أبي حاتم حدثنا أبي ثنا عبد الله بن زياد القطواني ثنا سيار
ثنا جعفر بن سليمان سمعت ثابتا يقول كان رسول الله ﷺ إذا أصابت
أهله خصاصة نادى أهله « يا أهلاه صلوا صلوا » قال ثابت : وكانت
الانبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعوا الى الصلاة . الظاهر أنه
مرسل جيد الاسناد ولهذا المعنى شاهد في الصحيحين في الكسوف وقد
قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) ، وروى الحاكم وقال صحيح
الاسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من قال لا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها
المهم » وفي الصحيحين « انها كنز من كنوز الجنة » وصحح الترمذي أنها باب
من أبواب الجنة

واعلم أن القلوب تضعف وتمرض وربما ماتت بالغفلة والذنوب
وترك أعماله فيما خاق له من أعمال القلوب المطلوبة شرعا وأعظم
ذلك الشرك ، وتحيا وتقوى وتصح بالتوحيد واليقظة وأعماله فيما خاق
له والضد يزول بضده وينفعل عنه عكس ما كان منفعلا عنه ، وقال
عبد الله بن المبارك رحمه الله :

رأيت الذنوب تميمت القلوب وقد يورث الذل ادماجها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

قال تعالى (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس

كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) وفي الصحيحين أو في صحيح مسلم من حديث حذيفة « ان العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء ثم إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يبقى أسود مراداً لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه » فالهوى أعظم الادواء ومخالفته أعظم الدواء وسيأتي في آخر فصول التدواي في دواء العشق ما يتعلق بهذا، وخلقت النفس في الاصل جاهلة ظالمة كما قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) فلجهاها تظن شفاء في اتباع هواها، وإنما هو أعظم داء فيه تلفها، وتضع الداء موضع الدواء والدواء موضع الداء، فيتولد من ذلك علل وأمراض، ثم مع ذلك تبري نفسها وتلوم ربها عز وجل بلسان الحال، وقد تصرح باللسان ولا تقبل النصيح لظلمها وجهها، ولهذا كانت حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملا على كمال الربوبية لجميع المخلوقات، ويستلزم توحيده، وأنه الذي لا تنبغي العبادة والخوف والرجاء الا له سبحانه وتعالى، وفيه العظمة المطلقة وهي مستلزمة اثبات كل كمال، وفيه الحلم وهو مستلزم كمال رحمته واحسانه، فمعرفة القاب بذلك توجب اعماله في أعمال القلوب المطلوبة شرعا، فيجد لذة وسورا يدفع ما حصل وربما حصل البعض بحسب قوة ذلك وضعفه كمرض ورد عليه ما يقوي طبيعته. وهذه الاوصاف في غاية المناسبة لتفريج ما حصل للقلب، وكل ما كان الانسان أشد اعتناء بذلك وأكثر ذوقا ومباشرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره. والحياة المطلقة التامة

مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكما لها بكل الحياة، فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثر في إزالة ما يضاد الحياة ويضر بالأفعال، وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين (والهكم اله واحد لا اله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة آل عمران (الم، الله لا اله إلا هو الحي القيوم)» صححه الترمذي وغيره، ورواه أبو داود وغيره وابن ماجه، ولا حمد: سمعته يقول «في هاتين الآيتين (الله لا اله إلا هو الحي القيوم) و (الم، الله لا اله إلا هو الحي القيوم) اسم الله الأعظم» وروي أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا دعا فقال: اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا اله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي ﷺ «لقد دعا الله عز وجل باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»

وفي بقية الأحاديث من تحقيق التوحيد والاعتماد والتوكل والرجاء وإسرار العبودية والاستعاذة من كل شر والاستغفار من كل ذنب والتوسل بأسمائه الحسنى ما يحصل المقصود والصلاة أمرها عظيم وقد روى أحمد وابن ماجه من حديث ليث ابن أبي سليم وفيه كلام عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له وقد شكوا وجمع بطنه «قم فصل فان في الصلاة شفاء» وروي موقوفاً على أبي هريرة أنه قاله لمجاهد: قال البخاري: قال ابن الأصماني ليس له أصل أبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي وقد روي من

حديث أبي الدرداء مرفوعاً ولا يصح . قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد
ومعلوم أن الصلاة حركات مختلفة تتحرك معها الاعضاء الظاهرة
والباطنة ، وقد ذكر الأطباء أن في المشي رياضة قوة وتحليلاً وأن مما يحفظ
الصحة اتعاب البدن قليلاً ، ويحصل للنفس بالصلاة قوة وانشراح مع ذلك
فتقوى الطبيعة فيندفع الالم^(١) والجهاد أقوى في هذا المعنى وأولى وقد قال
تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم
مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) وعن عبادة مرفوعاً « جاهدوا في الله فإن
الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والنم » رواه أحمد من
رواية اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي وأبو بكر
ضعيف عندهم وعن أبي هريرة مرفوعاً « سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا ،
رواه أحمد من رواية ابن لهيعة . وفي معناه الحج لأنه من سبيل الله عز
وجل كما رواه أحمد وغيره عن النبي ﷺ وقوله تعالى (حسبنا الله ونعم
الوكيل) نافعة في ذلك قال تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم)

(١) لا يختلف الأطباء في هذا المصير كغيره في أن الصلاة نافعة للبدن مقوية
له بتحريك جميع الاعضاء حركات مختلفة والجهاد أعظم تقوية للبدن كما قال ولكن
قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين) ليس في شفاء البدن بل في شفاء
النفس كما هو ظاهر

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قالها ابراهيم حين ألقى في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) رواه البخاري وفي السنن عن عطية العوفي وهو ضعيف عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته ينتظر أن يؤمر فينفخ » قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال قولوا « حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » رواه أحمد ورواه الترمذي وحسنه . ورواه النسائي عن اسماعيل بن يعقوب بن اسماعيل عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وهو اسناد جيد

ومن ذلك الصلاة على النبي ﷺ ، قال أحمد رضي الله عنه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيلي بن أبي بن كعب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « جاءت أراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال « إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك » حديث حسن ، ورواه الترمذي بأطول من هذا وحسنه والحاكم وقال صحيح ، ومن ذلك أن يلحظ أن انتظار الفرج من الله تعالى عبادة فينتعش بذلك ويسر به فقي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سلوا الله من فضله فإن الله عروجل يحب أن يسئل » وأفضل العبادة انتظار الفرج ، واعلم أن الدواء إنما ينفع غالباً من تلقاه بالقبول وعمله باعتناء

حسن وكلما قوي الاعتقاد وحسن الخزن كان أنفع وقد روى الترمذي وقال غريب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عز وجل « ادعوا الله عز وجل وأنتم موقنون بالاجابة ، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه »

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فاذا سألتهم الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل » وسيأتى في الدعاء قوله عليه السلام « أنا عند ظن عبدي بي ، ان ظن خيراً فله ، وإن ظن شراً فله » وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل - قالوا وكيف يعجل يا رسول الله ؟ - قال - يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء »

فالعارف يجتهد في تحصيل أسباب الاجابة من الزمان والمكان وغير ذلك ولا يمل ولا يسأم ويجتهد في معاملته بينه وبين ربه عز وجل في خير وقت الشدة فانه أنجح . قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما « تعرّف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة » رواه أحمد وغيره وللترمذي وقال غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من سره أن يستجيب الله عز وجل له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء »

فهذه الامور ينظر فيها العارف ويعلم أن عدم اجابته إما لعدم بعض
المتنقى أو لوجود مانع فيتهم نفسه لا غيرها وينظر في حال سيد الخلائق
وأكرمهم على الله عز وجل كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها ،
ويشق بوعده عز وجل في قوله (ادعوني أستجب لكم) وقوله (أجيب
دعوة الداع اذا دعان) وليعلم أن كل شيء عنده بأجل مسمى ، وأن من
تعاطى ذلك على خير ولا بد ، وأن من لم يجب الى دعوته حصل له مثلها ،
وقل غير واحد منهم الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه
عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « ما على الارض مسلم
يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله عز وجل إياها وصرف عنه من السوء مثلها
مالم يدع بانم أو قطيعة رحم » قال رجل من القوم اذا تكثر ، قال « الله أكثر »
ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه « اما أن يعجاها أو يدخرها له في
الآخرة ، أو يصرف عنه من السوء مثلها » والله تعالى أعلم ويأتي ما يتعلق
بالدعاء في الجملة قبل آداب القراءة وله مناسبة بهذا
وروى الحاكم في تاريخه عن عبد بن حميد أنه قال لرجل شكاليه
العسرة في أموره

ألا أيها المرء الذي في عسره أصبح
إذا اشتد بك الامر فلا تنس ألم نشرح

وعن علي أن مكاتباً جاءه فقال اني عجزت عن كتابتي فأدني قال

ألا أعلمك كلمات علمنهم رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صافين أداه الله عز وجل عنك؟ قال: بلى، قال قر « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك » رواه أحمد والترمذي وقل حسن غريب.
وقال أبو الفرج: يا متشرداً على مولاه لا تفعل

لا تنفضن على قوم تحبهم فليس ينجيكم من أحببلك الغضب ولا تخاصمهم يوماً وإن عتبوا إن القضاة إذا ما خوصصوا غلبوا
وقال ابن عقيل في الفنون: والله ما أعتد على أني مؤمن بصلاتي وصومي بل أعتد إذا رأيت قلبي في الشدائد يفزع إليه، وشكري لما أنعم علي، وقال (١) قد صنتك بكل معنى من أن تكون عبداً لبد، وأعلمتك أنني أنا الخالق الرازق فتركتني وأقبلت على العبيد، كلهم تسألوني وقت جذب المطر، وبعد الإجابة يعبد بعضهم بعضاً (أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟) وقال أيضاً: أما تستحي وأنت تلم كلب الصيد فلا يأخذ بإبقاء عليك فيقبل تملك وتكسر عادة طبعه وتكذب نفسه عن الفريسة وهو جائع مضطر إليها، حتى إذا أخذت الصيد ان شئت أطعمته وإن شئت حرمته، ينتهي حالك معي وأنا المنعم الذي أنشأتك وغذيتك وربيتك اني كلفتك أن تملك نفسك عن البحث فيما يسخطني، لم تضبط

(١) قوله وقال الخ جملة حالية أي بل اعتمد على صدق إيماني به عز وجل إذا رأيت قلبي يفزع إليه في الشدائد وشكري لعمه في الرخاء - والحال أنه قال لي بإسنان الصنع الجميل وهداية النزول ماضونه: يا عبدي قد صنتك الخ

ففسك بل غلبتك على ارتكاب ما نهيت وعصيان ما أمرت ، بلغت الصنعة
 من هذا الحيوان الخسيس أن يأتمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر ، علق
 الآداب بالبهيم وما تعلق بقلبك طول العمر وكمال العقل ، تنشط لزرع
 نواة وغرس فسيلة وتعمد منتظرا حملها ، وينعم ثمرها ، وربما دفنت قبل ذلك
 ولو عشت كان ماذا؟ وما قدر ما يحصل منها؟ وأنت تسمع قولي (ومثل كلمة
 طيبة كشجرة طيبة) وقولي (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
 كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) هذا وأمثاله من آي
 القرآن لا تنشط أن تزرع عندي ما تجني ثماره النافعة على التأيد ، هذا
 لأنك مستبعد ما ضمننت في الآخرة ، قوي الأمل في الدنيا ، ألم تسمع
 قوله (١) تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) وتسمع
 (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وأنت تحديق إلى المحظورات تحديق
 متوسل أو متأسف كيف لا سبيل لك إليها ، وتسمع قوله تعالى (وجوه
 يومئذ ناضرة) تهش لها كأنها فيك نرات ، وتسمع بعدها (وجوه يومئذ
 باسرة) فتعلم أنها لغيرك . ومن أين ثبت هذا الأمر؟ ومن أين جاء
 الطمع ، الله الله هذه خدعة تحول بينك وبين التقوى

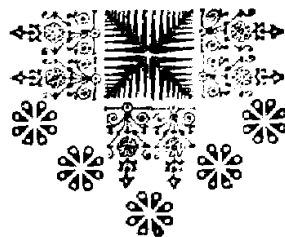
وقال أيضاً (٢) الطباع الرديئة أبالة الإنسان ، والعقول والأديان

(١) مقتضى السياق أن يقال هنا : قولي كسابقة وهذا من الإتيان عن الخطاب
 إلى النية (٢) الظاهر أن الضمير هنا لابن عقيل الذي نقل عنه ما تقدم وأنه ليس
 حكاية عن الله تعالى كالذي قبله

ملائكة هذا الشأن ، وفي خلال تمتاع ولها أخلاق تتغالب والشرائع من خارج هذا الجسم لمصالح العالم ، ومادام العبد في العلاج فهو طالب ، فإذا غلب العقل واستعمل الشرع فهو واصل

وقال ابن الجوزي أيضا ينبغي للعاقل أن يعلم أنه مفلس من الوجود فكل أحد يريد لنفسه لا له من أهل وولد وصديق وخادم ، وليس معه على الحقيقة إلا الحق سبحانه وتعالى ، فإن خذله وأخذ به ذنبه لم يبق له متعلق وكان الهلاك الكلي ، وإن لطف به وقربه إليه لم يضره انقطاع كل منقطع عنه ، فيجعل العاقل شغله خدمة ربه فماله على الحقيقة غيره ، وليكن أنيسه وموضع شكواه فلا تلتفت أيها المؤمن إلا إليه ، ولا تعمل إلا عليه ، وإياك أن تعتمد خنصر ك إلا على الذي نظمها

وقال تأملت إقدام أكثر الخلق على المماضي فإذا سببه حب العاجل والطمع في العفو ، وإني لا عجب من الصوفية إذا مات لهم ميت كيف يعملون دعوة ويرقصون ويقولون وصل إلى الله عز وجل ، فأمنوا أن يكون وقع في عذاب ، فهو لاء سدوا باب الخوف وعملوا على زعمهم على المحبة والشوق ، وما كان العلماء هكذا



فصل

(وجوب حب العبد لربه مما يتجلب اليه من نعمه)

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال عليه السلام « يقول الله عز وجل «ابن آدم ما أنصفتني ، أتجيب اليك بالنعمة وتنبض الي بالمعاصي ، خيرى اليك نازل وشرك الي صاعد » وقال جعفر بن محمد من نقله الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال ، وآنسه بلا انس ، وأعزه بلا عشيرة . أخذه محمود الوراق فقال

هذا الدليل لمن أرا دغى يدوم بنير مال
وأراد عزاً لم توط ده العشائر بالقتال
ومهاية من غير سل طان وجاهاً في الرجال
فليقتصم بدخوله في عز طاعة ذي الجلال
وخروجه من ذلة ال معاصي له في كل حال

وقال الحسن وان هملجت بهم خيولهم ورُفرت بهم ركائبهم ، ان ذل المعصية في قلوبهم ، أبى الله عز وجل الا أن يذل من عصاه . وقالت هند: الطاعة مقرونة بالمحبة فالمطيع محبوب وان نأت داره ، وقامت آثاره ، والمعصية مقرونة بالبغضة ، والمعاصي ممقوت وان مستك رحمته وأنا لك معروفه . كتب ابن السماك الى أخ له : أفضل العبادة الامساك عن المعصية ، والوقوف عند الشهوة ، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة .

وحكي عن صفيان بن عيينة مثله . وقال محمود الوراق وينسب الى الشافعي
رحمة الله عليهما شعراً

تعصي الاله وأنت تظهر حبه هذا مال^(١) في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ان المحب لمن يحب يطيع
في كل يوم يتديك بنعمة منه وأنت لشكر ذاك مضيع
وقال أبو العتاهية

أراك امرءاً ترجو من الله عفوهُ وأنت على ما لا يجب مقيم
حتى متى تعصي ويغفو إلى متى ؟ تبارك ربي انه لرحيم

فصل

(في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الامر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً ، والنهي عن المنكر وهو
كل ما ينهى عنه شرعاً فرض عين - وهل هو بالشرع أو بالعقل ؟ مبني على
التحسين والتقييح ذكره القاضي وغيره - على من علمه جزماً وشاهده
وعرف ما ينكر ولم يخف سوطاً ولا عصاً ولا أذى . زاد في الرعاية الكبرى
يزيد على المنكر أو يساويه ولا فتنة في نفسه أو ماله أو حرمة أو أهله ،
وأطلق القاضي وغيره سقوطه بخوف الضرب والحبس وأخذ المال ، وانه

(١) بروي هذا لعمرى الخ أي هذا قياس مبتدع جديد مخالف للطباع والاستقراء

الناس الذي ينفذ في البيت الثاني

ظاهر نقل ابن هانيء في إسقاطه بالمصاحلة المعتزلة وأبي بكر بن الباقلاني، وأسقطه القاضي أيضاً بأخذ المال اليسير، وقال أيضاً وقيل له قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله قال إنما أوجبنا ذلك إذا لم تجحف الزيادة بماله، ولا يتمتع أن ينال مثله هنا ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه كذلك قال، وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسناً لأن ما أزال وجوبه أزال حسنه، ويفارق هذا إذا ظننا أن المنكر لا يزول وأنه يحسن الإنكار وإن لم يجب كما يقاتل الكفار والبغاة والخوارج وإن ظن إقامتهم على ذلك. انتهى كلامه فقد صرح بأن فرضه لا يسقط بالتوهم. وقوله وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر - ظاهره أنه لا يسقط إلا بالظن

وكلام الامام أحمد والاصحاب رحمهم الله انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن، وقد قالوا يصلي صلاة الخوف اذا لم يؤمن هجوم العدو وقال ابن عقيل في آخر الارشاد من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي الى مفسدة

قال احمد رحمه الله في رواية الجماعة اذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعه الى السلطان لتعدي عليه فقد نهى عن ذلك اذا آل الى مفسدة، وقال أيضاً من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوفاً التلغ، وكذا قال جمهور العلماء رضى الله عنهم. وحكى القاضي عياض عن بعض وجوب الإنكار مطلقاً في

هذه الحال وغيرها وعن أبي سعيد مرفوعاً «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عز وجل عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل مامنك أن تقول فيه، فيقول يارب خشيت الناس، فيقول فأنا أحق أن يخشى» وفي رواية «لا يضمن أحدكم هيبه الناس أن يقول في حق الله عز وجل إذا رآه أو شاهده أو سمعه» رواها أحمد وأبو داود وابن ماجه وزاد فيكي أبو سعيد وقال والله قد رأينا أشياء فبهنا. ولهما من حديثه «أن أحدكم ليسئل يوم القيامة حتى يكون فيما يسئل عنه أن يقال مامنك أن تنكر المنكر إذا رأيته؟ فمن لقنه الله حجبته قال يارب رجوتك وخفت الناس»

وعن حذيفة مرفوعاً «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه - قيل كيف يذل نفسه؟ قال - يتعرض من البلاء ما لا يطيق» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح، وقيل إن زاد وجب الكف، وإن تساوى سقط الانكار قال ابن الجوزي فأما السب والشتم فليس بعذر في السكوت لأن الأمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب، وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى، ولهذا يكون تأديباً وتعزيراً، وقد قال له أبو داود (١) ويشتم؟ قال يحتمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك

قال الشيخ تقي الدين الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين إما تعطيل الأمر والنهي وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلاً

(١) أي قال للإمام أحمد

أوقرب منها وكلاهما معصية وفساد قال تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن
 عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور) فمن أمر ولم
 يصبر أو صبر ولم يأمر أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الاقسام الثلاثة
 مفسدة، وانما الصلاح في أن يأمر ويصبر. وفي الصحيحين عن عبادة قال
 ياينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في سرنا وعسرنا ومنشطنا
 ومكرهنا، واثرة علينا، وأن لا تنازع الامر أهله ، وأن تقوم -أو- نقول بالحق
 حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم . ونهى رسول الله ﷺ عن قتال
 أئمة الجور وأمر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة فأهل البدع
 من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم اذا فعلوا
 ما هو ظلم أو ما ظنوه هم ظلما، ويرون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ، وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا أن ذلك من باب ترك الفتنة وهوؤلاء
 يقابلون لاولئك، ولهذا ذكر الاستاذ أبو منصور الماتريدي المصنف في
 الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ماقابل به المعتزلة في
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر أن الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر سقط في هذا الزمان ، وقد صنف الفاضل أبو يعلى كتابا مفردا في
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صنف الخلال والدارقطني ذلك انتهى

كلامه . قال الاصحاب : ورجا حصول المقصود ولم يقم به غيره (١)
وقال القاضي أبو يعلى في كتاب المعتمد ويجب انكار المنكر وإن لم
يغاب في ظنه زواله في إحدى الروايتين نقلها أبو الحارث وقد سأله عن
الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه يسكت ؟ فقال اذا رأى المنكر
فليغيره ما أمكنه . هو الذي (٢) ذكره أبو زكريا النواوي عن العلماء قال كما قال
تعالى (ما على الرسول الا البلاغ) وفيه رواية أخرى لا يجب حتى يعلم زواله
نقلها حنبل عن احمد فيمن يرى رجلاً يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا
يقيم أمر صلاته فان كان يظن أنه يقبل منه أمره ووعظه حتى يحسن صلاته
ونقل اسحاق بن هانىء : اذا صلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة فان
كان يقبل منك فانه . وذكر في كتاب الامر بالمعروف وابنه أبو الحسين
هل من شرط انكار المنكر غلبة الظن في إزالة المنكر ؟ على روايتين
(احدهما) لبس من شرطه لظاهر الأدلة (والثانية) من شرطه
وهي قول المتكلمين لبطلان الغرض ، وكذا ذكرها القاضي فيما اذا غلب
على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال ابن عقيل اذا غلب على
ظنه أنه لا يزول فروايتان (احدهما) يجب ثم ذكر رواية حنبل السابقة ،

(١) هكذا في النسختين ولا محل هنا لهذه الجملة إذ ليس قبلها ما يصح عطفها عليه ،
ويصح المعنى بوضعها بعد قوله الآتي بعد ثلاثة أسطر : فليغيره ما أمكنه - وابن مفلح
ضعيف العبارة كثير العسلة كما نرى في كتابه الفروع ولكن الاقرب أن هذا من
سهو النساخ (٢) هكذا في النسختين ولعل أصله وهو الذي الخ

وقال في رواية أخرى في الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه هل يسكت؟ فقال يغير ما أمكنه، وظاهره أنه لم يسقط، وقال أيضاً لا يجوز انتهى كلامه وقال في نهاية المبتدئين وإنما يلزم الانكار إذا علم حصول المقصود ولم يقيم به غيره، وعنه إذا رجا حصوله وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل ينكره وإن أيس من زواله أو خاف أذى أو فتنة. وقال في نهاية المبتدئين يجوز الانكار فيما لا يرجى زواله، وإن خاف أذى قيل لا، وقيل يجب، والذي ذكره القاضي في المعتمد أنه لا يجب ويخير في رفعه إلى الإمام خلافاً لمن قال يجب رفعه إلى الإمام، ثم احتج القاضي بحديث عقبة وسيأتي، وإذا لم يجب الانكار فهو أفضل من تركه جزم به ابن عقيل، قال القاضي خلافاً لا كثرهم في قولهم ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين (أحدهما) كلمة حق عند سلطان جائر (والثاني) اظهار الايمان عند ظهور كلمة الكفر انتهى كلامه. وظاهر كلام أحمد أو صريحه عدم رؤية الانكار في الموضع الاول وسيأتي قبيل فصول اللباس. وقال أبو الحسين واختلفت الرواية هل يحسن الانكار ويكون أفضل من تركه؟ على روايتين، وفيه رواية ثالثة أنه يقبح وبه قال بعض الفقهاء والمتكلمين وجه الاول - اختارها ابن بطة والوالد - قوله تعالى (واصبر على ما أصابك) ووجه الثانية قوله تعالى (ولا تنقوا بأيديكم إلى التهلكة) انتهى كلامه وذكر والده الروایتين قال أحمد في كتاب المحنة في رواية حنبل: ان عرضت على السيف لأجيب، وقال فيها أيضاً اذا أجاب العالم تقية والجاهل بمجهل فتى يتبين

الحق ؟ وقال القاضي وظاهر نقل ابن هانيء ولا يتعرض للسلطان فان سيفه مسلول للنهي عنه ، قال واحتج المخالف بأن المضطر لو ترك أكل الميتة حتى مات أو تحمل المريض الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم وعصى وإن كان في ذلك وجوب عزيمة كذا في مسئلتنا والجواب أن هذه الاشياء تسقط بالضرر المتوهم لأن خوف الزيادة في المرض وخوف التلف بترك الأكل متوهم وليس كذلك الأمر بالمعروف لأنه لا يسقط فرضه بالتوهم لأنه لو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك ، ولأن منفعة تلك الاشياء تختصه ومنفعة الأمر بالمعروف تعم ، ولأن سبب الاتلاف هناك بمعنى من جهته وهما من جهة غيره . قال أبو داود سمعت أبا عبد الله يقول نحن نرجو أن أنكر بقلبه فقد سلم ، وإن أنكر بيده فهو أفضل .

قال عباس الغنبري كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة قال فسمعت رجلاً يقول لرجل يا ابن الزاني ، قال فقال له الآخر يا ابن الزاني ، قال فوقفت ومضى أبو عبد الله فالتفت إلي فقال يا أبا الفضل أي شيء قال قلت قد سمعنا قد وجب علينا ، قال امض ايس هذا من ذلك . ترجم عليه الخلال : (ما يوسع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا رأى قوماً سفهاء) وقال القاضي عن رواية أبي داود وظاهر هذا أنه خير واجب ، قال وكذلك نقل أبو علي الدينوري أنه سئل عن الرجل يرى منكراً أيحجب عليه تغييره ؟ فقال إن غير بقلبه أرجو ، وذكر أبو حفص العكبري عن أبي عبد الله

ابن بطة ما يدل على هذا . قال القاضي وهو محمول من كلامه على ان هناك من يقوم به او على انه هناك ما يمنه من الانكار بيده

فصل

قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل له جار - يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه ، وضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى ينكر عليه ؟ قال نعم ينكر عليه

فصل

(النهي عن المنكر فرض كفاية على من لم يعين عليه)

وهو فرض كفاية دلى من لم يدين عليه وسواء في ذلك الامام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق ، وقال قوم لا يجوز لفاسق الانكار ، وقال آخرون لا يجوز الانكار الا لمن أذن له ولي الامر والمميز الانكار ويثاب عليه لكن لا يجب ، وقال ابن الجوزي الكافر ممنوع من انكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز .

واعلاه باليد ثم باللسان ، ثم بالقلب . وفي الحديث الصحيح « ليس وراء ذلك من الايمان مثقال حبة خردل » قال الشيخ تقي الدين رحمه الله مراده انه لم يبق بعد هذا الانكار ما يدخل في الايمان حتى يفعله المؤمن بل الانكار بالقلب آخر حدود الايمان ، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الايمان حبة خردل ولهذا قال « ليس وراء ذلك » فجعل المؤمنين

ثلاث طبقات فكل منهم فعل الايمان الذي يجب عليه ، قال وعلم بذلك أن
الناس يتفاضلون في الايمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ
الخطاب اليهم كامم . انتهى كلامه . وكذا قال في الغنية بعد الخبر المذكور يعني
أضعف فعل الايمان . قال المروذي قلت لأبي عبد الله كيف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر؟ قال باليد وباللسان وبالقلب هو أضعف ، قلت كيف باليد؟
قال يفرق بينهم . ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق
بينهم . وقال في رواية صالح التغير باليد ليس بالسيف والسلاح . قال
القاضي وظاهر هذا يقتضي جواز الانكار باليد اذا لم يُفرض الى القتل
والقتال . قال القاضي ويجب نعل الكراهة للمنكر كما يجب انكاره . وعند
المتزلة انما يجب أن لا يفعل الارادة لانه قد يخلو المكلف من فعل الارادة
له والكراهة ، وهذا غلط لانه لا يصح أن يخلو من فعل الضدين ،
ولان الشارع أوجب عليه فعل الكراهة بقلبه

وتلى الناس اعانة المنكر ونصره على الانكار ، وما اختص علمه
بالعلماء اختص انكاره بهم أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام ومن
ولاه السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع
البينة . وذكر القاضي في الاحكام السلطانية انه ليس له سماع البينة

وان دعا الامام البامة الى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء
فان أفتوا بوجوبه قاموا به ، وان أخبروا بتحريمه امتنعوا منه ، وان قالوا
هو مختلف فيه وقال الامام : يجب ، - لزمهم طاعته كما تجب طاعته في

الحكم، ذكره القاضي . وهل يسقط الائم عن لم يرض بالانكر وسخط
الانكار؟ ذكر ابن عقيل انه رأى لبعض الفقهاء انه لا يسقط، ثم ذكر احتمالاً
انه يسقط وانه ظاهر قول أصحابنا رحمهم الله

فصل

(في الانكار على من يخالف مذهبه بغير دليل)

ومن التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا
عذر كذا ذكر في الرعاية هذه المسئلة وذكر في موضع آخر : يلزم كل
مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا يقلد غير أهله، وقيل بلا ضرورة .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد أن ذكر المسئلة الاولى من كلام ابن حمدان
رحمه الله هذا يراد به شيان (أحدهما) أن من التزم مذهبا معيناً ثم فعل خلافه
من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير
عذر شرعي يبيح له ما فعله فانه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد
فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي وهذا ممكن . وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ
نجم الدين ، وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه وغيره على انه ليس لأحد أن
يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد
هواه مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد انها حق له ثم اذا طالبت
منه شفعة الجوار اعتقد انها ليست ثابتة . أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً
مع جد أن الاخوة تقاسم الجد ، فاذا صار جدّاً مع أخ اعتقد أن الجد

لا يقاسم الاخوة . وإذا كان له عدو يفعل بعض الامور المختلف فيها
كشرب النبيذ المختلف فيه^(١) ولعب الشطرنج وحضور السماع ان هذا ينبغي
أن يهجر وينكر عليه ، فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل
الاجتهاد التي لا تنكر ، فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمة
ووجوبه وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة ،
وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز وأما إذا تبين له رجحان قول على
قول إما بالدلالة المفصلة إن كان يعرفها أو يفهمها ، وإما بأن يرى أحد الرجلين
أعلم بتلك المسئلة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول
لمثل هذا ، فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه على ذلك
وقال الشيخ تقي الدين في المسئلة الثانية العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا
معينا يأخذ بمنزلة ورخصه؟ فيه وجهان لا أصحاب أحمد وهما وجهان لا أصحاب
الشافعي ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون له ذلك ، والذين يوجبونه
يقولون اذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو مالم يتبين له ان
غيره أولى بالالتزام منه

ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني
مثل أن يلتمس مذهباً لحصول عرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك

(١) النبيذ المختلف فيه هو ما حدثت فيه المحوطة من تقبيل التمر أو الزبيب وغيره
وصار شرب الكثير منه يسكر فجمهور الأئمة على ان له حكم الخمر يحرم شرب قليله
وكثيره والخفية يقولون لا يحرم الا شرب القدر المسكر منه

فهذا ما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل اليه خيراً مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دينوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة إلى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها

قل وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله فإن الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حل . قال القاضي فيمن خالف مذهبه ينكر عليه وإن جاز أن يختلف اجتهاده الأول لأن الظاهر به أنه عليه والا لأظهره لينفي عنه الظن والشبهة كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعمام غيره وإن جاز أن يكون هناك عذر قل وإن علمنا من حال العامي أنه قد من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه ولا أنكرنا لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال، والأولى أنا لا ننكر إلا مع العلم أنه لا يقلد ومع الظن فيه نظر . وقد قال ابن عقيل في معتقده ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أحبيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى وكذا ذكر القاضي . وقد قال صاحب المحرر وغيره عقب حديث عائشة أن ناساً يأتوننا باللحم لا ندري أسموا عليه أم لا قال «سماؤا تم عليه وكلوا» قالوا وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد

فصل

(لا انكار على من اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع)

ولا انكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو
قلد مجتهداً فيه كذا ذكره القاضي والاصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز ،
ومثله بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي ، ومثله بعضهم بأكل متروك
التسمية . وهذا الكلام منهم مع قولهم يحد شارب النبيذ متأولاً ومقلداً
أعجب لان الانكار يكون وعظاً وأمرأ ونهياً وتعزيراً وتأديباً وغاية
الحد ، فكيف يحد ^(١) ولا ينكر عليه ؟ أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على
فاسق ؟ وذكر في المغني انه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص
أحمد لاعتقادها باحتة ثم ذكر تخريجا من أحد الوجهين في أكل الثوم انه يملك
منعها لكرهه رآحتة قال وعلى هذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد اباحة يسير النبيذ
هل له منعها ؟ على وجهين . وذكر أيضاً في مسألة مفردة انه لا ينبغي لأحد
أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فانه لا انكار على المجتهدين . انتهى كلامه

(١) الحد حق الامام وهو لا يحده إلا إذا كان يرى ان النبيذ الذي يسكر
كثيره خمر ، وله حينئذ ان ينهى وتجب طاعته في اجتهاده . وأما غير الامام ونائبه
فلا يجمع بين الحد وترك الانكار فمن يقول منهم ان شارب النبيذ يحد يعنون انه يجب
على الامام أن يحده بمقتضى الدليل الذي ثبت عندهم ، وهذا لا يعارض قولهم أنه
لا يجوز لأحد الناس الانكار عليه اذا كان متأولاً أو مقلداً فيما فعله فكل من القولين
صحيح بهذا التوجيه . وأما الرواية بفسقه فلا تبيحه في حق المقلد ولا المتأول مطلقاً .

وقد قال أحمد في رواية المروزي لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم . وقال مهنا سمعت أحمد يقول : من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده . وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك ، قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهائم ويعظمهم ، وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهائم فلم ينهوا فأخذ الشطرنج فرمى به ، فقال قد أحسن ، وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم إلا أن ينطوها ويستروها . وصلى أحمد يوما إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال : يا هذا أقم صلبك وأحسن صلاتك ، نقله اسحاق بن إبراهيم وقال المروزي : قالت لاني عبد الله دخلت على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيء فأتى بكحلة رأسها مفضض فقطعها فأعجبه ذلك وتبسم وأنكر على صاحبها (١) وفي التبصرة للحلواني لمن تزوج بلا

(١) هذا الإنكار لا يتفق مع مذهبه الذي تقدم نقله عن أصحابه إلا إذا كان الإمام رحمه الله تعالى يعلم من حال ذلك الرجال أنه يعتقد تحريم جميع أواني الفضة والذهب وأنه متهاون باستعمال المسكحلة . ولو كان يعلم أنه من الظاهرية الذين لا يحرمون من استعمالها إلا الأكل والشرب في أوانيهما ، أو يروى حديث « ولكن عليكم بالذهب فالعبوا بها كيف شئتم » وهو في سنن تلميذه أبي داود لما أقر تلميذه المروزي على قطعها . ويقال مثل هذا في الشطرنج ونحوه من الأمور المختلف فيها بين العلماء . وتقدم نقل المصنف عن الشيخ تقي الدين أن السلف لم يكونوا يحرمون شيئا إلا بدليل قطعي .

ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من زنا أو أم من زنى بها - احتمال
 ترد شهادته، وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف
 خبر واحد، وإذا نقض الحكم لمخالفة خبر الواحد أو اجماعا ظنيا أو قياسا
 جليا فما نحن فيه مثله وأولى، وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أنه
 القائل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك،

وعن أحمد رواية ثالثة لا ينكر على المجتهد بل على المقلد فقال اسحاق بن
 ابراهيم عن الامام أحمد أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال اذا كان
 متأولا أرجو أن لا يكون به بأس وان كان جاهلا ينهى ويقال له ان النبي
 ﷺ قد نهى عنها (١)

وفي المسئلة قول رابع قال في الاحكام السلطانية : ماضف الخلاف
 فيه وكان ذريعة الى محذور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه ضعيف
 وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنسكاح المتعة وربما صارت
 ذريعة الى استباحة الزنا فيدخل في انكار المحتسب بحكم ولايته،

ثم ذكر القاضي كلام أبي اسحاق وابن بطة في نكاح المتعة، وقد ذكر
 أبو الخطاب وغيره ما يدل على انه يسوغ التقليد في نكاح المتعة . وقال في
 الرعاية في نكاح المتعة ويكره تقليد من يفتي بها، وقال في الاحكام

(١) بين الجاهل المطلق كالكثير العوام في زماننا والمقلد المتفقه في المذهب
 فرق فالانكار على الاول وجيه لانه تعليم دون الثاني وبهذا تتفق هذه الرواية
 مع الرواية المشهورة بعدم الانكار على المقلد .

السلطانية في موضع آخر المجاهرة باظهار النبذ كآخر وليس في اراسته
 غرم ، وقد تقدم كلاً في رواية مهنا ، وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على
 من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنها من مسائل
 الخلاف ، وقال الشيخ عبد النادر يجب أن يأمره ويعظه (١)
 قال ابن الجوزي واشتغال المعتكف بانكاره هذه الاشياء وتدريبها
 أفضل من نافلة يقتصر عليها ، وذكر أيضاً في المنكرات غمس اليد
 والاواني النجسة في المياه القليلة قال فان فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل
 يتلطف به ويقول اه يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارة علي

وفي المسئلة قول خامس قال الشيخ تقي الدين والصواب ما عليه جماهير
 المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة واحدة لتداو أو
 غير تداو . وقال في كتاب بطلان التحليل قولهم ومسائل الخلاف لا انكار
 فيها ليس بصحيح فان الانكار اما أن يتوجه الى القول بالحكم أو العمل
 أما الاول فان كان القول يخالف سنة أو اجاعاً قديماً وجب انكاره وفاقاً

(١) هذا وما قبله يدخل فيما تقدم عن الاحكام السلطانية من استثناء ماضف فيه
 الخلاف من قاعدة عدم الانكار على المتأول أو المقلد وهو يتجه جداً بالانكار
 اللساني لانه تعليم وحجة ، فالقائلون بعدم بطلان الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع
 والسجود من الحنفية يقولون إن تركه مكروه ويجب على فاعله إعادة الصلاة إذا
 اتسع الوقت . ويؤيد هذا التوجيه ما ذكره بعد هذه المسألة هنا اعني أن ينكر بالقوله
 مع اللطف لا بالفعل ككسر الآنية مثلاً ، وسيأتي تحقيقه عن النووي

وان لم يكن كذلك فانه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد
وهم عامة الساف والفقهاء

وأما العمل اذا كان على خلاف سنة أو اجماع وجب انكاره أيضا
بحسب درجات الانكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه
وكما ينقض حكم الحاكم اذا خالف سنة وان كان قد اتبع بعض العلماء
وأما اذا لم يكن في المسئلة سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيها مسامحة فلا ينكر
دلى من عمل بها مجتهدا أو مقلدا . وإنما دخل هذا اللبس من جهة ان
القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك
طوائف من الناس والصواب الذي عليه الاثمة ان مسائل الاجتهاد
مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح
لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة
المقاربة أو لخناء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسئلة قطعية طمن
على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها الساف وقد
تقننا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفي عنها زوجها تمتد بوضع
الحمل ، وان اجماع المجرى عن انزال بوجوب الغسل ، وأن ربا الفضل والمتعة حرام
وذكر مسائل كثيرة وقال أيضا في مكان آخر : إن من أصر على ترك الجماعة ينكر
عليه ويقاتل أيضا في أحد الوجهين عند من استحبها ، وأما من أوجبها فانه عنده
يقاتل وينسحق إذا قام الدليل عنده المبيح المقاتلة والتفسيق كالبيعة بعد زوال
الشبهة ، وقال أيضا : يبعد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح ، نص

عليه، بخلاف متأول لم يتوضاً من لم لا بل فانه على روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه .

وذكر الشيخ محي الدين النووي أن المختلف فيه لا إنكار فيه قال
لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن
محبوب مندوب إلى فعله برفق (١) وذكر نيره من الشافعية في المسئلة وجهين
وذكر مسألة الإنكار على من كشف نخذه وأن فيه الوجهين

فصل

(النصوص في وجوب الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
في مواضع . وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « والذي نفسي
بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله عز وجل أن
يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم تدعون فلا يستجاب لكم » رواه الترمذي
وحسنه . ومعنى أو شك أسرع

وعن جرير رضي الله عنه مرفوعاً « ما من قوم يكون بين أظهرهم من
يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع لم ينبروا عليه إلا أصابهم الله عز وجل
بعذاب » رواه أحمد وغيره . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قل :

(١) هذا ما قاله النووي هو التحقيق الذي عليه جماهير العلماء من جميع المذاهب

وقد أوجز في بيانه واختصر رحمه الله تعالى ورحمنا أجمعين

يأياها الناس تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله تعالى بمذاب منه» اسناده صحيح رواه جماعة منهم أبو داود والترمذي والنسائي، وعن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة أنه سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «بل ائتمروا بالمعروف واتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعما، ودنيا مؤثرة وأعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام، فان من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال «لا بل أجر خمسين منكم» عتبة مختلف فيه وباقيه جيد رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وزاد بعد قوله برأيه «ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك بخويصة نفسك» وذكره، ولاحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث حذيفة «فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر»

وعن أبي البخاري أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «لن يهلك الناس أو يذروا من أنفسهم» اسناد جيد رواه أحمد وأبو داود. يقال

أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يذكرون حتى تكثر ذنوبهم
وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذرهم عذرًا كأنهم قاموا بعذره في
ذلك، ويروي بنتحالياء عن عذوته وهو بمعناه. وحقيقة عذوته محروقة الاسماء
وطمستها و يتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالحق والباطل وله تعلق بهذا
وعن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً أنه لما وقعت بنو إسرائيل في
العاصي نهتهم علماءهم فلم يستجروا خالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم
(ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) « وكان رسول الله ﷺ متكئاً على فخذه
فقال « لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً » رواه أحمد،
ولأبي داود « ثم إلقاء من القدر وهو على حاله فلا يمتنع ذلك أن يكون أكله
وشربه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض - ثم قال - (من
الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود - إلى قوله - فاستقرن)
كلا - ثم قال - والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم
ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتنصرنه على الحق نصراً - زاد في رواية - أو
ليضربن الله بقلوب بعضهم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم » وروى الترمذي
وابن ماجه هذا المعنى وقال الترمذي حسن غريب » ورواه أيضاً مسنداً
واسناد هذا الخبر ثقات وأبو عبيدة لم يسمع منه أبوه عندهم

وعن المرس عن النبي ﷺ قال « إذا نهلت الخطيئة في الأرض كان

من شهدا وكرهها وفي رواية - فأنكرها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها
فرضها كان كمن شهدها « رواه أبو داود من رواية معيرة بن زياد الموصلي
وهو مختلف فيه »

وروى هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد « أفضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر » رواه الترمذي ولهذه « من أعظم الجهاد » وقال حسن
عرب . ولاحمد والنسائي عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي ﷺ
أي الجهاد أفضل ؟ قال « كلمة حق عند سلطان جائر » وهو لاحمد وابن ماجه
من حديث أبي امامة وفي السنة أحاديث قل المروزي قل لي عبد الوهاب
أنت كيف استخرت أن تقيم بسامرة ؟ قل المروزي فدكرت ذلك لأبي
عبد الله فقال فلم لم تنل له فكان بد الأسير ممن يخدمه ؟ قل ابو عبد الله
لأنزال بخير ما كان في الناس من ينكر علينا

فصل

(الانكار الواجب والمندوب والمشتراط فيه إذن الحاكم)

والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب
وفعل المكروه مندوب ذكره الاصحاب وغيرهم

قال ابن عقيل في آخر كتاب الارشاد وقل أيضا غير دفن القبيح ما يبيع
من كل مكاف على وجه دون وجه كالرمي بالسهم واتخاذ الحمام والعلاج بالسلاح
لأن تعاطي ذلك لمعرفة الحراب والتقوي على العدو، ويرسل على الحمام

الكتب والمهمات لحوائج السلطان والمسلمين حسن لا يجوز انكاره وإن قصد بذلك الاجتماع على النقص واللغو ومعاملة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب انكاره . ومن ترك ما يلزمه فعله بلا عذر - زاد في نهاية المبتدئين «ظاهر» وجب الانكار عليه، ولانفساء الخروج ليعلم (١) وينكر على من ترك الانكار المطلوب مع قدرته عليه

ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان . وقال ابن الجوزي الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه اشتهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج الى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الانكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج الى اذن الامام لأنه يؤدي الى الفتن وهيجان الفساد، وقيل لا يشترط في ذلك اذن الامام

فصل

(في الانكار على السلطان والفرق بين البغاة والامام الجائر)

ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظا له وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ويحرم بنير ذلك ذكره القاضي وغيره والمراد ولم يخف منه بالتخويف والتحذير والا سقط وكان حكم ذلك كغيره

قال حنبلي : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق الى أبي عبد الله

(١) كذا في الاصلين ولعله للعلم أو للتعليم والمراد انه لا ينكر عليهن بهذا

وقولوا إنه إن الأمر قد تفاقم ونشأ يمتنون اظهار القول بخلفي القرآن وغير ذلك
ولا رضى بأمره، ولا سلطانه، فنادواهم في ذلك وقتل عليكم بالانكار
يقاوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا
دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى
يستريح برأؤى يستراح من فاجر، وقال ليس هذا صواب هذا خلاف
الآثار. وقال المروزي سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر
الخروج انكارا شديدا وقال في رواية اسماعيل بن سعيد الكوفي، لا نأخذ
عن النبي ﷺ «ما صلوا فلا» خلافا للمتكلمين في جواز قتالهم كالبيعة، قال
القاضي والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى، أما الظاهر فإن الله تعالى
أمر بقتال البغاة بقوله تعالى (وإن طائفتان) الآية وفي مسئلتنا أمر بالكف
عن الائمة بالاخبار المذكورة، وأما المعنى فإن الخوارج يقاتلون بالامام وفي
مسئلتنا يحصل قتالهم بغير امام فلم يجوز كما لم يجوز الجهاد بغير امام انتهى كلامه
وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه :

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وقال عمرو بن العاص لابنه : يا بني احفظ عني ما أوصيك به : امام

عدل، خير من مطر وبل، وأسد خطوم خير من امام ظلوم، وامام ظلوم

غشوم، خير من فتنة تدوم. قال ابن الجوزي : الجائز من الامر بالمعروف

والنهي عن الشكر مع السلاطين التذريف والوعظ ، فلما تخشين القول نحو
يا ظالم ، يا من لا يخاف الله ، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير
لم يجز ، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء ، قل والذي
أراد المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحل السلطان بالانسياط عليه
على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته . قال الإمام أحمد
رضي الله عنه : لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه

فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمراءهم فانهم كانوا يهابون العلماء
فاذا انبسطوا عليهم احتملوا في الغالب ، ولأحمد من حديث عطية
السعدي : إذا استشاط السلطان ، تسلط عليه الشيعة . ووعظ ابن الجوزي
في سنة أربع وسبعين وخمسمائة حضر الخليفة المستضيء بأمر الله وقال :
لو أني مثلت بين يدي السدة الشريفة لقلت يا أمير المؤمنين كن لله سبحانه
مع حاجتك إليه ، كما كان لك مع غناه عنك ، أنه لم يجل أحداً فوقك ،
فلا ترض أن يكون أحد أشكر له منك ، فتصدق أمير المؤمنين
بصدقات وأطلق محبوسين . ووعظ أيضاً في هذه السنة والخليفة
حاضر قال : وبالنسبة في وعظ أمير المؤمنين فيما حكيت له أن الرشيد قال
لشيبان عظمي فقال : يا أمير المؤمنين لأن تصعب من يخوفك حتى تدرك
الأمّن ، خير لك من أن تصعب من يؤمنك حتى تدرك الخوف . قال :
فسر لي هذا . قال من يقول لك أنت مشغول عن الرعاية فاتق الله ، أنصح
لك ممن يقول لك أنتم أهل بيت مغفور لکم وأنتم قرابة نبیکم . فبكى الرشيد

حتى رحمه من حوله، فقلت له في كلامي يا أمير المؤمنين ان تكلمت خفت منك،
وان سككت خفت عليك، وأنا أقدم خوفاً عليك على خوفاً منك. انتهى كلامه
ووعظ شبيب بن شيبه المنصور فقال: ان الله عز وجل لم يجعل
فوقك أحداً، فلا تجعل فوقك شكرك شكراً. ودخل ابن السكيت على الرشيد
فقال له تكلم وأوجز فقال: ان أخوف ما أخاف على نفسي الدخول اليك
فغضب الرشيد وقال: لتخرجن مما قلت أو لأفعلن بك وأصنعن. قال:
أنت ولي الله في عباده فان أنا لم أنصح لك فيهم وأصدقك عنهم خفت الله عز
وجل في ذلك اتق الله في رعيتك، وخف المرجع الى الله عز وجل، لم أرا حسن
من وجهك فلا تجعله لجهنم خطيباً

وقال بعضهم: رب هالك بالثناء عليه ومغرور بالاستر عليه، ومستدرج
بالاحسان اليه، وقال الفضيل اذا قيل لك أخاف الله عز وجل فاسكت
فانك انت جئت بلا جئت بأمر عظيم وهول، وان قلت نعم فالخلاف
لا يكون على ما أنت عليه، وقال أبو حاتم: كل ما يكره الموت من أجله
فاتركه لا يضرك متى مت. وقال سفيان: ينبغي لمن وعظ أن لا يعنف،
ولمن وعظ أن لا يأنف، ويذكر من يعظه ويخوفه ما يناسب الحال،
وما يحصل به المقصود، ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال،
والآيات والاخبار المتعلقة بالظلم والامر بالعدل والتقوى والكف
عن المحرمات مع اختلافها كثيرة مشهورة، وفي الصحيحين أو صحيح
البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «كلكم راع وكلكم مسئول

عن رعيته، فالامام الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة عنه، والعبد راع في مال سيده ومسئول عنه، قال الامام أحمد رضي الله عنه: حدثني أبو اليمان حدثني اسماعيل ابن عياش عن يزيد بن أبي يزيد عن لقمان بن عامر عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما من رجل بلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة بيده مغلوالة الى عنقه، فكبره، أو أوثقه، أو لها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة » اسناد حسن ان شاء الله تعالى، وعن عبادة مرفوعا « ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة ويده مغلوالة الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوثقه » وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعا معناه رواها أحمد واسنادها ضعيف لكن لهذا المعنى طرق يعضد بعضها بعضا، وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن الامارة « نعمت المرضة وبئست الفاطمة » وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنظنه عن أبي هريرة « سبعة يظاهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله » فذكر منهم الامام العادل، وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « المقسطون يوم القيامة عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهاليهم وما ولوا وقد ذكرت ما في السنن عن النبي ﷺ قال « ثلاثة لا ترد لهم دعوة » فذكر منهم الامام العادل، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من

تبعه لا ينتص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينتص من آثامهم شيئا» ، وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول ﷺ «من سن سنة خير فاتع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه خير منقوص من أوزارهم شيئا» رواها مسلم وغيره ويأتي بعد نحو كراسين ما للمسلم على المسلم من النصيح وغيره ، وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يصلح هذا الأمر الا شدة في غير عنف ، وابن في غير ضعف . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقم امر الناس الا امرؤ حصيف المقدمة ، بعيد التور ، لا يطاع الناس منه على عورة . ولا يخاف في الله لومة لائم . وعنه ايضا لا يقيم امر الله في الناس الا رجل يتكلم باسائه كلمة يخاف الله في الناس ولا يخاف الناس في الله . ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في اول كتاب كتبه : اما بعد فانه اهلك من كان قبلكم انهم منعوا الحق حتى اشتري ، وبسطوا الجور حتى اقتدي . وقال مجاعة بن مرارة الحنفي لأبي بكر الصديق رضي الله عنه اذا كان الرأي عند من لا يقبل منه والسلاح عند من لا يستعمله والمال عند من لا ينفعه ضاعت الامور

وقال علي رضي الله عنه الملك والدين اخوان لا غنى لأحدهما عن الآخر قال ابن اس والملك حارس فلم يكن له اس فهدوم وما لم يكن له حارس فضائع

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الملوك من اذا ملك زهد الله عز وجل فيما في يده، ورغبه فيما في يد غيره، وأشرب قلبه الاشتياق على من عنده، فهو يحسد على القليل ويتخط الكثير ومن كلام الفرس : لا ملك الا برجال، ولا رجال الا بتال، ولا مال الا بعمارة، ولا عمارة الا بعدل . ومن كلامهم أيضا الملك الذي يأخذ أموال رعيته ويحجب بهم مثل من يأخذ الطين من أصول حيطانه فيطين به سطوحه فيوشك أن تقع عليه السطوح . ومن كلام أرسطو طاليس العالم بستان سياجه الدولة، الدولة سلطان تحيا به السنة، السنة سياسة، السياسة يسوسها الملك، الملك راع يعضده الجيش، الجيش أعوان يكفاهم المال، المال رزق تجمعه الرعية، الرعية عبيد يتبعدهم العدل، العدل مألوف وهو صلاح العالم .

كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن صف لي الفتنة حتى كآني أراها رأي العين . فكتب له لو كنت شاعرا لوصفتها لك في شعري ولكنني أصفها لك ببلغ علمي ورأيي : الفتنة تفتح بالنجوى، وتنتج بالشكوى، فلما قرأ كتابه قال ان ذلك لكما وصفت نخذ من قبلك من الجماعة واعطهم عطايا الفرقة، واستن عليهم بالفاقة . فانها نعم العون على الطاعة. فأخبر بذلك أبو جعفر المنصور فلم يزل عليه حتى مضى لسبيله . لما أراد عمرو المسير إلى مصر قال معاوية رضي الله عنهما يا أباير المؤمنين إني أريد أن أوصيك، قال أجل فأوصني، قال انظر فاقة الاحرار فعمل

في سدها ، وطنة ان السفلة فاعمل في قمها ، واستوحش من الكريم الجائع
واللثيم الشبعان ، فانما يصول الكريم اذا جاع ، واللثيم اذا شبع
قال بعض الحكماء الرعية للملك كالروح للجسد ، فاذا ذهب الروح
فني الجسد . قال الاسكندر لارسطاطوليس اوصني ، قال انظر من كان
له عييد فأحسن سياستهم فوله الجند ، ومن كانت له ضيعة فأحسن
تدبيرها فوله الخراج ، وقال بعض الحكماء : لا تصغر أمر من جاءك يماربك ،
فانك إن ظفرت لم تحمد ، وإن عجزت لم تعذر .

وقال النبي ﷺ « صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس الامراء
والعلماء » وفي خبر آخر عن موسى عليه السلام . قال علامة رضا الله تعالى
عن عباده أن يستعمل عليهم خبارهم ، وأن ينزل عليهم الغيث في أوانه ،
وعلامة سخطه أن يولي عليهم شرارهم وينزل عليهم الغيث في غير أوانه .
كتب عامل الى عمر بن عبد العزيز إن مدينتنا قد احتاجت الى مرمة
فكتب اليها عمر حصن مدينتك بالعدل ونق طرقها من المظالم

وقال محمد بن كعب الارضي قال لي عمر بن عبد العزيز صف لي العدل
يا ابن كعب ؟ قلت يخ سألني عن أمر عظيم كن ، لصغير الناس أبا ،
ولكبيرهم ابنا ، وللهثل منهم أخا ، وللنساء كذلك ، وعاقب الناس بقدر
ذنوبهم على قدر احتمالهم ولا تضر بن لعنك سوطا واحدا فتكون من العادين
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « يوم من امام عادل أفضل
من مطر أربعين صباحا حوج ما تكون الارض اليه » ومن الامثال في السلطان

إذا رغب الملك عن العدل رغبته الرعية عن الطاعة: لا صلاح الخاصة مع
فساد العامة . لا نظام للدهماء ، مع دولة الغوغاء . الملك عقيم ، الملك يبقى
على الكفر ولا يبقى على الظلم ، سكر السلطان أشد من سكر
الشراب . قال الشاعر

نمناف على حاكم عادل ونرجو فكيف بمن يظلم
إذا جارحكم امرئ واحد على مسلم هكذا المسلم
وعن مجاهد قل . المعلم إذا لم يعمل بين الصبيان كتب من الظلمة .
وقال محمود الوراق

اني وهبت لظالمي ظلمي وعفرت ذاك له على علمي
ورأيت أنه أسدى إلي يدا فأبان منه بجهله حلمي
وقال أيضاً

اصبر على الظلم ولا تنصبر فالظلم مردود على الظالم
وكل الى الله ظلوما فما ربي عن الظالم بالنائم
وقال آخر

وما من يد إلا يد الله فوقها وما من ظالم إلا سيدي بظالم
وقال كعب امرئ بن الخطاب رضى الله عنهما ويل لسلطان الارض
من سلطان السماء ، فقال عمر إلا من حاسب نفسه ، فقال كعب والذي
نفسى بيده انها كذلك إلا من حاسب نفسه ، ما بينهما حرف . يعني في
التوراة . وقال أبو العتاهية

أما والله إن الظالم لؤم وما زال السوء هو الظالم
 إلى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم
 ستعلم في الحساب إذا التقينا غدا عند الإله من الملموم؟
 وكتب بها مع يحيى بن خالد بن برمك . وقال الشاعر
 إذا جار الأمير وكاتباه وقاضي الأرض داهن في القضاء
 فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء
 وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي
 ﷺ أنه قال « وإنما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء » وعن عبد الله
 ابن عمرو رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « الراحمون يرحمهم
 الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » رواه أبو داود
 والترمذي وقال حسن صحيح
 وعن أبي هريرة مرفوعا « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله
 عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه » رواه مسلم . وقال
 سعيد بن المسيب لأن يخطيء الإمام في العفو خير له من أن يخطيء في
 العقوبة . وقال جعفر بن محمد لأن أندم على العفو أحب إلي من أن أندم
 على العقوبة ، كان يقال أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأنقص
 الناس عقلا من ظلم من هو دونه
 وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « ليس الشديد بالصرعة إنما
 الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وذكرت في مكان آخر ما تكرر
 من قوله عليه السلام « لا تغضب » وقوله « إذا غضب أحدكم فان كان قائما

فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع، وقد قيل: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام (أذكرني عند غضبك أذكرك عند غضبي فلا أحتبك فيمن أحتق، وإذا أضلمت فأرض بنصرتي لك فلها خير من نصرتك لنفسك)

وقال عيسى عليه السلام: يبعدك من غضب الله عز وجل أن لا تغضب. وقد ذكرت معناه عن النبي ﷺ. وقال سليمان بن داود عليهما السلام: أعطينا ما أعطى الناس وما لم يعطوا، وعلمنا ما علم الناس وما لم يعلموا، فلم نر شيئاً أفضل من العدل في الرضا والغضب، والتصدق في الغنى والفقر، وخشية الله عز وجل في السر والعلانية. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنما يعرف الحلم ساعة الغضب وكان يقول أول الغضب جنون وآخره ندم ولا يقوم الغضب بذل الاعتذار وربما كان العطب في الغضب وقيل للشعبي لأي شيء يكون السريع الغضب سريع الفیئة ويكون بطي الغضب بطي الفیئة قال لأن الغضب كالنار فأسرعها وقوداً وأسرعها خموداً. أراد المنصور خراب المدينة لا طباق أهلها على حربته مع محمد بن عبد الله بن حسن فقال له جعفر بن محمد يا أمير المؤمنين إن سليمان عليه السلام أعطى فشكر، وإن أيوب عليه السلام ابتلي فصبر، وإن يوسف عليه السلام قدر فغفر، وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذين يعمفون ويصفحون. فطفي غضبه وسكت. وسيأتي ما يتعلق بهذا بالقرب من نصف الكتاب في الخلق الحسن والحلم ونحو ذلك

وقد قال ابن هبيرة فيما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً،

ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة ليكون عليه حسرة» قال فيه من الفقه أن المنعم عليه إذا بولغ في الإحسان إليه فإن من تمام الإحسان أن يشمر قدراً أكثر الذي خلص فيه ليكون عليه من جهتين، بأن وقاه الله عز وجل الشر وغمسه في الخير، كما أن الكافر إذا اشتد به الانتقام أرى مقام الفوز الذي فاتته لتضاعف حسرته من طرفين : ما هو فيه وتوالي حسراته على ما فاتته من الخير ليكون غمه من كلا جانبيه

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض أهل العلم قولاً بمحضر من السلطان فأخذ السلطان في الاحتداد عليه وأخذ بعض من حضر يترفق ويسكن غضبه ولم يك محله بحيث يشفع في مثل ذلك السالم، فالتفت العالم فقال للشافع يا هذا غضب هذا الصدر وكلامه أي بما يشق أحب إلي من شفاعتك إليه، فإن غضبه لا ينقض مني وهو سلطان، وشفاعتك في غضاضة علي - وكان القائل حنبلياً - فأخم الشافع وأرضى السلطان

وقال أيضاً غضب بعض الصوفية على الأمير في طريق الحج فقال حنبلي بلسان القوم قبيح بنا أن نخرج ونرجع مطاوعة للنفوس وهل خرجنا إلا وقد قتلنا النفوس؟ فرجع معه وأطاعه فقال سبحانه الله لو خاطبوا بلسان الشريعة من آية أو خبر ما استجابوا فلما خاطبوا بكلمتين من الطريقة أسرعوا الإجابة فما أحسن قول الله عز وجل (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)

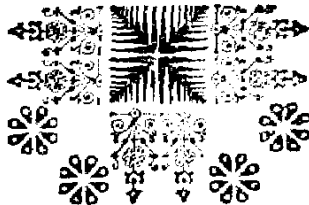
وفي حواشي تعليق القاضي أبي يعلى: ذكر المدائني في كتاب السلطان

عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قل له
رجل يا أمير المؤمنين عظمي، قال مسترص أنت؟ قال نعم قل لا تهلك الناس عن
نفسك فان الامر يصل اليك دونهم، ولا تقطع النهار بكذا وكذا فانه محفوظ
طليك ما غفلت، واذا أسأت فأحسن فاني لم أر شيئا أشد طلبا ولا أسرع ادراكا
من حسنة حديثة لذنب قديم. وإسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي
أن رسول الله ﷺ قال «نعمت الهدية ونعمت العطية الكلمة من كلام الحكمة
يسمعا الرجل فينطوي عليها حتى يهديه الى أخيه» وفي البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) قال السبر عند
الغضب والعفو عند الاساءة فادفع فاعلوه عصمهم الله عز وجل وخضع لهم
عدوهم. وقال أبو داود في الخراج (أخذ الوزير) حدثنا موسى بن عامر
المري حدثنا الوليد حدثنا زهير بن محمد بن عبد الرحمن بن الهيثم عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «إذا أراد الله عز
وجل بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه،
واذا أراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزير سوء، ان نسي لم يذكره، وان
ذكر لم يعنه» حديث حسن رجاله ثقات وزهير تكلم فيه وحديثه حسن
ويأتي في آداب الاكل في الضيف قصة أبي الهيثم بن التيهان فيها يتعلق بهذا
ويأتي أيضا في الاستئذان وأيضا في الشناعة بالقرب من نصف الكتاب
ما يتعلق بهذا، وقال أبو العتاهية في ان السماك الواعظ

يا واعظ الناس قد أصبحت متهمًا إذ عبت منهم أمورا أنت آتيتها

كلابس الثوب من عري وعورته للناس بادية ما إن يوارىها
 وأعظم الأثم بعد الشرك تعلمه في كل نفس عماها عن مساويها
 عرفانها بميوّب الناس تبصرها منهم ولا تبصر العيب الذي فيها
 وقال بعض أصحاب الاسكندر له . قد بسط الله عز وجل ملكك
 وعظم سلطانتك فبأي الاشياء أنت أسر ؟ بما نلت من أعدائك ، أو بما
 بلغت من سلطانتك ؟ فقال كلاهما عندي يسير ، وأعظم ما أسر به ماسنت
 في الرعية من السنن الجميلة والشرائع الحسنة . ولما مات الاسكندر قال
 نأديه : حركنا الاسكندر بسكونه . قال ابن عبدالبر كان يقال من أحبك
 نهاك ، ومن أبغضك أغراك . وذكر الحاكم في تاريخه أن أحمد بن سيار
 كتب الى بعض الولاة

لا تشرهن فان الذل في الشره والعز في الحلم لافي الطيش والسفه
 وقل لمقبط في التيه من حق لو كنت تعلم ما في التيه لم ته
 للتيه مفسدة للدين منقصة للعقل مهلكة للعرض فاتبه



فصل

« في الانكار على غير المكلف للزجر والتأديب »

ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديبا له وزجرا . قال ابن الجوزي
لأنكر أعظم من المصيبة وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن
رأى صيدا أو مجنونا يشرب الخمر فمليه أن يريق خمره ويمنعه وكذلك عليه
أن يمنعه من الزنا ، انتهى كلامه . قال المروذي لأحمد القشيري الصغير يكون
مع الصبي ؟ قال بكره أيضا ، إذا كان مكشوفاً فأكسره

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر أنه كان مع
النبي ﷺ وسمع ذمار قراع وسداً أذنيه قال : لم أعلم أن الرقيق كان بالغا فلمله كان
صغيرا دون البوغ والصبيان رخص لهم في السب ما لم يرخص فيه للبالغ .
انتهى كلامه وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه وهو قصد
السماع لا يحرم . وذكر الشيخ تقي الدين أيضا وزاد اتفاق المسلمين قال :
وانما سد النبي ﷺ أذنيه مبالغة في التحفظ فمن يثلك أن الامتناع من
أن يسمع ذلك خير من السماع ، وفي المغني جواب آخر أنه أبحر للحاجة
إلى معرفة انقطاع الصوت ، وكذا قال في القنون أبحر لضرورة الاستسلام
كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ويستسلم خبرهم أبحر له
أن يستمع لضرورة الاستسلام وكالتنظر إلى الاجتنبات للحاجة

فصل

في الانكار على أهل السوق

قال ابن الجوزي من تيقن أن في السوق منكرًا يجري على الدوام أو في وقت معين وهو قادر على تغييره لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالعود في بيته بل يلزمه الخروج وإن قدر على تغيير البعض لزمه

فصل

في الانكار على أهل الذمة

إذا فعل أهل الذمة أمرًا محرماً عندهم خير محرم عندنا لم تعرض لهم وندمهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه . هذا ظاهر قول أصحابنا وغيرهم لأن الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا أترموا الجزية والصغار وهو جريان أحكام المسلمين، ولأن المقصود إقالة أمر الإسلام وهو حاصل لأمر دينهم المبدل الكثير، ولأن الإقدام عليهم بإنكار ذلك والتعرض لهم فيه ينتقل إلى دليل والأصل عدمه لأن من كان منهم فاستغنى دينه قد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تصح شهادته مطلقاً ولا وصيته إلى غيره ولا وصية غيره إليه، وإن فلو أمرنا محرماً عندنا فإفاه ضرراً أو غشاً على المسلمين يمتدحون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزء له أهم أن تباهوا بالربا في سوقنا ما هو إلا أنه عائد بنسبنا فظاهر هذا أننا لا نمنعهم في غير سرقنا، والمراد أن

اعتقدوا حله ، وفي الانتصار فيما اذا عقد على محرم هل يحل ؟ أن أهل الذمة لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين يتخرج أن يقرؤا على وجه لنا ، فظاهر هذا بل صريحه أن الأشهر منهم مطلقا لانهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم كما ذكره في باب الربا ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا الجزء أنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي وكذا يمنع مما يتأذى المسلمون به كإظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وصلاتهم وضرب النافوس وغير ذلك ، وكذا أن أظهر وأبيع ما أكل في شهر رمضان كالشواء سبوا ذكره القاضي في الجزء المذكور أيضا ، وقال الشيخ تقي الدين فيما اذا أظهر أحد من أهل الذمة الأكل في رمضان بين المسلمين يهوز عنه فإن هذا من المنكرات في دين الاسلام كما يهزون عن ظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير - انتهى كلامه . وإن تركوا التميز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء : لباسهم وشعورهم وركوبهم وكنائهم ألزموا به ^(١) ولا يمنعون من نكاح محرم شرطين (أحدهما) أن لا يرتفعوا البناء (والثاني) أن يعتقدوا حله في دينهم . لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرفرة ، وهذا الحكم من أصنافنا في هذه المسئلة بهذا التاميل

(١) يعني اذا كانت هذه الاشياء مشروطة عليهم في عقد الذمة وكذا امثالها من الامور التي كان الناحون يشترطونها لاقتضاء السياسة العسكرية لما لا لانها مما شرعه الله تعالى فان هذا محصور في شيتين الجرية والصغار الذي هو جريان احكام الاسلام عليهم كما ذكره المصنف

دليل على أن كل أمر محرم عندنا اذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه
ويوافق هذا المعنى قولهم لا يلزم الامام اقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون
تحريمه خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم أم لا استدلالا بفعله
عليه الصلاة والسلام في رجه اليهوديين الزانيين ولانه محرم في دينهم،
وقد التزموا حكم الاسلام وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه
يصير منكرا فيتناوله أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولانهم
التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا اباحتها
وما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعم من
أن يكون التحريم عاما لنا ولهم، أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا
تحريمه عليهم، وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما
لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم، إذ لا يشترط في انكار المحرم أن
يكون التحريم عاما للناس ولغيره وعلى هذا نمنعهم من تباعدهم الشحوم
المحرمة عليهم في دينهم لا كلها أو لغيره ولان تحريمها باق عند الامام أحمد
رضي الله عنه ولهذا نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئا من هذه
الشحوم وعلى هذا تحرم اعانتهم على ذلك والشهادة فيه

وفي الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ حرم بيع الخمر والميتة ولم
الخنزير والاصنام فليل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال « لا هو حرام » ثم
قال رسول الله ﷺ عند ذلك « قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم

عليهم الشحوم أجمالوها فباعوها جملة » وأجمله أي أذابه ، وثبت في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ان الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » رواه أبو داود وغيره ، والمراد ما المقصود منه الاكل فيتمتع به غيره وتحريمه عام فلا يرد عبداً وجواراً محرم ، وطوعة الاب يرثها ابنه ونحو ذلك ، واختار أبو الوفاء بن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم ، جزم به في كتاب الروايتين له ، وفيه نظر . وفي المفيد من كتب الحنفية في باب الغصب : يمنع الذمي من كل ما يمنع المسلم منه الا شرب الخمر وأكل الخنزير لان ذلك مستثنى في عقودهم ، ولو غنوا وضربوا بالعبدان منعوا كما يمنع المسلمون لان ذلك لم يستثن في عقودهم

فصل

في تحقيق دار الاسلام ودار الحرب

فكل دار غالب عليها أحكام المسلمين فدار الاسلام وان غالب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما ، وقال الشيخ تقي الدين ، وسئل عن ما ردين هل هي دار حرب او دار اسلام ؟ قل : هي مركبة فيها المغنيان ليست بمنزلة دار الاسلام التي يجري عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يامل المسلم فيها بما يستحقه ويأمل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه . والاول هو الذي ذكره القاضي والاصحاب والله أعلم

فصل

ما ينبغي أن يتصف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعا،
رفيقا فيما يدعو إليه، شفيقا رحيفا، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتا، حرا
ويتوجه أن المبدأ مثله وإن كان الحراً أكمل، عدلا فقيها. عالما بالمأمورات
والمنهيات شرعا، ديننا نزها، عفيفا، ذارأي وصراومة وشدة في الدين (١)،
قاصدا بذلك وجه الله عز وجل، وإقامة دينه، وفصحة شرعه، وامتنال
أمره، وإحياء سنته، بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة، غير متنافس ولا
متفاخر، ولا يمن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات
والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند انكاره، والتثبت والمسامحة
بالمهفوة عند أول مرة

قل حنبل إنه سمع أبا عبد الله يقول والناس يحتاجون إلى مداراة
ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معان بالفسق فقد وجب
عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهو لاء لا حرمة لهم.
وسأله مهنأهل يستقيم أن يكون ضربا باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال
الرفق. ونقل يعقوب أنه سئل عن الأمر بالمعروف قال كان أصحاب عبد الله

(١) المراد بالشدة قوة الاعتصام والاستقامة وعدم التهاون والمحابة، لا الغلظة
في الأمر والاهانة لمن يأمره، فإن هذا هو الفظ الغليظ القلب الذي ذكره أنفا
وهو يضر بأمره ونهيه

ابن مسعود يقولون مهلا رحمكم الله . ونقل مهنا ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع ، قلت كيف ؟ قال إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيريد أن ينتصر لنفسه . وسأله أبو طالب إذا أمرته بمعروف فلم ينته ؟ قال دعه ان زدت عليه ذهب الامر بالمعروف وصرت منتصرا لنفسك فتخرج الى الأثم ، فإذا أمرت بالمعروف فان قبل منك والافدعه . وقال أبو بكر الخلال أخبرني الميموني حدثنا ابن حنبل حدثنا معمر بن سليمان عن فرات بن سلمان عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له يابأت ما بمنك أن تمضي لما تريده من العدل فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك ؟ قال يابني اني انما أروض الناس رياضة الصعب ، اني أريد أن أحيي الامر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج منه طمعا من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه وأخبرني محمد بن أبي هارون سمعت أبا العباس قال صلى بابي عبد الله يوما جوين فكان اذا سجد جهم ثوبه بيده اليسرى وكنت لجنبه فلما صلينا قال لي وقد خفض من صوته قال النبي ﷺ « اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شمرا ولا ثوبا » فلما قمنا قال لي جوين أي شيء كان يقول لك ؟ قلت قال لي كذا وكذا وما أحسب المعنى الا لك . وروى الخلال : قيل لأبراهيم بن أدهم الرجل يرى من الرجل الشيء ويبلغه عنه أيقول له ؟ قال هذا تبكيت ولكن تعريض . وقد روى أبو محمد الخلال عن أسامة بن زيد مرفوعا « لا ينبغي لأحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاث

خصال . هالما بما يأمر ، هالما بما ينهى ، رفيقا فيما يأمر ، رفيقا فيما ينهى .
وعن أسامة مرفوعا « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق
أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع اليه أهل النار
فيقولون يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول
بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية » رواه أحمد
والبخاري ومسلم وزاد سمعته يقول « مروت ليلة أسري بي بأقوام ترض
شفاهم بمقاريض من نار ، قلت من هؤلاء باجبريل ؟ قال خطباء أممك
الذين يقولون ما لا يفعلون » وهذه الزيادة لأحمد من حديث أنس
وفيه قال « خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون
أنفسهم وهم يلوذ الكتاب أفلا يفعلون » الاندلاق الخروج ، والاقتاب
الامعاء . وعن أنس قال قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ؟ قال « إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم » قلنا وما ظهر في
الأمم قبلنا ؟ قال « الملك في صغاركم والفاخشة في كباركم والعلم في رذائلكم » (١)
قال زيد تفسيره إذا كان العلم في الفاسق رواه أحمد وابن ماجه

قال ابن الجوزي من لم يقطع الطمع من الناس من شيتين لم يقدر على
الانكار (أحدهما) من لعنف ينالونه به (والثاني) من رضاهم عنه وثنائهم
عليه . قال الخلال أخبرني عمر بن صالح قال قال لي أبو عبد الله يا أبا حفص .

(١) الرذالة بالفتح ، مصدر دذل بوزن كرم وضخم وبالضم كالرذال ما اتقى
جيده وبقي رديته كما في القاموس . والرذل والرذيل وصف من الرذالة وهو الذي السائل

يأتي على الناس زمان المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون المناق يشار اليه
بالاصابع، فقلت وكيف يشار الى المناق بالاصابع؟ قل صيروا أمر الله عز
وجل فضولا، قال المؤمن إذا رأى أمرا بمرور فأنهيا عن منكر لم
يصبر حتى يأمر وينهى . يعني قالوا هذا فضول، قل والمناق كل شيء
يراه قل يده على أنه فيقال نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل،
وسمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول إذا رأيتم شيئا مستويا
فتعجبوا - قال القاضي وغيره: ويجب أن يبدأ وقال بعضهم ويبدأ في إنكاره
بالاسهل، ويعمل بظنه في ذلك، فإن لم ينزل المنكر الواجب زاد بقدر الحاجة،
فإن لم ينفع أغلظ فيه، فإن زال والارفعه الى ولي الامر ابتداء، إن أمن
حيفه فيه، لكن يكره . وسيأتي كلامه في نهاية المبتدئين : من قدر على إنهاء
المنكر الى السلطان أنهاء، وإن خاف فوته قبل أنهائه أنكره هو، وتقدمت
رواية أبي طالب: ويحرم أخذ مال على حد أو منكر ارتكب . ونقل الشيخ تقي
الدين فيه الاجماع أن تمطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، ولأنه
مال سحت خبيث . وظاهر قوله جواز المداخلة بالمال مع إقامة الحد . وشروط
رفعه الى ولي الامر أن يأمن . من حيفه فيه ويكون قصده في ذلك النصح
لا الغلبة: وقال في نهاية المبتدئين: يفعل فيه ما يجب أو يستحب لا غير، قال وقيل
لا يجوز رفعه الى السلطان يظن عادقانه لا يقوم به أو يقوم به على غير الوجه
المأمور، كذا قل وايس المذهب خلاف هذا القول، قل ويخير في رفع منكر غير

مستمعين عليه ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان أن تعدى فيه ، ذكره ابن عثيل وغيره قال : قال أحمد إن علمت أنه يقيم الحد فارفعه قال الخلال : أخبرني محمد بن اشرس قال مر بنا سكران فشتم ربه فبعثنا إلى أبي عبد الله رسولاً وكان مختفياً فقلنا إيش السبيل فيه هذا ؟ سمعناه يشتم ربه أنرى أن نرفعه إلى السلطان ؟ فبعث إلينا أن أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم عليه الذي ينبغي ولو كن أخيفوه حتى يكوز منكم ؛ بيها بالهارب ، فأخذناه فهرب ، وقتل محمد بن الكحال : انذهب إلى السلطان ؟ قال لا إنما يكفيك أن تنهاه ، وقتل يعقوب انهم واجمع عليهم ، مات السلطان ؟ قال لا . وقتل أبو الحارث . يعظيهم ، ينهائهم ، قلت قد فعل فلم ينهوا فقال يستمعين عليهم بالجيران ، فأما السلطان فلا ، إذا رفقهم إلى السلطان خرج الأمر من يده أما علمت قصة عقبة بن عامر ، وقتل هذا المني جماعة ونقل مثنى في أخوين يحيف أحدهما على أخيه هل تجوز قطيعته أم يرفق به وينصح ؟ قال إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا وستأتي . رواية حنبل . فإن انتهى وإلا أنهي أمره إلى السلطان حتى يمنع من ذلك . قال الروذي : وشكرت إلى أبي عبد الله جارا لنا يؤذينا بالمنكر قال أمره بينك وبينه ، قلت قد تقدمت إليه مراراً فكأنه يحجل ، فقال أي شيء عليك انما هو على نفسه ، أنكر بقلبك ودعه ، قلت لا بي عبد الله فيستعان بالسلطان عليه ؟ قال لا ربما أخذ منه الشيء ، وبترك ، وقال ممثني الانباري قلت لا بي عبد الله : ما تقول اذا ضرب رجل رجلاً بحضرتي أو شتمه فارادني أن أشهد له

عند السلطان ؟ قال : ان خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد
والذي يحصل من كلام الإمام أحمد أنه هل يجب رفعه إلى السلطان بعلمه
أنه يقيمه على الوجه المأمور أم لا ؟ فيه روايتان فإن لم يجب فهل يلزمه
أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران أو غيرهم أم لا ؟ فيه روايتان ،
ورواية أبي طالب يكره ويستقط وجوب الرفع بخوفه أن لا يقيمه على الوجه
المأمور على نص أحمد ، وظاهره أيضا لا يجوز له عادة أنه لا يقيمه على
الوجه المأمور ، فظاهر كلام جماعة جوازهم رفعه إلى السلطان
بلا تفصيل والله أعلم ، لكن قد قل الاصحاب من عنده شهادة بحد يستحب
أن لا يقيمها ، لعل كلام الإمام أحمد في الأمر برفعه على الاستحباب . وعلى
كل تقدير فهو يخالف لكلام الاصحاب إلا أن يقول على جواز الرفع
وهو تأويل بعيد من هذا الكلام ، ولعله أمر بعد حظر فيكون للإباحة ، فيكون
رفعه لأجل الحد مباح (١) ورفعه لأجل انكار المنكر واجب أو مستحب (٢)
والله سبحانه وتعالى أعلم

وله كسر آلة الله وصور الخيال ودف الصنوج وشق وعاء الخمر
وكسر دنه ان تعذر الانكار بدونه ، وقيل مطلقا ، كذا في الرعاية ، ونقل
الاثرم وإبراهيم بن الحارث في زق الخمر : يحله فان لم يقدر على حله يشقه .
وظاهره أنه لا يجوز كسره مع القدرة على اراقة قتله القاضي وهذا اختياره

(١) كذا في النسختين . والوجه أن يقول مباحا لأنه خير يكون (٢) الوجه
أن يقول واجبا أو مستحبا لعظمته على ما قبله وإلا كان صحيحا

ونقل المروذي في الرجل يرى مسكرا في قنينة أو قربة: يكسره، وظاهره جواز الكسر . وأصح الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه إباحة إتلاف وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقا وذكره جماعة ، وعلى هذا لا ضمان، وعلى الرواية الأخرى يضمن إن لم يتعذر . وذكر صاحب النظم: إنما يضمن إذا ما ظهر بنفسه فقط كذا قال، ويقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكر والشك في موجب التضمن

والأولى أن يقال إن كان ثم قرينة وظاهر حال عمل بهاء، والا احتمل ما قل واحتمل الضمان للشك في وجود السبب المسقط للضمان والأصل عدمه. قال المروذي : وسألت أبا عبد الله قلت أمرت في السوق فأرى الطيرول تباع أكسرها ؟ قال ما أراك تقوى إن قويت يا أبا بكر . قلت أدعى أغسل الميت فأسمع صوت الطيرول ؟ قال ان قدرت على كسره وإلا فاخرج . سألت أبا عبد الله عن كسر الطيرول قال تكسر . وقال ابن هاني لأحمد والدف الذي يلعب الصبيان به ؛ قال يروى عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرجون الدفوف

قال في الرعاية: وكذا كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلاسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه . يعني ان له إتلاف ذلك مطلقا، ومراده ومراد غيره في هذا ومثله غيره انه يجب إتلافه لانه منكر . قال ابن حزم اتفقوا على أن رواية ما هجي به النبي ﷺ لا يحل وكذا كتابته وقراءته وتركه ان وجد لا يمحى أثره . قال أبو الحسن لا تختلف الرواية اذا كسر عودا أو

من مزاراً أو طبلال لم يضمن قيمته لصاحبه، واختلفت الرواية في كسر الدف هل عليه الضمان؟ على روايتين. ويحرم التكسب بذلك ونحوه - ويؤدب الآخذ والمُعطي - والاعطاء عليه وتعلمه وتعليمه وتولوا بلا عوض والعمل به قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وآلات الاهو لا يجوز اتخاذهما ولا الاستئجار عليهما عند الائمة الاربعة (١) انتهى كلامه. نقل مهنافي رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة فيها نبيذ ينبغي ان يلقى فيها ملجأ أو شيئاً يفسده قال القاضي وهذا صحيح لان بالافساد قد زال المنكر. قال صاحب النظم ويؤخذ من كلام غيره: والبيض والجوز للتمار يتلف منه بحيث لا ينفعه في قماره عادة، فان زاد ضمنه

فصل

« في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق ؟ »

قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه الخمر لا يتلف. وقال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية فيمن تجارته في الخمر هل يحرق بيته؟ على روايتين (احدهما) يحرق (والثانية) لا يحرق. وجه الاولى - اختارها ابن بطّة - ماروت صنية بنت أبي عبيد قالت وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به عمر فحرق بيته وكان يدعى

(١) لكن قال غيرهم بجوازها ولذلك عزا عدم الجواز اليهم ولم يبرعوا بالتحريم لما سبق عنه من أن السلف لم يكونوا يطلقون لفظ الحرام الا على ما كان حذر به ينص قطعي

رويشدا فقال عمر انك فويسق (١)

وقال الحارث شهد قوم على رجل عند دلي بن ابي طالب انه يصطنع
الخمر في بيته فيشربها ويبيعهها. فأصر بها فكسرت وحرقت بيته وأتت ماله
ثم جلدته وتغاه. رواها ابن بطة. قل ابن منصور لأحمد: رجل مسلم وجد
في بيته خمر؟ قال يراق الخمر ويؤدب وان كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر
برويشد. قال اسحاق كما قال. وجه الثانية انها كبيرة فلا يحرق بيت فانما
عليها كبقية الكبائر. قال حنبل سمعت أبا عبد الله سئل عن يعمل المسكر
ويبيعه ترى أن يحول من الحوار؟ قل أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له فإن انتهى
وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك، ذكر القاضي الروائين
في الامر بالمعروف

فصل

(في المعالجة بالرق والمزائم)

قال أحمد رحمه الله في رواية البراءطي في الرجل يزعم انه يعالج المجنون
من الصرع بالرق والمزائم يزعم انه يخاطب الجن ويكلمهم ومنهم من
يخدمه؟ قل ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي

(١) أنصح هذا وما بعده فعو تنكيل من اجتهد الخليفين حتى لا يتجرأ
أحد على صنع الخمر وبيعها في بلاد الاسلام فلا يتخذ تشريفا عاما إذ لا دليل عليه،
وما قاله في أول الفصل وآخره هو الصواب

فصل

قل المروزي قلت لأبي عبد الله هل يرى ستره عليه
تصاوير؟ قل لا ينظر اليه ، قلت قد نظرت اليه كيف أصنع أهلكه ؟ قال
يحرق شيء ، الناس ؟ وان كان إن أمكنك خلعته خلعتك . قلت هل يرى
البيت يرى فيه تصاوير ترى أن يحكمه ؟ قال نعم ، قلت فإن دخلت حماما
فرأيت فيه صورة ترى أن أحك الرأس ؟ قل نعم

قل ابن عقيل في الثمنون : وسئل هل يجوز تحريق الثياب التي عليها
الصور ؟ قل لا يجوز لأنها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها

فصل

في النظر الى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة

ويحرم النظر بما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة ، ونص الامام
أحمد رحمه الله ورضي عنه على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع
المضلة وقرأتها روايتها . وقال في رواية المروزي لست بصاحب كلام
فلا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله
ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أو عن التابعين فأما غير ذلك فالكلام فيه
خير محمود . رواه الخلال ، وقال في رواية أحمد بن أصرم لرجل - إياك
ومجالسة أصحاب الخصومات والكلام ، وقال في روايته أيضا لرجل
لا ينبغي الجدل مع الله ولا ينبغي أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام ،

لو كان هذا خيرا لتقدمنا فيه أصحاب النبي ﷺ ، ان جاءك مسترشد فارشده . رواهما أبو نصر السجزي

وقال في رواية حنبل عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم ، وإياكم والخرص والمراء فانه لا يفلح من أحب الكلام ، وقال لي أبو عبد الله لا تجالسهم ولا تكلم أحدا منهم ، وقال أيضا وذكر أهل البدع فقال لا أحب لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم ، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة لأن الكلام لا بدع إلى خير ، عليكم بالسنة والفتنة الذي تنتفعون به ودعوا الجدل وكلام أهل البدع والمراء ، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام

وقال عبد الله سمعت أبي يقول كان الشافعي رضي الله عنه اذا ثبت عنده خبر قلده وخير خصلة فيه انه لم يكن يشتهي الكلام ، انما كانت همته الفقه . وقال في روايته أيضا . وكتب اليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، والجلوس معهم قال والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم انهم كانوا يكرهون الكلام والخرص مع أهل الزيف وانما الامر في التسليم والانتهاه إلى ما في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ لا تعدي ذلك ، وقد قال أحمد في المسند : حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من سمع بالرجال فليأمن به ، من سمع بالرجال فليأمن به ، من سمع بالرجال فليأمن به ، فان الرجل يأتيه وهو

بحسب انه مؤمن فما يزال به بما منه من الشبه حتى يقبضه الاسد جلد ورواه
ابو داود من حديث حميد بن هلال

وقال الزعفراني سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : ما اظرت أهل
الكلام الا مرة وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك . وقال الربيع سمعت
الشافعي رضي الله عنه يقول : لان يتلي الله عز وجل العبد بكل ذنب
ما خلا الشرك به خير له من الاهواء . وقال ابن عبد الحكم : لو علم الناس
ما في الاهواء من الكلام اقموا منه كما يقرون من الاسد ، وقال أيضاً
ما احدث ارتدى بالكلام فافطح ، وسأله المزني عن مسألة من علم الكلام فقال
له أين أنت ؟ فقال في المسجد الجامع في التسطاط ، فقال لي أنت في تاران .
وتاران موضع في بحر القلزم لا تكاد تعلم منه سفينة ، ثم اتى علي مسألة في
الفقه وأجبت فيها فأدخل علي شيئاً أفسد جوابي فأتيت بنير ذلك فأدخل
شيئاً أفسد جوابي فجعل كلما جئت بشيء أفسده ، ثم قل لي هذا الفقه
الذي فيه الكتاب والسنة وأقوال الناس يدخله مثل هذا فكيف الكلام
في رب العالمين الذي الجدل فيه كفر ؟ فتركت الكلام وأقبلت على الفقه
وقال أيضاً حكى في أهل الكلام أن يضربوا بالجرید ويطعموا على
الابل ويطاف بهم في القیائل والمشار ، وينادی عليهم هذا جزاء من ترك
الكتاب والسنة وأقبل على الكلام

وقال ابن الجوزي رحمه الله عليه - إما من عتده أو حكاية عن الشافعي

لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر وكن فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية لانه ليس من العلم . وقل نوح الجامع قلت لابي حنيفة فيما أحدث الناس في الكلام من الاعراض والاجسام فقال : مقالات الفلاسفة ، عليك بطريق السلف واياك وكل محدثة

وقال عبدوس بن مالك العطار سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والافتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك الخصومات ، والجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين — الى أن قل — لانتخاصم أحداً ولا تتعلم الجدل فان الكلام في التدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي عنه لا يكون صاحبه — ان أصاب بكلامه السنة — من أهل السنة حتى يدع الجدل . وقل العباس بن غالب الوراق : قلت لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة فيري فينكلم متكلم مبتدع أرد عليه ؟ قل لا تنصب نفسك لهذا ، أخبر بالسنة ولا تتخاصم ، فأعدت عليه القول فقال ما أراك إلا مخاصماً . قال القاسي أبو الحسين وجه قول امامنا قول النبي ﷺ « ارا أراد الله بآدم شرراً ألقى بينهم الجدل » زب عنهم العمل » وقيل للحسن البصري تجادل ؟ فقال لست في شك من ديني ، وقل مالك بن أنس كلما جاء رجل أجدل من رجل تنكأ ما نزل به جبريل على محمد عليه السلام لجده ؟

ونال عليه السلام « عليكم بسنتي » الخبر وروى أبو المظفر
السمعاني في كتاب الانتصار لأهل الحديث عن أنس رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ « ليس من أمتي أهل البدع » وذكر أبو المظفر
فيه قيل للإمام مالك بن أنس رحمه الله وما البدع ؟ قال أهل البدع
الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا
يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ، وقال الأوزاعي عليك آثار
من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك
القول ، فليحذر كل مسئول ومناظر من الدخول فيما ينكره عليه غيره ،
وليجتهد في اتباع السنة واجتناب المحدثات كما أمر . انتهى كلام أبي الحسين
وقال رجل لأيوب السخيتاني أكلمك بكلمة ؟ قال لا ولا بنصف كلمة

وقال الأوزاعي : إذا أراد الله عز وجل بقوم شرا فتح عليهم الجدل
ومنهم العمل ، وقال مالك ليس هذا الجدل من الدين بشيء ، وقال الشافعي
رضي الله عنه المراء في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن

وروى أحمد حدثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج بن دينار الواسطي
عن أبي غالب عن أبي امامة قل : قال رسول الله ﷺ « ما ضل قوم بعد
هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ثم تلا رسول الله ﷺ (ما ضربوه
لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون) ورواه جماعة منهم الترمذي وقال
حسن صحيح . قال ابن معين في أبي غالب : صالح الحديث وثقه الدارقطني
وقال ابن عدي : لا بأس به وقال ابن سعد : منكر الحديث وضعفه النسائي

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال موسى
ابن هارون الجمال أبو عمران عن أحمد : لا تجالس أصحاب الكلام وإن ذبوا عن
السنة . وقال في رسالته الى مسدد ولا تشارر أحدا من أهل البدع في
دينك ولا ترافقه في سفرك ، وقال الترمذي سمعت أبا عبد الله يقول
من تناطى الكلام لا يفلح ، ومن تناطى الكلام لم يخل من أن يتجهم
وقال ابن حنبل في الفنون : قال بعض مشايخنا المحققين إذا كانت مجالس
النظر التي تدعون أنكم عقدتموها لاستخراج الحقائق والاطلاع على
غوائر الشبه وإيضاح الحجج لصحة المعتقد مشحونة بالمحاباة لأرباب
المناصب تقربا ، وللعوام تحونا ، وللنظر أتعملا وتجملا ، فهذا في النظر الظاهر ،
ثم إذا عولتم بالأفكار فلاح دليل يردكم عن معتقد الأسلاف والألف
والعرف ومذهب المحلة والمنشأ خوتهم اللائح ، وأطمأنتم مصباح الحق
والواضح ، اخلدا الى ما ألفتكم ، فتى تستجيرون الى داعية الحق ومتى يرجى
منكم الفلاح في درك البغية من متابعة الامر ، ومخالفة الهوى والنفس ،
والخلاص من الغش ؟ هذا والله هو الأياس من الخير ، والافلاس من اصابة
الحق ، فانا لله وانا اليه راجعون من مصيبة عمت العقلاء في أديانهم ، مع كونهم على
غاية التحقيق وترك المحاباة في أموالهم ، ماذا الا لانهم لم يشموا ريح اليقين
وإنما هو محض الشك ومجرد التخمين . انتهى كلامه . وقال ابن شريح قل
سمارأت من المتفهمة من اشتغل بالكلام فأفلح ، يفوته الفقه ولا يصل
إلى معرفة الكلام

وقال الحسن بن علي البرهاري في كتابه شرح السنة : واعلم أنه ليس في السنة قياس ، ولا تضرب لها الامثال ، ولا يتبع فيها الاهواء ، وهو التصديق بآثار الرسول ﷺ بلا كيف ولا شرح ، ولا يقل لم وكيف ؟ فالكلام والخصومة والجدال والمراء محث يمدح الشك في القلب ، وإن أصاب صاحب الحق والسنة والحق ، إلى أن قال - وإذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وأرشده ، وإن جاءك يناظرك فاحذره ، فإن في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا ، وهو يزيل عن طريق الحق ولم يبلغنا عن أحد من فقهاءنا وعلمائنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم . وقال البرهاري المجالسة للمناظرة فتح باب الفائدة ، والمجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة . انتهى كلامه

وروى أحمد عن ابن مسعود قال : تذاكروا الحديث فان حياتكم المذاكرة ، وفي شرح خطبة مسلم : بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتمجرر ، ويتأكد ويتمرر ، وبذاكر مثله في الرتبة أو فوقه أو تحته ، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أيام وليتمجر الانصاف ، ويقصد الاستفادة أو الافادة ولا يترفع على صاحبه

وقد قل ابن عقيل في خطبة الارشاد : واعتذر عن لوم بعض أهل زماننا بقولهم الاشتغال بغير الاصول والسكوت عنها أخرى فان هذا قول جاهل يجعل الاصول منحرف عن الصواب وذكر كلاما كثيراً . قال أحمد كنا نسكت حتى دفننا إلى الكلام فتكلمنا

وقال ابن الجوزي . قال رجل لابن عقيل ترى لي أن أقرأ علم الكلام ؟ فقال الدين النصيحة أنت الآن على ما بك مسلم سليم وإن لم تنظر في الجزء وتعرف المفردة ولا عرفت الخلا والملا والجوهر والارض وهل يبقى العرض زمانين ؟ وهل القدرة مع الفعل أو قبله ؟ وهل السنوات زائدة على الذات ؟ وهل الاسم عن المسمى أو غيره ؟ واني أقطع أن الصحابة رضي الله عنهم ما نروا وما عرفوا ذلك ، فإن رأيت طريقة المتكلمين أجود من طريقة أبي بكر وعمر فبئس الاعتقاد ، وقد أفضى علم الكلام بأربابه الى الشكوك . في كلام طويل انتهى كلامه

وقال ابن عقيل في الفنون : قال معتزلي لا مسلم الا من اعتقد وجود الله وصفاته على ما يليق به ، فقال ابن عقيل إن رسول الله ﷺ سهل ما قد صعبته فتنع من الناس بدون ذلك وتقول للأمة « أين الله ؟ » فتشير الى السماء فيقول « انها مؤمنة » فتركهم على أصل الاثبات . إلى أن قال ان مذهب المعتزلة أن من خرج من معتقدهم ليس بتؤمن ، وإن هذا يعطف على الساف الصالح بالكفير ، وانا نتحقق أن أبا بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم لم يكن إيمانهم على ما اعتقده أبو علي الجبائي وأوهاشم ، فنجال ثم قل القوم كانوا يعرفون ولا يتكلمون ، فقيس له القوم كانوا ينهون عن الجدل والجدال شبه المتكلمين .

وقال أيضا في أثناء كلام له يتكلم عن الله عز وجل : اعرفني بما تعرفت ، ولا تطلبني من حيث كنت واقطعت ، أنا قطعت بعض مخلوقاتني عن

علمك لتقف حيث وقفتك، فمأساألني عن لطيفة فيك فقلت ما الروح ؟
 فقلت مجيبا لك من أمري، وقصرت عن علمك وعلم من سألك عنها فقلت
 (وما أوليتم من العلم إلا قليلا) قلت لرسولي في الساعة (أيا من سألها ؟)
 فكان جواب السائل والمسئول (قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها
 إلا هو) تنبيء بعدها تبحث عني من لم يرضك لا يقاؤك على بعضك وهو
 يصفك تبحث عن ذاته وصفاته ، أما كفاك قولي (وإذا سألك عبادي
 عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) فعرفك نفسك ونفسه
 عند سؤالك عنه بأنه مجيب لدعوتك ، فأياك أن تطالب ما وراء ذلك ، فأنك
 لا تجد إلا ما يورثك خبلا ، أطمع أن تكشف حجابا أرخاه ، أو تقف على
 سر غطاء ، علم قصره خالته عن درك بعض مخلوقاته التي فيك تريد أن
 تطعم به على كنه باريك ، والله ان موتك أحسن من حياتك

ثم ذكر ابن عقيل رحمه الله سؤال فرعون عليه اللعنة لموسى عليه
 السلام عن الله عز وجل ، ومحااجة نمرود عليه اللعنة لإبراهيم عليه السلام ثم قال
 فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم يحيلون عند السؤال والجدال في تعريفه
 على أفعاله ، فكيف يجوز أن يصغى الى قول من يقول: وقفت على نعوت
 ذاته، ومحمد ﷺ يقول « لا أحصي ثناء عليك فضلا عن أن أحصي نعمتك »
 والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملائكة عليهم السلام (يعلم ما بين أيديهم
 وما خلفهم ولا يحيطون به علما) فهل يحسن بعد هذا كله أن تلتفت الى
 من قال اني وقفت على نعوته الا أن يريد بها ما تلقاه الامه بالقبول

فيعمل عليه على شرط (ليس كمثل شيء) وتمسك عمالم يرد به نقل أو عملة
ورد به نقل ضعيف ؟

وقال أيضا في مكان آخر من القنون قد رجعت الى معتقدي في
المكتب متبعا للكتب والسنة ، وأيرأ الى الله عز وجل من كل قول حدث
بعد أيام رسول الله ﷺ ليس في القرآن ولا في السنة . وقال أيضا كل
يوم تموت منك شهوة ولا تحيا منك معرفة ، واعجبا ! يختلف الناس في
ماهية العقل ولا يدرون ، فكيف يقدمون على الكلام في خالق العقل .
وقال أيضا قد تكرروا من كثير من أهل العلم لاسيما اصحابنا قولهم : مذهب
المجاثر اسلم ، فظن قوم انه كلام جهل ، ولو فطنوا لما قالوا لاسمحسوس
وقع الكلمة وانما هي كلمة صدرت عن علو رتبة في النظر ، حيث انتهوا
الى غاية هي منتهى المدققين في النظر ، فلما لم يشهدوا ما يشني العقل من
التعليلات والتأويلات بالاعتراض في اصل الوضع ، وقفوا مع الجملة التي
هي مراسم الشرع ، وجنحوا عن القول بالتعليل ، فاذا سلم المسلمون ، وقفوا
مع الامثال حين عجز اهل التعليل فقد أعطوا الطاعة حقا ، ولقد
على قوم فمنوا العقل من الاصغاء الى ذلك الاذعان بالعجز

ووجدت في كتاب لؤي ولد القاضي ابي علي ذكر فيه خلافا في المذهب
وكلام احمد في ذلك قل والصحيح من المذهب ان دلم الكلام مشروع مأمور
به ، وتجاوز المناظرة فيه والحاجة لأهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم ،
والى ذلك ذهب أئمة التحقيق القاضي والتميمي في جماعة المحققين ، وتمسكوا

في ذلك - م - ستغناؤه عن قول يسند اليه - بقول الامام احمد في رواية الروذي إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في أهل البدع فالصوم والصلاة لنفسه وإذا تكلم كن له ولنيره يتكلم أفضل وقد صنف الامام احمد رحمه الله ورضي عنه كتابا في الرد على الزنادقة والقدريّة في متشابه القرآن وغيره ، واحتج فيه بدلائل العقول . وهذا الكتاب رواه ابنه عبدالله وذكره الخلال في كتابه ، وما تمسك به الاولون من قول أحمد فهو منسوخ . قال احمد في رواية حنبل قد كنا نأمر بالسكوت فلما دعينا إلى أمر ما كان بد لنا أن ندفع ذلك ونبين من أمره ما ينبغي عنه ما قالوه . ثم استدل لذلك بقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) وبأنه قد ثبت عن رساله الجدل ، ولأن بعض اختلافهم حق وبعضه باطل ، ولا سبيل إلى التمييز بينهم إلا بالنظر . فعملت صحته وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت الامام أبا اسماعيل عبد الله ابن محمد الانصاري بهراة يقول عرضت على السيف خمس مرات ، لا يقال لي ارجع عن مذهبك ، لكن يقال لي اسكت عمن خالك فاقول لا أسكت . وقال ابن طاهر وحكي لنا أصحابنا ان السلطان ألب رسلان حضر هراة وحضر معه وزيره ابو علي الحسن بن علي فاجتمع أئمة الفريقين من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة للشكايّة من الانصاري (١) ومطالبته

(١) هو شيخ الاسلام ابو اسماعيل الهروي المحدث السلفي الموفي (رح)

بالمناظرة ، فاستدعاه الوزير فلما حضر قال ان هؤلاء القوم اجتمعوا
لمناظرتك فان يكن الحق معك رجعوا الى مذهبك ، وان يكن الحق
معهم إما ان ترجع وإما أن تسكت عنهم ، فقام الانصاري وقال انا
أناظر على ما في كمي ، فقال ومالي كمك فقال كتاب الله عز وجل ، وأشار
الى كه اليمى وسنة رسول الله ﷺ وأشار الى كه اليسرى وكان فيه
الصحيحان ، فنظر الى القوم كالمستفهم لهم ، فلم يكن فيهم من يمكنه أن
ينظره من هذا الطريق

قال ابن طاهر سمعت الانصاري يقول : إذا ذكرت التفسير فانما
أذكره من مائة وسبعة تاسير . قال ابن طاهر وجرى وأنا بين يديه
تكلام فقال أنا أحفظ اثني عشر ألف حديث أسردها سرداً ، وقط ما ذكر
في مجلسه حديثاً إلا بإسناده ، وكان يشير الى صحته وسقمه ، قال ابن طاهر
سمعت الامام أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري ينشد على المنبر
بهراسة في يوم مجلسه

أنا حنبلي ما حبيت وان أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا
وسمته ينشد أيضاً

إذا العود لم يشمر ولم يك أصله من الثمرات اعتمده الناس في الخطب
وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي في تاريخ المادح والممدوح عن
محمد بن الحسن الصيدلاني عن أبي اسماعيل الانصاري انا ابو يعقوب أنا
أحمد بن حسنويه سمعت محمد بن عبد الرحمن الشامي سمعت سلمة بن شبيب

سمعت أحمد بن حنبل سمعت سفيان بن عيينة يقول تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين . قيل لسفيان عن هذا ؟ قال عن العلماء ،

وقال في الفنون ما على الشريعة أضر من المتكلمين والمتصوفين ، فهؤلاء يفسدون المقول بتوهيات شبهات العقول ، وهؤلاء يفسدون الأعمال ، ويهدمون قرايين الأديان ، قال وقد سخرت طريق القرنيين غاية هؤلاء الشك ، وغاية هؤلاء الشطح ، والمتكلمون عندي خير من الصوفية لأن المتكلمين قد يردون الشك ، والصوفية يوهمون التشبيه والاشكال ، واشتغالوا بأشخاص ضلال ، والله طائفة أجل من قوم حدثوا عنه ، وما أحدثوا وعولوا على ما رويوا ولا مارأوا . قال ابن حمدان في المنقي والمستنقي : وعلم الكلام المذموم هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمقول المحض أو المخالف للمقول الصريح الصحيح ، فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالقل والقل الموافق له فهو أصول الدين وطريقة أهل السنة ، وكذا قال الشيخ تقي الدين لم يذم السلف والأئمة الكلام لجرد منافيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك بل لأن المماني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتغال هذه الالفاظ على معان مجحولة في النفي والإثبات كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع هم مختلفون في الكتاب ، مختلفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب ، يتكلمون بالمشابهة من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المشابهة . فإذا عرفت المماني التي يقصدونها بأمثال هذه

العبارات وزنت بالكتاب والسنة ، بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة ، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه اللفظ نفياً وإثباتاً في المسائل والوسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم ، الذي هو من الصراط المستقيم ، فهذا من مشاركات الشبهة . قال ويجب على كل أحد الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ إيماناً عاماً مجملًا ، ولا ريبه أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية ، فإنه داخل في التبليغ بما بعث الله عز وجل به رسوله ﷺ وفي تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر ، والدعاء إلى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى كلامه . وقال أبو المصالي الجويني يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به . وقال نحو هذا الشرستاني صاحب المحصول وغيرهما والله سبحانه أعلم

فصل

في جواز تحريق وتخريق الكتب إذا احتوت أحاديث رديئة
قال المروزي قلت لأحمد استعرت من صاحب الحديث كتاباً يعني فيه أحاديث رديئة ترى أن أحرقه أو أخرقه ؟ قال نعم

فصل

ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة للبسط والدوس
ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم أن يصلح للنساء ولم تستعمله الرجال

فصل

(في وجوب ابطال البدع المضلة واقامة الحجّة على بطلانها)

قال في نهاية المبتدئين ويجب انكار البدع المضلة واقامة الحجّة على ابطالها سواء قبلها قائلها أو ردها ، ومن قدر على انهاء المنكر الى السلطان انهاء وإن خاف فرته قبل انهاء أنكره هو ، وقال القاضي ابو الحسين في الطبقات في ترجمة أبيه ، وقال المروزي قلت لابي عبد الله يعني امامنا احمد رضي الله عنه ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع ؟ فكلم في وجهه ، ونال اذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس انما هو لنفسه ؟ قلت بلى ، قال فاذا تكلم كان له واغيره يتكلم أفضل . وقال ابو طالب عن أحمد كان أيوب يقدم الجريري (١) على سليمان التيمي لانه كان يخاصم القدرية وكان أيوب لا يمجبه أن يخاصمهم لم يكونوا أصحاب خصومة يقول لا نضمهم في موضع يخاصمهم وكان الجريري (٢) لا يخاصمهم

فصل

أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق

ونص احمد رضي الله عنه على أن أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله عليه السلام « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ونص أيضا على أنهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر ، وكذا قال يزيد بن هارون

وأنص أحمد رضي الله عنه على أن الله تعالى أبدالاً في الأرض قيل من هم؟ قال إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أعرف لله أبدالاً، وقال أيضاً عنهم: إن لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري من الناس؟ ونقل نعيم بن طريف عنه أنه قال في قول النبي ﷺ «لا يزال الله تعالى يغرس غرساً يشغلهم في طاعته» قال هم أصحاب الحديث، وروى البويهلي عن الشافعي رضي الله عنه قال عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه من أراد الحديث خذمه. قال الحافظ البيهقي قد خدّمه أبو عبد الله أحمد بن حنبل فرحل فيه وحفظه وعمل به وعلمه وحمل شذائده. وهو كما قال البيهقي رحمه الله. وقال الشافعي رضي الله عنه من قرأ القرآن عظمت قيمته، ومن تدقّ نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن تعلم اللغة رقى طبعه، ومن تلم الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

وقدم مدح الحديث وأهله بالشر جماعة منهم فتى في مجلس أبي زرعة الرازي ومنهم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ومنهم أبرعهم الحسن بن محمد النسوي، ومنهم أبو مزاحم الخاقاني ومنهم أبو ظاهر ابن سنان ومنهم أبو الكرم خميس بن علي الواسطي

قال ابن الجوزي وكان من كبار العلماء ذكر ذلك ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث وقد وقع لي بخطه

وروى أحمد بإسناده عن أبي سببة الخولاني : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يزال الله عز وجل يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته » قال أحمد في تفسير هذا الحديث هم أصحاب الحديث ، وكان الشافعي رضي الله عنه ينشد

إذا رأيت شباب الحي قد نشأوا لا يحملون قلال الخبر والورقة
ولا تراهم لدى الأشياخ في حلق يعون من صالح الأخبار ما اتسقا
فقد غمهم ودعهم انهم همج قد بدلوا بدلوا الهمة الحقا

وقال المزي قال لي الشافعي رضي الله عنه يا إبراهيم العلم جهل عند أهل الجهل ، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم ، ثم أنشد الشافعي لنفسه

ومنزله الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه
فهذا زاهد في قرب هذا وهذا فيه أزهد منه فيه
إذا غلب الشقاء على السفيه تنطبع في مخالفة الفقيه

قال أبو موسى المديني وهذا كما قال الغني ﷺ « إنما يعرف الفضل لأهل الفضل أولوا الفضل » ثم روى بإسناده ، وأرواه غيره وهو مشهور أن الشافعي رضي الله عنه لما دخل مصر أثناء جمل أصحاب مالك رضي الله عنه وأنجلوا عليه فابتدأ يحامف أصحاب مالك في مسائل فتذكروا له وجفوه فأنشأ يقول وفي رواية عن الربيع بن سليمان قال لما دخل الشافعي مصر أول قدومه إليها جفاه الناس فلم يجلس إليه أحد فقال له بعض من قدم معه

كأن قلت شيئاً يجتمع اليك به الناس فقال اليك عني وأنشد يقول

أنثر درا بين سارحة النعم أنظم منشورا لراعية الغنم

لعمري لأن ضيقت في شر بلدة فلست مضيعا بينهم غرر الكلام

فإن فرج الله اللطيف باطفه وصادفت أهلا للعلوم وللحكم

بئس مفيدا واستفدت ودادهم وإلا فمخزون لدي ومكتم

ومن منح الجبال علما أضاه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وحكى ابن الأعرابي عن العرب أنها تقول من أمل رجلا هابه،

ومن جهل شيئاً عابه، وسيأتي في أن من العلم «لا أدري» قوله عليه السلام

« وإن من القول عيا ». وقال ابن عقيل في الفنون : يقول الشاعر

أحب المكان الفقير من أجل أنني أصرّح فيه باسمه غير معجم

واكداه من مخافة الاغيار، واحصره من أجل استماع ذي

الجهالة للحق والانكار، والله ما زال خواص عباد الله يتطلبون لزوحهم

بمناجاتهم، وس الجبال والبراري والقفار، لما يرون من استنزاه المنكرين

شأنهم من الاغمار، إلى أن قال فلا ينبغي للعاقل أن ينكر تضليع أحواله

هو تكدير عيشه . وقال الجبال يفرحون بسوق الوقت حتى لو اجتمع ألف

أقرع يزعمون على بقره هراس لقوي قلبه بما يستقد أولئك، وينفر قلبه

من أدلة المحققين، بهمية في طباع الجهال لا تزول بمعالجة . وقال ويل لالم

لا يتي الجهال بجهده، قال وكما يجب عليه التحرز من مضار الدنيا الواقعة

من جهال أهل بالتقية ، والواحد منهم يحلف بالمصحف لأجل حبة ، ويضرب بالسيف من لقي بعصبيته ، ويرى قناة ملقاة في الأرض فينكب عن أخذها ، والويل لمن رأوه أكبر رغيفاً على وجهه ، أو ترك نعله مقلوبة ظهرها إلى السماء ، أو دخل مشهداً بمداسه ، أو دخل ولم يقبل الضريح - إلى أن قال - هل يسوغ لماعقل أن يهمل هؤلاء ولا يفزع منهم كل الفزع ، ويتجاهل كل التجاهل في الأخذ بالاحتياط منهم ، فإن الذنوب مما تقبل التوبة عنها ، ولا إقالة للعالم من شر هؤلاء إذا زل في شيء مما يكرهون وينكرون ، وإن ظهر منه هوان وأبى إلا إهمالهم ، نظراً إليهم بعين الازدراء لهم ، فقد ضيع نفسه فانه عندهم أهون ، وهم منه أكثر ، وعلى الأضرار به أقدر ، وهل تقع المكارم بالمسلم إلا من هؤلاء وأمثالهم ، فإذا احتشم الإنسان أهل العلم والحكمة توقيراً لهم وتَعْظيماً ، أوجب الشرع والعقل احتشام هؤلاء تحذراً واتقاء فتكهم ، وهل طاحت دماء الأنبياء والأولياء إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم ؟ حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون ، فصالوا لما قدروا عليه ، وغالوا لما لم يقدروا عليه ، فهم بين قاتل للمتقين مكاشفة حال القدرة ، أو غيلة حال العجز ، فاسمع هذا سماع قابل ، فانه قول من ناصح خبير بالعالم ، ولا تهون فتھون بنفسك ويطيح دمك مما رأيت من جهلهم ، إنهم يعني (١) لا يرون الخيل التي وضعها العلماء على مادلهم عليها الشرع كبيع الصحاح بفضة قراضة ليخرج من الربا أخذاً لذلك من قوله عليه السلام « بع التمر يبيع آخر ثم اشتر بثمانه » ويقول الواحد منهم هذا

(١) يعني : كذا بالنسختين ولعله عمي

خداع لله تعالى، ويعدل إلى بيع الدينار الصحيح بدينار ونصف قرصة، ويرى أن الربا الصريح خير من التسبب بالحلل بطريق الشرع - إلى أن قال - إن قوله عليه السلام عن اللحم الذي تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » طريق مستعمل، ويتعين في كل عين تحرم في حقنا لمعنى إذا ملكها من تباح له لمعنى مبيع ونقلها ذلك إلينا بطريق شرعي ملكناها والعام لا ترضى ذلك وتذم العالم الذي يسلك هذا المسلك .

وسمع وكيع بن الجراح كلام أناس من أصحاب الحديث وحرکتهم فقال يا أصحاب الحديث ماهذه الحركة عليكم بالوقار . ورأى الفضيل بن عياض قوما من أصحاب الحديث بهم بعض الخفة فقال هكذا تكونون يا ورثة الأنبياء ؟ وقال سفيان سماع الحديث عزل من أراد به الدنيا ورشاد من أراد به الآخرة ، وقال عبد الملك بن مروار للشعبي ياشعبي عهدي بك وإنك لغلाम في الكتاب فحدثني فما بقي معي شيء إلا وقد مللته سوى الحديث الحسن وأنشد :

ومللت إلا من لقاء محدث حسن الحديث يزيد في تعليقه
وقال القاضي المعافى بن زكريا الجريري لتفقه على مذهب محمد بن
جرير الطبري قال نظير هذا قول ابن الرومي :

ولقد شئت ما ربي وكان أطيبها الحديث
إلا الحديث فإنه مثل اسمه أبدأ حديث

وبعض الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سبب لحصول الرتب

العالية اتكلا على حسبه ونسبه وفعل آباؤه فهذا أعمى قلله در القائل
 لنا وإن كرمتم أوائلنا أبدأ على الاحساب نتكل
 نبني كما كانت أوائلنا تبني وتعمل مثل ما فعلوا
 وقد روي أن زيد بن -لي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي
 الله عنهم تمثل بهما بين البيتين وقد أحسن القائل في قوله :
 يا أيها المرء كن أخا أدب من عجم كنت أو من العرب
 إن الفتى من يقول ها أنا ذا ليس الفتى من يقول كان أبي
 وأحسن ابن الرومي في قوله :

فلا تقتخر إلا بما أنت فاعل ولا تحسبن المجد يورث بالنسب
 فلا لايسود المرء إلا بفعله وإن عدّ آباء كراما ذوي حسب
 إذا العود لم يثمر وإن كان شعبة من الثمرات اعتده الناس في الخطب
 وقد قال الجوهري في صحاحه في عصم : وقوله ماوراءك يا عصام ؟
 هو اسم حاجب النعمان بن المنذر ، وفي المثل كن عصاميا ولا تكن عظاميا
 يريدون به قوله .

نفس عصام سودت عصاما وصيرته ملكا هاما
 وعلمته الكبر والاقداما

والأصل تأثير . وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك قال من
 طاب أسله حسن محضره ، وبعض الناس يحتاج لتركة بكبر السن أو عدم الذكاء
 أو القلة والعقر أو غير ذلك ، ومن ذلك وسواس الشيطان يشبطون بها . ومن نظر

في حال السلف وجماعة من علماء الخلف وجدهم لا ياتمتون الى هذه الا عذار
ولا يرجون عليها وقد قيل

ومن يجتهد في نيل أمر ويصطبر يناله والا بعضه ان تسرا
فما دمت حيا فاطلب العلم والعلي ولا تأل جهدا أن تموت فتعذرا
ولكن ينبغي اغتنام أوقات الفراغ فانه أقرب الى حصول المقصود
وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « نعمتان مغبون فيهما كثير
من الناس : الصحة والفراغ » رواه البخاري من حديث ابن عباس . وذكر
أبو حفص النحاس قول بعض الحكماء

بادر اذا الحاجات يوما أمكنت بورودهن موارد الآفات
كم من مؤخر حاجة قد أمكنت لغد وليس غد له بموات
تأتي الحوادث حين تأتي حجة ونرى السرور يجيء في الفلوات
وكان الشاشي محمد بن الحسين الفقيه الشافعي المشهور المتوفى سنة
سبع وخمسمائة ينشد

تسلم يافتي والعود رطب وطينك لين والطبع قابل (١)
وقال ابن حوزي ان أبا بكر أحمد بن محمد الدينوري الحنبلي تلميذ
أبي الخطاب المتوفى في سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة قال : أنشدني
أخي ان تنال العلم الا بسة سأبديك عن مكنونها بيان

(١) وروى الشطر الثاني * وطبعك لين والدهر قابل * وبعده
كفى بك يافتي شرها ونفرا سكوت الجالسين وانت قائل

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغه وارشاد أستاذ وطول زمان

قال وأنشدني رحمه الله تعالى

تمنيت أن تمسي فقيها مناظرا بنير عناء والجنوت فنون

وليس اكتساب المال دون مشقة تلقيتها فالعلم كيف يكون ؟

قال ابن الجوزي ما يتناهى في طاب العلم الا عاشق، والعاشق ينبغي

أن يصبر على المكروه . ومن ضرورة المتشاكل به البعد عن الكسب وقد

فقد التفقد لهم من الامراء ومن الاخوان، ولازمهم الفقر، والفضائل ينادى

عليها (هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا) فلها أجابت

مرارة الابتلاء قالت

لا تحسب المجيد تمرا أنت آكله لن تبلغ المجيد حتى تلعق الصبرا

ثم ذكر الامام أحمد رضي الله عنه وشأنه وقيل فما شاع له الذكر الجميل جزافا،

ولا ترددت الاقدام الى قبره الا لمنى عجيب، فياله ثناء ملاء الآفاق وجمالا

وإن الوجود، وعزا نسخ كل ذل، هذا في العاجل، وثواب الآجل

لا يوصف، وتلح قبورا أكثر العلماء لا تعرف ولا تزار، ترخصوا وتأوّلوا

وخالطوا السلاطين فذهبت بركة العلم ومحى الجاه، ووردوا عند الموت

حياض الندم، فيالها حسرات لا تتلافى، وخسرانا لا ينجبر، كانت صحبة

الذات كطرفة دين ولازم الالف دائما . وقد قال الشافعي رضي الله عنه

يا نفس ماهو الا صبر أيام كأن مدتها أضغاث أحلام

يا نفس جوزي عن الدنيا مبادرة وخل عنها فان العيش قدامي

ثم أيها العالم الفقير أيسرك ملك سلطان من السلاطين وأزما تلمه من العلم لا تلمه؟ كلا، ما أظن المتيقظ يؤثر هذا، ثم أنت إذا وقع لك خاطر مستحسن أو معنى عجيب تجد لذة لا يجدها ملتذ بالذات الحسية، فقد حرم من رزق اللذات الحسية ما قد رزقت. وقد شاركهم في قوام العيش ولم يبق إلا الفضول التي إذا حذفت لم تكد تضر، ثم هي على المخاطرة في باب الآخرة غالبا وأنت على السلامة في الاغلب، فتلح يا أخي عواقب الاحوال، واقم الكسل المثبط عن الفضائل، واعلم ان الفضائل لا تنال بالهويناء، فبارك الله لأهل الدنيا في دنياهم، فنحن الاغنياء وهم الفقراء، فان عمروا دارا سخرروا الفعلة، وان جمعوا مالا فمن وجوه لا تصلح، وكل واحد منهم يخاف أن يقتل أو يعزل أو يسم، فعيشهم نص، العز في الدنيا لنا لا لهم، وإقبال الخلق علينا، وفي الآخرة بيتنا وبينهم تفاوت إن شاء الله تعالى

والعجب لمن شرفت نفسه حتى طلب العلم - إذ لا تطلبه إلا نفس شريفة - كيف يذل لنذل، ما عزه إلا بالدنيا، ولا نخره إلا بالمسكنة. وقال ليس في الدنيا عيش إلا لعالم أو زاهد. قال: وإذا قمنا بما يكف لم يتمنل بهما سلطان، ولم يستخدما بالترداد إلى بابه، ولم يحتج الزاهد إلى تصنع، والعيش اللذيذ المنقطع الذي لا يتمنل به ولا يحمل منه، وما أكثر تفاوت الناس في الفهم حتى الشعراء كما قال بعضهم

همها المطر والفراش ويعلمها الجين وأولئ منظرهم

وهذا قاصر فانه لو فعلت هذا سوداء لحسنها، انما المادح هو القائل
 ألم تر أنني كلما جئت زائراً وجدت بها طيباً وان لم تطيب
 وكقول الآخر

أدعو الى هجرها قلبي فيتبعني حتى اذا قلت هذا صادق نزعا
 ولو كان صادقا في المحبة لما كان له قلب يخاطبه، واذا خاطبه في الهجر
 لم يوافقه ، انما المحب الصادق هو القائل

يقولون لو عاتبت قلبك لا رعوى فقلت : وهل للعاشقين قلوب ؟
 انتهى كلامه : والبيت الثاني لا مريء القيس قاله في أم جنس دب .

وقال أيضا في كتابه السر المصون : مثل المحب للعلم مثل العاشق فان العاشق
 يهتم بمشوقه ويهيم به ، وكذلك المحب للعلم ، فكما ان العاشق يبيع أملاكه
 وينفقها على مشوقه فيفتقر كذلك محب العلم فانه يستغرق في طلبه العمر
 فيذهب ماله ولا يتفرغ للكسب ، فاذا احتاج دخل في مداخل صعبة ،
 فمنهم من يتعلق بالسلطين إما أن يدخل في أشغالهم أو يطلب منهم ،
 ومن العلماء من يطلب من العوام البخلاء ، ومنهم من يرجع عن الجد
 في العلم إلى الكسب

وقد كان للعلماء قديما حظ من بيت المال يغنيهم ، وكان فيهم من يعيش
 في ظل سلطان كأبي عبيد مع ابن طاهر والزجاج مع ابن وهب ثم كان
 للعلماء من يراعيهم من الاخوان حتى قال ابن المبارك لولا فلان وفلان
 ما تجرت ، وكان يبعث بالمال إلى الفضيل وغيرهم ، ثم قل ذلك المعنى فصار

أقوام من التجار يفتقدون العلماء بالزكاة فيندفع الزمان، وقد وصلنا إلى زمان تقطعت فيه هذه الأسباب حتى لو احتاج العالم فطلب لم يعط، فأولى الناس بحفظ المال وتنمية اليسير منه والقناعة بقليله توفيراً لحفظ الدين والجاء والسلامة من منن العوام الأراذل - العالم الذي فيه دين وله أئمة من الذل، وقد قال منصور بن المعتمر إن الرجل ليسقيني شربة من ماء فكأنه دق ضلعا من أضلاعي، وقد كان أقوام في الجاهلية إذا افتقروا لا يرون سؤال الناس فيخرجون إلى جبل فيموتون فيه. فإذا اتفق للعالم عائلة وحاجات وكفت أكف الناس عنه ومنعته أئفته من الذل هلك، فالأولى لمثل هذا (العالم) في هذا الزمان المظلم أن يجتهد في كسب أن قدر عليه وإن أمكنه نسخ باجرة ويدبر ما يحصل له ويدخر الشيء الحاجة تعرض لثلاث محتاج إلى نذل. وقد يتفق للعالم مرفق فينفق ولا يدخر عملاً بمقتضى الحال ونسياناً لما يجوز وقوعه من انقطاع المرفق وطبعاً في نفسه من البذل والكرم فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلحق من الضرر أو من الذل ما يكون الموت دونه. فلا ينبغي للعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه. وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، فكم من مخاصم سب وشتم وطلق قلماً أفاق ندم، وقد كان يوسف بن أسباط يزهد ودفن كتبه فلم يصبر عن الحديث فحدث، من حفظه ففلاط فضعفوه، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات، وكان الشبلي يقدر على خمسين ألفاً فتزهد وفرقها فنزل به قوم من الصوفية فبعث إلى بعض أرباب الدنيا

يطالب منه فقال له يا شبلي اطلب من الله عز وجل فقال له أنا أطلب من الله عز وجل واطلب الدنيا من خسيس مثلك ، فبعث اليه مائة دينار ، وقال ابن عقيل ان كان بعث اليه اتقاء ذمه فقد أكل الشبلي الحرام ، وقد تزهد أبو حامد الطوسي وأقام سنين بييت المقدس ثم عاد الى وطنه فبنى داراً كبيرة وغرس بستاناً . فمثل هذا امتزهد المخرج لماله كمعير لباسه ، كمثل ماء عمل له سكر فإنه يتمتع من الجريان ثم يعمل في باطن السكر الى أن ينقب ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه اذا رأى شبانا قد تنسكو يقول الموت الموت جاءهم ، خوفاً من تغيير حالهم . وكذلك مخرج المال في حال الغنى اذا لم يحسب وقوع الفقر

وقد رأينا أبا الحسن الغزنوي وقد بنى له رباطاً ببغداد ووقفت عليه قرية فكان يقول يدخل لي في كل سنة ثلاثة آلاف وستمائة دينار ، ألف ومائتان لي ولأولادي ، وألف ومائتان لأهل الرباط ، وألف ومائتان للمجاس ، فكان يعطي العلماء والقراء والزهاد ولا يقبل منه أحد ، حتى أنه أفطر في رمضان عند الوزير أبي القاسم الزيني فبعث اليه خادمة قبل العيد . وهذه عادتهم فيمن يفطر عندهم - فحدثني الحاجب انه حملها اليه فقال لا أقبل ، قال فقبعث له هذا وبالفات حتى قبل على مضض ، وكان يقول عرضت علي خمسة آلاف دينار فدفعتها بهذه الاصابع الخمس ، وقلت لا حاجة لي فيها ، وكان يظن دوام ما هو فيه فاتفق موت السلطان

مسمود فأحضر باب الحاكم ووكل به وأخذت منه القربة فافتقر ، فحدثني
محاسن بن حماد قال كان بين الغزنوي وبين عبدالرحيم الملقب بشيخ الشيوخ
وحشة ، فلما افتقر الغزنوي بعث معي اليه بمائة دينار ورقعة بكرات
دقيق ، فجئت بها اليه فقال لا أقبل ، فردها عليه ثم التفت إلي لا تبسط
كان بيننا فقال لي أغني أنت بعشرة دنانير وخمس كرات فالصبيان جياع .
وكان يقول من الناس من يحب الموت فمات قريبا . وقد كان يمكنه أن
يشترى من دجلة قرى والحازم من يحفظ ما في يده كما قال سفيان الثوري
من كان بيده شيء من المال فليجمله في قرن ثور فإنه زمان من احتاج
فيه كان أول ما يبذل دينه

وقد كان صالح بن الامام أحمد تولى القضاء بأصبهان فلما قرىء
عهده بكى وقال أين عين أبي ترابي وعلي السواد ؟ ولكن ما توليت حتى
ركبني الدين وكثر العيال ، وكذلك يحكى عن حفص بن غياث وغيره من
القضاة . وقد كان المتوكل يبعث الى أولاد الامام أحمد الالوف ، وانما كان
صالح سخيا ، فالسخي الذي لا يحسب الا خيرا لا يفي سخاؤه بما يليق اذا افتقر .
واعلم ان الامساك في حق الكريم جهاد لانه قد ألف الكرم ،
كما ان اخراج ما في يد البخيل جهاد . فانما يستعين الكريم على الامساك بذكر
الحاجة الى الاندال . قيل لبعض الحكماء لم حفظت الفلاسفة المال ؟ فقال لكلا
يقفوا مواقف لا تليق بهم

قال ابن الجوزي وقد رأيت أنا ببغداد من الصوفية من كان له مال

ودخل فكان الخلق يتقربون الى السلاطين ويطلبون منهم وهو لا يبالي
فكنت أغبطه على ذلك ، لان من احتاج الى السلاطين يذلونه ويحتقرونه
وربما منعه ، فان أعطوه اخذوا من دينه أكثر . قال الرشيد لمالك بن أنس
أتيناك فانتفعنا وأتى سفيان بن عيينة فلم تنتفع به . وكان ابن عيينة يقول
قد كنت أوتيت فهما في القرآن فلما اخذت من مال أبي جعفر حرمت ذلك .
وان احتاج الانسان الى العوام بخلو فان أعطوا تضجروا ومنوا . وقل
من رأيناه ينافق او يرأى او يتواضع لصاحب دنيا الا لاجل الدنيا ،
والحاجة تدعو الى كل محنة ، قال بشر الخافي لو أن لي دجاجة أعولها خفت
ان اكون عشاراً على الجسر .

فينبغي للعاقل ان يجمع ما يجمع همه ليقبل على العلم والعمل بقاب
فارغ من الهم وبمسد فاذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله تعالى
وحفظه من الذل ودخل في قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً
ويرزقه من حيث لا يحتسب * ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ويأتي
كلام ابن عقيل نحو ناتي الكتاب في اخراج المال والكرم والله أعلم
وقال أيضاً في كتاب السر المصون من علم أن الدنيا دار سباق
وتحصيل الفضائل ، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت المرتبة في
دار الجزاء ، انتهب الزمان ولم يضع لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه الا حصلها ،
ومن وفق لهذا فليبتكر زمانه بالعلم ، وليصابر كل محنة وفقراً الى أن يحصل
له ما يريد ، وليكن مخلصاً في طلب العلم عاملاً به حافظاً له ، فاما أن يفوته

لا خلاص فذاك تضییع زمان وخسران الجزاء ، وأما أن يفوته العمل به فذاك يقوي الحجة عليه والعقاب له ، وأما جمعه من غير حفظ فإن العلم ما كان في الصدور لا في القمطر . ومتى أخلص في طلبه دله على الله عز وجل - إلى أن قال - وليبعد عن مخالطة الخلق مهما أمكن خصوصا العوام ، وليصن نفسه من المشي في الأسواق وربما وقع البصر على فتنه ، وليجتهد في مكان لا يسمع فيه أصوات الناس ، وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهيا الزمان في كل ما هو أفضل من غيره ، ومن علم أنه مارت إلى الله عز وجل وإلى العيش معه ، وعنده (١) وأن أيام الدنيا أيام سفر ، صبر على ثق السفر ووسخه انتهى كلامه . وقد قال أيضا : لو صدقت في الطاب ، لو قت على كنز الذهب ، ولو وجدوك مستقيما ، متركوك سقيما . شعر

وربما غوفص ذو غفلة أصبح ماكان ولم يستقم
يا واضع الميت في قبره خاطبك القبر ولم تفهم
خاضوا أمر الهوى في فنون (?) فزادهم في اسم هواهم حرف نون
وقال أيضا اعلم أن الراحة لا تنال بالراحة (٢) ومعالي الأمور لا تنال بالراحة (٣) فمن زرع حصد ، ومن جد وجد :

تفاني الرجال على حبها وما يحصلون على طائل

(١) هذا التعبير غير مأثور ولا مألوف ولا صحيح فلا يقال إن أهل الجنة يعيشون مع الله فهو أما مدسوس وأما سبق قلم (٢) أي لا تنال بمجرد الراحة اليد إليها بل لا بد من السعي الكثير في طلبها (٣) الراحة هنا ضد التعب

لا يعجبنيك لينها فجلد الحية كالحرير ، ولقد رأيت كيف غرت
خيرك والعامل بصير .

أترى ينفع هذا العتاب ؟ أترى يسمع لهذا العذل جواب ؟ إذا أقلقهم
الخوف ناحوا ، وإذا أزعجهم الوجد صاحوا ، وإذا غلبهم الشوق باحوا : شعر
وحرمة الود مالي عنكم عوض وليس والله لي في غيركم غرض
ومن حديثي بكم قالوا به مرض فقلت لا زال عني ذلك المرض
انتهى كلامه

وقد روى مسلم بعد جمعه لطرق وأسانيد أظنه في حديث النهي
عن يحيى بن أبي كثير وهو تابعي امام عابد انه قال لا استطاع العلم براحة
الجسم وقد قيل :

ليس اليتيم الذي قدمته والده إن اليتيم يتيم العلم والادب
وإذا كان الامر كما قاله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور
فينبغي للمشايخ الاحسان اليهم ، والصبر على ما يكون منهم ، واللفظ بهم ، لئلا
يتضاعف ألمهم وهمهم ، فيضعف الصبر ، وتحصل النفرة عن العلم ، واستحباب
ذلك من الطلبة أولى بهم والادب والتلطف وما يعينهم على المقصود ،
وقد قال تعالى (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب
ربكم على نفسه الرحمة) وفي الصحيحين من حديث أنس « بشروا ولا
تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » وفي مسلم من حديث أبي هريرة « انما
بعثتم ميسرين » وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما

الى اليمن «بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وتطاوعا ولا تحتفعا» وكان
ابو سعيد يقول : مرحبا بوصية رسول الله ﷺ

وقال أبو داود الطيالسي حدثنا اسماعيل بن عياش حدثني حميد بن
أبي سويد عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال « علموا ولا تعنفوا فان العلم خير من المنف » حميد له مناكير تكلم
فيه ابن عدي وغيره، ويأتي قبل ذكر الكرم والبخل في فضول الكسب
قول محمد بن عبد الباقي الحنبلي : يجب على الملم أن لا ينف وعلى المتعلم أن
لا يأنف . وقال الاعمش كان ابن مسعود اذا جاءه أصحابه قال : أنتم جلاء
قلي . ويأتي في أول فصول العلم قول عمر رضي الله عنه : تواضعوا لمن
علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من جباري العلماء . ويأتي بعده في
فصل قال المروذي قول عمر لا تعلم العلم لتمازي به، ولا لتراثي به، ولا لتباهي به،
ولا لتركه حياء من طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضاء بالجهالة ، وقول ابن عمر
 وغيره : من رق وجهه رق علمه ، وما يتعلق بذلك . وقال عمرو بن العاص
لخلقة قد جلسوا الى جانب الكعبة فلما قضى طوافه جلس اليهم وقد نحوا
الفتيان عن مجلسهم، فقال لا تفعلوا أو سمعوا لهم وأدعهم وألهمهم فانهم اليوم
صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين، قد كنا صغار قوم أصبحنا
كبار آخرين . وهذا صحيح لا شك فيه والعلم في الصغر أثبت فينبغي الاعتناء
بصغار الطلبة لاسيما الاذكياء المتيقظين الحريصين على أخذ العلم فلا
ينبغي أن يجعل على ذلك صغرم أو فقرهم وضعفهم مانعا من مراعاتهم

والاعتناء بهم وقد سبق في هذا الفصل قريبا كلام الشاذلي
وقد روى البيهقي من طريقين عن أبي هريرة مرفوعا « من تعلم
القرآن في شببته اختلط بلحمه ودمه ، ومن تعلمه في كبره فهو يتفلسف منه
ولا يتركه فله أجره مرتين » ولا آخره شاهد في الصحيحين
وعن ابن عباس : من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتي الحكم
صبييا . ورواه بعضهم مرفوعا ، وعن الحسن البصري العلم في الصغر ،
كالنقش في الحجر وقال اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن رافع وهو
متروك مرسل « من تعلم وهو شاب كان كوسم في حجر ، ومن تعلم في
الكبر كان كالكتاب على ظهر الماء » وقال علقمة ما تعلمته وأنا شاب فكأنما
أقرأه من دفتر

وقد تواتر تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ إلى غاية حتى بهر
الاعداء كما في حديث صالح الحديبية وغيره وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية . وقول عمر جلسنا حول
رسول الله ﷺ في جنازة كأنما على رؤوسنا الطير

وعن المغيرة بن شعبة قال : كان أصحاب النبي ﷺ يقرعون بابه
بالاظافير . رواه البيهقي عن الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد عن الحافظ
محمد بن أحمد الزبيدي عن زكريا بن يحيى المنقري حدثنا الاصمعي حدثنا
كيسان مولى هشام عن محمد بن (١) هشام عن محمد بن سيرين عن المغيرة ، قال

البيهقي ورويناه عن أنس بن مالك ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال «من السنة أن يوقر أربعة العالم، وذو الشيبة، والسلطان والوالد . ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه

وروى البيهقي من طريق سويد عن سعيد عن خالد بن يزيد عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي امامة مرفوعاً «ثلاث من توقير جلال الله وذو الشيبة في الاسلام، وحامل كتاب الله عز وجل ، وحامل العلم من كان صغيراً أو كبيراً» خالد ضعفه أحمد وابن معين والاكثر

وقال الشعبي أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا يصنع بالعلماء . وقال أيوب عن مجاهد ان ابن عمر أخذله بالركاب وأخذ الليث بركاب الزهري ، وقال الثوري عن مغيرة كنا نهاب ابراهيم كناه اب الامير وكذلك أصحاب مالك مع مالك ولذلك قال الشاعر

يا أي الجواب فما يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو الامير وليس ذا سلطان

وقال الربيع والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر هيبته له . وقال الشافعي رضي الله عنه اذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال الفضيل بن عياض ارحموا عزيز قوم ذل ، وغني قوم انتقر ، وعالمين جهال ، قال البيهقي وروى هذا مرفوعاً ولا يصح

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد

الانصاري - يعني شيخ الاسلام - سمعت أبا الفضل الجارودي يقول رحلت
إلى أبي القاسم الطبراني إلى اصبهان فلما دخلت عليه قرني وأدنانني وكان
يتعسر عليّ في الاخذ فقلت له يوماً أيها الشيخ لم تعسر عليّ وتبذل
للآخرين ؟ قال لآنك تعرف قدر هذا الشأن وهؤلاء لا يعرفون قدره
قال ابن طاهر سمعت أبا اسماعيل الانصاري الحافظ يقول : رأيت
في حضري وسفري حافظاً ونصف حافظ ، فالحافظ أبو بكر أحمد بن
علي الاصبهاني ، والآخر أبو الفضل الجارودي ، وكان إذا حدث عن
الجارودي يقول حدثنا إمام المشرق . وفي تاريخ اللادح والمدوح للحافظ
عبد القادر الرهاوي ان الجارودي محمد بن أحمد توفي سنة ثلاث عشرة
مئة ثمانمائة ، وان أبا اسماعيل الانصاري كان إذا حدث عن أحمد بن علي
الاصبهاني قال أخبرنا أحمد بن علي وكان أحفظ البشر . قال ابن طاهر
رحلت من مصر إلى نيسابور لأجل أبي القاسم الفضل بن عبد الله بن
الحب صاحب أبي الحسين الخفاف ، فلما دخلت عليه قرأت في أول مجلس
جزأين من حديث أبي العباس السراج فلم أجده لثلاث مائة واعتقدت
أنني نلتها في غير تعب لانه لم يمتنع علي ولا طالني شيء . وكل حديث من الجزأين
يسوي رحلة (١) وسيأتي ما يتعلق بهذا في فصول التعليل وبعدها قبل فصول
العلم وفي فصول العلم أيضاً والله أعلم . وقد قيل

(١) أي يستحق أن يرحل إليه وحده . وهذه الجملة سقطت من النسخة النجدية

ولقد ضربنا في البلاد فلم نجد
فاصبر لمادتنا التي عودتنا
أحدا سواك إلى المكارم ينسب
أو لا فأرشدنا إلى من نذهب؟
وقال آخر

لا تلحقنك ضجرة من سائل
لا تجبهن بالمنع وجه مؤمل
فأخير يومك أن ترى مسؤولا
فبقاء عزك أن ترى مأمولا
واعلم بأنك صائر مثلا فكن
مثلا يروق السامعين جميلا
وقال آخر

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد
وقد قيل أيضا

وربما كان مكره النفوس إلى
محبوبها سببا ما مثله سبب
وقال أبو الحسن الدجاني الحنبلي في آخر أبيات له
وجد بلطف عطفك واغنه
بجمال وجهك عن سؤال شفيع

فصل

هجر من جهر بالمعاصي سنة قولاً كانت أو فعلاً واعتقاداً

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية. قال أحمد
في رواية حنبل: إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأنم إن هو
يحفظه حتى يرجع والا كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا ولا
يحفوة من صديق؟ ونقل المروذي: يكون في سقف البيت الذهب بجانب

صاحبه؟ يحفى صاحبه (١) وقد اشتهرت الرواية عنه في هجره من أجاب في
الحنّة الى أن مات، وقيل يجب أن ارتدع به والا كان مستحبا، وقيل يجب
هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل ترك السلام على من
جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه .
وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقا

قال أحمد في رواية الفضل وقيل له ينبغي لأحد أن لا يكلم أحدا؟
فقال نعم إذا عرفت من أحد اتفاقا فلا تسكمه لأن النبي ﷺ خاف على
الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم . قلت يا أبا عبد الله كيف
يصنع بأهل الأهواء؟ قال أما الجهمية والرافضة فلا، قبل له فارجئة؟ قال
هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تكلمه . ونقل الميموني نهي النبي ﷺ
عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق وهكذا كل
من خفنا عليه . وقال في رواية القاسم بن محمد : إنه أتهمهم بالنفاق وكذا من اتهم
بالكفر لا بأس أن يترك كلامه

قال القاضي وقد أخذ أحمد رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله
عنها في قصة الافك في رواية مثنى الانباري وقد سأنه أكثر ما يعرف في
المجانبة، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي ﷺ كلامها
والسلام عليها حين ذكر ماذكر، كذا حكاه ولم أجد في قصة الافك هذا

(١) يعني أن الامام أحمد سئل هل يجانب الرجل الذي جل سقف بيته
بالذهب؟ فأجاب بأنه يحفى

بل كان قبل أن يأذن لها أن تذهب إلى بيت أبيها إذا دخل عليها يسلم ثم يقول «كيف تيكم؟» ففي هذا ترك اللطف فقط وأما قصة كعب ففيها ترك السلام والكلام، ولهذا كان يسلم على النبي ﷺ قال فاقول هل حرك شفتيه؟ وأنه سلم على أبي قتادة فلم يرد عليه. وحمله جماعة ممن شرحه على ظاهره في هجر أهل البدع والمماضي بترك الكلام والسلام^(١) بخوف المعصية وفي رواية مثني المذكورة والتي قبلها اباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف المعصية، ورواية الميموني تدل على وجوبه وكلام الأصحاب أو صريحه في الذشوز على تحريره

وأما ما رواه مسلم بعد قصة الأفك عن أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولده فأخبر النبي ﷺ فأمر علياً أن يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يقتل في ركي - وهي البئر - فرآه محبوباً فتركه فلمل معناه: اذهب فاضرب عنقه إن ثبت ذلك عليه، وحذف للعلم به وفي شرح مسلم قيل لعله مستحق القتل بنير الزنا وحرمة الزنا وكف عنه علي اعتماداً على أن القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا

قال القاضي وذكر الآجري في هجره أهل البدع والاهواء قصة حاطب بن أبي بلتعة وإن النبي ﷺ أمر بهجره ثم تاب الله عز وجل عليه كذا ذكره القاضي عن رواية الآجري ولم أجد هذا في قصة حاطب بل فيها في صحيح البخاري - أن النبي ﷺ قال «صدق ولا تقولوا له إلا خيراً»

فقال عمر رضي الله عنه انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني اضرب عنقه، فقال «يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطعم على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة» فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم، وفي بعض طرقه « فقد غفرت لكم » كرواية مسلم، وفي بعض طرقه أيضا ان عمر سأله في قتله مرتين

قال القاضي وروى الآجري عن أبي هريرة مرفوعا « لكل أمة مجوس وإن مجوس هذه الأمة التقديرية فلا تودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا » قال القاضي هذا مبالغة في الهجر وقد روى أبو داود من حديث رجل من الانصار عن حذيفة مرفوعا معناه وروي أيضا عن ابن عمر مرفوعا (١) معناه وليس فيه « لكل أمة مجوس » وروي أيضا من رواية ربيعة الجرسى عن أبي هريرة عن ابن عمر مرفوعا « لا تجالسوا أهل القدر ولا تناكحهم » رواه أحمد واسناده جيد وفيه حكيم ابن شريك الهذلي تفرد عنه عطاء بن دينار ووثقه ابن حبان

قال القاضي وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلا يضحك في جنازة فقال أنضحك مع الجنازة ؟ لا أكلمك أبدا . وبأسناده عن الحسن قال كان لانس بن مالك امرأة في خلقها سوء فكان يجرها السنة والاشهر فتعلق بثوبه فتقول أنشدك بالله يا ابن مالك أنشدك بالله يا ابن مالك فما يكامها . وبأسناده عن أنس - وقيل له ان قوما يكذبون بالشفاعة وقوما يكذبون بعذاب

القبر، قال لا تجالسوهم وبأسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جمل في عضده خيطا من الحمى: لو ميت وهذا عليك لم أصل عليك، وبأسناده عن الحسن قال قيل لسمرة ان ابنك أكل طعاما حتى كاد أن يقتله، قال لومات ماعليت عليه، وبأسناده ان عمر كتب الى أهل البصرة: أن لا تجالسوا صبيانا، وبأسناده عن مجاهد قلت، لا بن عباس ان أتيتك برجل يتكلم في القدر فقال لو أتيتني به لأوجمت رأسك، ثم قال لا تكلمهم ولا تجالسهم. وقال سعيد بن جبير لا يوب لا تجالس طلق بن حبيب فانه مرجيء وقال ابراهيم لرجل تكلم عنده في الارحاء: اذا قت من عندنا فلا تمد إلينا

وقال محمد بن كعب القرظي لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم. وكان حماد بن سلمة اذا جلس يقول من كان قدريا فليقم، وعن طاوس وأيوب وسليمان التيمي أبي السوار (١) ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي هو اجماع الصحابة والتابعين وقال ولان كل معصية حل بها الهجر لم تتقدر بالثلاث، أو نقول جاز أن يزيد على الثلاث دليله هجر الزوج وتزوجته عند اظهار النشوز بقوله تعالى (واهجر وهن في المضاجع) قال وإنما لم يهجر أهل الذمة لأننا عقدناهم لمصلحتنا بأخذ الجزية فلو قلنا يهجرون زال المعنى المقصود

وأما أهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر لانه يؤدي الى ترك مبايعتهم وشرائهم، وأما المرتدون فان الصحابة رضي الله عنهم باينتهم

بالحروب والقتال ، وأي هجر أعظم من هذا ؟ وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في المنع من النظر في كتب المبتدعة قال كان الساف يهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم — الى أن قال — وإذا كان أصحاب النبي ﷺ ومن اتبع سنتهم في جميع الامصار والاعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام وتبديع أهله وهجرانهم والخبر بزندقتهم وبدعتهم فيجب القول ببطلانه وأن لا يلتفت اليه ملتفت ولا يفتر به أحد

وقال أبو داود قات لابي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه ؟ قال لا أو تعلمه ان الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة ، فان ترك كلامه فكلمه والا فالخلة به . قال ابن مسعود المرء بخدنه . وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي قال لي احمد اذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه . قال النبي ﷺ « ألا أدلكم على ما اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » ويجب الاغضاء عن سترها وكتماها . زاد في الرعاية الكبرى وشق عليه اشاعتها عنه قال المروزي قلت لابي عبد الله اطلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس أخرج من خلفه ؟ قال اخرج من خلفه خروجا لا تقحش عليه ، وقال ابن منصور لابي عبد الله اذا علم من الرجل الفجور أنخبه به الناس ؟ قال لا بل يستر عليه الا أن يكون داعية ، ويتوجه أن في معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه وإن

اسر المعصية ، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما بوجوب حدا ان شاع عنه استحب ان يذهب الى ولي الامر ليأخذه به والاستر نفسه . وقد قال القاضي فان كان يستر بالمعاصي فظاهر كلام احمد انه لا يهجر ، قال في رواية حنبل ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة اذا كان معصيا بذلك مكاشفا

قال الخلال في كتاب المجانية : ابو عبد الله يهجر اهل المعاصي ومن قارف الاعمال الردية أو تعدى حديث رسول الله ﷺ على معنى الاقامة عليه او الاضرار ، وأما من سكر او شرب او فعل فعلا من هذه الاشياء المحظورة ثم لم يكشف بها ولم يلق فيها جالباب الحياء فالكف عن اعراضهم وعن المسلمين والامساك عن اعراضهم وعن المسلمين اسلم . وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي أنه لا فرق بين الداعية الى البدعة وغيره وظاهره أنه اجماع السلف ، وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين ، وترك العيادة من المهجر ، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة وذكر أيضا ان المستر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه فان لم ينته فعل ما ينكف به اذا كان أُنْفَع في الدين ، وأن المظهر للمنكر يجب الانكار عليه علانية ولا تبقى له غيبة ، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك ، وينبغي لاهل الخير أن يهجروه ميتا اذا كان فيه كف لامثاله فيتركون تشييع جنازته انتهى كلامه وهذا لا ينافية وجوب الانضاء فانه لا يمنع وجوب الانكار سر اجماع بين المصالح ، وكلامهم يظهر أو صريح في وجوب الستر على هذا ، وظاهر كلام الخلال السابق

يستحب، ولم أجد بين الأصحاب رحمهم الله خلافا في أن من عنده شهادة بجملة
 يوجب حداله أن يقيمها عند الحاكم ويستحب أن لا يقيمها لقوله عليه السلام
 « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » فدل هذا على أن ستره
 لا يجب وأنه ينكر عليه بطريقه ، ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه
 مشهورا بالشر والفساد أم لا، ولا يتوجه ما تقدم من كلام التااضي في المقرر
 وروى أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك
 عن إبراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دقبة بن عامر
 رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى
 موءودة » حدثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم بن أبي مريم أنبأنا الليث حدثني
 إبراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع
 حينما كاتب عقبة بن عامر قل كاذبي جيران يشربون الخمر (١) فنهيتهم
 فلم ينتهوا، فقات لعقبة بن عامر أن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم
 فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط، فقال دعهم . ثم رجعت الى عقبة مرة أخرى
 فقات ان جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط
 فقال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله ﷺ قد ذكر معنى حديث مسلم
 قال أبو داود قل (٢) هشام بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قل لا
 تفعل ولكن عظمهم وتهددهم . كعب تابعي ثقة لم يرو عن أبي الهيثم

(١) هذا ساقط من النجدي (٢) في المصرية هاشم

غيره ولهذا قل بعضهم في أبي الهيثم لا يعرف . وقد روى خبره أحمد والنسائي . وقال ابن عقيل في الفنون : الصحابة رضي الله عنهم آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخلاق سبحانه وتعالى ، فهذا يقول زينت فطهرني ونحن لا نسخو أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة

وقال في شرح مسلم في قوله ﷺ « ومن ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة » قال وأما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروف بالاذى والفساد ، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطعمه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله ، وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فلا يحل تأخيرها ، فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة

وأما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاقاف والايام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من الفصيحة الواجبة ، وهذا يجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه : هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأنم بالاجماع لكن هذا الاول ، وقد يكون في بعض صورده ما هو مكروه انتهى كلامه :

وإذا لم يأنم برفع فاعل معصية انقضت فرفع من هو متلبس بها ابتداءً مثله أو أولى . وما ذكره من الاجماع فيه نظر لما سبق ولما يأتي . وقد ذكره وغيره قصة حاطب بن أبي بلاتعة فيها هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة ، وإن الاحاديث في السنن تحمل على ما إذا لم تكن فيه مفسدة ولا تقوت به مصلحة

وقد ذكر المهدوي في تفسيره إنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين . قال فإن اطلع منه على ريبة وجب أن يسترها ويعظم مع ذلك ويخوفه بالله تعالى . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل أمتي معافي إلا المجاهرين ، وإن من الاجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره عليه الله فيقول يا فلان عمات البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه » في نسخ معتمدة أو معظم النسخ «معافة» يعود إلى الامة . وفي بعض النسخ « وإن من المجاهرة » وفي بعضها « وإن من الجهار » يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر

قال ابن عقيل في الفنون: سؤال عن قوله ﷺ «وجبت» والجواب أنه يجوز أن يكون قوله ذلك مما ألقى إليه من الوحي . ويحتمل أن يكون لما ظهر له حين غفر شره خيره (والثالث) يجوز أن يكون استساراه بالشر طاعة لله تعالى حيث قال «من أتى من هذه القاذورات فليستر بستر الله عز وجل» فوجبت له المغفرة بطاعة الشرع باستساراه لستر الله عز وجل فجازه الله عز وجل على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق والله سبحانه أعلم

فصل

في هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعي الى بدعة مضنة

قد تقدم الكلام في الهجر وقال أحمد في مكان آخر ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا الى بدعة مضنة أو مفسدة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره . وقيل يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه السابق، وقطاع ابن عقيل به في معتقده قال ليكون ذلك كسرآله واستصلاح واستدلال عليه

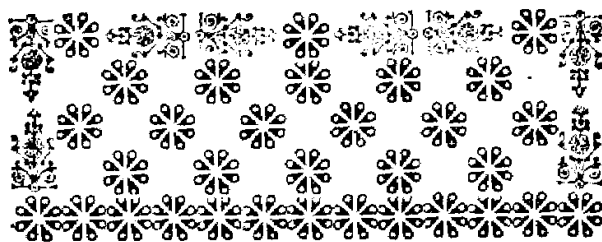
وقال أيضاً إذا أردت أن تعلم محل الاسلام من أهل الزمان فلا تنظر الى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر الى مواطنهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمرعي عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون، هذا يقول حديث خرافة، والمرعي يقول * تلوا باطلا وجلوا صارما * وقالوا صدقنا فقلنا نعم، يعني بالباطل كتاب الله عز وجل (١) (وعاشوا سنين) وعظمت قبورهم واشترت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب . وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وقال الخلال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق الثمقي النيسابوري ان اباعبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه ؟ قال لا وإذا سلم عليه لا يرد عليه . وقال ابن حامد يجب على الخامل ومن لا يحتاج الى مخاطبتهم ولا يلزم

من يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين، وقال ابن تيمم وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم فرض كفاية ومكره لسائر الناس وقيل لا يسلم أحد على فاسق معان ولا مبتدع معان داعية، ولا يهجر مسلماً مستورا غيرهما من الإسلام فوق ثلاثة أيام، وقد تقدمت هذه المسألة، وقال القاضي أبو الحسين في التمام لا تختلف الرواية وفي جوب هجر أهل البدع وفاسق الملة، أطلق كما ترى وظاهره أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق قال ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى، فاما إذا كان الحق لآدمي كالقذف والسب والغيبة وأخذ ماله غصبا ونحو ذلك نظرت فإن كان المجاهرين والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته، وإن كان غيره فهل تجوز هجرته أم لا؟ على روايتين (١) (هذا لفظ والده في الأمر بالمعروف أو معناه إلا أنه قال وإن كان الحق غيره فهل تجوز؟ على روايتين) وقال قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل قال في رواية الفضل بن زياد - وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه وتظلمه واشتمه وتقذفه - فقال سلم عليها إذا لقيتها اقطع المصارمة، المصارمة شديدة، وهذا يدل على منع الهجر لأقاربه لحق نفسه، وقال في رواية المرزوي: وقد سأله رجل فقال إن رجلا من أهل الخير قد تركت كلامه لأنه قذف مستورا بما ليس منه ولي قرابة يسكرون فقال - اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه ودع هؤلاء الذين يسكرون، وهذا يدل على جواز ذلك في حق

القريب، ولا يجوز ذلك في حق الاجنبي لانه أمره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له. وقال المروزي ذكر الطوسي فقال صاحب صلاة وخير، فقل له تكلمه؟ فنفض يده وقال انما أنكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث، وقال انه (١) قبل من أم جعفر وهذا يدل على جواز ذلك لحق الآدي لانه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك لحق آدي

قال القاضي وإنما كره أحمد هجرة الاقارب لحق نفسه للاخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق الغير على رواية المروزي في حق الاجنبي لان حق الله عز وجل أضيّق لانه لا يدخله العفو وحق الآدي أخف لانه يدخله العفو ويبين هذا قول النبي ﷺ «فدين الله عز وجل أحق أن يقضى» وكلام أكثر الاصحاب يقتضي أنه لا فرق وهو ظاهر كلام الامام أحمد في مواضع وهو الاولى، والاخبار في صلة الرحم تخص بأدلة الهجر، وحق الآدي فيه حق الله تعالى وهو مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الآدي

(١) في المصرية : قيل



فصل

لا تجوز الهجرة بنجر الواحد عما يوجب الهجرة

قال القاضي ولا تجوز الهجرة بنجر الواحد بما يوجب الهجرة نص عليه في روايه أبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان فقال حدثني ابن مكرم الصفار حدثنا مشي بن جامع الانباري قال ذكر أبو عبد الله هذا الحديث عن النبي ﷺ يعني حديث الثني (١): كان لا يأخذ بالقرف ولا يصدق أحداً على أحد. فقال الى هذا أذهب أنا و هذا مذهبي. ابن مكرم يشك وروى أبو مزاحم حدثني ابن مكرم حدثني الحسن بن الصباح البزار حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة عن الحسن قال: كان النبي ﷺ لا يأخذ بالقرف ولا يصدق أحداً على أحد. فان قيل لا يمتنع أن يهجر بنجر الواحد لانه يكسب التهمة كما يجوز الحبس بالتهمة لخبر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة

وقد قل احمد في رواية المروزي وحنبل: حبس النبي ﷺ في تهمة قيل يحتمل أن يكون وجه الحديث أن رجلا ادعى على رجل حقاً يمتنع بالمال وبالبدن، وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة ولم يعرف النبي ﷺ عدالتهما في الباطن فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما في الباطن لان شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه وهذا ممدوم في مسئلتنا. انتهى كلام

القاضي . وقد حمل بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره في الحبس في تهمة
 فيتوجه عليه الهجر بخبر الواحد وفي المسئلتين نظر والله أعلم
 والقرف التهمة يقال قرفته بكذا إذا أضفته إليه وعيبته وأهمته . وقد
 تقدم في أوائل الكتاب عند ذكر الغيبة إخبار ابن مسعود للنبي ﷺ
 بالذي قال من الانصار إن هذه التهمة مأريدها وجه الله فيما رواه أبو
 داود والترمذي، أظنه من حديث ابن مسعود، ونظيره إخبار زيد بن أرقم
 للنبي ﷺ عن كلام عبد الله بن أبي وهو في الصحيحين وفيه أزلت سورة
 المنافقين . وقال ابن عبد البر : قال معاذ بن جبل إذا كن لك أخ في الله تعالى
 فلا تـاره ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه فخال
 بينك وبينه ، وقد قيل :

ان الوشاة كثير إن أطمتهم لا يرقبون بنا إلا ولا ذمما
 إلا اختاف فيه ، واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على أنه
 تنقابة وقيل أيضاً :

لقد كذب الواشون ما بحث عندهم بسر ولا راسلتهم برسول
 أي برسالة استشهد به ابن الجوزي في قوله تعالى (فأيا فرعون
 نقولاً إنا رسول رب العالمين) المعنى أنا رسالة رب العالمين أي ذوو رسالة
 رب العالمين، هذا قول الزجاج . وقال ابن قتيبة الرسول يكون في معنى
 الجمع كقوله تعالى (هؤلاء ضيفي) وقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلاً) وروى
 الحاكم في تاريخه أن رجلاً ذكر في مجلس سلم ابن قتيبة فتناوله بعض أهل

المجلس فقال له سلم : يا هذا أوحشتنا من نفسك، وأيستأنا من مودتك، ودللتنا على عورتك . سلم ثقة روى له البخاري توفي سنة مائتين

فصل

من عنده سماع لمبتدع فطلبه دفيه اليه لعل الله يتقوه به . نقله عبد الله، وحضر زنديقي مجلس أبي عبد الله فقال له اسحاق بن ابراهيم بن هاني . هذا عدو الله كبش الزنادقة ، فقال أبو عبد الله من أمركم بهذا ؟ عن أخذتم هذا ؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون . وقد تقهقروا ما يخالف هذا عن غير واحد من الأئمة

فصل

هجر المسلم العدل ومقاطعته ومعاداته وتحقيره

فأما هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله فقال ابن عقيل يكره وكلام الأصحاب خلافه ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : اقتصاره في الهجرة على الكراهة ليس بجيد بل من الكبائر على نص أحمد : الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة . وقد صح قوله عليه السلام : فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ، وظاهر كلام الأكثر هنا أنه لا فرق بين ثلاثة أيام وأكثر . وكلامهم في التشويز يدل على هذا وذلك لظهور ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إياكم والظن ظن الظن أ كذب الحديث

ولا تجسوا ولا تحسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله
 اخوانا كما أمركم الله عز وجل، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره .
 التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات « بحسب امرئ من الشر
 أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وفيها
 أو في مسلم « ولا تنافسوا ولا تهجروا » وفي نسخة معتمدة « ولا تهاجروا
 ولا تقاطعوا » إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن
 ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » التدابر المداواة والمقاطعة لأن كل واحد يولي
 صاحبه دبره، والتحاسس بالحاء قيل الاستماع لحديث قوم وبالجيم التفتيش
 عن العورات، وقيل بالحاء تطلبه لنفسك وبالجيم لتفرك، وقيل هما بمعنى
 وهو طالب معرفة ما غاب وحال ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى والمراد
 انهي عن الهجرة وقطع الكلام، وقيل يجوز أن يكون « لا تهجروا » أي
 لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح

وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة « المسلم أخو المسلم
 لا يخذله ولا يكذبه » وذكر الحديث بمعنى بعض ما تقدم

وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا « المسلم أخو المسلم لا يظلمه
 ولا يسله » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « تفتح
 أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس » وفي لفظ « تعرض الأعمال في
 كل يوم خميس واثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رحمة كانت

بينه وبين أخيه شحنة فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا - وفي رواية - إلا المتهاجرين » رواء مسلم، الشحنة العمدارة كأنه شحن قلبه بغضا أي ملاءه وكلامه في المستوعب وغيره على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخبر « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »

قال في شرح مسلم : قال العلماء رضي الله عنهم انما عني عنها في الثلاثة لأن الا دمي مجبول من الغضب (١) وسوء الخلق ونحو ذلك فمفي عنها في الثلاث ليزول ذلك الدارض. وسيأتي كلام أبي داود بهذا الخبر يوافق هذا ، وقيل ان الخبر لا يدل على الهجرة في الثلاثة

قال في شرح مسلم - على مذهب من لا يمتنع بالهموم - : وتوجه أولا أن الخبر في الهجر بعذر شرعي للخبر السابق والذي ذكر القاضي في المجرد والشيخ عبد القادر وغيرهما استحباب هجرة أهل البدع والاهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا

فصل

﴿ في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح بالسلام ﴾

والهجر المحرم يزول بالسلام ذكره في الرعاية والمستوعب وزاد ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه ثم قال في المستوعب والهجران الجائز هجر ذوي البدع أو مجاهر بالكبائر ولا يصل إلى عقوبته ولا

(١) عبارة الشرح المذكور : مجبول على الغضب الخ

يُقدم على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما . قال في
الفصول ليحذر منه أو يكسره عن الفسق ولا يقصد به الأزرار على المذكور
والطمع فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة

قال أبو طالب سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل فيخطب
إليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين
قال لفاطمة « مماوية عاتل ، وأبوجهم عصاه على عاتقه » يكون غيبة إن
أخبره ؟ قال المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو أظهر ولكن يقول ما أَرْضاه
لك ونحو هذا حسن . وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سأل أبا
عبد الله عن معنى الغيبة - يعني في النصيحة - قال إذا لم ترد عيب الرجل

وقال الخلال أخبرني حرب سمعت أحمد يقول إذا كان الرجل معلنا
بفسقه فليست له غيبة أخبرنا أبو عتبة ثنا ضمرة أنبأنا ابن شوذب عن الحسن قال
للفاسق المعلن بفسقه غيبة . أنبأنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق
حدثنا ميمر عن زيد بن أسلم قال : إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي . وقال في
رواية الفضل بن زياد في رجل صاحب قينات وممازف يؤذي أهل المسجد :
إذا ذكر ما فيه لا يضر لأنه قد أعلن لا يضره إذا حدث الناس عنه . وقال
محمد بن يحيى الكحال لأبي عبد الله : الغيبة أن يقول في الرجل ما فيه ؟ قال
نعم ، قلت حديث بهز ؟ قال ليس له أصل ولفظه « أترغبون عن ذكر
الفاسق كي يرفه الناس ؟ اذكروا » ذكره القماني وغيره : وخبر بهز هذا

له طرق عنه وهي ضعيفة . قال بعضهم وأمثالها الجارود بن يزيد وهو متروك
 وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي ﷺ « ثلاثة
 لا غيبة فيهم الفاسق المعلن بنفسه وشارب الخمر والسايطان الجائر » قال
 وقال أنس والحسن : من أتى جلياب الحياء فلا غيبة فيه . وقال الحجاج
 ابن قرافة قلت لمجاهد : الرجل يكون وقاعا في الناس فأقع فيه أله غيبة ؟
 قال لا ، قلت من ذا الذي تحرم غيبته ؟ قال رجل خفيف الظهر من
 دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم ،
 فهذا حرام الغيبة ، ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه فهذه في
 غير النصيحة . ورواية الكحال تحريم الغيبة مطلقا ، والإشهر عنه الفرق بين
 المعلن وغيره ، وظاهر الفصول والمستوعب أن من جاز هجره جازت
 غيبته ، ومرادها والله أعلم ومن لا فلا . ورواية الكحال أيضا تدل على
 تحريم لقب كالأعمش ، وقد تقدمت في أوائل الكتاب وأن رواية الأثرم
 تدل على جواره إذا لم يعرف إلا .

وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله عليه

السلام في عينة بن حصن لما استأذنه عليه « بأش أخو العشيرة »

ما يتعلق بهذا خبر عتيان بن مالك في إنكار المنكر المظنون وفي الصحيحين تخلف

كعب بن مالك عن غزوة تبوك وقول النبي ﷺ وهو بتبوك « ما فعل

كعب بن مالك ؟ » فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه

والنظر في عطفه ، فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت فسكت رسول الله ﷺ ففيه الطعن بالاجتهاد والظن وان من ظن نلط الطاعن رد عليه ولم ينكر النبي ﷺ على واحد منهما ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى (لا يحب الله بالجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)

وقال ابن هبيرة في حديث مائة واقعة دعوة المظلوم فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب ، لقد رتب سبحانه على الدليل الذي أمر به . قال وعلى هذا أرى قوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) ان الاستثناء من الجنس ليس بمنقطع كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي . وذلك ان المظلوم اذا شك الى الله تعالى اقتضى عدل الله عز وجل الايقاع بظلمه ، فيجب الله سبحانه وتعالى ان يجهز المظلوم بالشكري ليكون المقدر والايقاع بالظلم مبسوط المذر عند الحق ، وزاجراً لأمثاله عن أمثال فاعله ، وانما يعمل الظالم من جهة أن الخلق اذا ملك أحدهم مملوكين جفنى على أحدهم جنزية فان أرشها لسيده ، فالخلق ملك لله عز وجل فلا اعتراض عليه ، فلو لا هذه الحالة لما كنت أطمع للظالم أن يؤخر الايقاع به طرفه عين . انتهى كلامه

والروى عن ابن عباس في الآية : إلا أن يدمو المظلوم على من ظلمه فان الله تعالى قد أرخص له . وعن الحسن والسدي إلا أن يتصر المظلوم من ظلمه . وعن مجاهد أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه . وعنه أيضاً

ألا اب يجر الضيف بدم من يضيفه . وقرأ عبد الله بن عمرو وجماعة من التابعين بفتح الظاء . قال ثعلب هي مردودة على (ما فعل الله بمذايكم ؟)
ألا من ظلم . وقيل المعنى إلا أن يجر الظالم بالسوء ظلماً . وقيل إلا أن
يجر بالسوء للظالم . فعلى هذا الاستثناء منقطع ومعناه لكن المظلوم
يجوز له أن يجر لظلمه بالسوء (١) ولكن يجر بالسوء واجبروا له بالسوء
وقال ابن زيد من ظلم أي أقام على النفاق فيجره بالسوء حتى ينزع
ذكر ذلك ابن الجوزي ومن ذلك قول هند للنبي ﷺ ان أبا سفيان
رجل شحيح . وقول الحضرمي أو الكندي للنبي ﷺ لما قال « لك بينه »
فقال يا رسول الله انه رجل فاجر لا يبالي ، قال في شرح مسلم : وفيه ان
أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه يَحْتَمِلُ ذلك منه
وما قاله ظاهر وكلام أصحابنا وغيرهم يؤخذ بذلك ويتأول الخبر

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعاً « لي
الواجب ظلم يحمل عرضه وعقوبته » قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته
وعقوبته حبسه ، وأمل من هذا ما جرى بين العباس وعلي لما تحاكما في
ذلك الى عمر رضي الله عنه فكان كل منهما متأولاً معذوراً في قوله للآخر
بغائه أشكل على جماعة حتى أسقطه بعضهم من الحديث وهو في الصحيحين
ولذلك لم ينكر عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن ما قيل لكن كان

القول في الوجه ، وقد تقدم كلام الامام أحمد في الاستمانة بالجيران وغيرهم على إزالة المنكر وفي الخبر الصحيح المشهور «خير دور الانصار بنو فلان» الحديث ، قال في شرح مسلم فيه جواز تفضيل القبائل والاشخاص بمنزلة مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة . وهذا صحيح وهو كثير في كلام احمد وغيره من الأئمة

وليست النيرة تذرا في غيبة ونحوها في ظاهر كلام احمد والاصحاب لعموم الأدلة ويتوجه احتمال وهو معنى كلام ابن عقيل في الفنون فانه قال قل أن يصح رأي مع فورة طبع فوجب التوقف الى حين الاعتدال ، وهو أيضا معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين فانه اختار أن لا يقع طلاق من غضب حتى تنير ولم يزل عقله كالمكره وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فاراح لذلك فقال «اللهم هالة بنت خويلد» فقلت وما تذكر من عجوز من عجاثر قريش حمراء الشدقين هالكت في الدهر فأبدلك الله خيرا منها؟ . النيرة بفتح الغين مصدر غار الرجل يغار غيرة وذكرا وغارا. والغيرة بكسر الغين الميرة والنفع. وقولها: حمراء الشدقين أي لم يبق بشدة ما يبايض شيء من الاسنان قد سقطت من الكبر قال الطبري وذكروه من العلماء : النيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبان عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عائشة رضي الله عنها. وقال القاضي عياض عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول

شيبتهما، وأما لم تكن بلغت حينئذ، كذا قال وهذا لا يمنع الإنكار زجراً
وتأديباً كسائر المحرمات (١)

(١) في هذا الكلام نظر والتحقيق فيه ما أورده الحافظ ابن حجر في كلامه
على حديث عائشة هذا عند قولها: قد أبد لك الله خيراً منها وهذا نصه:
قال ابن التين في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة
على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى
ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك بل الواقع
أنه صدر منه رد لهذه المقالة ففي رواية أبي نعيم عن عائشة عند أحمد والطبراني في
هذه القصة قالت عائشة فقامت أبد لك الله بكبيرة السن حديثه السن فغضب حتى
قامت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين
في الخيرية المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضاً وروى أحمد أيضاً والطبراني من
طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة فقال ﷺ ما أبد لي الله خيراً منها
أمنت بي إذ كفر بي الناس الحديث قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء
الغيرة مسامحة للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبان عليه منها
ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة
لصغر سنها وأول شيبتهما فلم يلها لم تكن بلغت حينئذ (قالت) وهو محتمل مع ما فيه
من نظر قال القرطبي لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لا تؤخذ بما يصدر
منها لأن الغيرة هنا جزء سبب وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن
والإدلال قال فاحالة الصنف عنها على الغيرة وحدها يحكم نعم الحامل لها على ما
قالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها فغرت وأما الصنف فيحتمل أن يكون
لأجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال (قالت)
الغيرة محقة بتنصيبها والشباب محتاج إلى دليل فانه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع
وذلك في أول زمن البلوغ فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها
وهي بنت تسع وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصنف عن حق الغيرة بخلاف الغيرة
فانما يقع الصنف بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقابها فلهذا تصدر
منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله أعلم

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ « أني أعرف إذا كنت راضية عني وإذا كنت علي غضبي » قالت فقلت ومن أين أعرف ذلك ؟ قال « أما إذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم » قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك . قال القاضي سياض مفاضبة عائشة للنبي ﷺ هو مما سبق من الفيرة التي عني عنها عائشة في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالنجاسة على جهة الفيرة . قال الشيخ بخاروي عن النبي ﷺ أنه قال « ما تدري النيران ما على الوادي من أسفل » قال القاضي عياض ونولا ذلك كان على عائشة رضي الله عنها في ذلك من المخرج مافيه ، لأن الغضب على النبي ﷺ ودجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا أهجر إلا اسمك . فدل على أن قلبها وحبها كما كان ، وإنما الفيرة في النساء لفراط المحبة . انتهى كلامه .

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجنا معه جميعا وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فنظرين ؟ وأنظر ؟ قالت بلى ، فركبت حفصة على بعير عائشة وركبت عائشة على بعير حفصة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى

نزلوا فانتقدته عائشة فغارت فلما نزلت جاءت تجمل رجليها بن الإذخر
وتقول يا رب سلط علي عتريا اوحية تلدغني ، رسواك (١) ولا أستطيع
أن أقول له شيئا ، قال أبو زكريا النراوي في شرح مسلم هذا الذي فعلته
وقالته حملا عليه فرط للغيرة على رسول الله ﷺ وقد سبق أن أمر الغيرة
بمنه عنه انتهى كلامه . وما قاله لا يوافق مذهب الشافعي ،

وروى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد
ابن سلام عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن دقة مرفوعة عن غير تان إحداهما
يحجبها الله عز وجل والاخرى ينفضها الله عز وجل : الغيرة في الريبة يحجبها الله
والغيرة في غيرها ينفضها الله عز وجل ، والخيلة اذا تصدق الرجل بحبها
والخيلة في الكبر ينفضها الله عز وجل . وقد « ثلاث دعوات مستجابات دعوة
المظلوم ودعوة الوالد ودعوة السافر » ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة
« رضي الله عنه ذكر الغيرة فقط . قيل يحيى لم يسمع من زيد فدل ذلك على أن
هذا الغيرة منهي عنها ويوافقه ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث
أبي هريرة انه عليه السلام قال له رجل أوصني قال « لا تغضب » فردد عليه قال
« لا تغضب » وروى أحمد غير حديث في هذا المعنى وفي بعضها من رواية حميد
عن عبد الرحمن بن عجلان عن الصحابة ان الرجل قال ففكرت حين قال النبي
ﷺ ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ، وروى أيضا من حديث ابن
عباس « علموا ويسروا ولا تسروا واذا غضب أحدكم فليسكت » ثلاثا .

وروى عن عبدالله بن عمر أنه سأل النبي ﷺ ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال «لا تغضب» فنهيه عن دلائل على دخوله تحت الوسم والإلالم عنه عن المحال، وما كان سببه محرماً أو غير محرم تترتب عليه الأحكام مع وجود العقل إلا المأكره لمعنى يختص به. وظهر من هذا أن هذا السبب أن لم يكن معذوراً فيه وزال عتله كان كزواله بينج ونحوه على الخلاف فيه عندنا، وإلا كان كسكر معذور فيه ونوم ونحوه وقد أتى أبو موسى الأشعري النبي ﷺ يستحمله فوجده غضبان وحاف لا يحملهم وكثر الحديث. وسأله رجل عن ضائقة الأبل فغضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه ثم قال «مالك ولها؟ دعها» الحديث وهما في الصحيحين

وكان عليه السلام عند بعض نسائه فأهدى بعضهن إليه طاماً ما فضربت يد الخادم فسقطت الصفحة فالتفت بجمع الطعام ويقول «غارت أمكم» ثم أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى التي كسرت صفحاتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها. رواه البخاري من حديث أنس والدارقطني، فصارت قضية: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. ولا أحمد وأبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أخذتني وعدة من شدة الغيرة فكسرت الأناء ثم ندمت فقامت يارسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال «أناء مثل أناء، وطعام مثل طعام»

وروى أبو داود في باب ترك السلام على أهل الأهواء: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة رضي

الله عنها أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزینب «أعطيها بعيرك» فقالت أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فمجرها ذا الحجة والمحرم وبمض صفر. سمية تفرد عنها ثابت. ولأنه قول ابن عباس وغيره وقد ظهر من ذلك الجواب عما تقدم مع أنه يحتمل أن الانكار اختصره الراوي وأنه كان قد تقدم من النبي (ص) فاكتفى به والحديث الأخير ليس فيه أن النبي (ص) علم بذلك. وظهر أيضا الجواب عما قال البخاري باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ثم روى قصة الانصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر، فغضب فلعطه وأخبر النبي ﷺ بذلك لان الغضب مع وجود العقل لا يساح بسببه في الافعال هذا إن لم يكن جزاء هذا الفعل اختصره الراوي من هذه القصة للعالم به ووضوحه لكنه خلاف الظاهر ولهذا فهم البخاري خلافه والله سبحانه أعلم

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سأل عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وذكر القصة، ودخول عمر على النبي ﷺ وقوله لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغالب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغالبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم فغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقالت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفئامن

إحداهن أن يغضب الله عز وجل عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فإذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله قد دخلت علي حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت بهارتك أو سم منك
 وأحب إلي النبي صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يا رسول
 الله قال « نعم » جلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد
 البصر إلا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع علي أمتك فقد
 وسع علي فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل ، فاستوى جالسا ثم قال
 « أو في شك أنت يا ابن الخطاب أو لك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
 الدنيا » فقلت استغفر لي يا رسول الله ، وكان قد أقسم أن لا يدخل عليهن
 شهرا من شدة موجدته عليهن ، حتى عانبه الله عز وجل علي
 موجدته أي غضبه

وقال في المستوعب في موضع آخر ويكره هجر المسلم لأخيه المسلم
 فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع والفساق المدمنين
 علي ذلك انتهى كلامه والاولى التحريم كما تقدم . وقال عليه السلام « لا يحل
 لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
 وخيرهما الذي يبدأ بالسلام — وفي رواية — فيصد هذا ويصد هذا »
 متفق عليه من حديث أبي أيوب « يصد » بضم الصاد يعرض أي يوليه عرضه
 بضم العين أي جانبه

وروى أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن

معاذة عن هشام بن عامر قل : قال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث فتمها ناكبان عن الحق مادامتا على اصرارهما وأولهما فيما يكون صيفه بالنيء كناية نازلة سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورده عليه الشيطان ، وإن ماتا على اصرارهما لم يدخل الجنة جميعاً أبداً ، اسناده جيد

وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإن مر به ثلاث فلقية فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشترك في الاجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة » رواه أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي عن أبي هريرة فذكره وقال إذا كانت الهجرة لله عز وجل فليس من هذا في شيء (١) عمر بن عبد العزيز خطب وجهه عن رجل انتهى كلامه . أبو عامر هو القدي عبد الملك بن عمرو وهلال لم يرو عنه غير ابنه ووثقه ابن حبان وباقيه جيد . ولا يبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « فإن هجر فوق ثلاث فإت دخل النار »

حدثنا محمد بن المنذر حدثنا محمد بن خالد حدثنا ابن عثمان حدثنا عبد الله بن المسيب أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعة فذكره وفيه « فإذا لقية سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه باء بإثمه » حديث حسن

وروي أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعاً «السلام يقطع الهجران»
 وذكر النواوي رحمه الله أن مذهب مالك والشافعي ومن وافقهما يزول الهجر
 المحرم بالسلام . وقال أحمد وابن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام
 هجرته . انتهى كلامه وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن السلام يقطع
 الهجران؟ فقال قد يسلم عليه وقد صد عنه ثم قال أبو عبد الله النبي ﷺ
 يقول « يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا » فإذا كان قد عوده أن يكلمه وأن
 يصاحبه ثم قال إلا أنه ما كان من هجران في شيء يخاف عليه فيه الكفر
 فهو جائز ، ثم قال أبو عبد الله : النبي صلى الله عليه قال في قصة كعب بن
 مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم « لا تكلموهم » قيل لأبي
 عبد الله : عمر قال في صبيغ لا تجالسوه ، قال المجالسة الآن غير الكلام
 قالت لأبي عبد الله كان لي جار يشرب المسكر أسلم عليه؟ فسكت وقد قال
 لي في بعض هذا الكلام لا تسلم عليه ولا تجالسه

قال القاضي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر كلام أحمد
 أنه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل يعود إلى حاله مع المهجور قبل
 الهجرة وذكر رواية الأثرم وقول أحمد في رواية محمد بن حبيب وقد
 سئل عن الرجل لا يكلم الرجل أيجزيه السلام من الصرم؟ فقال أنخوف من
 أجل أنهما يصد أحدهما عن صاحبه وقد كانا متؤانسين يلتقي أحدهما
 صاحبه بالبشر الآن يتخوف منه تفافاً (قال) وإنما لم يجعله أحمد خارجاً من
 الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والتؤانسة لأن

الهجرة لا تزول الا بموده الى عادته معه انتهى كلام القاضي وتقدم قول احمد في الذي تشبه ابنه عمه اذا القىها سلم عليها اقطع المصارمة فظاهره ان السلام يقطعها مطلقا، وظاهر قول أصحابنا ان الهجر محرم لا يزول بنسب ذلك ونص عليه الشافعي رواه عنه البيهقي، ويتوجه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاما أن يزول الهجر المحرم بها. ثم وجدت ابن عقيل ذكره وللشافعي وجهان قال الشيخ محي الدين النووي: وأصحها يزول لزوال الوحشة انتهى كلامه

ونشد بعضهم

لا تاتمس من مساوي الناس ما ستروا • فيكشف الله سترآ من مساويكا
واذا ذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا • ولا تعب أحدا منهم بما فيكا
واستغن بالله عن كل فان به • غنى لكل وتق بالله يكفيكا
وقال صاحب المختار من الخفية ولا غيبة لظلم ولا لفاسق ولا اثم
في السمي به ولا غيبة الا لملوم ولا غيبة لاهل قرية كذا ذكر القاضي
عياض وغيره في غير المين. وخالف فيه بعضهم ذكره النووي في حديث
أم زرع والاول مأثور عن ابراهيم ولم يذكر أصحابنا هذا والظاهر انهم
لا يريدون هذا فظاهر كلام بعضهم ان عرف بعد البحث لم يجوزوا الا جاز
فليس هذا ببعيد، وذكر في المحيط أن الغيبة حرام الا في حال وهو ان
يكون رجلا يضر الناس باللسان واليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه

السلام « اذكروا الفاجر بما فيه » وذكر الشيخ تقي الدين ان المظهر
للحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء ، قال وفي حديث آخر « من
أتى جباب الحياء فلا غيبة له » وهذا الخبر من رواية الربيع بن بدر عن
ابان وهما ضعيفان ، وعن أنس مرفوعا

وسئل أيضا عن غيبة تارك الصلاة فقال اذا قبل عنه إنه تارك الصلاة
وكان تاركا فهذا جائز وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي . وقال
الشيخ تقي الدين في المستتر ويذكر أمره على وجه النصيحة ، وقال أيضا
يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى وان تصدق بعرضه
على من اغتابه قبل أن يغتابه فاسقاط للحق قبل وجود سببه وحديث أبي
ضمضم انه كان يتصدق بعرضه اذا أصبح لعل المراد من غيبة وقت مع
انا لانسلم صحته

فصل

في الاستعانة بأهل الاهواء وأهل الكتاب في الدولة

قال أبو دلي بن الحسين بن احمد بن المفضل الباغي دخلت على أحمد بن
حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الاهواء فقال أحمد
لا يستعان بهم ، قال يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم ؟ قال ان النصارى
واليهود لا يدعون الى أنبيائهم وأصحاب الاهواء داعية . عزاه الشيخ تقي
الدين الى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني الامام أحمد وقال فاللهي عن
الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الامة انتهى كلامه وهو كما ذكر

وفي جامع الخلال عن الامام أحمد ان اصحاب بشر المريسي وأهل البدع والاهواء لا ينبغي ان يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين . فان في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين وروى البيهقي في مناقب أحمد عن محمد بن أحمد بن منصور المروزي انه استأذن على أحمد بن حنبل فاذن فجاء اربعة رسل المتوكل يسألونه فقالوا الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى ؟ فقال أحمد أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها ، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم ، قد استعان بهم السلف . قال محمد بن أحمد المروزي استعان باليهود والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي ؟ قال يابني يغتر بهم المسلمون وأوائك لا يغتر بهم المسلمون

فصل

(في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم)

قال المروزي سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون ؟ قال لا تعرضوا لهم . قلت وأي شيء تكره من أن يجسوا ؟ قال لهم والدات وأخوات . قلت فانهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سألوني أن أتكلم في أمره حتى يخرج ، فقال ان كان يجبس منهم احد فلا ، ثم قال ابو عبد الله هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن وأظن أنه قال غير مرة كيف حكى أبو بكر بن خلاد فقلت له قال كنت عند

ابن عيينة قاعداً بجاء الفضيل فقال لا تجالسوه يعني لا بن عيينة تجلس
وجلا في السجن؟ ما يؤمنك ان يقع السجن عليه قم فاخرجه فمجب أبو
عبد الله وجعل يستحسنه

فصل

(في إنكار المنكر الحفي والبعيد والماضي)

قال في الرعاية ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الاشهر أو
مستور أو ماض أو بعيد وقيل يجهل فاعله ومحلّه انتهى كلامه وقال أيضا
والا إنكار فيما فات ومضى الا في العقائد والآراء . قال القاضي في الماضي
يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر فان علم من حاله ترك
الاستمرار على الفعل لم يجز انكار ما وقع على الفعل، كذا قال فان كان
مراده انه ندم واقلع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذه الحال ويرفعه
إلى ولي الامر ليقم الحد؟ ينبغي على سقوطه بالتوبة فان اعتقد الشاهد
سقوطه لم يرفعه والا رفعه وبين الحال كما قاله في المنفي فيمن شهد برهن
بأمرين ثانيا على دين اخذه الراهن من المرتين وجعله الراهن رهنا بهما
وأما إذا كان مصرا على المحرم لم يتب فهذا يجب إنكار الفعل الماضي
وإصراره ، وهل يرفعه إلى ولي الامر؟ قد تقدم الكلام في وجوب الستر
واستحبابه والتفرقة فيه ، ولهذا تقبل الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب
الحد في المشهور من المذهب فهذا إنكار وإقامة شهادة ، وعلل المنع بما
روى عن عمر رضي الله عنه : انما شهد لضغن ، ولم يعط بأن الشاهد فعل

ما لا يجوز . وقد روى الامام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « احتج آدم وموسى
 عليهما السلام فقال موسى يا آدم خيبتنا وأخرجتنا من الجنة » وفي لفظ
 « تحاج آدم وموسى فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم
 من الجنة » وفي لفظ « احتج آدم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى
 أنت آدم خلقتك الله عز وجل بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك
 ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك الى الارض ،
 قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وأعطاك
 الألواح فيها تبيان كل شيء ، وتربك نجيا ، فبكمت وجدت الله عز وجل كتب
 التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى بأربعين عاما . قال آدم : فهل وجدت
 فيها (وعصى آدم ربه فغوى) ؟ قال نعم ، قال أفتلومني على أن عملت عملا
 كتبه الله عز وجل علي أن أعمله قبل أن أخلق بأربعين سنة ؟ وفي الالفاظ
 كلها قال رسول الله ﷺ « فحج آدم موسى » والبخاري في رواية « فحج آدم
 موسى » ثلاثا — والمراد بقوله أتلومني على أسر قدره الله عز وجل علي
 قبل أن يخلفني بأربعين سنة هذه الكتابة في التوراة كتصريح هذه الرواية
 لان علم الله عز وجل وما قدره وأراده قديم . وآدم مرفوع بالانساق
 أي غلب فظهر بالحجة

قال في شرح مسلم : ومبنى كلام آدم انك يا موسى تعلم أن هذا كتب
 وقد ر علي فلا بد من وقوعه فلا تلومني على ذلك لان اللوم على الذنب شرعي

لا عقلي واذا تاب الله عز وجل على آدم وغفر له زال عنه اللوم، فمن لومه كان محجوجا بالشرع . فان قيل : فالعاصي منا لو قال هذه المصيبة قدرها الله عز وجل علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله (فالجواب) ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم وغيرهما وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يميت ، فأما آدم عليه السلام فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر، ففي القول ايذاء له وتنجيل بلا فائدة انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : رحمة الله على موسى قال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لاجل كونها ذنبا ولهذا احتج عليه آدم عليه السلام بالقدر ، وأما كونه لاجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مرادا بالحديث فان آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب وانتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس، وأيضا فان آدم عليه السلام احتج بالقدر وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء وقال أيضا في كتاب الفرقان وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان طائفة كذبت به لما ظنوا أنه يقتضي رفع الدم والعقاب عن عصى الله عز وجل لاجل القدر، وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة لاهل الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أن لهم فعلا . ومن الناس من قال انما حجه لانه أبوه أو لانه قد تاب أو لان الذنب كان في شريعة واللوم في

أخرى أولان هذا يكون في الدنيا دون الآخرة ، وكل هذا باطل ولكن
 بوجه الحديث أن موسى عليه السلام لم يلم أباه إلا لأجل المصيبة التي
 لحقتهم من أجل أكله من الشجرة فقال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ،
 لم يلمه لمجرد كونه أذن ذنبا وتاب منه فان موسى يعلم أن التائب من
 الذنب لا يلام ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل (ربنا
 ظلمنا أنفسنا وإن لم تنفّر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) والمؤمن
 مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم ، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب ،
 قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) فأمره بالصبر على
 المصائب والاستغفار من المصائب انتهى كلامه وهو وكلام غيره يدل على
 أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه اذا لم يتب وقد تقدم ذكر
 التاليف الذي في شرح مسلم

ونص الامام أحمد رضى الله عنه في رواية عبد الله والمروذي وابن
 مطالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون مغطى لا تعرض له
 ونص في رواية محمد بن ابى حرب ايضا على انه ينكره ويتلفه
 وقال أبو الحسين : هل يجب انكار المغطى على روايتين أصحهما يجب
 لأننا تحققنا المنكر (والثانية) لا يجب كأهل الذمة اذا أظهروا الخمر أنكر
 عليهم واذا ستروه لم يتعرض لهم وكذا في الترعيب أنه يجب في أصح
 الروايتين . وفي معتقد ابن عقيل ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر وكذا
 قال ابن الجوزي من استتر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس

عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزمار والعيدان فلن سمع ذلك أن
يدخل ويكسر الملاهي وإن فاحت روائح الخمر فلا ظهر جواز الانكار
وسياتي كلام ابن عقيل فيه في فصول الآداب

قال ابن الجوزي : قال المفسرون والتجسس البحث عن ديب المسلمين
وعوراتهم فالذي لا يبحث أحدكم عن ديب أخيه ليطلع عليه إذا استره الله
عز وجل . وقيل لابن مسعود هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرًا قال
أنا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيء نأخذ به انتهى كلامه

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي : سمعت أبا عبد الله يسئل عن
الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار لا يعرف مكانه فقال وما عليك وما غاب
عنك؟ فلا تنأش . ونقل يوسف وغيره وما عليك إذا لم تعرف مكانه؟

وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر
في دار بعض جيرانه؟ قل يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه
ونقل جعفر فيمن يسمع صوت الفناء في الطريق قل هذا قد ظهر ،
عليه أن ينهزم (١) ورأى أن ينكر الطبل يعني إذا سمع صوته . قيل له مررتنا
يقوم قد أشرفوا من عليه لهم يغنون فجئنا صاحب الخبر أخبرناه فقال لم
تكلموا في الموضع الذي سمعتم؟ فقيل لا ، قل كان يعجبني أن تكلموا ثم

١ الفناء أباحه بعض العلماء وكرهه بعضهم ولا يوجد نص قطعي ولا ظني
يدل على تحريمه وقد تقدم للصنف عن شيخ الإسلام تقي الدين أن الساف لم
يكونوا يجرمون شيئاً إلا بنص قطعي . وتقدم أيضاً أن المسائل المختلف فيها
لا إنكار عليها إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً فيوعد الخائف فيه بلطف

قال لعل الناس كانوا يهتمون وكانوا يشهرون. وهذا معنى ما ذكره الاصحاب في باب الولية أنه يلزم القادر الحضور والانكار والا لم يحضر وانصرفه وقل القاضي في المعتمد : ولا يجب دلي العالم والعامي أن يكشفه منكراً قد ستر بل محذور عليه كشفه لقول الله تعالى (ولا تجسسوا)

وقال الشيخ تقي الدين ومن كان قادراً على اراقة الخمر وجب عليه اراقتها ولا ضمان عليه ، وأهل الذمة اذا أظهروا الخمر فانهم يعاقبون عليه أيضاً باراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها وان كنا لا نعرض لهم اذا أسروا ذلك بينهم. وهذا ظاهر في انكار المنكر المستور ولم نجد فيه خلافاً ومعناه كلام صاحب النظم قال في الرعاية بعد كلامه السابق : وقيل من علم منكراً قريباً منه في دار ونحوها دخلها وأنكره

وقال صاحب النظم : المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالباً - اما بعده او نحوه - غيره من حضره ويكتمه ، واما من فعله بموضع يعلم به بجيرانه ولو في داره فان هذا معان مجاهر غير مستتر

فصل

ينبغي الانكار على الفعل غير مشروع وإن كثر فاعلوه

ينبغي أن يعرف ان كثيراً من الامور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الامر الشرعي ويشتهر ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم. والذي يتعين على المارفين مخالفتهم في ذلك قولاً وفعللاً ولا يثبطهم في ذلك

٣٨ - الآداب الشرعية

عن ذلك وحدته وقلة الرفيق ، وقد قال الشيخ محي الدين النواوي ولا يغتر
الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب
وامتثل ما قاله السيد الجليل الفضيل بن عياض : لا تستوحش طرق الهدى
ثقله أهلها ، ولا تغتر بكثرة المالكين

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون : من صدر اعتقاده عن برهان لم
يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال (أفان مات أو قتل انقلبتم على
أعقابكم) وكان الصديق رضي الله عنه ممن يثبت على اختلاف الأحوال
فلم تقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام — الى أن قال —
وقد يكون الإنسان مسلماً الى أن يضيق به عيش ، وانما ديننا مبني على شمت
الدنيا وصلاح الآخرة فمن طلب به المأجلة أخطأ

فصل

في تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالتويع الى طاعة ومعصية بالنية

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

هو قاعدة نافعة عامة في الأعمال ، وذلك انها تشبه دائماً في الظاهر ،
مع افتراقها في الحقيقة والباطن ، حتى تكون صورة الخير والشر واحدة ،
وانما المفرق بينهما الباطن فيفضي ذلك الى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع ظن
الفاعل أو غيره انه خير ، وإلى ترك ما هو خير مع ظن التارك وغيره انه
ترك شراً ، إلا من عصمه الله تعالى بالهداية وحسن النية ، وأكثر ما يتلى
للناس بذلك عند الشهوات والشبهات ، وهذا الاصل هو مذهب أهل

السنة وجهاءير المسلمين ان الفعل الواحد بالنوع ينقسم الى طاعة ومعصية وان اختلفوا في الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضا . واتفق الناس على أن النوع الواحد من الحيوان كالأدي ينقسم الى مطيع وعاص . واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب ، والمدح والذم ؟ فذهب أهل السنة للمأمنون من تخليد أهل الكبائر لجواز ذلك وأباه المخلدة ، وأنا أذكر لذلك أمثالا يتفطن لها اللبيب حتى تحقق النية في العمل فانها هي المارقة كما قال النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » فان هذه كلمة جامعة ، عظيمة القدر ، فمن الأمثلة الظاهرة في الاعمال : الصلاة والصدقة والجهاد والحكم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من المرأى الذي يريد العلو في الارض ورياء الناس ، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة . ومن الامثلة في الترك أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم وفروع ذلك في الدماء والاموال والامراض تشبهه بالجن والبخل والكبر ، فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب لإظهارها ما يظن انه يتركه خوفا من الكذب وانما تركه جبناعن الحق ويترك الجهاد واقامة الحدود ظنا انه يتركه خوفا من الظلم وانما تركه جبننا ويترك فعل المعروف والاحسان الى الناس ظنا انه تركه ورعا من الظلم اذا كان المحسن اليه يخاف منه الظلم ، وانما تركه بخلا اذا لم يكن في نفس ذلك إعانة على الظلم ، وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية : من الابتداء

بالسلام وعبادة المريض وشهود الجنائز والتواضع في الاخلاق وتحمل الشهادة وأدائها وغير ذلك ظنا منه انه تركه لئلا ينضى الى مخالطة الظلمة والخون والكذبة وانما تركه كبرا وترأسا عليهم، كما انه يفعل ذلك ظنا انه فعله لاجل الحقوق الشرعية ومكازم الاخلاق، وانما فعله رغبة اليهم حرصا وطمعا أو رهبة منهم. وقول النبي ﷺ «انما الاعمال بالنيات» وانما لكل امرئ ما نوى» ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع الى قسمين من أجل (١) حديث على وجه الارض

فصل

لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء

مما يقع للانسان انه اذا أراد فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء، والذي ينبغي عدم الالتفات الى ذلك، وللانسان أن يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبه فيه، ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي. وقد قال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله: لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله عز وجل، وذكر قول الفضيل بن عياض رحمه الله ان ترك العمل لاجل الناس رياء، والعمل لاجل الناس شرك. قال فلو فتح الانسان عليه باب

ملاحظة الناس والاحترار من تطرق طعنهم الباطلة لانه عليه أكثر
أبواب الخير . انتهى كلامه

قال أبو الفرج ابن الجوزي فأما ترك الطمعات خوفا من الرياء فإن
كان للبائع له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي أن يترك لانه معصية ،
وان كان البائع على ذلك الدين وكان ذلك لاجل الله عز وجل مخلصا
فلا ينبغي أن يترك العمل لان البائع الدين ، وكذلك اذا ترك العمل
خوفا من أن يقال مرأء فلا ينبغي ذلك لانه من مكاييد الشيطان . قال
ابراهيم النخعي اذا أتاك الشيطان وأنت في صلاة فقال انك مرأء فزدها
طولا ، وأما ما روي عن بعض السلف انه ترك العبادة خوفا من الرياء
فيحمل هذا على انهم أحسوا من نفوسهم بنوع تزين فقطعوا وهو كما قال
ومن هذا قول الاعمش كنت عند ابراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف
فاستأذن رجل فغطى المصحف وقال لا يظن اني اقرأ فيه كل ساعة ، واذا
كان لا يترك العبادة خوف وقوعها على وجه الرياء فأولى أن لا يترك
خوف عجب يطرأ بعدها ، وقد تقدم شيء في المعجب قبل فصول الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويأتي قبل فصول اللباس في الدخول على
السلطان يأمره وينهاه قول داود الطائي أخاف عليه السوط ، قال انه يقوى ،
قال أخاف عليه السيف ، قال انه يقوى ، قال أخاف عليه الداء الدفين المعجب

فصل

في تفاوت الاجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق

قال الخلال كتب الي يوسف بن عبيد الله الاسكاف : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن انه سأل أبا عبد الله عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فيسر بذلك أيهما أفضل ؟ قال ألم تسمع قول النبي ﷺ « من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه ان له أجرين » وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعاً « الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه له اجران » السفارة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل السكتبة ، والبررة المطيعون . والذي يتتبع فيه له اجر بالقراءة وأجر بتعبه ، قال في شرح مسلم : قال القاضي عياض وغيره من العلماء : والماهر افضل واكثر اجراً فانه مع السفارة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلتحق به من لم يعتن بكتاب الله عز وجل وحفظه واتقاه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه فظاهر هذا يناقض ما تقدم عن الامام احمد قل الله عز وجل (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) وقد يقال مراد احمد رضي الله عنه اذا اعتنى جهده وهو يشق عليه ، ومراد القاضي عياض وغيره اذا حصل منه تقصير والله سبحانه أعلم

فصل

في جواز لعن الكفار والفساق والخلاف في المعين منها كيزيد بن معاوية
ويجوز لعن الكفار عاما، وهل يجوز لعن كافر معين؟ على روايتين.
قال الشيخ تقي الدين ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز وأما لعنة
المدين فالأولى تركها لانه يمكن أن يتوب وقال في موضع آخر قيل
لاحمد بن حنبل أيؤخذ الحديث عن يزيد فقال لا ولا كرامة أو ليس هو
فعل بأهل المدينة ما فعل؟ وقيل له ان أقواما يقولون انا نحب يزيد فقال
وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل له أولا تلعنه؟ فقال
متى رأيت أباك يلعن احداً؟

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر في لعن المعين من الكفار
من أهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل : لأصحابنا فيها
أقوال (أحدها) أنه لا يجوز بحال وهو قول أبي بكر عبد العزيز (والثاني)
يجوز في الكافر دون الفاسق (والثالث) يجوز مطلقا. قل ابن الجوزي في
لعنة يزيد اجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل وانكر ذلك عليه
الشيخ عبد المغيث الحربي وأكثر أصحابنا، لكن منهم من بنى الامر على أنه
لم يثبت فسقه، وكلام عبد المغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف
ومنها من بنى الامر على أن لا يلعن الفاسق المعين وشنع ابن الجوزي
على من أنكر استجازه ذم المذموم ولعن الملعون كيزيد، قال وقد ذكر
أحمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة وذكر رواية منها سألت أحمد عن

يزيد فقال هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل قلت فيذكر عنه الحديث ؟
قال لا يذكر عنه الحديث ولا ينبغي لاحد أن يكتب عنه حديثا، قلت ومن
كان معه حين فعل ما فعل ؟ فقال أهل الشام . قال الشيخ تقي الدين هذا
أكثر ما يدل على الفسق لا على لعنة المعين

وذكر ابن الجوزي ما ذكره القاضي في المعتمد من رواية صالح : ومالي
لا أمن من لعنة الله عز وجل في كتابه ؟ ان صحت الرواية قال وقد صنف
القاضي أبو الحسين كتابا في بيان من يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد
قال وقد جاء في الحديث لعن من فعل مالا يقارب معشار عشر ما فعل
يزيد، وذكر الفعل العام كل من الوامصة وامثاله وذكر رواية أبي طالب
سألت أحمد بن حنبل عن قال لعن الله يزيد بن معاوية فقال لا تكلم في
هذا ، الامساك احب الي

قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل - على اشتغال الانسان بنفسه عن
لعن غيره . والاولى - على جواز اللعنة - كما قلنا في تقديم التسبيح على لعنة
أبليس ، وسلم ابن الجوزي ان ترك اللعن أولى - وقد روى مسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين قال
« اني لم أبعث لمانا وانما بعثت رحمة » قال ابن الجوزي وقد لعن أحمد بن حنبل من
يستحق اللعن فقال في رواية مسددة قالت الواقفية الملعونة والمعتزلة الملعونة
وقال عبيد الله بن أحمد الحنبلي سمعت أحمد بن حنبل يقول : على الجهمية
لعنة الله . وكان الحسن بن أحمد يقول الحجاج واحد يقول الحجاج رجل سوء . قال

الشيخ تقي الدين لیس فی هذا عن احمد لعنه معین تسکن قول الحسن ثم
وقال ابن الجوزي قال للقبلة لا تجوز ولاية الفضول على الفاضل
الا ان يكون هناك مانع إما خوف فتنة أو ان يكون الناضل غير عالم
بأسياسة ملذات عمر في السقيفة وحديث أبي بكر في تولية عمر رضي الله
عنه، وأجاب من قال كان خارجيا (١) بان الخارجي من خرج على مستحق
وانما خرج الحسين رضي الله عنه لدفع الباطل وإقامة الحق
وقال ابن الجوزي نقلت من خط ابن عقيل قال : قال رجل كان
الحسين رضي الله عنه خارجيا، فبلغ ذلك من قلبي فقلت لو عاش ابراهيم
صالح أن يكون نبيا فهب ان الحسن والحسين تركا عن رتبة ابراهيم عليه السلام
مع كونه ساهما ابنيه أو لا يصيب ولد ولده أن يكون اماما بعده ؟ فلما
تسميته خارجيا واخراجه عن الامامة لاجل صعوبة بني أمية هذا ملا
يقضيه عقل ولادين . قال ابن عقيل ومتى حدثتلك نفسك بوفاء الناس
فلا تصدق ، هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس حقوا على الخلق الى
أن قال (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) فقتلوا أصحابه
وأعادوا أولاده ، وقال الشيخ تقي الدين فمدجوز ابن الجوزي الخروج
على غير المادل وفهر ابن عقيل الآية بالتفسير المروج ، وفي البخاري

(١) كذا في الاصلين ولعل الاصل : من قال كان الحسين خارجيا إذ لم يسبق
في الكلام ما يعلم منه اسم كان يعلم من الجواب وما بعده لولا الكلام في الحسين (ع.م)
٣٠٥ — الآداب الشرعية

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم » وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد في خلافة أبيه معاوية ، وكان في الجيش أبو أيوب الأنصاري . قال الشيخ تقي الدين والجيش عدد معين لا مطلق ، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فإن هذا حصر الجيش معينون ويقال إن يزيد إنما غزا القسطنطينية لاجل هذا الحديث

وقال القاضي في المعتمد من حكمنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فجائز لعنهم نص عليه ، وذكر أنه قال في اللفظية على من جاء بهذا لعنة الله عليه قضب الله ، وذكر أنه قال عن قوم معينين هتك الله الخبيث وعن قوم : أخزاه الله ، وقال في آخر : ملأ الله قبره ناراً . قال الشيخ تقي الدين لم أره نقل لعنة معينة إلا لعنة نوع أو دعاء على معين بالعذاب أو سبأله لكن قال القاضي لم يفرق بين المطلق والمعين وكذلك وجدنا أبو البركات ، قال القاضي فاما فساق أهل الملة بالافعال كلزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل يجوز لعنهم أم لا ؟ فقد توقف أحمد رضي الله عنه عن ذلك في رواية صالح قلت لأبي : الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره يلعنه ؟ فقال لا يعجبنى (١) لو عم فقال ألا لعنة الله على الظالمين

وقال أبو طالب سألت أحمد عن من نال يزيد بن معاوية قال لا تكلم

(١) أي لا يعجبنى لمن شخصه . وقوله : لو عم الخ جملة أخرى أي أود لو عم الظالمين فيدخل في العموم فلو هذه كقوله تعالى (ودوا ما أنتم) وأمثالها فليست شرطية ويكثر مثلها في كلامه وكلام أهل عصره

في هذا قول النبي ﷺ « لعن المؤمن كقتله » قال فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله ومع قوله الحجاج رجل سوء ، وتوقف عن لعنة يزيد ابن معاوية مع قوله في رواية منها وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال هو الذي قتل بالمدينة ما فعل قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ونهها لا ينبغي لاحد أن يكتب حديثه

قال أبو بكر الخلال في كتاب السنة : الذي ذكره أبو عبد الله في التوقف في اللعنة فقيه أحاديث كثيرة (١) لا تخفى على أهل العلم ، ويتبع قول الحسن وابن سيرين فهما الإمامان في زمانهما ويقول لعن الله من قتل الحسين بن علي ، لعن الله من قتل عثمان ، لعن الله من قتل عليا ، لعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان ، ونقول لعنة الله على الظالمين اذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن على ما نقله أحمد

قال القاضي فقد صرح الخلال باللعنة قال : وقال أبو بكر عبد العزيز فيما وجدته في تعاليق أبي اسحاق : ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسول الله ﷺ على طريق الاخبار عنه

قال الشيخ تقي الدين المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن

(١) قوله فقيه الخ دخول الفاء على الظرف هنا غير ظاهر فان كان الظرف خبرا لقوله (الذي ذكره أبو عبد الله) فالذي هنا ليس فيه معنى الشرط كقواهم : الذي يأتي فيه فله درهم . وان كان قوله (في التوقف) هو الخبر وقوله فقيه احاديث عطف عليه قلنا سب ان يعطف بالواو . وقوله : ويتبع قول الحسن الخ الظاهر أن يقال ويتبع فيه والتعقيد في هذا النقل كله يرجع ان المصنف نقله بالمعنى لا بلفظ الخلال

المطابق العام لا الممين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعيد وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار، فاننا نشهد بأن المؤمنين في الجنة واز الكافرين في النار ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمن لا من شهد له الاصل أو شهد له الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخبر كاللعم في الغائب، والخبر والطلب نوعا الكلام ولهذا قل النبي ﷺ إن الطمانين والمساكين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة، فالشفاعة ضد اللعن كما أن الشهادة ضد اللعن وكلام الخلال يقتضي أنه لا يضمن الممينين من الكفار فانه ذكر قاتل عمر وكان كافرا، ويقتضي أنه لا يضمن الممين من أهل الأهواء فانه ذكر قاتل علي وكان خارجيا، ثم استدل القاضى المنع بما جاء من ذم اللعن وأن هؤلاء ترجى لهم المغفرة لا تجوز لعنتهم لان اللعن يقتضي العزلة والابادة، بخلاف من حكم بكفره من المتأولين فانهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار، واستدل على جواز ذلك واطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشي والمرثي وآكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه

قال الشيخ تقي الدين فصار للأصحاب في الفساق ثلاثة أقوال (أحدها) المنع عموما وتعييننا إلا برواية النص (والثاني) اجازتها (والثالث) التفريق وهو المنصوص، لكن المنع من الممين هل هو منع كراهة أو منع تحريم؟ ثم قال في الرد على الرافضي لا يجوز واحتج بنهي عليه السلام عن لعنة الرجال الذي بدع حمارا، وقال هنا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك فسر

القاضي فيما بعد لما ذكر قول أحمد لا تعجبني لعنة الحجاج ونحوه ، لو سمع
فقال ألا لعنة الله على الظالمين

قال القاضي فقد كره أحمد لعن الحجاج ، قال ويمكن أن يتأول توقفه
أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه (أنه) كان من الأمراء فامتنع من ذلك من
وجهين (أحدهم) نهى بجاه عن ائمة الولاية خصوصاً (الثاني) أن لعن الأمراء
ربما أفضى إلى المخرج وسفك الدماء والفتن (١) وهذا المعنى معدوم في غيرهم
قال الشيخ تقي الدين ، الذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الأهواء
هم أعظم من الأمراء عند أصحابهم وقد يفضي ذلك إلى الفتن . وذكر
يعني القاضي ما نقله من خط أبي حفص المكبري أسنده إلى صالح بن أحمد
قلت لا بني : ان قوما ينسبون إلي تولى يزيد ، فقال يا بني وهل يتولى يزيد
أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقلت ولم لا تلعبه ؟ فقال ومتى رأيتني
ألن شيئاً لم لا تلعن من لعنة الله عز وجل في كتابه ؟ فقلت وأين لعن
الله يزيد في كتابه ؟ فقرأ (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في
الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى
أبصارهم) فهل يكون في قطع الرحم أعظم من القتل . قال القاضي
وهذه الرواية إن صحت فهي صريحة في معنى لعن يزيد (٢) قال الشيخ

(١) هذا إنما يصح في لعنهم في عهد إمارتهم وقد مات الحجاج قبل سؤال أحمد عنه
بسنتين كثيرة (٢) امل هذا وما قبله مأخذ قول العلامة الكيا المرآسي من فقهاء الشافعية
لأنه سئل عن لعن يزيد فقال : للشافعي فيه قولان تصريح وتلويح ، ولا حذف قولان
تصريح وتلويح ، ولنا قول واحد تصريح لا تلويح : لعنة الله عليه

تقي الدين الدلالة مبنيّة على استلزام المطلق للمعين انتهى كلامه .
وقال في مكان آخر : وقد نقل عن احمد لعنة أقرام معينين من
دعاة أهل البدع ولهذا فرق من فرق من الأصحاب بين لعنة الفاسق
بالفعل وبين دعاة أهل الضلال اما بناء على تكثيرهم ، واما بناء على أن
ضررهم أشد ، ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معيناً فإنه يجوز لعنة الكافر
المعين بطريق الأولى ، ومن لم يجوز أن يعلمن إلا من ثبت لعنه بالنص
فانه لا يجوز لعنة الكافر المعين فمن لم يجوز إلا لعن المنصوص يرى أنه
لا يجوز ذلك لا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد واقامة الحدود
كالهجرة والتميز والتحذير

وهذا مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو لاحد أو على أحد
قنت بسد الركوع وقال فيه « اللهم العن فلانا وفلانا لحياء من العرب »
حتى نزلت (ليس لك من الامر شيء) الآية قال وكذلك من لم يعلمن المعين
من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقاً ، وأما من جوز لعنة الفاسق
المعين على وجه البغض في الله عز وجل والبراءة منه والتميز فقد يجوز
ذلك على وجه الانتصار أيضاً ، ومن يرجح المنع من لعن المعين فقد يجيب
عما فعله النبي ﷺ باحد أجوبة ثلاثة إما بأن ذلك منسوخ كلعن من لعن
في الفتوى على ما قاله ابو هريرة ، واما أن ذلك مما دخل في قوله « اللهم
إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر » فأما مسلم سببته أو لعنته وليس

كذلك فاجمل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقربه بها اليك يوم القيامة «
 لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على تحريم اللعنة وإنما يدل على أنه
 يفعلها باجتهاده بالتهزير بفعل هذا الدعاء دافعا عما ليس لها باهل، وإما أن
 يقال اللعن من النبي ﷺ ثابت بالنص فقد يكون اطلع على عاقبة الملعون.
 وقد يقال الاصل مشاركته في الفعل ولو كان لا يلعن الا من علم أنه من
 أهل النار لما قال « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأما مسلم سببته
 أو شتمته أو لعنته فاجمل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك
 يوم القيامة » فهذا يقتضي أنه كان يخاف أن يكون لعنه بما يحتاج أن يستدرك
 بما يقابله من الحسنات فإنه معصوم، والاستدراك بهذا الدعاء يدفع ما يخافه
 من اصابة دعائه لمن لا يستحقه وإن كان باجتهاد، إذهوب اجتهاده الشرعي
 معصوم لاجل التأسي به

وقد يقال نصوص الفعل تدل على الجواز للظالم كما يقتضي ذلك
 بالقياس فإن اللعنة هي البعد عن رحمة الله ومعلوم أنه يجوز أن يدعى عليه
 من المذاب بما يكون مبعداً عن رحمة الله عز وجل في بعض المواضع كما تقدم
 فاللعنة أولى أن تجوز والنبي ﷺ إنما نهى عن لعن من علم أنه يجب
 الله ورسوله، فمن علم أنه مؤمن في الباطن يجب الله ورسوله لا يلعن لأن
 هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك انتهى كلامه

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رهمط من اليهود
 على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم

السام والامنة فقال « يا عائشة ان الله تعالى يحب الرفق في الامر » قالت أم
تسمع ما قالوا قل « قد قلت وعليكم » للبخاري في رواية « ان الله رفيق »
وفيهما أيضا أن عائشة قالت بل عليكم السام والذام . فقال « يا عائشة
لا تكوني فاحشة » فقالت ما سمعت ما قالوا فقال « أو ليس قد رددت
عليهم الذي قالوا قل وعليكم » وفي لفظ « يا عائشة فان الله لا يحب
الفحش والنفحش » وأنزل الله عز وجل (واذا جؤك حيوك) الآية
الذام بالدال المعجمة وتخفيف الميم الذم روي بالدال المهملة ومعناه الدائم .
وللبخاري عن عائشة رضي الله عنها ان يهود انوا النبي ﷺ فقالوا السام عليكم
فقالت عائشة عليكم لعنة الله وغضب الله عليكم قال « مهلا يا عائشة عليك
بالرفق وإياك والنفث والنفحش » ولهما أو لمسلم من حديث جابر « اننا نجاب
عليهم ولا يجابون علينا » قال في شرح مسلم فيه الانتصار من الظالم وفيه
الانتصار لاهل الفضل ممن يؤذيهم انتهى كلامه . والاستدلال بهذا الخبر
في جواز لعنة الملعين وعدمه محتمل

وللبخاري من حديث عمر رضي الله عنه ان رجلا كان اسمه عبد الله
وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ
قد جلدته في الشراب فأتى به يوما فامر به فجلده فقال رجل من القوم
اللهم عنه ما أكثر ما يؤتى به ؟ فقال النبي ﷺ « لا تلغوه فوالله ما علمت
إلا أنه يحب الله ورسوله » خرجه البخاري في باب ما يكره من لعن شاربه
الخمر وانه ليس بخارج عن الملة، فهذا ظاهر الدلالة

ومسلم من حديث يزيد بن خالد بن الوليد لما رمى المرجومة بحجر
فنضج الدم على وجهه، فسبها فسمع النبي ﷺ سبه أياها فقال مهلا يا خلة
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس كفر له»
قال في النهاية العن من الله عز وجل الطرد والابعاد ومن الخوف
السب والدعاء انتهى كلامه، فظاهره جواز السب لو لا التوبة، وقد روى
البخاري عن أبي هريرة قال أني النبي ﷺ بسكران فامر بضربه فمنا من
يضربه بيده ومنا من يضربه بثوبه، ومنا من يضربه بعله، فلما انصرف
قال رجل من القوم: ماله اخزاه الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«لا تكونوا عون الشيطان على أخيك» وفي لفظ له قال بعض القوم أخزاه الله
الله قال «لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان» وفي النهاية قاتل الله
اليهود أي قتلهم، وقيل لعنهم، وقيل عاداهم وفي الصحيحين من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه بلغه عن سمرة أنه باع خمرًا فقال
قاتله الله. لكن ذكر في النهاية أنه من الدعاء الذي لا يقصد كقوله تربت يدك
وفي الصحيحين في قنوته عليه الصلاة والسلام للنازلة «اللهم العن
لحيان ورعلا وذكوان وعصية» قال في شرح مسلم فيه جواز لعن
الكفار وطائفة معينة منهم. وفي فنون ابن عتيل حلف رجل بالطلاق
الثلاث أن الحجاج في النار فسأل فقيها فقال الفقيه أمسك زوجتك
فإن الحجاج إن لم يكن مع أفعاله في النار فلا يضرك الزنا

ويعجز لمن من ورد النص بمعنه ولا أتم عليه في تركه، ويجب انكار البدع المضلة واقامة الحجة على ابطالها سواء قبلها فائلها أو ردها، ذكره في الرعاية وقد مر، قال ابن عقيل في الفنون لا يصح ابتياع الخمر ليريقها ويصح ابتياع كتب الزندقة ليحرقها ذكره الشيخ تقي الدين في مسودة شرح المحرر ولم يزد عليه ثم وجدته في الفنون قال لان في الكتب مالية الورق انتهى كلامه ويتوجه قول أنه يجوز لأنه استنقاذ كشراء الاسير، وكان ابن عقيل انما حكى ذلك عن غيره فان لفظه: قيل الحنبلي أيجوز شراء الخمر لاراقتة؟ (١) قال لا قلت فكتب الزندقة للتمزيق؟ قال نعم، قيل فما الفرق؟ قال في الكتب مالية الورق

قال حنبلي جيد الفهم هذا باطل بآلة الله فان فيها أخشابا ووترا ولا يصح بيعها بما فيها من التأليف الذي أسقط حكم مالية الآلة حتى لو أحرقت لم يضمن فملا أسقطت حكم مالية الورق كما أسقطت حكم مالية الخشب؟ وقال في الرعاية: ويصح أن يشتري كتب الزندقة ونحوها ليتلفها فقط

فصل

في إنكار بعض العلماء مالا يعقلون من كلام كبار العارفين والحكماء قال ابن عقيل في الفنون يخطر بقلوب العلماء نوع يقظة فاذا نطقوا بها وبحكمها نفرت منها قلوب غيرهم ولو من العلماء ولا أقول العوام، ومثّل بأشياء منها قول أبي بكر رضي الله عنه: لو كشف الغطاء ما ازددت

(١) كذا في التسخين ولعل أصله للاراقة أو لاراقتها

يقينا . وان رجلا لو صحا فقال كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال
 نست أجد المريب والعديد حشمة ولا هيبة حتى لو استفتي عليه جماعة من
 النقياء لقالوا كافر ، فظاهر هذا انه ليس بمصدق بعماء وهو يهون بحفظه الله
 تعالى على خلقة وملائكته، فلو كان من المحققين فكشف عن سر واقعة
 لاستحيا من جهله أو كفره من العلماء فضلا عن العوام ، وكشف السر
 عن ذلك أنه قال غلبت علي هيبة ربي وحشمة من يشهدني فسقط من عيني
 حشمة من يشهد علي ، وكنت أجد الحشمة لها الغفلة عقبها صحو ، وموجب
 اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع (أو لم يكف بربك -
 ونحن أقرب اليه منكم) والعقل ، فان من شهد الحق كان كمن شهد الملك
 ومعه أصحاب اخباره فلا يبقى لأصحابه حكم في قلب من شهد الملك والا
 لكان وهنا في معرفته بحكم الملك وسلطانته . فاحذر من الاقدام على الطعن
 على العلماء مع عدم بلوغك إلى مقاماتهم واختلاف أحوالهم حتى انهم في
 حال كشخص وفي حال آخر كشخص آخر ، فان للعبد عند كشف الحق
 محوا عن نفسه ، والعالم يتلاشى في عينه ولهذا قالت المتصوفة للصغار : يسلم
 للمشايخ الكبار حالهم ، وكلامهم سم قاتل لهم أولانهم ان لا يفهم ما تحت كلامهم ،
 والقاتل قد يكون معذورا ، والمقتول شهيدا ، أما المنكر فانه جار دلي الظاهر .
 وأما القاتل فقال بحكم حال كشفت له خاصة وحجب عنها السامع ، ومن
 هنا كلموا الناس على قدر عقولهم ، فمن علم أن الخلق لا يستوون في المقام
 ولا في الاحوال لا يعقد الظنون بإدارة الواقع فيقع ناقصا

فصل

الانكار على النساء الاجانب كشف وجوههن

هل يسوغ الانكار على النساء الاجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ ينبغي على المرأة أن تلبس ما يحجب عليها ستروجهما، أو يحجب غض البصر عنها، أو في المسئلة قولان . قل القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري رواد مسلم . قال العلماء رحمهم الله تعالى ، وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي . ذكره الشيخ محي الدين النوازي ولم يزد عليه ، وقال في المغني عقيب انكار عمر رضي الله عنه على الأمة التستر وقوله : إنما القناع للحرائر . قال ولو كان نظر ذلك محرماً لما منع من ستره بل أمر به ، وكذلك احتج هو وغيره على الأصحاب وغيرهم بقول النبي ﷺ « إذا كان لاحدا كن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه »

وقال الشيخ تقي الدين : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الاجانب غير جائز ، ولأن اختار هذا أن يقول حديث جرير لا حجة فيه لانه إنما فيه وقوعه . ولا يلزم منه جوازه ، فعلى هذا هل يشرع الانكار؟ ينبغي على الانكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه . فاما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم ان النظر الى الاجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الانكار

فصل

في الإنكار بداعي ائرية وظن المنكر والتجسس لذلك

نص أحمد رضي الله عنه يمين رأى أنه يرى أن فيه مسكراً أنه
يدنه يني لا يفتش، رجم عليه الخلال (سأكره أن يفتش إذا استراجه)
وقطع القاضي في المعتمد أنه لا يجوز الإنكار المنكر إذا ظن وقوعه، وحكي
عن بعضهم أنه يجب، واختار ابن المنذر وغيره من الأئمة أن الميت إذا
نبح عليه يذهب إذا لم يوص بتركه وكان من عادة أهله النوح، وهذا
معنى اختيار الشيخ نحر الدين في التلخيص. قال الشيخ مجد الدين في شرح
الهداية وهو أصح الأقوال لأنه متى غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص
بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كدرك النهي على المنكر مع القدرة،
فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الإنكار
والمشهور عندنا في هذا الخلل أنه لا يذهب (١)

(١) الأصل في هذه المسألة حديث الصحيحين « أن الميت يعذب بكاء أهله
عليه » وفيه روايات بعضها بلفظ النياحة وللعلماء في تأويله بضعة أقوال منها
ما ذكره المصنف عن ابن المنذر وغيره وهو لا يتجه في الحالة التي ذكروها إلا إذا
تعهد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت أو كتابة وصية إن كتبها ومع هذا
لا يكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركهم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضعيف
وأقوى منه ما عزاه التتوي إلى الجمهور والسمرقندي إلى عامة أهل العلم وهو أنه
خاص بمن أوصى أهله بالنوح عليه كما كانوا يفعلون في الجاهلية. وروى البخاري
عن عائشة أنه خاص بالكفار. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالتعذيب
فيه أن الميت يشعر بذلك فينال في البرزخ بفعل أهله لأن الله تعالى يعذبه بما هم
وهو يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين
منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في فتح الباري وتفسير البهت فيه .

وذكر القاضي أبو يلى في الاحكام السلطانية : إن غلب على الظن استسرار قوم بالمعصية لأمانة دلت ، وآثار ظهرت ، فإن كان في انتهاك حرمة يفتوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها جاز أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم وإن حدهم للقذف عند قصور الشهادة . وإن كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه . وكذا ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية ، وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما سيأتي في تسويته بين الحالين وعملا بالظن وهو رأي بعض المتأخرين ، ويتوجه أن يقال نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور ، ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر فينكر الظاهر لا المستور

وقول القاضي في انتهاك حرمة يفتوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغير ذلك لحصول المقصود وهو زوال المنكر ، وقد قال المروذي قرأت على أبي عبد الله بن الربيع (١) الصوفي قال دخلت على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله أني أكون

(١) كذا في النسختين وصوابه : قرأت على أبي عبد الله أن أبا الربيع الخ

مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء (١) و نتسلق على الحيطان، فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت بلى ولكن ندخل عليهم اثلاً يزروا، فأنكره إنكاراً شديداً وعاب فعانسا، فقال رجل من أدخل ذا؟ قلت إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان وقال إنما اهلكنا أن نحن سقمى ونسمى أطباء (٢) ثم قال لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كن فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى. فإقرار أحمد هذا ولم يخالفه دل على القول به، فأما أن لم يزل المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام في إنكار المنكر المستور. والله أعلم

وفي الصحيحين أن عتيان بن مالك عمي فبعث إلى النبي ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأخذته صلى، فجاء رسول الله ﷺ وجاء قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم، وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبمدها ميم، وقيل بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير. ووردت ألف واللام في أوله وبدونها وروي في غير الصحيح بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً، ويقال أيضاً الدخشن بكسر الدال والشين. وفي الخبر أنه عليه السلام دخل وهو يصلي في منزله وأصحابه يتحدثون بينهم وأنهم ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شيء، فقتضى عليه السلام الصلاة وقال «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟» فقالوا

(١) في القوت: على الخثنين (٢) في القوت: إنما هلكنا إذ نحن سقمى فسمينا أطباء.

أنه يقول ذلك وما هو في قلبه ، قال « أنه لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله واني
رسول الله فيدخل النار او تطعمه » وفي البخاري ان رسول الله ﷺ
قال « لا تراء قل لا اله الا الله يفتني بها وجهه لله عز وجل » قال ابن
عبد البر لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعد ما من المشاهد قال ولا يصح عنه التناق
قال ابن الجوزي لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره لئلا يسمع
صوت الأوتار ، ولا يقرض لنهم ليدرك رائحة الخمر ، ولا يمس ما قد ستر
شوب ليعرف شكل المزمارة ، ولا أن يستخير حيراته ليخبر بما جرى ، بل لو
خبره عدلان ابتداء أن فلانا يشرب الخمر لله إذ ذاك أن يدخل وينكر انتهى
كلامه . وقد قال زيد بن وهب : أتى ابن مسعود فقبل له هذا فلان يعني
بالوليد تقطر لحيته خمر ، فقال عبد الله إنا قد اتهمنا عن التجسس ولكن
إن يظهر لنا شيء نأخذ به . وراه أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد فذكره ، ولم يقل فيه يعني الوليد .
الأعمش مدلس والمعروف أن المدلس لا يحتاج به إذا لم يصرح بالسماع
إلا ما استثنى من البخاري ومسلم حملا على السماع وبقتير صحته ، غاية ظن
صحابي واعتقاده أن هذا من التجسس على أن قوله أي ابن مسعود فقيل
له هذا فلان تقطر لحيته خمر ، يحتمل أن يكون مراده الآن ويحتمل أن
مراده من شأنه وعادته ، ذكره أبو داود في (باب النهي عن التجسس) وروي
فيه بأسناد الصحيح عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعيد عن معاوية
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم

وكنت أن أفسدهم» فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ
 فقه الله عز وجل بها . حدثنا سعيد بن عمر والحكمي حدثنا اسماعيل بن
 عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير
 بن مرة وعمر بن الأسود والمقداد بن معدي كرب وأبي امامة عن النبي
 ﷺ قال «ان الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» ضمضم حمصي
 مختلف في توثيقه وروى في باب الغيبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الاسود
 ابن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عن
 أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله ﷺ «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل
 الايمان قلبه لا تقتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم
 يتبع الله عز وجل عورته، ومن يتبع الله عز وجل عورته يفضحه في بيته»
 سعيد روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول . ورواه أحمد
 من حديثه للترمذي وقال حديث حسن غريب من حديث ابن عمر منناه وفيه
 «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تظاہروا عوراتهم» ثم ذكر معنى ما تقدم
 ولاحمد باسناد حسن من حديث ثوبان «لا تؤذوا عباد الله» وساقه بمعنى ما تقدم

فصل

(الانكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة ونحوها)

فان رأى رجلا مع امرأة فهل يسوغ الانكار؟ ينظر فان كان ثم قرينة
 تتعلق بالواقف أو قرينة زمان أو مكان أو غير ذلك ساغ الانكار وإلا فلا
 وعلى هذا كلام أحمد رضي الله عنه والقاضي، قل محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد

رضي الله عنه : الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال صح به . وتل أيضا لأبي عبد الله
الغلام يركب خلف المرأة ؟ قال ينهى ويقال له إلا أن يقول إنها له محرم .
ترجم عليهما الخلال (باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ، يراها معه
راكبة) وذكر في هذا الباب أن أبا داود قال سمعت أبا عبد الله يقول له امرأة
أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها الرجل ؟ قال نعم

قال القاضي : فصل ومن عرف بالنفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية لما
يحصل فيه من الريبة ، وقد قال النبي ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة فإن
الشیطان ثالثهما » ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية انتهى كلامه ،

قال القاضي : في الأحكام السطانية فيما يتعلق بالاحتساب وإذا رأى وقوف
رجل مع امرأة في طريق سالك لم يظهر منهما إشارات الريب لم يترض عليهما
بزجر ولا إنكار ، وإن كان الوقوف في طريق خال نخلوا بمكان ريبة فينكرها
ولا يجلس في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل أن
كانت ذات محرم فصنما عن موقف الريب ، وإن كانت أجنبية فاحذر من
خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل ، وليكن زجره بحسب الامارات
وإذا رأى المحتسب من هذه الامارات ما يشكرها نأى وخص ورأى
شواهد الحال ولم يجلس بالإنكار قبل الاستخبار ، وتقدم كلام القاضي
أنه ينكر على من خالف مذهبه وإن جاز أن يخالف اجتهاده كما ينكر على
من أكل في رمضان أو طعم غيرده وإن جاز أن يكون عذر ، وتقدم قوله
وقول ابن عتيق : من لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع

أم غير جائز ، فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى فهذا يقتضي أنه لا إنكار إلا مع العلم ، والله قبله يقتضي الإنكار بالظن إذا أبنى على أصل ومسئلة النياحة كهذا ، وإن الكلام المتقدم يقتضي الإنكار بأمانة وقرينة تفيد الظن فهذه أقوال والله أعلم

وذكر في شرح مسلم أن في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لا إنكار موسى ، فإما مجرد الوجود والشك فلا يجوز الإقدام به على الإنكار والاقتحام به على الديار ، وقد صرح عنه عليه السلام أنه نهى السافر عن قدومه على أهله ليلاً ، وفي صحيح مسلم وغيره « يتحرونهم - أو يطالبونهم » والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه

فصل

(في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف)

سأل الإمام أحمد رضي الله عنه رجل فقال أكون في المجلس فتذكر فيه السنة لا يعرفها غيري أفأتكلم بها فقال أخبر بالسنة ولا تخاصم عليها فعاد عليه القول فقال : ما أراك إلا رجلاً مخاصماً . وقد تقدم كذلك وهذا المعنى قاله مالك رضي الله عنه فإنه أمر بالآخبار بالسنة قل فإن لم يقبل منك فاسكت .

وسبق في فصول الكذب ما يتعلق بالمرء والجدال ونحو ذلك ، وفي

مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه قال وسأله عن رجل يلبى بأرض
ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفق إذا فعل ذلك
هل يجوز له ترك الرفع ؟ قال أبي لا يترك ولكن يدارهم ، وقال أحمد
حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ما أغضبت رجلاً قط فسمع منك .
وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه . وقال في الغنية ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه
من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه ، ومن وعظه سراً فقد زانه . ولعله عن
أم الدرداء . قال الخلال روي عنها أنها قالت : من وعظ أخاه سراً فقد
زانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه . وفي الصحيحين تأخير عثمان يوم الجمعة
وجاؤا عمر على المنبر فقال أبة ساعة هذه ؟ قال في شرح مسلم قال له نوريخا
وانكارا لتأخيره إلى هذا الوقت ، فقيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بإصلاح
دينهم ، والانكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر ، وفيه جواز الانكار
على الكبار في مجمع الناس ، وفي قول عثمان شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي
حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت - فيه الاعتذار إلى ولادة الأمور
وغيرهم . قال الشيخ عبد القادر : فإن فعل ذلك ولم ينفعه أظهر حينئذ ذلك
واستعان عليه بأهل الخير ، وإن لم ينفع فباصحاب السلطان . وتقدم في حفظ
اللسان خبر ابن عباس « كفى بك أنما أن لا تزال مخاصماً »

فصل

في كراهة مداخل السوء

قال أحمد رضي الله عنه أكره المدخل السوء وقال في رواية صالح أكره أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون ؟ ترجم عليه الخلال (ما يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل) وروى الخلال عن عبد الرحمن ابن مهدي قال قال عبد الله بن عدي بن الخيار أكره مما شاة المريب كراهة أن أعيب الرجل المسلم ، وفي ذكر بن عبد البر قول عمر بن الخطاب من كتم سره كان الخيار بيده ، ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به ، وقال ابن عقيل في الفنون : قال الحسن من دخل مداخل التهمة لم يكن أجر للغبية (١) انتهى كلامه . وهذا والله أعلم أنه لما فعل مالا ينبغي فعله سقط حقه وحرمة ، وهذا كما قلنا تسقط حرمة الداعي إلى ولية بفعله مالا ينبغي ، وحرمة من سلم في موضع ، لا ينبغي وحرمة من صلى في موضع يمر فيه الناس فلا يرد من بين يديه ، ونحو ذلك ويأتي كلامه في الغيبة في لباس الشريرة

فصل

في حق المسلم على المسلم

ومما للمسلم على المسلم أن يستر عورته ، ويفقر ذلته ، ويرحم عبرته ، ويقبل عثرته ، ويقبل معذرتة ، ويرد غيبته ، ويدم نصيحته ، ويحفظ

(١) هكذا في النسختين

خاته ، ويرعى ذمته ، ويحجب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافيء صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويتضي حاجته ، ويشفع مسأله ، ويشمت عطسته ، ويرد ضالته ، ويواليه ، ولا يماديه ، وينصره على ظلمه ، ويكفه عن ظلمه غيره ، ولا يسلمه ، ولا يئذله ، ويجب له ما يجب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ذكر ذلك في الرعاية

قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال : وليس على المسلم نصيح النبي (١) وعليه نصيح المسلم قال النبي ﷺ « والنصح لكل مسلم » ومراعاة والله أعلم أنها فرض على الكفاية ، وقيل المروزي سمعت أبا عبد الله يقول : قال رجل لمسعر تحب أن تنصح ؟ قال نعم أما من ناصح ف نعم ، وأما من شامت فلا . وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس عن مسعر قال رحم الله من أهدى إلى عيوبي في سر بيني وبينه ، فإن النصيحة في الملأ تقريع . ولاحمد ومسلم عن نعيم الداري مرفوعا « إن الدين النصيحة » قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وليس في مسلم في أوله « ان » ولا في دارقطني « إن الدين النصيحة » وكرره ثلاثا وذكره ، والذسائي « إنما الدين النصيحة » وذكره . فظاهره أن مدار الدين والاسلام على هذا الخبر ، وقاله بعضهم ، وذكر جماعة أنه أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمر الاسلام ، وقال الخطابي . معنى الحديث قوام الدين وعماده النصيحة

(١) يعني أنه ليس فرضاً عليه لذاته وهذا لا يمنع أن يكون مطلوباً لما يترتب عليه من خير أو دفع شر ، وبمختلف حكمه حينئذ بحسب ذلك فيكون واجباً أو مستحباً كما أنه يكون محظوراً إذا ترتب عليه شر وضرر

كفر له الشيخ عرفة ، ولاحمد باسناد ضيف عن أبي امامة مرفوعا « قال الله عز وجل : أحب ما أتيت لي به عبدي النصيح لي » وقال جرير يا ميثم رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد بعد قوله : والطاعة. فلقنني « فيما استطعت » ورواه النسائي كاحمد وزاد - وعلى فراق الشرك -

قيل النصيحة مأخوذة من نصيح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتجرأه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ، وقيل من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخاط .

وظاهر كلام أحمد والاصحاب وجوب النصيح للمسلم وان لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الاخبار والمسلم عن معقل بن يسار مرفوعا « ما من أمير الي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح الا لم يدخل الجنة معهم » فقد يقال ظاهره أن وجوب النصيح يتوقف على السؤال ، وقد يقال لا بل خص الأمير هذا لانه أخص . لكن روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « حق المسلم على المسلم ست - وفيه - فاذا استنصحتك فانصح له » وهذا أولى ولانه ليس باقرار على محرم ولا يلزمه قبول قوله بخلاف انكار المنكر ، وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك أنه قيل له : التاجر يدخل عليه رجل مناس وأنا أعرفه ولا يعرفه أسكت أم أخبره ؟ قال : لو أن صاحبك وأنت لا تعرفه وأنا أعرفه أسكت حتى يقتلك ؟ وعن أنس

مرفوعاً «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه .
وان ظن أنه لا يقبل نصحه أو خاف أذى منه فيتوجه أن يقال فيه
ما سبق في الأمر بالمعروف

وروى أبو داود في باب النصيحة: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن
حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد
ابن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «المؤمن مرآة المؤمن
والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعة ويحوطه من ورائه» كثير حسن
الحديث عند الأكثر، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن
بشير «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» ولمسلم «المسلمون كرجل واحد
إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله» وفي الصحيحين
من حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان - وفي لفظ - كالبنيان يشد
بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه وصح عن أبي هريرة مرفوعاً «المستشار
مؤتمن» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وللاترمذي مثله
من حديث أم سلمة ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وله من
حديث جابر «وإذا استشار أحدكم أخاه فليشر إليه»

وروى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً «من دل على خير فله مثل أجر
فاعله» وذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر أن أحمد بن حنبل قال لولديه: اكتبوا
من سلم علينا من حج فاذا قدم سلمنا عليه، قال ابن عقيل هذا محمول منه

على صيانة العلم لا على الكبر . وقال ابن الصيرفي من أصحابنا في النوادر نقل عنه ولده صالح أنه قل انظروا الى الذين جؤا مسلمين علينا فنمضي بعد نسلم عليهم ، قال اقمضي وذلك أنه جعل مضيه اليهم في مقابلة مضيهم اليه ولم يستحب أن يبدأ ثم بالمضي . وقال عبد الله الجعاني (١) الرجل يخرج الى مكة لا يجيء يسلم علي أمضي أسلم عليه ؟ قال لا إلا أن يكون ذا علم أو هاشميا أو انسانا يخاف شره . وقال المروذي قال لي محمد بن مقاتل قر لأبي عبد الله : رق على هذا الخلق واجملهم في حل فقد وجبت نصرتك (٢) فقلت لأبي عبد الله فجعل يقول هذا رجل صالح ، قال المروذي معنى كلام أبي عبد الله أني لم يستحاني أحد من العلماء غيره .

وفي مسائل هذا الفصل أحاديث مشهورة وروى أبو داود في (باب من رد عن مسلم غيبة) حدثنا علي بن نصر حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا الجريري عن أبي عبد الله الجعفي حدثنا جندب قال جاء اعرابي فأناخ راحلته ثم عقها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ أثار راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا أحدا . فقال رسول الله ﷺ «أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا الى ما قال الجعفي» تفرد عنه الجريري

(١) الظاهر أنه سقط من هنا كلمة (له) أي للامام أحمد بدليل الجواب

(٢) يعني مسألة الحنة فقد كان الواجب على كل عالم أن ينصر الامام أحمد رحمه الله

وظاهر كلام أصحابنا أن نصر المظلوم واجب وإن كان ظالماً في شيء آخر وإن ظلمه في شيء لا يمنع نصره على ظلمه في شيء آخر وهو ظاهر الأدلة . وقال الخلال : باب ما يكره من معاونة الظالم قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جحد آخر ميراثاً له في يديه ثم عدا عليه رجل آخر وظلمه في شيء آخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم على ظلمه فقاتلوا إنا نخاف أن نعينك على ظلامتك هذه فاستغاثنا بفاعلين حتى ترد إلى اختك ميراثها فإن فعلت أمناك على هذا الذي ظلمك . قال ما أعرف ما نقولون وما لهذه عندي ميراث فقال : لا . ما يعجبني أن يعينوه ، أخشى أن يجترىء ، لا ، ولكن يدعو حتى ينكسر فيرد على هذه ، قيل له وهم قرابته وقد علموا أن هذا قد ظلمه ؟ قال لا يعينوه حتى يؤدي إلى تلك لعله أن ينتهي بهذا وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن رجل ظالم ظلمه رجل أعينه عليه ؟ قال لا حتى يرجع عن ظلمه ، وروى الخلال في كتاب العلم أخبرنا أحمد ابن الحسن بن عبد الوهاب حدثنا أبو بكر بن حماد المنقري حدثنا أبو ثابت الخطاب قال لقيني أبو عبد الله فقال من أين يا أبا ثابت ؟ قلت اشتري دقيقا لابني سليمان الجوزجاني فقال تشتري لابني سليمان دقيقا ؟ نعمت وما بأس ؟ فقال ما يحل لك قل فقلت من أي شيء تقول يا أبا عبد الله ؟ قال لا يحل ، تشتري دقيقا لرجل يرد أحاديث رسول الله ﷺ ؟ وقال ابن عقيل في الفصول ويكره للأهل المروآت والفضائل التسرع إلى إجابة الطعام والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية فانه يورث دناءة واسقاط الهيبة من نفوس الناس ، وسلام

أهل الذمة مشهور على النبي ﷺ أنه استنبط منه استحباب تغافل أهل الفضل

عن سفة المبطلين إذا لم يرتب عليه مفسدة

وقال الشافعي رضي الله عنه: الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل، وقال بعضهم

وإني لأعزو عن ذنوب كثيرة وفي دونهما قطع الحبيب المواصل

وأعرض عن ذي الذنب حتى كأنني جهات الذي يأتي ولست بجاهل

وروي عن عبد الملك بن مروان أنه قال

صديقك حين تستغني كثير ومالك عند فقرك من صديق

وكنيت إذا الصديق أراد غيظي على حنق وأشرقني بريقي

غفرت ذنوبه وصفحته عنه مخافة أن أكون بلا صديق

وقال ابن الجوزي وأشد في هذا المعنى

ومن لم يفض عنه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

ومن يتبع جاهدا كل عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

وقال أبو فراس

لم أواخذك بالجفاء لاني واثق منك بالاخاء الصحيح

وجميل العدو غير جميل وقبيح الصديق غير قبيح

وقد قيل

لا ترج شيئا خالصا نفعه فالغيث لا يخلو من الغشاء

وقال أبو شبيب صالح بن عمران دعا رجل أحمد بن حنبل فقال ترى

في تعصبي بعد الاجابة ؟ قال لا: فذهب الرجل فأقعد مع أحمد من لم يشته

أحمد أن يقعد ، فقال أحمد عند ذلك رحم الله ابن سيرين فإنه قال : لا تكرم أخاك بما يشق عليه ، ولكن هذا أخي اكرمني بما يشق علي

وقال ابن الجوزي لا تدعو من تشق عليه الاجابة وإذا حضر تأذى الحاضرون بسبب من الاسباب . وقال إن كان الطعام حراما فليمتنع من الاجابة ، وكذلك إذا كان منكر (١) وكذلك إذا كان الداعي ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو مفاخرا بدعوته . وذكر أيضا في موضع آخر انه إذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببذعته لم يجز الحضور معه الا لمن يقدم على الرد عليه ، وان لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع اظهار الكراهة له والاعراض عنه ، وان كان هناك مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الانكار فان كان مع ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش أبيح ما يقل من ذلك فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمتنع منه

وقال أبو داود (باب في طعام المتباريين) حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أنبأنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث سمعت حكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل . اسناد جيد . قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس . (٢) (وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا ، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس) وذكر ابن الاثير ان المتباريين هما المتعارضان

(١) أي إذا وجد منكر فكان هنا تامة (٢) قوله وهارون النحوي الخ هذا ساقط من التجدية هارون هذا تغليي موصلي وما رأينا أحدا وصفه بالنحوي

بفعالهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه . وأنه إنما كرهه لما فيه من المبهلة والرياء . فهذا يدل لما ذكره ابن الجوزي في المفاز بدعوته ، وذكر أبو داود لذلك يوافقه ، ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو بكره ؟ يحتمل وجهين نظرا إلى ظاهر النهي والمغنى

وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه أنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته ، انتهى كلامه ، وقطع بعض أصحابنا أنه لا تجب إجابة من يجوز هجره . وقطع جماعة منهم بأنه الذي لا تجب إجابته وحكاه في المغنى عن الأصحاب ، وقال أنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة على مقتضى هذا التعليل لا تجب إجابة مسلم في ماله شبهة ولا سيما إذا كثرت ، ولا من لا يتحرز من النجاسة ولا لبسها كثيرا ، وقد سئل أحمد رضي الله عنه عن الرجل يدعى إلى الغتان أو العرس وعنده الخثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك ؟ فقال أرجو أن لا يأثم إن لم يجب ، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثما

وقال في المغنى بعد ذكره لهذا النص : فأسقط الوجوب لاسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ، ولم يمنع من الإجابة لكون الحجب لا يرى منكرا ولا يسمعه ، وقال أحمد أيضا إنما تجب الإجابة إذا كان المكتسب طيبا ولم ير منكرا ، وهذا يؤيد ما تقدم من مقتضى كلامه في المغنى ، وقال في المغنى بعد ذكره لهذا النص فعلى هذا لا تجب إجابة من طعامه من مكتسب خبيث ، لأن اتخاذ منكر والأكل منه منكر فهو

أولى بالامتناع وإن حضر لم يأكل

وقل صالح لآبيه ما تقول في رجل شرب الخمر يدعوني إلى فداءه وعشائه أجيبه وأجالسه ؟ قال تأمره وتنبأه فإن كان كسبه كسبا طيبا وعصى الله في بعض أمره يدعو لا يجاب (١) وقال المروزي قيل لآبي عبد الله وأنا شاهد : الرجل يكون في القرية أو الرستاق وسئل عن الشيء من العلم فأهدي له الثمار وربما استعان بقوم يعملون في أرضه (٢) فقال إن كان يكافىء والا فلا يقبل ، وقال اسحاق بن إبراهيم : سئل أبو عبد الله عن الرجل يهدي إليه الشيء أفترى أن يقبل ؟ فقال قد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب ، أرى له إن هو قبل أن يثيب

وذكر اسحاق في الأدب من مسأله أن انسانا أهدى لآبي عبد الله مرة شيئا ما يساوي ثلاثة دراهم ، قل فأعطاني ديناراً فقال اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكرا وبسبعة دراهم تمرا برنيا واذهب به إليه ، ففعلت ، فقال اذهب به إليه بالليل . ولأحمد وغيره كلام كثير في قبول الهدية وقد ذكرته وبعض الأخبار فيه في موضع آخر . وقال ابن عبد البر قل علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم الشيء الهدية أمام الحاجة . وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ نعم العون الهدية على طلب الحاجة

وقال الهيثم بن عدي - وهو وإن كان كذابا - تروكا فإنه أخبرني

(١) كذا في النسختين وهو غير جلي (٢) المراد أنه يهدي إليه لأجل فتواه ويستخدم الناس للعمل في أرضه لأجل علمه لا بأجرة ولا مكافأة

حلاية قال - كما ذكر يقال ما ارضى الغضبان ، ولا استعطف السلدان ، ولا
سلات السخائم ، ولا دغمت المغارم ، ولا ترقى المحذور ، ولا استميل المبهجور ، بمثل
الهدية والبر . وذلك ابن عبد البر وقد ورد عن النبي ﷺ انه قال « تجاوزوا
وتزاوروا وتهادوا فان الهدية تثبت المودة وتسل السخيمة » قل الشاعر

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وتزود في الشير هوى وودا وتبدلهم اذا حضروا جمالا

فصل

الهدية لمن أهديت اليه لامن حضر

الهدية لمن أهديت اليه يخص بها من شاء ، ولا يصح الخبر انما لمن
حضر ، ومما يستحب شمرها وعرفها الهدية أوائل الثمار والزرع ونحو ذلك
منها لاسيما الى الكبير الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة ، وانما يخص بذلك
أو بعضه بعض من يحضره من الصغار لانه يقع لذلك موقعا عظيما بخلاف
الكبار ، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان
يقول أول الخمر فيقول « اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي مدينتنا وفي صاعنا وفي
نمارنا بركة مع بركة » ثم يعطيه أحضر من يحضره من الولدان

فصل

قبول الهدية اذا لم تكن على عمل البر

قال أبو الحارث ان أبا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعى
معه فيها فيكائه على ذلك بالغة يهدي له ترى له أن يقبها قال ان كان شيء

من البر وطاب الثواب كرهت له ذلك ، فهذا النص انما فيه الكراهة لمن طاب البر والثواب ، وظاهره يجوز لغيره ، ونظيره قول أصحابنا في المعلم ان أعطي شيئا بلا شرط جاز ، وانه ظاهر كلام أحمد ، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسين ، قال في المغني : يحتمل انه قصد القربة فكرهه له أو غير ذلك ، وقال صالح ولدي مولود فأهدى إلي صديق لي شيئا ، فكنت على ذلك أشهرا ، وأراد الخروج الى البصرة فقال لي كالم لي أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة فكلمته ، فقال لولا انه أهدى إليك كتبته فقلت أكتب له ، وقال صالح قلت لأبي : رجل أودع رجلا ديرة فسلمها الى الذي أودعه فأهدى اليه شيئا يقبله أم لا ؟ فقال أبي اذا سلم انه انما أهدى اليه لاداء أمانته فلا يقبل الهدية الا أن يكافئ بمثلا ، وهذا موافق لرواية أبي الحارث السابقة

وقال يعقوب . قال أبو عبد الله لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية . وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقا او الكراهة ، واختار التحريم الشيخ تقي الدين بن تيمية في كل شفاعنة فيها اعانة على فعل واجب أو ترك محرم وفي شفاعنة عند ولي أمر ليواليه ولاية أو يستخدمه في المقاتلة وهو مستحق ذلك أو يعطيه من الموقوف على الفقراء او الفقهاء او غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك ، وقال هذا هو المتقول عن السلف والائمة الكبار ، وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك وجعل هذا من باب الجمالة يعني من الشافعية قال : وهذا مع مخالفة السنة وأموال

الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل هذا من المصالح العامة التي القيام بها فرض عين أو كفاية، فيلزم من أخذ الجمل فيه ترك الاحق، والمنفعة ليست للباذل بل للناس، وطلب الولاية منهى عنه فكيف بالمعوض؟ فهذا من باب الفساد. انتهى كلامه.

وهذا المعنى الذي احتج به خاص، ويتوجه لاجله قول ثالث وهو معنى كلام ابن الجوزي الآتي، وأما الخبر الذي احتج به فقال أبو داود في سننه (باب الهدية للحاجة) ثم روي عن أبي امامة مرفوعاً «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» من رواية القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين والمجلى ويعقوب بن شعبة والنسوي والترمذي، وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال الجوزجاني كان خيراً فاضلاً وتكلم فيه أحمد وابن حبان، وقال ابن (١) حراش ضعيف جداً، وقال ابن الجوزي ضعيف بمرة واحدة، ورواه أحمد من رواية ابن لهيعة وضمه مشهور، وفي صحته نظر، وكيف يكون هذا باباً عظيماً من الربا ثم يحمل على شفاعه متعينة لاسيما في ولاية أو على قصد القرابة ولهذا رتب الهدية على الشفاعه. ورأيت تعليقا على خلاف القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية وعليها خط جماعة من أصحابنا منهم الحسن بن أحمد ابن البنا نسخه سنة سبع وعشرين وأربعمائة رأيت على المجلدة الأخيرة :

(١) في المصرية جراش بالجيم

لا يجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم. ثم ذكر رواية أبي الحارث السابقة وقال فإذا كره ذلك فما لا يجب عليه فعله فأولى أن يكره فيما يجب عليه من دفع المظالم ثم ذكر أن ابن بطة وصاحبه أبا حفص روى خبر أبي امامة ونحو ذلك

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال - وبأسناده عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق بن الاعدع - «ياك والهدية في سبب الشفاعة فان ذلك من السحت» ثم ذكر رواية يعقوب السابقة ثم قال وذكر ابن حفص في كتاب الهبات (باب كراهة الهدية على تعليم القرآن) قال الا ترم لابي عبدالله الرجل يعطى عند المفصل ؟ قال لا يعجبني انتهى كلامه

وتسكلم أبو مسعود لرجل في حاجة فأهدى له هدية فأمر باخراجها وقال آخذ أجر شفاعتي في الدنيا رواه صالح عن أبيه عن اسماعيل عن ابن عوف عن محمد عنه

وعن عبد الله بن جعفر في هذه المسئلة أنه ردها وقال انا أهل بيت لا نأخذ على معروفنا ثمنًا. رواه صالح عن أبيه عن علي بن عاصم وقد ضعفه جماعة عن خالد الحذاء وهشام بن حسان عن محمد عنه . وقد كان ابراهيم بن السري بن سهل ابواسحاق الزجاج - صاحب التصانيف الحسان ومن أهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد - أدب القاسم بن عبيد الله فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي اسحاق عنده أنه يعرض عليه القصص ويقضي عنده الاشغال ويشارط على ذلك ويأخذ ما أمكنه وقصته مشهورة

وقال ابو الفرج بن الجوزي في المنتظم بعد أن ترجم أبا اسحاق بهذه الترجمة وذكر قصته قال رأيت كثيراً من أصحاب الحديث والعلم يقرءون هذه الحكاية ويتعجبون مستحسنين لهذا الفعل غافلين عما تحته من القبيح وذلك لأنه يجب على الولاة إيصال قصص المظلومين وأهل الحوائج فاقامة من يأخذ الأجمال على هذا القبيح حرام وهذا مما يهيى به الزجاج وهما عظيمان ولا يرتفع لانه إن كان لا يعلم مافي باطن ما قد حكاه عن نفسه فهذا جهل بمعرفة حكم الشرع، وإن كان يعرف فحكايته في غاية القبح فنعوذ بالله من قلة الفقه انتهى كلامه . ولنا خلاف مشهور في أخذ الاجرة والجعالة على تحمل الشهادة وادائها والتفرقة فغاية الشفاعة كذلك

وانص أحمد رضي الله عنه على أنه لو قال اقترض لي مائة ولك عشرة انه يصح قال أصحابنا لانه جمالة على فعل مباح ، وقالوا يجوز للامام أن يبذل جملاً لمن يدل على مافيه مصلحة المسلمين، وأن المجبول له يستحق الجعل مسلماً كان أو كافراً ، وقاسوه على أجرة الدليل

وأما ما يروى عن ابن مسعود وسئل عن السحت فقال إن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها، فقل له أ رأيت إن كان هدية في باطل؟ فقال ذلك كفر (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ففي صحته نظر والمعروف عنه وإنما السحت أن يستعينك على مظلة فيهدي لك فلا تقبل ثم يجاب عنه بما سبق والله سبحانه أعلم

فصل

حمل ما جاء عن الاخوان على أحسن الحمل

قال اسحاق بن ابراهيم انه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء
«إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله على أحسنه حتى لا تجد له ممحلاً» ما يعني به؟
قال أبو عبد الله يقول تعذره تقول لعله كذا لعله كذا، وقال المروزي:
قلت لأبي عبد الله ان أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء الى رجل
شتمه لعله يعتذر اليه فلم يخرج اليه وشق الباب في وجهه فعجب وقال
سبحان الله: أما انه قد بنى عليه سينصر عليه، ثم قال: رجل نقل قدمه ويحيى
اليه يعتذر لا يخرج؟

وروى ابن ماجه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع حدثنا سفيان عن
ابن جريح عن ابن مينا عن جودان قال: قال رسول الله ﷺ «من اعتذر
الى أخيه بمذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس» ورواه
أيضا عن محمد بن اسماعيل بن سمرة عن وكيع، وقال العباس بن عبد الرحمن
ابن مينا، ورواه أبو داود في المراسيل عن سبيل بن صالح عن وكيع وقال
عن ابن جودان: وهو مختلف في صحبته، اسأله جيد ولم أر في العباس
ضعفا. و مراد هذا الخبر والله أعلم ما لم يعلم كرهه ولهذا ذكر ابن عبد البر
أنه روي عن النبي ﷺ قال «من اعتذر اليه أخوه المسلم فليقبل عذره
ما لم يعلم كذبه» وقال عمر رضي الله عنه: لا تلم خاك على أن يكون
العذر في مثله، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما لو أن رجلا شتمني في

أذني هذه واعتذر الي في أذني الاخرى لقبات عذره. ومن النظم في معناه

قيل لي قد أسأ اليك فلان وعود الفتى على الضيم عار
قلت قد جاءنا فأحدث عذرا دية الذنب عندنا الاعتذار
وقال الاحنف ان اعتذر اليك معتذر تلقه بالبشر وقال الشاعر
يلومني الناس فيما لو أخبرهم بالعتذر مني فيه لم يلوموني
وقال آخر

اقبل معاذير من ياتيك معتذرا ان بر عندك فيما قال أو جفرا
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره وقد أجلك من يعصيك مستترا
وكان يقال من وفق لحسن الاعتذار خرج من الذنب، وكان يقال
اعتذار من يمنع خير من وعد ممطول . وللشافعي رضي الله عنه
يا لهف نفسي على مال أفرقه على المقلين من أهل المروءات
ان اعتذاري الى من جاء يسألني ما ليس عندي من احدى المصيبات
وقال آخر

هي المقادير فلهي أو فذر ان كنت أخطأت فما أخطأ القدر
وقال آخر

اذا عيروا قالوا مقادير قدرت وما العار إلا ما تجر المقادر
وقال الاحنف اياك وما تعتذر منه فانه قلما اعتذر احد فيسلم من الكذب
وقال أيضا أسرع الناس في الفتنة أقلمهم حياء من الفرار قال الشاعر
العبد يذنب والمولى يقومه والعبد يجهل والمولى يعلمه

اني ندمت على ما كان من زلي وزلة المرء يحوها تندمه
وقد قيل

عجبت لمن يبكي على فقد غيره زمانا ولا يبكي على فقد دما
واعجب من ذا ان يرى عيب غيره عظيما وفي عينيه عن عيبه عمى
وقيل أيضا

عجبت من الدنيا سلامة ظالم وعزة ذي بخل وذل كريم
وأعجب من هذا كريم أصابه قضاء فاضحي تحت حكم لثيم
وذكر ابن عبد البر أن (من) كلام أبي الدرداء : معاتبة الاخ أهوز من فقده،
ومن لك بأخيك كله، فأعط أخاك وهب له، ولا تطعم فيه كاشحا فتكون مثله
وقال موسى بن جعفر من لك بأخيك كله فلا تستقص عليه فتبقى
بلا أخ، وقال عمر رضي الله عنه اعقل الناس أعذرهم لهم قال الاصمعي
قال أعرابي : عاتب من ترجو رجوعه، وقال بعض الحكماء العتاب . الوفاء
وسلاح الاكفاء، وحاصل الجفاء، وقال العتابي ظاهر العتاب خير من
مكنون الحقد، وصرفه الناصح خير من تحية الشانيء . وقال بعض الحكماء
من كثر حقه قل هتابه . وقال محمد بن داود من لم يما تب على الزلة ، فليس
بمحافظ للخلة . وقال اسماء بن خارجة : الاكثار من العتاب داعية الى الملل .
وسبق قريبا قول الشافعي الكيس العاقل ، هو الفطن المتعافل . وقال
عبيد الله بن عبد الله بن طاهر

اعتاب من يحلو بقلبي عتابه وأترك من لا أشتغي أن أعاتبه (١)
وليس عتاب المرء للمرء نافعاً إذا لم يكن للمرء لب يعاتبه
وقال نصر بن أحمد

إن كان لفظي كريهاً فاصبراً فعلي كره العلاج يصح الله أبدانا
لولا العوارض ما طاب الشباب كذا لولا قصارتنا للثوب ما لانا
إني أعاتب اخواني وهم ثقتي طوراً وقد يصقل السيف أحياناً (٢)
هي الذنوب إذا ما كشفت درست من القلوب والا صرن أضغاناً
وقال آخر

خذ من صديقك ما صفا لك لا تكن جم المعائب
إن الكثير عتابه إلا خوان ليس لهم بصاحب
وقال آخر

إن الظنين من الإخوان يبرمه طول العتاب وتغنيه المعاذير
وذو الصناء إذا مسته معذرة كانت له عظة فيها وتذكير
وقال آخر

ولست معاتباً خلا لاني رأيت العتب ينرى بالعقول
وقال آخر
ولو أني أوقف لي صديقاً على ذنب بقيت بلا صديق

(١) لعله قال : لا أعاتبه بالرفع حتى لا يخالف أعراب قافية البيت الثاني
(٢) البيت كما ترى مغلل الوزن لتحريف النسخ له

وقال آخر

اني ليهجرني الصديق تجنبيا فأريه أن لهجره أسبابا
وأخاف ان عاتبته أغريته فأرى له ترك العتاب عتابا

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم،
ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»
رواه أحمد وغيره أقماع القول هم الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يفهمونه
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جرير من «لا يرحم الناس لا يرحمه
الله» وهو لا حمد من حديث أبي سعيد. وروى أحمد. حدثنا اسمعيل بن إبراهيم
انبأنا زياد بن مخرق ثنا معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله
اني لا ذبح الشاة وأنا أرحمها لو قال اني ارحم الشاة ان اذبحها قال «والشاة
ان رحمتها رحمتك الله» اسناد جيد ولا أحمد وابي داود والترمذي وحسنه
من حديث ابي هريرة «لا تنزع الرحمة الا من شقي» وللترمذي وحسنه
من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف «لا حلیم الا ذو عثرة، ولا حكيم
الا ذو تجربة» وله وقال حسن غريب عن حذيفة وابن مسعود مرفوعا
«لا تكونوا إمّة تقولون ان احسن الناس احسنا، وان ظلموا ظلمنا، وان
وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس ان تحسنوا، وان أساؤا فلا تظلموا» الامعة
بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع احد ولا على رأي لضعف
رأيه، والهاء فيه المبالغة ويقال فيه امع أيضا ولا يقال للمرأة امعة وهمزته
اصلية لانه لا يكون افعل وصفاء، قال في النهاية هو الذي يقول لكل أحد أنه

مهلك. قال ومنه حديث ابن مسعود «لا يكون أحدكم إمعة، قيل وما الإمعة؟ قال- الذي يقول وأنا مع الناس» وقال الجوهري قال أبو بكر السراج هو فذل لأنه لا يكون أفعل وصفا . وقول من قال: امرأة إمعة، غلط لا يقال للنساء ذلك، وقد حكى ذلك عن أبي عبيد وفي الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقل ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا » وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي وهو ضعيف عن انس از رجلا دخل على النبي ﷺ وعليه اثر صفرة وكان رسول الله ﷺ قلما يواجه رجلا بشيء يكرهه ، فلما اخرج قال « لو امرتم هذا ان يغسل ذراعيه » ورووا أيضا من رواية بشر بن رافع وهو ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لثيم » قال الترمذي غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ورواه أبو داود من هذا الوجه ورواه أبو داود من رواية حجاج بن قريصة عن رجل عن أبي سلمة وعن أبي هريرة مرفوعا « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » رواه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ويروى بضم الغين وكسرها فالضم على وجه الخبر معناه أن المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة فيخضع مرة بعد أخرى ولا يفتن. والمراد في أمر الدين، وأما الكسر فبلى وجه النهي يقول لا يخضع المؤمن ولا يقرب من ناحية

الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن فطنا حذرا. وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدين والدنيا ذكره الخطابي وقال الميموني إن أبا عبد الله ذكر إبليس وقال إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كفر

وعن حارثة بن وهب مرفوعا «إلا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، إلا أخبركم بأهل النار؟ كل عتُلّ جَوَّازٌ مستكبر» إسناده صحيح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، وعنه مرفوعا «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجمظري» إسناده صحيح ورواه ابوداود. والمتلة عمود حديد يهدم بها الشيطان ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس. والجواظ الجموع المذوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين، وفي سنن أبي داود هو الغليظ الفظ والجمظري الفظ الغليظ المتكبر، وقيل الذي يتنفج بما ليس عنده وفي خبر آخر في أهل النار «الجمظ» وهو العظيم في نفسه، وقيل السيء الخلق الذي يتسخط عند الطعام

فصل

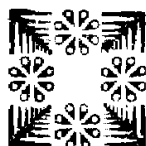
في احترام الجليس وأكرام الصديق والمكافأة على المعروف وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن ابن عباس قال أعز الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس إلي، أما والله إن الذباب يقع عليه فيشق علي. وسئل ابن عباس من أكرم الناس عليك؟ قال جليسي حتى يفارقني. وروى

الطبراني باسناده في مكارم الاخلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ثلاثة لا أقدر على مكافأتهم ، ورابع لا يكافئه عني الا الله تعالى ، فأما الذين لا أقدر على مكافأتهم فرجل اوسع لي في مجالي ، ورجل سقاني على ظمأ ، ورجل اغبرت قدما في الاختلاف إلي بابي ، وأما الرابع الذي لا يكافئه عني الا الله عز وجل فرجل عرضت له حاجة فظل مساهرا متفكرا بمن ينزل حاجته وأصبح فرآني موضعا لحاجته ، فهذا لا يكافئه عني الا الله عز وجل ، وإني لأستحي من الرجل أن يطاء بساطي ثلاثا لا يرى عليه أثر من أثرى

فصل

اجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الاستار ذات التصاوير؟

قال المروزي قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى سترا عليه تصاوير؟ قال لا تنظر، اليه قلت قد نظرت اليه كيف أصنع؟ أهتكم؟ قال تحرق شيء الناس؟ ولكن ان أمكنك خايعه خلعتة. وروى المروزي باسناده عن يوسف بن اسباط قال قلت لسفيان بن أبي جيب ومن لا أجيب؟ قال لا تدخل على رجل اذا دخلت عليه أفسد عليك. قد كان يكره الدخول على أهل البسطة - يعني الأغنياء



فصل

في الهدية للذي القربى في الوليمة

قال المروزي ان أبا عبد الله قال له رجل أليس قد روي « تهادوا تحابوا » قال نعم . وقال سليمان النقصير : قلت لأحمد بن حنبل رضي الله عنه أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وليمة ترى أن يستقرض ويهدي لهم ؟ قال نعم

فصل

ما صح من الأحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمره قد ذكرت ما صح عنه عليه السلام « اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله عليه السلام « ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق - وقوله عليه السلام - لكل معروف صدقة » قال ابن عباس مارأيت رجلا أوليته معروفًا إلا أضاء ما بينه وبينى ، ولا رأيت رجلا فرط اليه مني شيء إلا أظلم ما بينى وبينه . وقال ابن عباس أيضا : المعروف أمين زرع ، وأفضل كنز ، ولا يتم إلا بثلاث خصال : بتعجيله وتصغيره وستره ، فإذا سجل فقد هنا ، وإذا صغر فقد عظم ، وإذا ستر فقد تم

وقال زيد بن علي بن حسين ماثي : أفضل من المعروف إلا ثوابه ، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من قدرو عليه يؤذن له فيه ، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه .

وقال الشاعر وهو زهير

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يقيه ، ومن لا يتقي الشتم يشتم
وقال بعضهم لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره فانه يشكر كعاليه
من لا تصنعه اليه . وكان يقال في كل شيء سرف الا في المعروف . وكان يقال
لا يزهدنك في اصطناع المعروف دمامة من تسديه اليه ، ولا من ينبو بصرك
عنه ، فان حاجتك في شكره ووفائه لا في منظره . وكان يقال اصنع المعروف
الى كل احد فان كان من أهله فقد وضعته في موضعه ، وان لم يكن من أهله
كنت أنت من أهله ، قال الشاعر

ولم أر كالمعروف أما مذاقه فخلو وأما وجهه فجميل

كان يقال من أسلف المعروف كان ربحه الحمد ، وقال عمرو بن العاص
رضي الله عنه في كل شيء سرف إلا في آتيان مكرمة أو اصطناع معروف
أو اظهار مروءة ، وقد قيل أيضا كان يقال كما يتوخى للوديمة أهل الامانة
والثقة كذلك ينبغي أن يتوخى بالمعروف أهل الوفاء والشكر ، وكان يقال
اعطاء الفاجر يقويه على فجوره ، ومسئلة اللئيم إهانة للعرض ، وتعليم الجاهل
زيادة في الجهل ، والصنيفة عند الكفور اضاءة للنعمة ، فاذا هممت بشيء
من هذا غارتد الموضع قبل الاقدام عليه أو على الفعل

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أن الصنيفة لا تكون إلا
في ذي حسب أو دين كما أن الرياضة لا تكون إلا في نجيب
وذكر ابن عبد البر في مكان آخر خمسة أشياء أضيع شيء في الدنيا :

سراج بوقد في الشمس ، ومطر وابل في أرض سبخة ، وامرأة حسناء
 نرف الى عنين ، وطعام يستجد ثم يقدم إلى سكران أو شبعان ، ومعروف
 تصنعه عند من لا يشكر . وفي التوراة مكتوب افعل الى امرئ سوء
 يجزيك شرا ، وكان يقال صاحب المعروف لا يقع فاذا وقع أصاب متكئا
 وكتب ارسطوطاليس الى الاسكندر : املك الرعية بالاحسان اليها
 تظهر بالمحبة منها ، وطلبك ذلك منها باحسانك ، أدام بقاء منه باعتسافك ،
 واعلم أنك انما تملك الابدان فتخطاها الى القلوب بالمعروف ، واعلم أن
 الرعية اذا قدرت على أن تقول قدرت على أن تفعل ، فاجتهد أن لا تقول ،
 تسلم من أن تفعل

وقال معاوية رضي الله عنه ليزيد ابنه : يا بني اتخذ المعروف منا لا عند
 ذوي الاحساب تستمل به مودتهم وتمظم في أعينهم ، وإياك والمنع فانه ضد
 المعروف فانه يقال حصاد من يزرع المعروف في الدنيا اغتباط في الآخرة . ذم
 اعرابي رجلا فقال كان سمين المال مهزول المعروف . وقال الزهري أو الزبير
 من زرع معروف حصد خيرا ، ومن زرع شرا حصد ندامة . قال الشاعر :
 من يزرع الخير يحصد ما يسر به وزارع الشر منكوس على الراس
 وقال ابن المبارك :

يد المعروف غنم حيث كانت تحملها شكور أو كفور
 ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور
 وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول أسرع الذنوب عقوبة كفر

المعروف. ولا بن دريد وقيل انه أنشدها

وما هذه الايام الا معارة فما استطعت من معروفها فتزود
فانك لاتدرى بأية بلدة تموت ولا ما يحدث الله في غد
وقال بزرجمهر خير أيام المرء ما غاث فيه المضطر، وارتمن فيه الشكر،
واسترق فيه الحر

جمع كسرى مرزبته وعيون أصحابه فقال لهم على أي شيء أنتم أشد
ندامة فقالوا على وضع المعروف في غير أهله ، وطلب الشكر ممن
لاشكر له . قال الشاعر

وزهدني في كل خير صنعته إلى الناس ما جربت من قلة الشكر
وقال

ومن يجعل المعروف مع غير أهله يلقى الذي لاقى مجير ام عامر
وقال المهلب عجبت لمن يشتري المماليك بماله ولا يشتري الاحرار
بمعروفه ، وقال ليس الاحرار ثمن الا الاكرام فأكرم حرا تملكه .
وقال المتنبى

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وان أنت أكرمت اللئيم تمردا
وقال عبد مناف. دواء من لا يصلحه الا كرام الهوان. قال الشاعر
من لم يؤدبه الجيـلـ ففهي عقوبته صلاحه

وقال بن عقيل في الفنون فعل الخير مع الاشرار تقوية لهم على
الأخيار ، كما لا ينبغي أن يحرم الخير أهله ، لا ينبغي أن يحرم الخير حقه ،

فإن وضع الخير في غير محله ظلم للخير كما قيل : لا تمنعوا الحكمة أهلها
فتظلموهم ، ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها ، كذلك البر والانعام مفسد
لقوم حسب ما يفسد الحرمان قوما قال فهو كالنار كلما أطيبت لها ما كالا
سقطت فأفسدت قال فرقد قال المتنبي

ووضع الندى في موضع السيف بالعلماء مضر كوضع السيف في موضع الندى
فالسباسة الكلية افتقاد محال الانعام قبل الانعام ، وقال علي رضي
الله عنه : كن من خمسة على حذر : من لثيم إذا اكرمه ، وكريم إذا أهنته ،
وعاقل إذا أخرجته ، وأحمق إذا مازجته ، وناجر إذا مازحته . انتهى كلامه
ويأتي في آخر كراسة في الكتاب ما يتعلق بهذا

فصل

شكر الناس شكر الله ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لا يشكر الله من لا يشكر
الناس « اسناد صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال في النهاية معناه
إن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر
إحسان الناس ويكفر أمرهم ، لا اتصال أحد إلا صرنا بالآخر ، وقيل معناه أن
من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته
كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له ، وقيل معناه إن من لا يشكر الناس
كان كمن لا يشكر الله عز وجل وإن شكره ، كما تقول لا يحبني من لا

يحبك أي إن محبتك مقرونة بمحبتني فمن أحبني يحبك، ومن لا يحبك
فكأنه لم يحبني. وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه،
وروى أحمد من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة
ورواه أيضاً بلط أصح «ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس» وعن
عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «من أتى اليه معروف فليكن به فان لم
يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره» رواه أحمد وفي حديث آخر الأمر
بالسكأة «فان لم يستطع فليدع له» رواه أبو داود وغيره أظنه من حديث
ابن عمر، وعن أسامة مرفوعاً «من صنع اليه معروف ففعل لفاعله جزاك
الله خيراً فقد أبلغ في الشكر» رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال
وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله

وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أبلى بلاء
فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره» ورواه أيضاً بمناه من طريق
آخر وهو حديث حسن وهو للترمذي وقال غريب ولفظه «من أعطي
عطاءً فيجزيه إن وجد وإن لم يجد فليشكر به فان من أنى به فقد شكره ومن
كتمه فقد كفره» ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور «أي ذي زور
وهو الذي يزور على الناس يتزيا بزي أهل الزهد رياء أو يظهر أن عليه
توبين وليس عليه إلا توب واحد

وعن النعمان مرفوعاً « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل » ، والتحدث بنعمة الله عز وجل شكر وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » رواه أحمد وضعفه ابن الجوزي بعد ذكره الجراح بن مباح والد وكيع وأكثرهم قواه فهو حديث حسن . وعن أبي سعيد مرفوعاً « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل » رواه أحمد والترمذي وحسنه

وعن أنس قال : إن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله ، قال « لا مادعوتكم الله عز وجل لحم وأنثيتم سيهم » رواه أبو داود والترمذي . قال مثني بن جامع إنه سمع أبا عبد الله أحمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه ترك المكافأة من التطفيف وكذا قال يروهب من السلف . قال أحمد في رواية حنبل في رجل له على رجل معروف وأيادي ما أحسن أن يخبر بنعماء به يشكره الناس ويدعوز له . قال النبي ﷺ « من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل » والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد ، والنبي ﷺ أحب الشكر

وفي الصحيحين أنه عليه السلام قال « يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة ومسلنا أكثر أهل النار ؟ قال « تكثرون اللعن وتكفرن المشير » جزلة بفتح الجيم وسكون الزاي أي ذات عقل ورأي ، والجزلة العقل والوفار . فقد تواعد عليه السلام على كفران المشير — وهو في الاصل المعاشر والمراد هنا

الزوج ، توعد على كفران العشير والاحسان بالدار فدل على أنه كبيرة على نص أحمد رحمه الله ، بخلاف اللعن فإنه قال « تكثرون اللعن » والصغيرة نصير كبيرة بالكثرة . ولا أحمد رضي الله عنه من حديث أبي هريرة « ما أنعم الله عز وجل على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه » وله أيضاً بإسناد ضعيف من حديث معاذ بن أنس « إن لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم — قيل من أولئك ؟ قال — متبر من والديه راغب عنهما متبر من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم » وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ « أنشدني شعر ابن الربيع اليهودي حيث قال إن الكريم » أنشدت :

إن الكريم إذا أراد وصالنا لم يلف حبلا واهيا رث القوى
أرعى أماته وأحفظ غيبه جهدى فيأتي بعد ذلك ما أتى
أجزيه أو أثني عليه فإن من أثني عليك بما فعلت فقد جزى

قال ابن عبد البر هذا الشعر ما يصح فيه إلا ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها للربيع اليهودي وهو العريضي ابن السؤال بن عديا اليهودي من ولد الكاهن بن هارون شاعر ابن شاعر وأما أهل الاخبار فاختلفوا في قائله فقيل لورقة بن نوفل وقيل لزهير ابن خباب السكابي ، وقيل لعامر بن الجنون ، وقيل لزيد بن عمرو بن نفيل ، ومنهم من قال إنه لزيد بن عمرو ، ولورقة بن نوفل البيهقي ولم

أذكرها أنا هنا . قال ابن عبد البر والصحيح فيها وفي الآيات غيرها

أنهما للعريض اليهودي والله أعلم

وقال ابن أبي ليلى أنشدني الحسين بن عبد الرحمن

لو كنت أعرف فوق الشكر منزلة أعلى من الشكر عند الله في الثمن

إذا منحتكها مني مهذبة حذوا على حذو ما أوليت من حسن

ومما أنشده الرباشي

شكري كفعلك فانظر في عواقبه تعرف بفعلك ما عندي من الشكر

وقيل لسعيد بن جببر رضي الله عنه : المجوسي يولني خيرا فأشكره ؟

قال نعم . وقال بعضهم

اني أثني بما أوليتني لم يضع حسن بلاء من شكر

اني والله لا أكفركم أبدا ما صاح عصفور الشجر

وقال آخر :

قلو كان يستغني عن الشكر ماجد لعزة ملك أو علو مكان

لما ندب الله العباد لشكره فقال اشكروني أيها الثقلان

وقال عمر بن عبد العزيز : ذكر النعم شكر . وقال جعفر بن محمد : من

لم يشكر الجفوة (١) لم يشكر النعمة . كذا ذكره ابن عبد البر عنه فان صح

(١) لعل الاصل : من لم يشك الجفوة - من الشكوى فخرها النساخ . والالم

يصح الكلام كما أشار اليه المصنف . والمعنى المراد للامام جعفر وهو الصادق

(رض) ان من لم من يعط الاسادة حقها لا يعطي الاحسان حقه ، فإذا لم يشك

من جئوك له لا يشكر نعمتك عليه ، إما لان نفسه لا قيمة لها عنده ، وإما لانك

لا قيمة لك عنده .

قفيه نظر . قال الشاعر :

وما تحقى الصنمية حيث كانت ولا الشكر الصحيح من السقيم
وقال سليمان التيمي إن الله عز وجل أنعم على عباده بقدر طاقتهم
وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم ، فقالوا كل شكر وإن قل ، نحن لكل نوال
وإن جل . وقال رجل من قريش لاشعب الطامع يا أشعب أحسنت إليك
فلم تشكر ، فقل إن معروفاً خرج من غير محاسب إلى غير شاكر . وقالوا
لا تثق بشكر من تعطيته حتى تمنعه .

وقال جعفر بن محمد رحمه الله ما من شيء أسوأ إلي من يد أتبعها أخرى ،
لأن منع الآخر ، يقطع لسان شكر الأول . وذكر غير ابن عبد البر
قول ابن شبرمة ما عرفني بحيد الشعر

أولئك قوم أن بنوا أحسنوا البنا وأن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا
وأن كانت النماء فيهم جزوا بها وأن أنعموا لا كدروها ولا كدوا
وأن قال . ولا هم على حمل حادث من الأمر : ردوا فضل أحلامكم ردوا
وسأل حماد بن سلمة الأصمعي كيف تنشد هذا البيت يعني البيت

الأول - فأنشده . وقال البناء بكسر الباء فرد عليه البناء بضم الباء وقال إن
القوم إنما بنوا المسكارم لا الابن والعائين . وذكر غير واحد كسر الباء وضمها
فالكسر جمع بنية نحو كسرة وكسر ، والضم جمع بنية نحو ظلة وظلم ،
قالوا وكان حماد بن سلمة رأى الضم لثلاث يشبهه بالبناء بمعنى العمارة بالابن

والطين والله سبحانه أعلم

وقال ابن هيرة أوزير الحنبلي رحمه الله تعالى: إنا يبالي في التوسل
إلى البخل لا إلى الكريم كما قال ابن الرومي
وإذا امرؤ مدح امرء النواله وأطال فيه فتمد أسر هجاء
لو لم يقدر فيه بعد المستقى عند الورود لما أطال رشاه

فصل

في تحريم المن على العطاء وهو من الكبائر عند أحمد
ويحرم المن بما أعطى بل هو كبيرة على نص أحمد رضى الله عنه
فقد روى هو ومسلم من حديث أبي ذر رضى الله عنهم «ثلاثة لا يكلمهم
الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: المسبل (١)
والمان، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب» ولا يداود في رواية «والممان
الذي لا يعطي شيئاً إلا منه»

ولاحمد والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
«لا يدخل الجنة ممان» وهو لاحمد من حديث أبي سعيد، ولهما
حديث ابن عمر رضى الله عنهما «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم
القيامة: المايق لوالديه، ومدمن الخمر، والممان بما أعطى»

فصل

قال صالح بن الامام احمد رضى الله عنهما في مسائله عن ابيه قلت
حديث يحدث به عبد الله بن داود ان الهدية لا تحل لاحد بعد النبي

(١) أي الذي يسبل ثوبه فيجره على الارض كبرا وخيلاء

ﷺ ولا لابي بكر وعمر رضي الله عنهم اهل تعرفه؟ قال لا أعرفه، وانكره وقال اما روي عن الضحاك (لا تمن تستكثر) قال الضحاك اما هذه (١) للنبي ﷺ خاصة لا يهدي اليه أكثر من ذلك وأما سائر المسلمين فليس به بأس

فصل

في الشتم واستعاذته ﷺ من شتمه الاعداء ومن أمور أخرى
عن مكحول عن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تظهر الشتمة لأخيك، فيرحمه الله عز وجل ويبتليك » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب عن عمر بن اسمعيل عن مجالد وهو واه عن حفص . غياث وعن سلمة بن شبيب عن أمية بن القاسم عن حفص عن برد بن سنان عن مكحول . أمية تفرد عن سلمة وبرد حديثه حسن . الشتمة الفرح ببلية العدو يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة، وأشتمته غيره ، وبات فلان بليلة الشوامت اي شمت الشوامت .

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أتعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الاعداء » جهد بفتح الجيم وضمها . لغة درك بفتح الراء الاسم وبسكونها المصدر فليس في الصحيحين انه عليه السلام امر بالتعوذ من شيء سوى هذا الحديث وحديث أبي هريرة « اذا سمعتم نهيق الحمار فذوا بالله من الشيطان

(١) أي اما روي عن الضحاك أنه قال في هذه الآية كذا وكذا يعني انها

خاصة بالنبي ﷺ لعل منزلته

الرجيم فانه رأى شيطاناً « وحديث أبي هريرة « يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ ولينته » وحديث أبي قتادة ويأتي في الرؤيا ولا في أحدهما سوى حديث أبي هريرة « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » وحديث زيد بن ثابت قال بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبرسته أو خمسة أو أربعة فقال « من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل أنا فقال « متى مات هؤلاء » قال ماتوا في الاشراك ، فقال « ان هذه الامة تبتل في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم عذاب القبر الذي اسمع منه - ثم اقبل علينا بوجهه ﷺ فقال - تعوذوا بالله من عذاب القبر - فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال - تعوذوا بالله من عذاب النار - قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال - تعوذوا بالله من الفتن مآظير منها وما بطن - قالوا نعوذ بالله من الفتن مآظير منها وما بطن قال - تعوذوا بالله من فتنة الدجال ويأتي

حديث جابر في الرؤيا

وعن عثمان بن أبي العاص انه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبس علي ، فقال رسول الله ﷺ « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه

واتمل عن يسارك ثلاثا » قال فقمت ذاك فأذهب به الله عز وجل عني .
رواهن مسلم . خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة
ومفتوحة ، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي ، ويقال بضم الخاء وفتح الزاي .
وكان عليه الصلاة والسلام يدعو « اللهم لا تشمت بي عدوا حامدا »
رواه الحاكم من حديث ابن مسعود ، وابن حبان من حديث ابن عمر . وقد
حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام انه قال (فلا تشمت بي الأعداء
ولا تجماني مع القوم الظالمين) وقبل لأيوب عليه السلام أي شيء من بلائك
كان أشد عليك ؟ قال شماتة الأعداء (١) وقال الكافي لما مات رسول الله
ﷺ شمت به نساء كندة وحضر موت وخضبين أيديهن وأظهرن
السرور لموته ﷺ وضررن بالدف ، فقال الشاعر

بلغ أبا بكر اذا ما جمته ان البغايا رمن كل مرام
أظهرن من موت النبي شماتة وخضبن أيديهن بالغانم
فاقطع هديت أكفهن بصارم كالبرق أومض في متون غمام
قال ابن عبد البر قال محمد بن عبد الله بن الحكم سمعت أشهب بن
عبد الميزيد يدعو على محمد بن ادريس الشافعي بالموت - أظنه قال في سجود
فذكرت ذلك للشافعي رضي الله عنه فتمثل يقول
تمنى رجال ان أموت وان أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحش

(١) قوله قال الكافي الخ ساقط من النسخة المصرية

فقل المذنب، يعني خلاف الذي مضى تهماً لأخرى مثلاً، فكان قد
قال محمد بن عبد الله فمات الشافعي رضي الله عنه واشترى أشهب
من تركته مملوكاً، ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر - أو قال - خمسة
عشر أو ثمانية عشر يوماً، واشترى أنا ذلك المملوك من تركته أشهب
رحمه الله . البيت الأول لطرفة ، ذكره ابن الجوزي في قوله تبارك وتعالى
(لا يصلاها إلا الاشقي) قال أبو عبيد: الاشقي بمعنى الشقي ، والعرب
تضع أفعال في موضع فاعل . قال طرفة فذكره . وأما البيت الثاني ففي ترجمة
خالد بن الوليد رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال قاتل الله اخا بني
تميم ما أشعره حيث يقول . فذكره وذكر بعده بيتاً آخر وهو

فما عيش من قد عاش بعدي بنافعي ولا موت من قدمات قبلي بمخلدي
وقال الملا بن قرصة

إذا ما الدهر جر على أناس حوادثه أناخ بآخرينا

فقل للشامتين بنا أفيقوا سياقي انشامتون كما لقينا

ولعبد الله بن أبي عتبة

كل المصائب قد تمر على الفتى فتهدون غير شماتة الأعداء

وللمبارك بن الطبري

لولا شماتة أعداء ذوي حسد أو اغتمام صديق كان يرجوني

لما طابت من الدنيا مراتبها ولا بذات لها غرضي ولا ديني

ولعدي بن زيد

فهـل من خلد إنا ملكنا وهل بالموت يا للناس عار
وعن خالد بن معدان عن معاذ قال قال رسول الله ﷺ « من عير
أخاه بـذنب لم يمت حتى يعمل به » قال احمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه
في إسناده محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني وهو ضعيف . رواه الترمذي
وقال حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، خالد لم يدرك معاذ .
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا زنت أمة أحدكم
فليحدها الحدولا يثرب عليها » قال صاحب المنتقى من أصحابنا قال الخطابي
معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وهو التعيير والتوبيخ والناوم والتقرع .
وقال في النهاية أي لا يوبخها بالزنا بعد الضرب . قال وقيل لا يقنع في عقوبتها
بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا
منكرا فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرار
نظر بعض العباد شخضا مستحسنا فقال له شيخه ستجد غبه فذسي القرآن
بعد أربعين سنة . وقال آخر عبت شخضا قد ذهب بعض أسنانه فذهبت
أسناني ، ونظرت الى امرأة لا تحل لي فنظر زوجتي من لا أريد . وقال ابن
سيرين عيرت رجلا بالافلاس فأفاست . قال ابن الجوزي ومثل هذا كثير ،
وما نزلت بي آفة ولا غم ولا ضيق صدر الا بزال أعرفه حتى يمكنني أن
أقول هذا بالشيء الفلاني ، وربما تأولت تأويلا فيه بعد فأرى العقوبة .
فينبغي للانسان أن يترقب جزاء الذنب فقل أن يسلم منه ، وليجتهد
في التوبة . وقال محمود الوراق

وأيت صلاح المرء يصالح أهله ويسديهم داء الفساد إذا فسده
ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ويحفظ بعدا رت في الأهل والولد
كذا قال ومراده كثرة ذلك لأنه معارذ على ما لا يخفى

فصل

في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية

عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال
في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله عز وجل من عنق عدو الله مأخذها ،
فقال أبو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره
فقال « يا أبا بكر لملك أغضبتهم ؟ إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك
عز وجل » فأتاهم أبو بكر فقال يا اخوتاه أغضبتكم ؟ قلوا لا . ينفرد الله لك
يا أخي . رواه مسلم . قال القاضي عياض : روي عن أبي بكر رضي الله عنه
انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمتك الله لا تزدد ، لا تقل
قبل الدعاء : لا . فتصير صورته صورة نفى . وقال بعضهم قل لا ، وينفرد الله لك

فصل

(في التزام المشورة في الأمور كلها ومعنى قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)

قال المروذي كان أبو عبد الله لا يدع المشورة إذا كان في أمر حتى
إن كان يشاور من هو دونه ، وكان إذا أشار عليه من يشق به أو أشار عليه
من لا يتهمه من أهل النسك من غير أن يشاوره قبل مشورته . وكان إذا

شاورة الرجل اجتمهده رأيه وأشار عليه بما يرى من صلاح ، وظاهر هذا أنه يشاور في كل ما يهم به ، ويأتي بالتقرب من نصف الكتاب - بعد ذكر حسن الخلق والحياء وغير ذلك قبل ذكر الزهد - الكلام على قول أحمد رضي الله عنه : كل شيء من الخير يبادر به ، وقول الخلال في الادب كراهة العجلة ونحو ذلك ، وسبق من نحو نصف كراهة الكلام في النصيح ، قال في قوله تعالى (وشاورهم في الامر) منه ما استخرج آراءهم واعلم ما عندهم ويقال انه من شار العسل وأنشدوا

وقاسمها بالله حتما لأنتم ألد من السلوى إذا ما نشورها
قال الزجاج يقال شاورت الرجل مشاورة وشوارا وما يكون عن ذلك اسم المشورة ، وبعضهم يقول المشورة (١) ويقال فلان حسن الصورة والمشورة أي حسن الهيئة واللباس ، ومعنى قولهم شاورت فلانا أظهرت ما عندي وما عنده . وشرت الدابة إذا امتحنتها ففرت هيئتها في سيرها ، وشرت العسل إذا أخذته من مواضع النحل ، وعسل مشار

وقال الاعشى

كأن القرنفل والزنجبيل سل باتا بفيها وأريا مشارا
والأري العسل قال الجوهري في الصحاح أشار اليه باليد أومى وأشار عليه بالرأي ، وشرت العسل واشترتها اجتنيبتها (٢) وشرت لغة ، وأنكرها

(١) هذا تكرار لما قبله إلا أن تكون المشورة مبتدأ سقط خبره من الناسخ وهو الهيئة الحسنة (٢) أنت ضمير العسل وهولته والفصحى تذكره قال تعالى « عسل مصفى »

الاصمعي وشرت الدابة شورا عرضتها على البيع أقبات بها وأدبرت ،
 والمكان الذي يعرض فيه الدواب مشوار يقال إياك والخطب فامها مشوار
 كثير العثار . وأشارت الابل اذا سمعت بعض السمن يقال جاءت الابل
 شيارا ، أى سمانا حسانا . وقد أشار الفرس أى سمن وحسن والمشورة الشورى
 وكذلك المشورة بضم الشين تقول منه شاورته فى الامر واستشرته بمعنى
 والمستشير السمين وقد استشار البعير مثل اشتشار أى سمن . والشوار فرج
 المرأة والرجل ، ومنه قيل شوربه أى كأنه أبدى عورته ويقال أبدى الله
 شواره أى عورته . والشوار والشارة للباس والهيئة . وشورت الرجل فتشور
 أى خجلته فحجل . وشوراليه بيده أى أشار ، عن ابن السكيت . وهو رجل
 حسن الصورة والشورة ، وأنه لصير شير ، أى حسن الصورة والشارة وهي
 الهيئة عن الفراء . وفلان خير شير أى يصلح للمشاورة . قال الجوهري
 الأرى هو العسل وعمل النحل أرى أيضا ، وقد أرت النحل تارى أريا
 عملت العسل والله سبحانه أعلم

قال ابن الجوزى اختلف العلماء رضى الله عنهم لاي منى أمر الله
 عز وجل نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه رضى الله عنهم مع كمال رأيه وتدبيره فقليل
 ليستن به من بعده قاله الحسن وسفيان بن عيينة (١) وقيل لتطيب قلوبهم

(١) أى هو تشريع لبيان أن كل مالا نص فيه من مصالح الأمة وسياستها
 يجب على الأمة والامراء أن يستشيروا فيه الأمة أى أهل الرى منها وليس لهم
 أن يستبدوا به واذا كان الله تعالى أمر رسوله الاكمل باستشارة المسلمين فى أمور
 الحرب وغيرها حتى كان يعمل برأيهم وأن خالف رأيه كخروجه من المدينة يوم

قاله قتادة والريبع وابن اسحاق ومقاتل، وقال الشافعي رضي الله عنه نظير هذا قوله عليه السلام «البكر تستأمر في نفسها» انما أراد استطابة نفسها فلها لو كرهت كان للاب أن يزوجها، وكذلك مشاورة ابراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه وقيل للاعلام بتركه المشاورة قاله الضعفاك، قال ابن الجوزي ومن ثم اند المشاورة أن المشاور اذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه ومنها أنه قد يعزم على امر يتبين له الصواب في قول غيره فيعلم عن نفسه عن الاحاطة بفنون المصالح، قال علي رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل، يؤمنك من الندم. وقال بعض الحكماء استنبط الصواب بمثل المشاورة، ولا حصنت الذمم بمثل المواساة. ولا اكتسبت البغضاء بمثل التكبر. واعلم أنه انما أمر النبي عليه السلام بمشاورته أصحابه فيما لم يأتيه به وحي وعمهم بالذكر والمقتضود ارباب الفضل والتجارب منهم وفي الذي أمر بمشاورتهم فيما قرآن حكاه القاضي أبو يعلى (احدهما) امر الدنيا خاصة (والثاني) امر الدنيا والدين وهو اصح

أحد فن دونه أدلى ولا سيما وقد وصف الله المؤمنين بقوله (وأمرهم شورى بينهم) وقد عمل الصحابة بالشورى في مسألة الخلافة، وبيعة عمر للعديق (رض) كانت بعد شروعه في الشورى وانما سماها فلتة كما في الصحيح عنه لأنها كانت قبل انتهاء المشاورة وانما سمى عليها خوف انضاء الخلاف الى وقوع الفتنة بين المهاجرين والانصار (رض) فنفذ رأيه بالفعل للضرورة باجتهاده ثم صرح بان ذلك لا يجوز شرعا ولولم يوافق الجمهور الا عظم عليه لما نفذ

وقرأ ابن مسعود (وشاورهم في بعض الامر) قال تعالى (فاذا عزمتم
 فتوكل على الله) أى لا على المشاورة (١) والعزم عقد القلب على الشيء يريد
 أن يفعله ، وذكر أبو البقاء ان ابن عباس قرأ (في بعض الامر) وأن
 الامر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص (٢) وقرأ جماعة (عزمتم) بضم الناء
 أى اذا أمرتكم بفعل شيء فتوكل ، فوضع الظاهر موضع المضمرة وذكر
 ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ انه قال « ما تشاور قوم
 الا هدام الله عز وجل لا رشد امورهم » والمروي عنه أيضاً « ان يهلك امرؤ
 عن مشورة » والخبر المشهور « المستشار مؤتمن » رواه الترمذي من حديث
 ثم سلمة وفي اسناده اضطراب قال الترمذي خرب من حديث أم سلمة
 ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة في قصة أبي الهيثم ابن
 النخعيان في الضيافة ورواه أيضاً من حديثه احمد وأبو داود والنسائي وابن
 ماجه وهو حديث جيد الاسناد ورواه ابن ماجه من حديث أبي مسعود من
 رواية شريك عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عنه عن شريك ، حديثه

(١) المشاورة لا يتوكل عليها في النجاح وانما هي من الاسباب المعنوية كاعداد
 الاستطلاع من القوة من الاسباب المادية ، وانما يتوكل على الله وحده بعد استيفاء
 الاسباب الممكنة لأن النصر بيده (ينصر من يشاء) (٢) الراجع أن مثل هذه
 القراءة يراد بها التفسير كما نبه له شيخ الاسلام ابن تيمية (رح) والامر الخاص
 الذي قاله ما يتعلق بمصلحة المسلمين دينية كانت أو دنيوية مما لا نص عليه في الوحي .
 واما الذين لا رأي لا حد فيه فهو القائد وأحكام العبارات والحلال والحرام
 فلا يتعرض على ما صححه المصنف من القوانين الذين نقلها عن أبي يعلى وهو الثاني
 فان المراد به مصالح الدين والدنيا

حسن قال الحسن ان الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه حاجة منه الى رأيهم ، لكن أراد ان يعرفهم ما في المشورة من البركة (۱) وعن النبي ﷺ قال من نزل به امر فشاور فيه من هو دونه تواضعا عزم له على الرشده . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل . قيل لرجل من بس ما أكثر صوابكم ؟ قال نحن ألف وفينا واحد حازم ونحن نشاورد ونطيعه فصرنا ألف حازم . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : رأي الشيخ خير من مشهد العالم ، وقال يزرجهر حسب ذي الرأي ومن لا رأي له أن يستشير عالما ويطيعه .

مر حارثة بن زيد بالاحنف بن قيس فقال : لولا أنك عجلان لشاورتك في بعض الأمور . قال يا حارثة أجل كانرا لا يشاورون الجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى ينع ، والاسير حتى يطاق ، والمضل حتى يجد ، والراغب حتى يمنح ، وكان يقال استشر عدوك العاقين . ولا تستشر صديقك الا حقا ، فان العاقل يتقي على رأيه الزلل كما يتقى الورع على دينه الحرج ، وكان يقال لا تدخل

(۱) قوله السابق الذي وافقه فيه سفيان هو الظاهر الذي لا معدل عنه ولا شك في أنه ﷺ كان اعلى من جميع اصحابه ومن جميع البشر عقلا ورأيا ولكنه بشر يحتاج الى كل ما يحتاج اليه البشر مما لم يؤيده الله تعالى فيه بالوحي والمعصية . وكان أصحابه يسألونه عن بعض ما يراه أو يأمر به من التدبير في الحرب والسياسة اهو عن وحي من الله تعالى أم من الرأي ؟ فاذا قال إنه من الرأي ذكروا رأيهم فاذا ظهر له صوابه عمل به كما تراه في غزوة بدر من رأي الحباب بن المنذر (رض) وقد عمل به ﷺ كما عمل برأي أم سلمة (رض) في الحديبية

في رأيك بخيلا فية صرف فملك ، ولا جبا انا فيخوفك مالا يخاف ، ولا حريصا
 فيبعدك عما لا يرجي وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه : يا بني
 لا تقطع أمرا حتى تشاور مرشدا ، فانك إذا فعلت ذلك لم تندم ، وقال
 عمرو بن الداص ما نزلت بي قط عظيمة فأبرمتها حتى أشاور عشرة من
 قريش ، فان أصبت كان الحظ لي دونهم ، وان أخطأت لم أرجع على نفسي
 بلائمة ، وقال بزرجمهر أفره الدواب لا غنى به عن السوط ، وأدقل الرجال
 لا غنى به عن المشورة ، وقال عبد الملك بن مروان : لأن أخطى ، وقد
 استشرت أحب إلي من أن أصيب من غير مشورة ، وقال قتيبة بن مسلم
 الخطأ مع الجماعة أحب إلي من الصواب مع الفرقة وإن كانت الجماعة لا
 تخطئ ، والفرقة لا تصيب . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير
 في الامر حتى ان كان ربما استشار المرأة فأبصر في رأيها فضلا ، وكان
 يقال من طلب الرخصة من الاخوان عند المشورة ، ومن الفقهاء عند
 الشبهة ، ومن الاطباء عند المرض ، أخطأ الرأي ، وحمل الوزر ، وازداد
 مرضا (١) قال الشاعر

ان اللبيب اذا تفرق أمره فتق الامور مناظرا ومشارا
 وأخو الجمالة يستبد برأيه فتراه يتسلف الامور مخاطرا

(١) لفظ الرخصة هنا فيه غموض ولكن معنى الجملة واضح وفيها ألف والنشر -
 والمعنى أن من لم يستعن برأي الاخوان عند المشورة أخطأ الرأي ومن لم يستتر
 بعلم الفقهاء في وضع الشبهة التي ليس فيها نص صريح من الشارع حمل الوزر -
 ومن لم يأخذ باختبار الاطباء في المرض ازداد مرضا .

وقال ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه» رواه ابن ماجه. وابن أبي ليلى ضعفه الأكثر، وقال العجلي هو جائز الحديث ومراد الخبر إذا ظهر وجه المصاحبة، ويأتي استشارة المشركين في فصول الطب بالقرب من نصف الكتاب وقبل ذلك ما يتعلق بالاستخارة بعد ما يتعلق بمكارم الاخلاق قبل ذكر الزهد

فصل

(في عدم المبالاة بالقول)

روى الخلال عن اسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة قال كان يقال من لم يبال ما قال ولا ما قيل له فهو ولد شيطان، وعن محمد بن الحجاج المصنف مثله إلا أنه قال فهو لغير رشدة. قال الخلال سألت ثعلباً النحوي عن السفلة فقال الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، قال الجوهرى السفلى والسفل والسفول والسفال بالضم نقيض العلو والعلو والعلو والعلاء والملاوة، والسافل نقيض العالي، والسفالة بالفتح النذالة، وقد سفل بالضم، والسفلة بكسر الفاء الساقط من الناس يقال هو من السفلة ولا يقال هو من سفلة لانه جمع، والعامية تقول رجل سفلة من قوم سفلى، قال ابن السكيت وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس. قال الخلال وروى الحاكم في تاريخه عن مالك قال لي ربيعة الراي يا مالك من السفلة؟ قال قلت من اكل بدينه، فقال لي ومن سفل السفلة؟ قالت من أصلح دنيا غيره بفساد دينه، فصدرني، وروي أيضاً عن ابن المبارك وسئل ما حد السفلة؟ قال هم الذين يتطيلسون ويأتون أبواب القضاة ويطلبون الشهادات

وقال ابن الصيرفي الحنبل في رحمة الله عليه قال ابراهيم بن (١)
 أحد الصوفية: السفلة من يمن بما يمطيه، وقال أيضا من لا يخاف الله عز وجل
 وقال أيضا من يمسي الله عز وجل، وقال الخلال أيضا سألت ثعلبا
 قلت النليل الحياء والسفيق الوجه قال ما أقربهما من القول. وسألت
 ابراهيم الحربي قلت النليل الحياء والسفيق الوجه واحد؟ قال نعم، وروى
 الخلال عن أبي موسى مرفوعا « لا يبنى على الناس إلا ولد بني أوفيه عرق
 منه » وروى أيضا عن سفيان الثوري أنه قال لعطاء أبي مسلم يعطاء
 احذر الناس واحذرني

فصل

في الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وأنها فرض كفاية
 تسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة بقول « اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد » (٢) ويتأكد ذلك إذا ذكر ﷺ وهي فرض كفاية وتجاوز الصلاة
 على غيره تبعاً له وقيل مطلقاً لقوله ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » من
 الرعاية الكبرى. وهذا الحديث متفق عليه

وقال بعض أصحابنا: المنصوص عن أحمد رضي الله عنه في رواية
 أبي داود أنه يصلى على غيره منفرداً. واحتج بأن علياً قال لعمر: صلى الله

(١) ياض بالنسختين (٢) أي يمثل هذه الجملة وليس المراد أنها هي المسنونة
 وحدها، فالصلاة المشروعة في التشهد أفضل منها بالاتفاق، وقوله في غير الصلاة
 لا مفهوم لها فإنها فيها فرض عين

عليك. وذكر في شرح الهداية أنه لا يصلى على غيره منفردا، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد واللالكائي عنه وهو قول مالك والشافعي، وللشافعية خلاف هل يقال هو مكروه أو أذنب؟ قال بعض الشافعية: والسلام على الغير بضمير الغائب مثل فلازعليه السلام كالصلاة في ذلك. وقال الشيخ وجيه الدين: الصلاة على غير الرسول جائزة بعمالة مقصودا لأن الله تعالى خص الرسول ﷺ بذلك فلا يشاركه غيره فيه، نعم الرسول له فعل ذلك. وقال في الزكاة يستحب الموالي يعني إذا أخذ الزكاة أن يقول - يعني الدعاء المشهور، ولو قال اللهم صل عليه فلا بأس لأنه ظاهر نص الكتاب والسنة. وقال أبو الخطاب من أصحابنا في قصيدته عن العباس وبنيه صلى الإله عليه ما هبت صبا وعلى بنيه الراكعين السجد ورأيت بخط ابن الجوزي أنه قال من العباس صلوات الله عليه وعن الخليفة أنناصر الصلاة عليه. واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد قال وذكره القاضي وابن عتيق والشيخ عبدالمقادر، قال وإذا جازت أحيانا على كل أحد من المؤمنين، فأما أن يتخذ شعارا للذكر بعض الناس أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز، وهو معنى قول ابن عباس قال والسلام على غيره باسمه جائزة من غير تردد



فصل

في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة
السلام سنة عين من المنفرد ، وسنة على الكفاية من الجماعة ،
والأفضل السلام من جميعهم ولا يجب إجماعاً ، نقله ابن عبد البر وغيره .
وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه . وذكر الشيخ تقي الدين أن ابتداء
السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ويكره في الحمام
صحيحه في الرعاية ولم يذكر في التلخيص غيره وهو قول ابن عقيل ، وفيه
قول لا يكره . ذكر في الشرح أنه الأولى للعموم وصحيحه أبو البركات وبه قال
أبو حنيفة . وعن أحمد التوقف . ويكره على من يأكل أو يقاتل لاشتغالهما
وفيمن يأكل نظر فظاهر التخصيص أنه لا يكره على غيرهما ، ومقتضى
التعليل خلافه وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على الصلي ، وصرح
بالمعجم والمشتغل بمماش أو حساب ، ويأتي قريباً كلام أبي المعالي ، وعلى
امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة ، فلو سلمت شابة على رجل رده عليها كذا
قال في الرعاية ولعله في النسخة غلط ويتوجه لا ، وهو مذهب الشافعي ،
وإن سلم عليها لم ترده عليه ، وقال ابن الجوزي إذا خرجت المرأة لم تسلم على
الرجل أصلاً ، انتهى كلامه ، وعلى هذا لا يرداها ، ويتوجه احتمال مثله
عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين

وفي الصحيحين عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبت إلى
رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته ينتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب

قالت فسلمت عليه فقال « من هذه ؟ » قالت أم هانيء بنت أبي طالب ، قال « مرحبا بأم هانيء » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات الحديث قال في شرح مسلم فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، وأنه لا بأس أن يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية ، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام عليه ، وجواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها ، وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه ، ومعنى مرحبا صادفت مرحبا أي سعة وروى ابن الجوزي من الحلية عن الزبيدي عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال : « ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام » وهذا منه يدل على أنها لا تسلم على الرجل ولا يسلم عليها مطلقا

قال ابن منصور لا يبي عبد الله التسليم على النساء ؟ قال اذا كانت عجوزا فلا بأس به . وقال حرب لا حمد الرجل يسلم على النساء ؟ قال إن كن عجائز فلا بأس . وقال صالح سألت أبي : يسلم على المرأة ؟ قال أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق . فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها

وجزم صاحب النظم في تسليمهن والتسليم عليهن وأن التسميت منهن ولهن كذلك ، وقيل لا تسلم امرأة على رجل ولا يسلم عليها ، وقيل الشابة البرزة كعجوز ، ويتوجه تخريج رواية من تسميتها . وعلى ما يأتي في الرعاية في التسميت لا تسلم وإن قلنا يسلم الرجل عليها ، وارسال السلام إلى

الاجنبية وارسالها اليه لم يذكره أصحابنا وقد يقال لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور وإن كلام أحمد المذكور يدل عليه وقد قال النبي ﷺ لعائشة «إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام» قال في شرح مسلم : فيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة . وسيأتي زيارة الاجنبية الصالحة الاجنبي الصالح ولا محذور . ومنه ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنهما اذ تلقى بنا الى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها

قال في شرح مسلم فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن دونه ، وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه ، وزيارة رجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها ، والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب

فصل

(في حكم السلام على المصلي المتوضئ والمؤذن والآكل والمتخلى)

وهل يكره أن يسلم على المصلي وأن يرد إشارة ؟ على روايتين (احدهما) يكره وهو الذي قدمه في الرعاية (والثانية) لا يكره للعموم ولأن النبي ﷺ لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه وذلك في البخاري ومسلم ولأن النبي ﷺ رد إشارة على ابن عمر وصهيب روى ذلك جماعة منهم أحمد وأبو داود والترمذي وصححهما ، وعنه لا يكره ذلك في النفل فقط وقيل

إن علم المصلي كيفية الرد جاز والا كره، وعنه يجب رده إشارة
وقال في المحرر له رد السلام إشارة، وقال في الشرح يرد السلام
إشارة، وهو قول مالك والشافعي، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة
فحين لأن ذلك جاء في حديث ابن مسعود. فإن رد في صلاته لفظاً
بطلت وبه قول الثلاثة، لأن النبي ﷺ لم يرد على ابن مسعود، قال ابن
مسعود فسألته فقال « إن الله عز وجل يحدث ما يشاء وإنه قد أحدث
من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي
وقال رواه جماعة من الأئمة عن عاصم ابن أبي النجود وتداوله الفقهاء بينهم
وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به بأساً، وعن أبي هريرة أنه أمر
بذلك، وقال إسحاق إن فعله متأولاً جازت صلاته، وروى النسائي عن
عمار أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه

ويكره على المتوضئ كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج وذكره
أيضاً في الرعاية وزاد ورده منه

وروى المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد
عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال « انه لم يمنعني أن أرد عليك
إلا أنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة » إسناده جيد
رواه جماعة منهم أحمد وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه وقال أراد به
الفضل لأن الله ذكر على الطهارة أفضل لا أنه مكروه خير جائز

ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ لم يرد على الذي سلم عليه وهو يقول رواه مسلم وغيره وقدم في الرأية الكبرى أن الرد لا يكره لأن النبي ﷺ رد كذا رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى . وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين . قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من هو في شغل يقضيه كالمصلي والآكل والمتغوط وإن لقي طائفة نخص بعضهم بالسلم كره انتهى كلامه وظاهره كراهة السلام على المؤذن ، وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد وقد سألته عن المؤذن يتكلم في الأذان فقال لا ، فقل له يرد السلام ؟ قال السلام كلام . وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الأذان فأنه حكى في كراهة الكلام روايتين وأنه يكره في الإقامة فدل ذلك على أنه لا يكره على الرواية الأخرى ، وأن عليهما تخرج كراهة السلام عليه . وإذا وجب رد المصلي إشارة واستحب بمد الفراغ فمهنأولى

فصل

﴿ في أحكام رد السلام المسنون ﴾

ورد السلام المسنون فرض كفاية ، وهو مذهب أهل الحجاز ، وهذا من أصحها بنايدل على أنه لا يجب رد السلام ولا يسن ولعله غير مراد لأنهم أطلقوا وجوب رد السلام لا سيما وسيأتي كلام صاحب النظم أول الفصل الخامس ويأتي كلام الشيخ وجيه الدين فيما إذا بدأ بصيغة الجواب أنه لا يستحق جواباً لكونه بدأ بالجواب فدل أنه إذا أتى بصيغة الابتداء لم يرد ، اللهم

إلا أن يكون الابتداء مكرهاً، والظاهر أنه مراد أصحاب بقولهم المسنون .
وقد عرف من المسائل السابقة في الفصل قبله أن حكم الرد حكم الابتداء
ولا يخالف هذا إلا كلامه في الرعاية: يكره على المتخلي لارده، وقل أبو حفص
في الادب له قال أبو عبد الله محمد بن حمدان المطار سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل
رضي الله عنه عن رجل صر بجماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه السلام فقال يسرع في
خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم. وقيل بل سنة. وذكر ابن حزم وابن عبد البر
والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد وذكر ابن عبد البر أن أهل
العراق جعلوه فرضاً متعيناً على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم وحكاه
غيره عن أبي يوسف، وحكاه صاحب المحرر من أصحابنا عن الحنفية ذكره
في تسليم الخطيب في الجمعة

وقال الحنفية ولا يجب رد سلام السائل على باب الدار لأنه يسلم
لشعار سؤاله لا للتحية. ويجزي سلام واحد من جماعة ورد أحدهم وقد تقدم
ويشترط أن يسكنوا مجتمعين فالأحد المنقطع فلا يجزي سلامه عن
سلام آخر منقطع، كذا ذكره ابن عقيل وظاهر كلام غيره خلافه، قال
علي رضي الله عنه مرفوعاً «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم» رواه أبو داود من رواية سميد بن
خالد الخزاعي ضعفه أبو زرعة. وقال البخاري فيه نظر. وفي موطأ مالك
عن زيد بن أسلم مرسلاً «وإذا سلم من القوم واحد اجزأ عن الجماعة»
قال صاحب المحرر ورد السلام سلام حقيقة لأنه يجوز بلفظ سلام

عليكم فيدخل في العموم ولأنه قد رد عليه مثل تحيته فلا تجب زيادة
 كزيادة القدر قال وإنما لم يسقط برد غير المسلم عليهم لأنهم ليسوا من أهل
 هذا الفرض كما لا يسقط الاذان عن أهل بلدة بإذن أهل بلدة أخرى
 ويجوز السلام على الصبيان تأديبا لهم وهذا معنى كلام ابن عقيل
 وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبدالقادر أنه
 يستحب وذكره في شرح مسلم اجماعا، قال الشيخ تقي الدين فاما الحدث
 الوضي، فلم يستثنوه فيه نظروهو كما قال، وهذه المسئلة تشبه مسئلة النظر
 اليه وهي مشهورة. وقال أنس رضي الله عنه اتانا النبي ﷺ ونحن صبيان
 فسلم علينا. والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة. وعن شهر بن حوشب
 عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت مر علينا رسول الله ﷺ ونحن
 في نسوة فسلم علينا رواها ابن ماجه وغيره. وعن أنس رضي الله عنه انه
 مر على صبيان فسلم عليهم. قال وكان رسول الله ﷺ يفعله، متفق عليه
 وروى حديث شهر عن أسماء احمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ولفظهم :
 قالت مر رسول الله ﷺ في المسجد يوما ونحن عصبة من النساء قعود
 فألوى بيده بالتسليم. وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
 « ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » فان تسليم
 اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف « اسناده ضعيف
 رواه الترمذي وقال اسناد ضعيف، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم
 يرفعه انتهى كلامه، وإن صح فمحمول على الاكتفاء به بدل السلام

وتزاد لو اوفى رد السلام وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أنه واجب وهو قول بعض الشافعية والاول أشهر وأصح لان في الصحيحين « إن أقدم عليه السلام قال للملائكة السلام عليكم فقالوا له عليك السلام ورحمة الله » وسيأتي ذلك ولأنه دليل على الوجوب . واحتج في شرح مـ لم على عدم وجوبها بقوله سبحانه وتعالى (قالوا سلاما قال سلام) انتهى ما ذكره قيل هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي قولي سلام أو جوابي أو أمري، وقيل هو مبتدأ والخبر محذوف أي سلام عليكم. وأما النصب فقيل مفعول به محمول على على المعنى كأنه قال ذكروا سلاما، وقيل هو مصدر أي سلموا سلاما ولا يقال سلم الله عليكم ولا سلم الله عليكم، وكان سببه أنه اخبار عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب، وفيه نظر بل هو انشاء كتوكل صلى الله عليه. ولعل مراد من ذكر المسئلة أن الاولى ترك قول ذلك، والاثنيان بالسلام على الوجه المعروف المشهور لأن قول ذلك يكره أو لا يجوز . ويأتي في الفصل الخامس ان أحمد رضى الله عنه قاله ردا لسلام غائب نظر الى معنى السلام ولعل هذا أولى مع أنه خلاف الاولى وآخره ورحمة الله وبركاته ابتداء واداء ولا تستحب الزيادة على ذلك قاله ابن عثيل قال أحمد في رواية حبيش بن سندي وسئل عن تمام السلام فقال وبركاته . وفي الموطأ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن السلام ينتهي الى البركة

قال القاضى ويجوز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد والرد على لفظ

الابتداء إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات وهو ظاهر كلام غيره ويتوجه وهو ظاهر كلام بعضهم أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية، ولعله ظاهر كلام أبي البركات السابق في أول الفصل

وروى أبو داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلا جاء فسلم على النبي ﷺ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال «أربعون» وقال هكذا تكون المضائل «(١) وهو خبر ضعيف وخلاف الأمر المشهور ويسن أن يتركه المبتدي بالسلام ليقوله الراد عليه ذكره ابن عتيق وابن تيميم وابن حمدان. وقال أبو زكريا النواوي . يستحب أن يقول المبتدي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المحيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال جاء رجل

(١) وضع أبو داود حديث عمران ابن الحصين الآتي في أول باب كيف السلام ووضع حديث معاذ بن أنس هذا بعده فجملة متما له إذ قال : عن سهل ابن معاذ بن أنس عن أبيه بمعناه زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم الخ فصارا المعنى أن رجلا سلم على النبي ﷺ بقوله السلام عليكم فقال ﷺ «عشر» أي له عشر حسنات ثم جاء ثان وثالث ورابع كل منهم يزيد في السلام فيزيد النبي ﷺ في العدد أي عدد حسناته فكان للرابع «أربعون» والمصنف آخر المقدم في سنن أبي داود وقدم الأخير واسقط منه كلمة «بمعناه زاد» كذا فصار غير مفهوم . وهذا أغرب ما وجدنا في تأليفه من العسلطة . . .

الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ عشر
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال
«ثلاثون» قال أبو داود (باب كيف السلام) ثم روى هذا الحديث بأسناد
جيد والذي قبله بأسناد ضعيف وهذا أظهر أن يأتي به المبتدي كاملا
وهذا مقتضى كلام أبي داود

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا أكمله ذكر الرحمة والبركة ابتداء
وكذا الجواب ، وأقله السلام عليك وأوسطه ذكر الرحمة - أو عليكم ، إن
كانوا جماعة ، فإن كان واحدا فنوى ملائكته قال سلام عليكم

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي (ص) الى أبي
ابن كعب وهو يصلي فقال «يا أبي» فالتفت ثم لم يجبه ثم صلى أبي فخفف
ثم انصرف الى النبي (ص) فقال السلام عليك يا رسول الله قال «وعليك»
مأمناك أن تجيبني إذ دعوتك» وذكر الحديث ، قال ابن عبد القوي رحمه
الله في كتابه مجمع البحرين: وفيه دليل على جواز قول الراد للسلام وعليك
بمحذوف المبتدأ انتهى كلامه ، وكذا رد النبي (ص) على أبي ذر وهو في
الصحيحين في فضائله ، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا وهذا فيما إذا
أتى بالواو ، فأما إن قال عليك أو عليكم لم يجزئه ، وأصحابنا تصرحوا وتريضا
على أنه لا يجوز ، وقال الشيخ تقي الدين فإن اقتصر الراد على لفظ وعليك
كما رد النبي (ص) على الأعرابي وهو مقتضى الكتاب فإن المضر كالمظهر

ولا أن يقال إذا وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما إذا سكنت ولولا أن
 الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذي، ومقتضى
 كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجوز، وكذلك قول الشيخ عبد القادر
 انتهى كلامه، ومقتضى أخذه من الرد على الذي أن يجزى، ولو حذف
 «لواو»، وقال الشيخ عبد القادر فإن قال سلام لم يجبه وبعرفه أنه ليس بتحية
 إلا سلام لأنه ليس بكلام تام وقد تقدم معناه، ويتوجه من الاكتفاء برد
 عليك أنه يحتمل أن يرده

وقال ابن الأثير في النهاية يقال السلام عليكم وسلام عليكم وسلام
 يحذف عليكم، قال وكانوا يستحبون تكثير الابتداء وتعريف الجواب،
 ويكون الالف واللام للمهد يعنى السلام الاول، وقال ابن حزم اتفقوا
 على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجالس منهم أن يقول السلام
 عليك أو السلام عليكم، واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك

فصل

في حديث حذف السلام سنة

قال اسحاق بن ابراهيم ابن أبا عبد الله - مثل عن حديث النبي
 (ص) «حذف السلام سنة» قال أبو عبد الله هذا إن يجيء الرجل إلى القوم
 فيقول السلام عليكم، ومد بها أبو عبد الله صوته شديداً، ولكن ليقل
 السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته، قال يقول مكداً، قال المروزي

ورأيت أبا عبد الله إذا خرج علينا سلم وإذا أراد أن يقوم سلم ، وفي الخبر «الصحيح المسموع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه » إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، وليست الأولى بأحق من الآخرة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

فصل

في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة كالسلام
روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعا: «اني لا أرى لرد جواب الكتاب على حقا كما أرى رد جواب السلام قال الشيخ تقي الدين وهو المحفوظ عن ابن عباس يعني موقوفا انتهى كلامه وهو كما قال ، وقول صحابي لا يصح خلافاً عن صحابي معمول به ، ويتوجه القول به استحباباً ويتوجه في الوجوب مافي لمكافأة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك ، أما إن أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب ولا بد من رد جواب ما تقدمه الكاتب والا كان الرد كعدمه شرعاً وعرفاً

وقال الخليلي في قوله عليه السلام « اني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع « اني لا أنقض العهد ولا أفسده » وأصله من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد ، قال وتوابعه « لا أحبس البرد » يشبه أن المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى

المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه قد عقد له المهد
مدة مجيئه ورجوعه انتهى كلامه ، واذا أبطأ الجواب فينبغي التلطف
ليزول له ما حصل بسبب ذلك . قال ابن عبد البر قال الزبير بن أبي بكر
كتب اليّ المغيرة يستبطني كتي فكتبت اليه

ماغير النأي ودا كنت تمهده ولا تبدات بعد الذكر نسيانا
ولا حمدت إخاء من أخي نمة الا جعلتك فوق الحمد عنوانا

وأظن أن الزبير بن أبي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الاخباري
صاحب كتاب النسب وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما جد جد أبيه
ولم أجد من اسمه الزبير بن أبي بكر غيره ونظير هذين البيتين ما يأتي في
آخر الكتاب من قول أبي تمام الطائي في التأخر عن عبادة المريض
وإثن جفوتك في العيادة إني لبقاء جسمك في الدعاء لجاهد
ولربما ترك العيادة مشفق وطوى على غل الضمير العائد

قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد: كتب اليّ أبو عبد الله أحمد
ابن حنبل: لا بني جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل ، وقال حرب قلت
لأحمد كيف تكتب على عنوان الكتاب؟ قال تكتب: اليّ أبي فلان ، ولا
يُكتب لأبي فلان ، قال ليس له معنى إذا كتب لأبي فلان . وقال المروزي
كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب: اليّ أبي فلان ، وقال هو أصوب من
أن يكتب لأبي فلان . وقال سعيد بن يعقوب كتب إلي أحمد بن حنبل:
بسم الله الرحمن الرحيم . من أحمد بن محمد اليّ سعيد بن يعقوب ، أما بعد فإن

الدنيا داء، والباطان دواء، والعالم طيب، فاذا رأيت الطبيب يجر الداء الى نفسه فاحذره، والسلام عليك

وقال حنبل كانت كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها: من فلان الى فلان، فسألته عن ذلك فقال: رسول الله ﷺ كتب الى كسرى وقيصر وكتب كل ما كتب على ذلك، وأصحاب النبي ﷺ وعمره كتب الى عتبة بن فرقد، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه قلت فالرجل يبدأ بنفسه؟ قل أما الاب فلا أحب إلا أن يقدمه باسمه، ولا يبدأ ولد باسمه على والد، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا بأس، وفي معنى كبر السن العلم والشرف ونحوها وهو مراد الامام أحمد رحمه الله ان شاء الله والا فلا وجه لمراعاة شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن، ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يخالف هذا النص صريحا، ولعل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الانسان بنفسه مطابقا فيكون عنه روايان في ذلك، وهي تشبه مسألة القيام أو نظيرها وسيأتي بعد نحو ستة كراريس ما يتعلق بالكتاب والكتاب

(فصل) وذكر ابن النباري عن ثعلب بن الاعرابي قال قال الرسول والرسول والرسالة سواء، قال وينشد هذا البيت على وجحين

لقد كذب الواشون ما بحث عندهم بسر ولا أرسلتهم برسول، وبرسيل

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله (ص) قل « إذا أبردتكم الي

بريدا أو بعثتم الي رسولا فليكن حسن الوجه حسن الاسم، واذا

سألتم الخوارج فاسألوها حسان الوجوه « وقال عليه السلام « الرجل الصالح
 يجيء بالخبر الصالح ، والرجل السوء يأتي بالخبر السوء » قالوا الرسول قسمة
 من المرسل . وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه ثلاثة دالة على صاحبها :
 الرسول على المرسل ، والهدية على المهدي ، والكتاب على الكاتب .
 قال صالح بن عبد القدوس

إذا كنت في حاجة مرسلأ فأرسل حكما ولا توصه
 فسمع الخليل رجلا ينشد هذا البيت فقال هو الدرهم
 وقال آخر

ما أرسل الاقوام في حاجة أمضى ولا أتق من درهم
 يأتيك عفوا بالذي تشتهي نعم الرسول لا رجل المسلم (١)
 وقال آخر
 ما مرسل أنجح فيما نعلم من طبق يهدي وهذا الدرهم
 وقال منصور

أرسلت في حاجة رسولا يكنى أبا درهم فتمت
 ولو سواه بعثت فيها لم تحظ نفسي بما تمت

وقال أبو جعفر النحاس عن محمد بن الوايد الصواب ، الى أبي فلان لأن
 الكتاب اليه لاله الاعلى مجاز بعيد ، قال أبو جعفر والصواب ما قاله وأكثر العلماء
 من الصحابة والتابعين عليه كما روي عن ابن عمر قال يكتب الرجل : من
 فلان إلى فلان ، ولا يكتب لفلان . وروي ابن عون عن محمد قال كتب رجل

عند ابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم لفلان من فلان ، فقال : ان اسم الله هو له إذا ، وعن منيرة عن ابراهيم قل كانوا يكرهون أن يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم لفلان من فلان وكانوا يكرهونه في العنوان ولا أحفظ عن أحد من المتقدمين انه رخص في أن يكتب لابي فلان في عنوان ولا غيره قاله أبو جعفر

وقال فأما ابتداء الانسان بنفسه وكتبه من فلان الى فلان ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان وصدر الكتاب فأكثرهم يرى أن يتبدى بنفسه لان ذلك عنده هو السنة كما روى محمد بن سيرين ان العلماء بن الحضرمي كتب الى رسول الله ﷺ فبدأ بنفسه انتهى كلامه وهذا الخبر رواه شعبة عن منصور عن زاذان عن ابن سيرين رواه أحمد في المسند عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال مرة يعني هشيم عن بعض ولد العلماء ان العلماء كان عامل النبي (ص) على البحرين فكان إذا كتب اليه بدأ بنفسه ورواه أبو داود عن أحمد وابن سيرين لم يدرك العلماء وابن العلماء تفرد عنه ابن سيرين

قال أبو جعفر وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لفلانه وولده إذا كتبتم إلي فلا تبدأوا بي ، وكان إذا كتب الى الامراء بدأ بنفسه . وذكر أبو جعفر أيضا انه كتب الى معاوية وعبد الملك فبدأ بهما قل أبو جعفر وروي عن النبي ﷺ « اذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه الا الى والد أو والده ، وامام يخاف عقوبته » وقيل لسفيان الثوري اكتب الى المهدي قال ان كتبت اليه

بدأت بنفسي قيل فلا تكتب اليه اذا

وقال الربيع بن أنس ما كان أحداً أعظم حرمة من رسول الله ﷺ
كان أصحابه يكتبون اليه فيبدؤون بانفسهم، وروى أن زيد بن ثابت كتب
الى معاوية فبدأ باسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية لا بأس أن يبدأ بالرجل
اذا كتب اليه وكتب بكر بن عبد الله الى عامل في حاجة فبدأ باسمه
فقيل له ابتدأت باسمه فقال لي اليه حاجة. وعن ابن شاذب قلت لأيوب
السختياني لي الى عبد الرحمن بن القاسم حاجة وقد أردت أن أكتب اليه
قال فابدأ به . ذكر ذلك أبو جعفر وذكر أيضاً أن لابي فلان ان اللام
بمعنى الى، فقد قال قوم في معنى قول الله عز وجل (بأنزلك أوحى لها)
معناه أوحى اليها، فان أعدت الكنية خنضت على البدل ويجوز الرفع على
الضمار مبتدأ والنصب بمعنى أعني وفي إعادة الكنية معنى التعظيم والتبجيل
وأنشد سيديويه

لأرى المـوت يسبق الموت شيء نقص الثـوت ذا الغنى والتقىرا
وتريب الكتاب محمود عند الملأ، قاله أبو جعفر ومستأني فيه الاخبار
يقال أثربت الكتاب وتربته بمعنى ويقال ترب الرجل اذا افتقر واشتقاه
أنه صار الى التراب، وأثرب استغنى، معناه كثر ماله حتى صار كالتراب.
وأكثر الاستعمال اثربت الكتاب، فوافق لفظه أثرب الرجل اذا
استغنى، ويقال أول من ختم الكتاب سليمان عليه السلام وذلك معنى قوله
تعالى (اني اتي الي كتاب كريم) أي مختوم ويقال فض الكتاب اذا كسر خاتمه

ومعنى انفض في اللغة التفريق والكسر ومنه انفض القوم ومنه لا يفضض الله
 فاك وان شئت لا يفض الله بالكسر والفتح والضم (١) وذكر بعض النحويين أن
 معنى لا يفضض الله فاك قل لا يجمله فضاء لا اسنان فيه لا الفضاء المكان الواسع
 وهذا غلط في الاشتقاق لأن لام الفعل من الفضاء ليست ضادا ولا م الفعل
 من فض ضاد وفي عنوان الكتاب لغات افصحها عنوان بكسر الهمزة (٢) وجمعها
 عنون وعلوان وجمعها علاوين وعثيان ، تقول عنوت الكتاب اعنونه
 عنونة وعلونته وعنيت تعنيا وعنيت تعنية وعنوت الكتاب اعنوه عنوا وتقول
 منه يا عان أعن كتابك مثل دعا يدعو (٣) والعنوان الاثر فالعنوان أثر الكتاب
 بمن هو والى من هو ، وقيل العنوان ما خوذ من قول العرب عننت الارض
 تمنو إذا أخرجت النبات وأعانها المطر إذا أخرج نباتها ، فمنعنوان على
 هذا فعلا ن ينصرف في النكرة دون المعرفة وقيل مشتق من عن يمن إذا
 عرض وبدا فعلى هذا ينصرف نكرة ومعرفة لانه فعلا ن ومن قال علوان
 أبدل من النون لا ما مثل صيد لا في وصيدنا في والاشتقاق واحد . وقيل مشتق

(١) أي بالادغام (٢) في اللسان والقاموس أنه بضم الهمزة فيها والكسر لغة أي
 غير المشهورة وعن اللسان العلوان لغة في العنوان غير جيدة والعنوان بالضم هي اللغة
 الفصيحة (٣) يظهر أن في النسختين تحريفاً في هذا المقام فلا تنصرف فيه بالتصحيح
 وإنما تنقل عبارة اللسان فيعرف منها الصحيح قال : وعننت الكتاب وأعنته لكذا
 عرضته له وصرفته اليه . وعن الكتاب يعنه عنا وعنده كعنونه . وعنونه وعلونته
 بمعنى واحد مشتق من المعنى . وقال اللحياني عننت الكتاب تمنينا وعنيته تعنية إذا
 عنونته . أبدلوا من إحدى التونات ياء . وسمي عنوانا لانه يعن الكتاب من ناحية
 وأصله عنان فلما كثرت التونات قلبت أحداها واوا . ومن قال علوان الكتاب جعله
 بالنون لا ما لانه اخف من التون واظهر اه المراد منه

من الملاينة لانه خط مظهر على الكتاب. واستحسن جاسة أن يصغروا
اسماءهم على عنوانات الكتب ورأوا أن ذلك تواضع. وينبغي أن يحسن
اسم الله إذا كتبه. قال أبو جعفر وكانوا يكرهون الدعاء على العنوان
وينكرونه، كذا قل مع أنه ذكر الدناء عليه وقول الفضل بن سهل
لا يحسن بالعنوان كثرة الدعاء (قال أبو جعفر) باب ترتيبات اصطلاحوا
عليها) فمن ذلك اصطلاحهم على أن أطال الله بقاء سيدنا لأجل
الدعاء، ويليه أطال الله بقاء سيدي. واستتبعوا الخلاف في فصول
الكتابة وذلك أن يكتب أطال الله بقاء سيدنا أو سيدي ثم
يقول في الكتاب بلغك الله أملك فإن رأيت فهذا خلاف في الدعاء.
أو يقول أيد الله سيدي ثم يقول أكرم الله سيدي. واستتبعوا أيضا أن
تكون الادعية متفقة وذلك أن يقول أعزك الله ويكتب في الفصل الذي
يليه مثله. واصطاحوا على مكاتبة النظير نظيره فإن رأيت أن تفعل كذا وكذا
فعلت. ولا يكتبون اليه فرأيك، فإن كان دونك قليلا فرأيك، وكتبوا
فأحب أن تفعل فإن كان دونه أكثر من ذلك كتب فينبغي أن تفعل
كذا وكذا، فإن كان دون ذلك كتب فافعل كذا وكذا

قال أبو جعفر سمعت علي بن سليمان يتعجب من قول بعض الكتاب
الذين ينتحلون العلم وقد فرق بين فرأيك وبين أن رأيت وجعل فرأيك
لا يكتب بها إلا جليل له أمر، فقال ما أعجب هذا أتراه لا يعلم أن الإنسان
يخاطب الرجل الجليل فيقول انظر في أمري فيكون لفظه لفظ الأمر

ومعناه السؤال والطاب . قل أبو جعفر وجملوا أعزك الله أجل من
أكرمك الله وهو من الاصطلاح المحدث . قل ومن المستقيم عندهم
أيضا أن يدعوله ويشتمه في كتاب واحد

ثم ذكر اصطلاحات في المكاتبات والادعية إلى أن قال إنه يستحسن
مع الرؤساء الإيجاز والاختصار لأن الأكتاف يضجرهم حتى ربما يصيروهم
إلى استقباح الحسن مما يكاتبون به والرد عما يسألون، وإنه قد يكتب بعضهم
إلى بعض الخلفاء يعزبه أما بعد فإن أحق من عرف حق الله عليه فيما أخذ
منه من عظم حق الله عليه فيما أبقاه له، وأعلم أن أجر الصابرين فيما يصابرون،
أعظم من النعمة عليهم فيما يعافون فيه . وعن المأمون سمعت الرشيد يقول
البلاغة التباعد عن الاطالة والتقرب من معنى البغية والدلالة بالقليل من
اللفظ على المعنى ، وكتب الحسن بن وهب إلى مالك بن طوق في ابن أبي
الشيخ الشاعر : كتاب إليك كتاب خططه يميني ، وفرغت له ذهني ، فله
ظنك بحاجة هذا موقعها مني ؟ أتراني أقبل العذر فيها أو أقصر الشكر عليها .
وعن جعفر بن يحيى قال إن استطعتم أن يكون كلامكم مثل التوقيع فافعلوا .
وذكر أبو جعفر أن من مجانسة اللفاظ التي تدل على البلاغة قول
ثابت البناني كثيرا : الحمد لله واستغفر الله . فستش عن ذلك فقال أما بين نعمة
وذنوب فاحمد الله على النعمة واستغفره من الذنوب . واعتذر رجل إلى سليمان بن
وهب فأكثر فقال له سليمان حسبك فإن الولي لا يحاسب والمدول لا يحاسب له .

وقال بعض البلغاء لا يرى الجاهل إلا مفرداً أو مفرداً ، وقال ابن السماك :
 اللهم ارزقني حمداً ومجداً ، فانه لا حمد إلا بفعل ولا مجد إلا بعمل ، اللهم انه
 لا يسعني القليل ولا أسمع ، وقال عند وفاته اللهم انك تعلم اني كنت إذ كنت
 أعصيك أحب أن أكون ممن بطيعك . وكان بعضهم يقول : اللهم اني أستغفرك
 عما أملك واستحلكت لما لا أملك وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 يقول اللهم أنت أرضى للرضى ، وأسخط للسخط ، وأقدر أن تغير ما كرهت
 وأعلم بما تقدر ، ومن دعاء علي بن الحسين رضي الله عنهما اللهم ارزقني
 خوف الوعيد وسرور رجاء الموعد ، حتى لا أرجو إلا ما رجيت ، ولا أخاف
 إلا ما خفت . وكان جعفر بن محمد يقول استلطف الله لكل عسير ، فان
 تيسير العسير على الله يسير ، جل ثناؤه وتقدست أسماؤه . وكان يقول اللهم
 بما أنت له أهل من المفوء ، أولى مني بما أنا له أهل من العقوبة ، اللهم اني
 أعوذ بك من الفقر إلا اليك ، ومن الذل إلا لك ، وحكي في مكان آخر
 هذه الدعوة عن محمد بن علي بن الحسين اللهم اعني على الدنيا بالغي ، وعلى
 الآخرة بالتقوى ، وذكر دعاء آخر من المأثور قال وقال غيره اللهم انا
 نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل ، ونعوذ بك من
 التكاثر لما لا يحسن ، كما نعوذ بك من العجب مما يحسن ونعوذ بك من
 السلاطة والهدر ، كما نعوذ بك من العجز والعي والحصر .

وقال الافوه

فينا معاشر لم يبنوا لقومهم وان بنى قومهم ما أفسدوا عادوا

ومنها

لا يصالح الله قوما لا سراة لهم ولا سراة اذا جهلهم سادوا
 وان تولى سراة القوم امرهم فما لذلك أمر القوم فازدادوا
 تهدي الامور باهل الرأي ما صلحت فان تولت فبالاشرار تنقاد
 وبلغ هشام كلام عن رجل فأتى به فاحتج فقال له هشام أتتكلم
 أيضا فقال ان الله تعالى يقول (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها) فيجادل
 الله جل ثناؤه ولا تكلم أنت؟ فقال تكلم بما أحببت . وقدم الى الحجاج
 أسرى ليقتلوا فقدم رجل ليضرب عنقه فقال والله لئن كنا أسأنا في الذنب
 لما أحسنت في العقوبة . فقال الحجاج أف لهذه الجيف اما كان فيها أحد
 يحسن مثل هذا ؟ وأمسك عن القتل . واتي الهادي برجل من الحبس فجعل
 يقرره بذنوبه فقال الرجل : اعتذاري رد عليك، واقراري يوجب لي ذنبا
 ولكني أقول

إذا كنت ترجو في العقوبة راحة فلا تزهدن عند المعافاة في الاجر
 غفما عنه . ودخل رجل على المنصور فقال له تكلم بحجتك فقال لو
 كان لي ذنب تكلمت بمذري وعفوك أحب إلي من براءتي . واعتذر
 رجل الى الحسن بن سهل من ذنب كان له فقال له الحسن تقدمت لك
 طاعة، وحدثت لك توبة، وكانت بينهما منك نبوة، ولن تغلب سيئة حسنتين
 وقال ابراهيم بن المهدي

مفوت عمن لم يكن عن مثله عفو ولم يشفع اليك بشافع

إلا العلو عن العقوبة بعد ما ظهرت يداك بمتمكن خاضع
ورحمت أطفالا كأفراخ القطا وحنين والهة كفوس النازع
وقال عبد الرحمن بن المبارك اليزيدي وكان معاه احذاء دار أبي الملاء
وقيل له اليزيدي لأنه كان يؤدب ولد يزيد بن منصور الحميري — قال
في أبيات

أنا المذنب الخطاء والعفو واسع ولو لم يكن ذنب لما عرف العفو
قال ذلك يمتذر إلى المأمون لأنه امتن عليه بتأديبه إياه . ووقف
أعرابي على حلقة الحسن فقال رحم الله من تصدق من فضل ، او واسى من
كناف ، او آثر من قوت . فقال الحسن ما ترك احداً إلا وقد سأل
وقال أعرابي آخر لعبد الملك : قد جهد الناس وأحاطت بهم السنوات
جاءت سنة فذهبت بالمال ، ثم ردتها سنة برت اللحم ، ثم ردتها سنة كسرت
العظم ، وعندك أموال فان تكن لله فاقسمها بين عباده ، وإن تكن لهم
فلا تخزنها دونهم ، فان الله عز وجل بالمرصاد ، وإن تكن لك فتصدق فان
الله يجزي المتصدقين . وسئل بعض الحكماء عن أعدل الناس وأجود الناس
وأكيس الناس وأحق الناس وأسعد الناس فقال أعدل الناس من انصفه
من نفسه وأجور الناس من رأى جوره عدلاً ، وأكيس الناس من أخذ
أهبة الامر قبل نزوله ، وأحق الناس من باع آخرته بدنيا غيره ، وأسعد
الناس من ختم له في عاقبة أمره بخير وقيل للعتابي فلان بعيد الهمة ، فقال
إذا لا يكون له غاية دون الجنة . وقال بعض الاعراب ان الله عز وجل

رفع درجة اللسان فأنطقه بتوحيده من بين الجوارح. وضحك الممتصم من عبد العزيز المكي وكان مفرد القبح فقال المكي للمؤمن مما يضحك هذا؟ والله ما اصطفى يوسف لجماله، وإنما اصطفاه لبيانه، قال عز وجل (فلما كلمه قال: إنك اليوم لدينا مكين أمين) فبياني أحسن من وجه هذا فضحك المؤمن وأعجبه كلامه وقال بعضهم ان الكلام الجزل، اغنى المعاني عن اللطيفة من المعاني اللطيفة عن الكلام الجزل فاذا اجتمعا فذاك البلاغة. وقال بعض الحكماء البلاغة أن يظهر المعنى صريحا والكلام صحيحا. وقال غيره أفضل اللفظ بديهة أمرى ووردت في مكان خوف

قال أبو جعفر النحاس يستحسن الكتاب أن تكون الالفاظ غير تناقصة عن المعاني في المقدار والكثرة فاذا كتبوا حسن عندهم ان تكون الالفاظ غير ناقصة عن المعاني ولا زائدة عليها الا في موضع يحتاج فيه الى الاسهاب ويستحسن في هذا ما قاله جعفر بن يحيى اذا كان الاكثر ابلاغ كان الايجاز تقصيرا، واذا كان الايجاز كافيا كان الاكثر عيا. ودخل عمر بن سعد على معاوية بعد موت أبيه فقال له يا عمر الى من أوصى بك أبوك؟ فقال أوصى الى ولم يوصني. وقيل لعيسى بن عاصم ما البلاغة قال الايجاز. وقيل للاصمعي ما حد الاختصار؟ قال حذف الفضول وتقريب البعيد. وسئل رجل عن البلاغة؟ فقال سهولة اللفظ وحسن البديهة. وقال آخر أحسن القول أوجزه. وأهنا المعروف اوحاه (١) وقال معن بن زائدة لرجل من بني شيبان ما هذه

الغيبية المنسأة قال ابقى الله الامير في نعم زائدة، وكرامة دائمة، ما غاب ايها الامير عن العين من ذكره القلب، وما زال شوقي الى الامير شديدا، وهو دون ما يجب له علي، وذكر لي له كثير وهو دون قدره عندي، ولكن جفوة الحجاب، وقلة بشر النلمان، يمنعاني من الاتيان فامر بتسهيل أمره وأحسن مثواه . وقال أعرابي لعمر بن عبد العزيز ساقني اليك الحاجة وانتهيت في النهاية والله مسائلك عن منامي هذا . فبكي عمر وقال ما سمعت كلامه ابلغ من هذا ولا وعظا أوجع منه .

قال أبو جعفر النحاس البلاغة في المعاني الطيف من البلاغة في الانماط، فيستحسن منها صحة التفسير من ذلك قول النبي ﷺ « يقول ابن آدم مالي وانما لك من مالي ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو أعطيت فامضيت » وعن النبي ﷺ « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لأرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » ومن حسن البلاغة في المعاني صفة المقال يؤتى في الموافق بموافقة، وفي المضاد بمضاد، كقول بعض الكتاب: فإن أهل الرأي والنصح لا يساويهم ذوو الافن والنفس وليس من جمع مع الكفاية الامانة، كن أضاف الى المعجز الخيانة . قال بعض الكتاب اذا تأملت هذه المقالة وجدت غاية المعادلة لانه جمل بازاء الرأي الافن، والافن سوء الرأي، وبازاء النصح النفس، وقابل المعجز بالكفاية والامانة بالخيانة قل الجوهري في الصحاح : الافن بالتحريك ضعف الرأي وقد أفن الرجل بالكسر وأفن فهو مأفون وآفن، والله يأفنه أفناهو مأفون . قل جعفر ومن

هذا مادعت به هند بنت النعمان وقد أحسن اليها فقالت شكرتك يد نالتها
خصاصة بمدثرة ، وأغناك الله عن يد نالت ثروة بمدفاقة .

وعن عمر أنه قال لابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكر أمر الخلافة :
ومن يصلح لها ؟ فقال يصلح لها من كان فيه لين في غير مهانة ، وشدة في غير
عنف . وكتب الى أبي موسى بن أسعد الولاية بن سعدت به رعيته ، وأشقاهم
من شقيت به رعيته . وعن داود أنه قال للنعمان عليهما السلام بعد ما كبرت
سنه : ما بقي من عقلك ؟ قل لا أنطق فيما لا يعني ، ولا أتكاف ما كفيته . وكان
الاحنف رجلا دينا أعور قصيرا أحنف الرجلين فقال له رجل بأي شيء
بلغت ما بلغت ؟ فوالله ما أنت بأشرف قومك ولا أشجعهم ولا أجودهم ،
فقال يا ابن أخي بخلاف ما أنت فيه ، فقال وما خلاف ما أنا فيه ؟ قال تركي
من أمرك مالا يعني ، كما عنك من أمرى مالا يعنيك

قال أبو جعفر صفة التقسيم في البلاغة أن تضع معاني ثم تشرح فلا
تزيد عليها ولا تنقص ، قال : ول بعضهم من صنف كتابا فقد استشرف المدح
والذم ، لأنه إن أحسن فقد استهدف للحسد ، وإن أساء فقد تعرض للشتيم .
وذكر أبو جعفر من التكاثر في البلاغة وهي المائة ما قيل لبعض القراء
إن أخاك قد ولي ولاية فلم لاتهنئه ؟ قال ما سرتني له فأهنئه ، ولا ساءته
فأعزبه . وقال رجل لرجل قد كثرت عليا المؤمن فقال ما أحده الله عليه نعمة ،
إلا والناظر عليه مؤنة ، فإن ضجرهم تعرض لرواها . وذكر مالك بن أنس
رجل شريف لا يفيق من الشراب فقال العجب لمن فقد عقله مرة كيف

لا يشمله الاهتمام بما فقد عن معاودة مثله

وذكر أبو جعفر من الاستعارة من اللغة في البلاغة قول «الطم والرم»
إذا أرادوا المبالغة في كثرة ماله، وهذا من الاستعارة البليغة لأن الطم
البحر والرم الثرى، وهذا لا يملكه إلا الله، وليس هو كذبا لأنه قد عرف
معناه، وقال ومخووظ عن مالك بن أنس أنه سئل عن رجل قال لامرأته
أنت طالق الثلاثين كان هذا الطائر يسكت، فقال لا يمضت لأن معناه التكاثر

ومنه «ماله سبد ولا لبد» أي ماله شيء، والسبد الشعر واللبد الصوف.
ومنه «ما يعرف قبيله من دبيره فالتبيل ما أقبلت به المرأة من نزلها حين
تقتله، والدبير ما أدبرت به، وذهب الاصمعي إلى أنه استعارة من الإقبالة
والادبارة وهو شق في الأذن يقتل، فإذا أقبل به فهو الإقبالة وإذا أدبر فهو
الادبارة. وذكر الجوهري في الصحاح قال يعقوب القبيل ما أقبلت به
إلى صدرك، والدبير ما أدبرت به عن صدرك، يقال فلان ما يعرف قبيلة
من دبير والجلدة المملقة من الأذن هي الإقبالة والادبارة كأنها زعنة

قال أبو جعفر ويستحسن من هذا ما كتب به عبد الله بن المغيرة يصف
القلم : يخدم الإرادة ولا يعمل الاستزادة، ويسكت واقما، وينطق سائرا،
على أرض يباضها مظلم، وسوادها مضيء.

ومن الكتاب من يستحسن السجع ومنهم من كرهه لقول حمّل
بن مالك يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق

ولا استهزل ، ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « انما هو من اخوان الكهان من أجل سجمه الذي سجم » قال في شرح مسلم
 قال العلماء انما ذم سجمه لانه عارض به حكم الشرع ، فان لم يتكلفه فحسن ، ولهذا
 قال في الرواية الاخرى « أسجم كسجم الاعراب » واختار أبو جعفر النحاس
 حسن اذا خلا من ذلك لقوله (٢) عليه السلام « المسلمون تنكافأ دماءهم ويسمى
 بدمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » وقوله للحسن والحسين « أعيدكما
 من السامة والحامة ومن كل عين لامة » وعن بعض الامراء وهو ابن
 زياد وقال لأصحابه من أنعم الناس عيشا قالوا الامير وأصحابه ، قال كلا
 أنعم الناس عيشا رجل في دار لا يجري عليه كراء ، له زوجة قد قنع بها
 وقنعت به ، لا يعرفنا ولا نعرفه ، إنا إن عرفناه أفسدنا عليه دينه ودنياه ،
 وأنعمنا ليله ونهاره ، قال عبيد الله بن الحسن المنبري : هذا والله كلام من
 ذهب ، فمن أحب أن يسمع كلاما من ذهب فليسمع هذا

وعن بعض الحكماء بقدر السمو في الرفعة ، تكون وحية الرقعة
 وقال الاحنف بن الخارث بن معاوية المازني كتب لا تحقر ضعيفا ، ولا
 تحسد شريفا . وعن بعض الحكماء من عرف الناس داراهم ، ومن جهلهم
 ماراهم . وقال رجل لأبيه ما المروعة ؟ قال إذا أنعم عليك شكرت ، وإذا

(١) وفي صحيح مسلم فتل هذا يطل اه أى يهدر دمه (٢) كذا في النسختين
 ولعل أصله ما خلا من ذلك كقوله الخ

ابتليت صبرت، وإذا قدرت غفرت . ووصف رجل رجلا فقال ظاهره مروءة، وباطنه فتوة، وعن علي رضي الله عنه قيمة كل امرئ ما يحسن قال أبو جعفر النحاس هذا إذا تدبر كان فيه أعظم الحكمة لان الفرق بين الانسان والبهيمة ما يحسن . وعنه أيضا الفرص تمر مثل السحاب

وعاتب عثمان عليا رضي الله عنهما فقال عثمان مالك لا تقول ؟ فقال ان قلت لم أقل الا ما تكره، وليس لك عندي الا ما تحب، وعنه أيضا من لانت كلمته، وجبت محبته، ورأى بعض أصحابه جزعا فقال عليك بالصبر فيه يأخذ الحازم، واليه يرجع الجزع، وقيل له صف لنا الدنيا فقال أولها عناء، وآخرها فناء، حلالها حساب، وحرامها عذاب، من صح فيها زمن، ومن مرض فيها ندم، ومن استغنى فيها فتن ومن افتقر فيها حزن، من ساعاها فاته، ومن قعد عنها أته، ومن نظر اليها أعتمته، ومن تهاون بها بصرتة وعنه: الدنيا دار ممر، لا دار مقر، الناس فيها رجلان رجل باع نفسه فأوبقها، ورجل باع نفسه فأعتقها . وعنه : مثل الدنيا كمثل الحية لين لمسها وفي جوفها السم النافع، يهوي اليها الصبي، الجاهل ويحذرها ذوالالب الحاذر . وعنه اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه

فصل

في طائفة أخرى من نوابغ الكلم ، ونوابغ الحكم وكتب البلاء
قال أبو جعفر النحاس عن الكتاب قال وهم يعيبون تكرير الالفاظ
ليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون اليه ، وقد يقع من ذلك

التوكيد وعيره . قال بشر بن النعمان اياك والتوعر فانه يسلمك الى التعقده
والتعقد هو الذي يستهلك معانيك، ويمنعك مراميك

وممن كان يستعمل حوشي الكلام أبو عاتمة النحوي وهذا مستنقل
من كل متعمد ، فأما من لا يعتمد من النصحاء والمتقدمين فان ذلك مستحسن
منهم، وأنشد عمرو بن بحر

حمار في الكتابة يدعيها كدعوى آل حرب من زياد
فدع منك الكتابة نست منها ولو غرقت ثوبك بالمسداد
وروى عن علي رضي الله عنه أنه كتب الى ابن عباس رضي الله
عنهما : أما بعد فان المرء يستره درك ما لم يكن ليفوته ، ويسوءه فوت ما لم
يكن ليذكره فما نلت من دنياك فلا تكن به فرحاً ، وما فاتك فلا تأس
عليه حزناً ، وليكن سرورك فيما قدمت ، وأسفك على ما أخرت ، وهمك
لما بعد الموت

وكتب سالم الى بعض الولاة : أما أنا فمعترف بالتقصير في شكرك
عند ذكرك ، ليس ذاك لتركي إياه في مواضعه ، ولكن لزيادة حقك على
ما يبلغه جهدي . وأهدى بعضهم طيباً وكتب : الثقة بك سهات السبيل اليك ،
فأهديت هدية من لا يحتشم ، الى من لا يفتنم .

وأهدى بعضهم الى المأمون قارورة فيها دهن أترج ، وكتب اليه اذا
كانت الهدية من الصغير الى الكبير فكما لطفت كانت أبلغ وأوصل ، فاذا
كانت من الكبير الى الصغير فكما عظمت كان أجزل لها وأخطر

وكتب الحسن بن سهل الى أخ له يعزیه مد الله في عمرک موفورا
غير منتقص ، وممنوحا غير ممتحن ، ومعطى غير مستلب . وعزى أبو
الغاهية الفضل بن الربيع بابنه فقال الحمد لله الذي جعلنا نعزیک عنه ولا
نعزیه عنک . فدعا بالطعام وقد کان امتنع منه

وكتب بعضهم أطال الله في دوام المز والكرامة بقاءک ، وأسبغ النعمة
مدتک ، وأحاط الدين والمروعة بحفظه دولتک ، وجعل الى خير عواقب
الامور عاقبة أمرک ، وعلى الرشيد والتوفيق واقع قولک وفعلک ، ولا
أخلى من السلطان مكانک ، ومن الرفعة منزلتک
وكتب أيضا وانا اسأل الله الذي يعلم السر وأخفى ، راغبا اليه بسريرة
يعلم صحتها ، ونية يشهد على صدقها ، ان يشفع احسانه اليّ ، وجيلا بلائلهدي ،
بطول بنائك ، وإمتاعي بما وهب لي من ربک تلى الاستحقاق دون الهوى ،
وتتمام شروط الود دون التجاوز والاغضاء . وكتب أيضا أراك الله في
ولیک ما يسرک به ، وفي عدوک ما يعطیک عليه

قال أبو جعفر ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب
ولقد کان علي بن سليمان يقول ان رسائله تطربني كما يطربني الغناء ، فمن
مستحسن فصوله ورسائله فصل له يعزیه : ومن صدق نفسه هانت عليه
المصائب ، ولم أن الباقي تبع للماضي ، حتى يرث الله عز وجل الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين ، وله الى أبي نجدة الشاعر : أما الشعر فللسنا
نسا جلاک فيه ، ولا نرکب مضمارک فيما قل أو کثر منه ، الى أن قال - لا نأزى

الاعتراف للمبرز فضيلة، وغموص حقه نقيصة، وله أيضا قد انتضت أيام
أهل الادب وأدلت نجومهم، حتى صاروا غرباء في أوطانهم، منتظمي الوصل
والوسائل، ترد عنهم الابصار، وتنبو عنهم القلوب، وإذا شاموا مخيلة
مثلك ممن بحسن تالفهم، رقدتهم، ويرعى وسائلهم، ثبجت صدورهم، وانبسطت
آمالهم، وامسك ذلك بحشاشات قد نهكها سوء بلاء الزمان، فزادك الله من
فضله وزاد بك. وله أيضا وأنا منتظر من نصر الله عز وجل على هذا
الباغي وانتقامه من الظالم ما ليس ببعيد وان كان قوم مستدرجين بالامهال
فان وعد الله عز وجل ناجز، وهو من وراء كل ظالم

وكتب بعض من ينتسب الى القول وحسن النظم والبلاغة في
السجع الى بعضهم: كتاني اليك ليس باستبطاء، وامساكي عنك ليس باستغناء،
لكنه تذكرة لك، وامساكي ثقة بك، وكتب هذا الرجل الى المأمون انك
ممن اذا اسس بني، واذا غرس سقى، ليستتم بناء اسه، ويحتني ثمار غرسه،
وأسئلك في بري قد وهى وقارب الدروس، وغرسك في حفظي قد
عطش وشارف اليبوس، فتدارك مأسست، واسق ما فرست. فأمر له
بمائة الف درهم

قال يحيى بن خالد رسائل المرء في كتبه ادل على مقدار عقله، وأصدق
شاهداً على غيبه لك ومعناه فيك، من أضاف ذاك على المشافهة والمواجهة.
كتب رجل الى أخ له قد كنت أحب ان لا أفتيح مكاتبتك بذكر حاجة
الا ان المودة اذا خلصت سقطت الحشمة، واستعملت الدالة. ولا آخرا إن من

صغر المهمة، الحمد للصديق على النعمة . كتب آخر كفالك من القاطمة لي
سوء ظنك بي .

وكتب آخر قد سبق جميل وعذك اياي ما أنت أهله وتأخر الامر
تأخر أداني على زهدك في الصنية عندي ، ولولا ان النفس اللجوج تطالبني
ببلوغ آخر الامر، لتصرف عن الطمع بواضح المذر، لكان فيما عاينت من
التقصير أدل دليل على ضعف العناية ، ولقد حمدت الله إذ لم أخبر بمسألتني
و ضمانك احداً، فأكون في وقتي هذا ما كاذبا فيما حكيت به، واما شاكيا، بعد ان
عرفت لك شاكرآ، ولست انتقل من شكر الى ذم ، ولا أرغب من خلق
علي الى خلق دني ، فيسر حسود ، ويساء ودود ، ولكني أركب طريقا بين
شكرك على ما يسره المقدار على يدك، وبين عذرك ، على ما عسره عليك ،
غير مختلف ولا مجحف . - ولغيره فان الله بحمده نزه الاسلام على كل
قبيلة، وأكرمه عن كل رذيلة ورفعه عن كل دنائة ، وشرفه بكل فضيلة،
وجعل سببا أهله الوقار والسكينة

وكتب آخر قد أغنى الله عز وجل بكرمك عن ذريعة اليك ، وما
تنازعني نفسي الى استعانة عليك ، الا أبى ذلك حسن الظن بك، وتأمل
نميج الرغبة اليك دون الشفعاء عندك . - ولغيره حتى اذا نزل الجمان تبرأ
الشیطان من حربه، وارهق الله باطلهم بحقه، وجعل الفتح والظفر لأولى
الحزين به ، وبذلك جرت سنة الله عز وجل في الماضين من خلقه، وبذلك
وعد من تمسك بأمره وطاقته . - ولغيره اما بعد فان أولى نعمة تشكر، سلامة

شملت ، عز فيها الحق فوقع موافقه ، وذل الباطل فتمتع اشياعه ، وتقلب في
سربها وأمنها خاصة وعامة ، وانبسط في تأميل فضلها وعاقبتها رغبة
حاضرة وقاصية

وكتب آخر : كتبت وأناذو صباية توهي قوي الصبر إلى لقاءك
واستراحة ليس إلا إلى طيب اخبارك منتهاها . وكتب آخر كتبت
عن سلامة ووحشة لفراقك ، وبعد البلد الذي يجمع السادة والاخوان ،
والاهل والجيران ، على حسب الامر كان بمكاني فيه ، والسرور به ، ولكن
المقدار يجري فينصرف معه ، وقع ذلك بالهوى أو خالفه ، واثني كانت هذه
حالي في الوحشة ان أكثر ذلك واوفره لفراقك ، وما بعدنا عنه من الانس
بك ، فاسأل الله أن يهب لنا اجتماعا عاجلا في سلامة من الابدان والاديان ،
ونغبطة من الحال ، ونغنى عن المطالب برحمته . - وله كتابي والله عز وجل يعلم
وحشتي ولا أوحشك الله من نعمه ، ولا فرق بينك وبين عافيته ، وكان مما
زاد في الوحشة انها جاوزت الامل المتمكن في الانس بقرب الدار ، وتداني
المزار ، نحمد الله على نعمه ، ونستدعيه لنا فيك أجمل بلائه ، ونسأله أن لا يخلينا
وإياك من شكره ومزيده ، ولو كتبت في كل يوم كتابا ، بل لو شغصت نحوك
قاصدا ، لكان ذلك دون الحق لك ، ولكني علق بماتعلمه من العمل ، وأكره
أن أتابع كتبتي وأسلك سبيلا من الثقل فانا واقف بمنزلة متوسطة أرجو
أن اسلم من الجفاء والابرام ، وأنا وان ابقيته عليك من الزيادة في
شغلك ، فاست بمتنع من سؤالك انتطول بتعريفه في جملة من خبرك ، اسكن

اليها ، وأعتد بالنعمة فيها ، واحمد الله عليها .

وكتب آخر أما بعد فإن من قضى الحاجات لآخوانه واستوجب
الشكر عليهم ، فلنفسه عمل لآلهم ، لاز المعروف اذا وضع دند من شكره
فهو زرع لا بد لزارعه من حصاده ، أو لعقبه من بعده . وكتب آخر
لا تتركني معلقا بحاجتي ، فالصبر الجميل خير من المظل الطويل

(نزية) اذا استوى المعزي والمعزى في النائة ، استغنى عن الاكثر في
الوصف لموضع الرزية ، وكان ظهوره يغني عن التبديه عليه ، وانا لله وإنا اليه
راجعون ، اقرارا بالملك له ، واعترافا بالرجع اليه ، وتسايما لقضائه ، ورضا بمواقف
اقداره ، وأسأل الله أن يصلي على محمد صلوات متصلة بركاتها ، وان يوفق لما
يرضيه عنك قولا وفعل ، حتى يكمل لك ثواب الصابرين المحتسبين ، وأجر
المطيع الممتحن للوعد ، فرحم الله فلانا وأئزله منازل أوليائه الذين يرضى
سميهم ، ويطول بفضله عليهم ، انه ولي قدير . كتب آخر ان الله عز وجل
بتمكينه اياك في النعمة ، واعلائه يدك بالقدرة ، وصل بك آمال المؤمنين ،
وحض بجميل الحظ منك أهل المروءة والدين ، وقد حملنا بفنائك ، وأملنا
حسن عائدتك ، ورجونا أن تودعنا من معروفك ما تجد عندنا شكره ، والوفاء
بما تسدي الينا منه ، وأنت بين صنيمة مشكورة ، ومشوبة مذكورة ، فإن
رأيت أن تصني الينا بكرمك ، وتخلطننا بمددك ، وتجعل لنا من لحظات
برك ، بحيث يشملنا فضلك ، ويسمنا طولك ، فعملت ان شاء الله انتهى ما ذكره
أبو جعفر النحاس

فصل يتعلق بالملكاتية

وينبغي في الملكاتية تحري طريق الساف وما قاربها ، فأما ما أحدثه الكتاب من تقبيل اليد أو الكف أو القدم أو الباسطة أو الباسط ونحو ذلك فإن ذلك غير محرم لاسيما إن كان في أمر ديني أو ترتب على تركه مفسدة أعظم منه . فأما تقبيل الأرض فيتنطف في تركها مطلقا حسب الامكان ، وإن أتى بها فينبغي أن يقرن بذلك نية وتأويلا ، كما في لفظ الأنيان بالعبد أو العبد الأصغر أو العبد الرق أو المملوك أو الخادم ونحو ذلك وقد رأيت بخط الشيخ أبي العرج ابن الجوزي (كتاب سيرة الخلفاء) كأنه صنعه لبعض الخلفاء أو لبعض الأتباع وقال في آخره : فرغ من تصنيفه في خمسة أيام وهو يقبل الأرض بسمعه وبصره ، أو بوجهه وبده . ونحو ذلك فأما الملكاتية تمثل هذا إلى الكفار فينبغي الجزم بأنه لا يجوز ، وقد رأيت من يفعله من المسلمين معهم ، لكن ليس هو ممن يعتد به في علم ولا عمل ، ورأيت من حال من يعتد به من أصحابنا العلماء الأخيار أنه ينظر إلى مفسدة هذا وما يشبهه وما يترتب عليه من حصول المصلحة أو دفع المفسدة لأن الشارع ينظر في دره أعظم المفسدين بارتكاب أذناها ، وهذا فيه تسهيل ، وقد يحتاج إليه في مثل هذه الأزمان ، والاحتياط الكف عن ذلك والتلطف بالقول والعمل إلى سلوك طريق الشرع وما يقاربها والله تعالى أعلم

وذكر أبو جعفر أنهم كرهوا أن يقال عبدك ويامولاي . ومنهم من كره أن يقال ياسيدي وأجاز هذا بعضهم ، قال أبو جعفر والتول في هذا أنه لا يجوز أن يقال لما فاق ولا كافر ولا فاسق ياسيدي ، ويقال لغيرهم ، واحتج بأخبار تأتي في المدح في الوجه قبل فصول اللباس . قال : وينبغي أن لا يرضى أحد أن يخاطب ياسيدي وأن ينكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « السيد الله » انتهى كلامه ، وعن الحسن سمعت أبا بكر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول « ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة مرفوعا « لا تقولن أحدكم عبدي أمتي فكلكم عبيد لله وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل غلامي وجارتي ، وفتاتي وفتاتي » وفي رواية « ولا يقل العبد ربي وليسكن ليقول سيدي » وفي رواية « لا يقل العبد لسيد مولاي ، فان مولاكم الله عز وجل » وعنه أيضا مرفوعا « لا تقولن أحدكم اسق ربك واطعم ربك وضئ ربك ، وليقل سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي ، وليقل فتاتي وغلامي » روى ذلك مسلم ، وروى البخاري الخبر الأخير

وفي الصحاح في شرائط الساعة قول النبي ﷺ « أن تلد الأمة ربها أو ربها » فقل هذا يدل على أن النهي للتنزيه ، وقيل النهي عن كثرة استئصالها لا في النادر ، والنهي عن لفظ الأمة والعبد للكراهة تجزم به في شرح مسلم

وجزم أيضا بأنه لا بأس بسيدي وذكر ما في الصحاح من قوله عليه السلام
للانصار «قوموا إلى سيدكم» يعني سعد بن معاذ، وقوله «اسمعوا ما يقول
سيدكم» يعني سعد بن عباد.

ونقل القاضي عن مالك أنه كره دعاء الله بسيدي ويأتي استعمال ذلك
في كراهة المدح، وقال أبو جعفر النحاس أيضا لا نعلم بين العلماء خلافا
أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك
ولا عبدي وإن كان مملوكا، وقد حذر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين
فكيف الأحرار؟ كذا قال، وجزم في شرح مسلم وغيره بأنه لا بأس
بمولاي، وأن النهي من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة،
واختلف الرواة عن الأعمش وحذفها اصح انتهى كلامه، ثم هي لترك
الأولى جمعا بينه وبين الأذن في استعمالها، وفي الصحيحين «ثلاثة يؤتون
أجرهم مرتين، عبد أدى حق الله وحق مواليه، ومن أتمى إلى غير مواليه
بغير إذنهم فعليه لعنة الله» ويأتي في الاستئذان: هل يكني الرجل نفسه؟
قال أبو جعفر النحاس: ويكتب من أخيه إن كانت الحال بينهما توجب
ذلك ودونه من وليه قال ومحظور أن يكتب من عبده وإن كان الكاتب غلامه،
والمستعمل في أول الكتاب سلام لانه لم يتقدمه معرفة وفي آخر
الكتاب والسلام عليك لانه مشار به إلى الأولى. وما ذكره متجه، وكذا
كان يكتب عمر وغيره أول الكتاب سلام عليك

فصل

مذهب عامة العلماء الا يبدأ أهل الذمة بالسلام

ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلماء سابقا وخلفا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدائتهم بالسلام وذلك في الصحيحين وغيرهما، قال أحمد في رواية أبي داود وسئل عمن يتنذى الذي بالسلام اذا كانت حاجة اليه قل لا يعجبني، وقل في رواية أبي الحارث وسأله قال مررت بقوم جلوس وفيهم نصراني أسلم عليهم؟ قال سلم عليهم ولا تنوه، وروى أحمد والبخاري وسلم والترمذي من حديث أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ مر بمجاس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم وقال أحمد بن الحسين سئل أبو عبد الله عن رجل له قرابة ذمي أسلم عليه، قال لا يبدأ بالسلام يقول: ابدرا تم ولا يبدأ بالسلام، وكذا نقل اسماعيل بن اسحاق قل سئل أحمد بن حنبل عن رجل له قرابات مجوس من أهل الذمة يدخل عليهم أسلم عليهم؟ قال لا فليل له كيف يقول؟ قال يقول ابدرا تم ولا يبدأ بالسلام

قال الشيخ تقي الدين فقد نهى عن الا بتداء مطلقا ورخص عند قدوم المسلم أن يحيى بمثل ابدرا تم، وذهب بعض العلماء الى أنه لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب بعض العلماء الى جوازه للحاجة، وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالا رأيته بخط القاضي تقي الدين الزيداني

البغدادى، وسبق قول أحمد لا يعجبني، ولا أصحابنا وجهان في هذا اللفظ هل يحمل على التحريم أو الكراهة؟ قال ابن عبد البر قيل لمحمد بن كعب القرظي ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام قال يرد عليهم ولا يبدؤهم بالسلام، فقال له لم؟ فقال لقوله عز وجل (فأعرض عنهم وقل سلام) كذا قال وهو غريب. قال السدي قل خيراً بدلاً من شرهم، وقال مقاتل أردد عليهم معروفًا، وقال بعضهم قل ما تسلم به من شرهم وتأول ابن عبد البر النهي عن بداءتهم على أن معناه ليس عليكم أن تبدؤهم قال بدليل ماروي الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا امامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول هي تحية لأهل ملتنا، واسم من أسماء الله نفسه بيننا. قال ومحال أن يخالف أبو امامة السنة في ذلك كذا قال وأبو امامة ان صح ذلك عنه فقد خالنه غيره بلا شك والنهي ظاهر في التحريم والاصل عدم الاضرار. وفي تنبيه الخبر «واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقتها» وهذا السياق يقتضي النهي وقد خالف ابن عبد البر مالكاً في هذه المسئلة والله أعلم. ولان في ذلك ودًا ولطفًا وقد أمر الله بمجاهدتهم والملازمة عليهم (١) وكذلك نهى الله تعالى عن موالاتهم ومودتهم كما يأتي الكلام عليه في آخر الكتاب ومن ذلك مواكبتهم

(١) هذا الأمر في الاعداء الحربيين لأهل الذمة وكذلك النهي الذي بعده كما في سورة الممتحنة وقد قال تعالى بعد النهي عن موالاتهم ومودتهم (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤم وتسقطوا إليهم) الخ

قل ابن عبد البر وروى ابن المبارك عن شريك عن أبي اسحاق كان
يقال من الحفاء ان تواكل غير أهل دينك، فأما ان خاف من ذلك على نفس
أو مال فانه يجوز او يستحب او يجب نظراً الى ارتكاب أدنى المفسدتين
لدفع اعلاهما، فأما الحاجة اليه يسهل تركها بلا مشقة مثل كثير من حوائج
الدنيا المعتادة فهذا والله أعلم الذي اراد احمد في رواية ابي داود وكلامه
فيه متردد بين التحريم والكراهة . ظاهر كلام الاصحاح التحريم والمسئلة
فيه محتملة . فأما الحاجة بالمعنى الاول فتبعد ارادته كما يبعد المنع منه
والله تعالى أعلم

فان سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء
لصحة الاحاديث عنه عليه السلام بالامر بالرد، وذهب بعضهم الى أنه
لا يجب، ورواد ابن وهب وشبهه عن مالك . وصفة الرد عليكم أو وعليكم
بحذف الواو وانباتها. صحت هذه الالفاظ عن النبي ﷺ واختار أصحابنا
الواو وذكر ابن ابي موسى في الارشاد حذفها قطع به

قال الباضي عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف
الواو لثلاث تقتضي التشريك، وقال غيره باثباتها كما هو في أكثر الروايات
وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو، وكان سفيان بن عيينة
يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب، لانه اذا حذف الواو صار قولهم
الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، فادخل الواو يوجب الاشتراك معهم
والدخول فيما قالوه لان الواو للعطف والجمع بين الشئيين، وقال غيره الواو

أجود كما هو في أكثر الروايات ولا منسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعائهم ، وقيل الواو هما الاستئناف لالامطف والتشريك ، وقوله وعليكم ما يستحقونه من الدم ولا يجوز الزيادة على ذلك نص عليه وللشافعية وجه يجوز أن يقال وعليكم السلام . وقال بعض العلماء يقول عليكم السلام بكسر السين وهي الحجارة ، وذكر في آخر الرعاية أنه إذا كسر مين السلام وهي حجارة رد عليه مثله وذكره ابن أبي موسى والاول أولى عملاً بالأحاديث الواردة فيه .

وقال الشيخ تقي الدين إذا سلم الذي على المسلم فانه يرد عليه مثل تحيته وإن قال أهلاً وسهلاً فلا بأس كذا قال : وجزء في مواضع أخر بمثل قول الأصحاب . وسلم أحمد على ذمي ولم يعلم انه ذمي ، وذكر بعض أصحابنا انه يقول له رد عليّ سلامي ، فله ابن عمر

فصل

(السلام والدعاء لأهل الذمة ومصايفهم)

قيل للامام أحمد رضي الله عنه تعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منارهم وعندهم قوم مسلمون أسلم عليهم ؟ قال نعم تنوي السلام على المسلمين فيؤخذ منه وجوب النية لذلك ، وسبق في الفصل قبله يسلم عليهم ولا ينويه فيؤخذ منه ان هذه النية لا تجب لـ لكن لا ينوي السلام عليه . وهاتان الروايتان هما نظير الروايتين فيمن حلف لا يسلم على رجل فسلم على قوم

هو فيهم هل يحنث ان لم يتو اخراجه أو يحنث ان قصده فقط ، وسئل أحمد عن مصالحة أهل الذمة فكرهه . وروى أبو حفص حديث أبي هريرة في النهي عن مصالحتهم وابتدأهم بالسلام . وقال له أبو داود يكره أن يقول الرجل للذي كيف أصبحت ؟ أو كيف أنت ؟ أو كيف حالك ؟ قال أكرهه ، هذا عندي أكبر من السلام ، وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية : أهل الذمة لا تبدأهم بالسلام ، ويجوز أن يحییهم : هداك الله ، وأطال الله بقاءك ، ونحوه . وكذا قال بعض الشافعية ، واختار بعضهم أنه يقول ذلك للحاجة فقط

ولم يصرح أصحابنا بخلاف قول الشيخ تقي الدين لكن ذكروا قول أحمد رحمه الله في كيف أصبحت ونحوه واقتصروا عليه ، فيحتمل أن يؤخذ منه منع غيره كالسلام ويحتمل جواز منع الدعا بالبناء ونحوه إلا بنية الجزية (١) أو الاسلام ، أو الاخبار بالواقع . وهذا قد يقال هو نظير نص أحمد في اكرمك الله بنوي الاسلام فيسكون هو مذهبه فيهما ويحتمل مع الحاجة فقط ، وأما الدعا بالهداية ونحوها فهذا جوازه واضح وقال الشيخ تقي الدين ان خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنس به فلا بأس بذلك وقال صاحب المحيط من الحنفية إن نوى بقلبه أن الله يطيل بقاءه لله يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به لانه دعا له بالسلام في الاول وفي الثاني منفعة للمسلمين وان لم يتو شيئا لا يجوز قل

(١) ينظر ما معنى المراد بالجزية والكلام في الذمي ويقال مثله فيما يأتي فظاهر ان بعض هذه الآراء عن الفقهاء قيات في الكافر الحربي ولما ذكروها في الكلام على الذميين قبلوها بما يكون به الذمي ذميا

ولو قال لذي أرشدك الله أو هدأك الله فحين، وقال إبراهيم الخليل سئل أحمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للرجل النصراني أكرمك الله قال نعم يقول أكرمك الله يعني بالاسلام ويتوجه فيه ما سبق من الدعاء بالبقاء وأنه كالدعاء بالهداية ويشبهه هذا أعزك الله، وذكر أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قاله لنصراني وأنه عوتب فقال اخذته من عز الشيء إذا قل، قال أحمد بن القاسم الطوسي: كان أحمد بن حنبل إذا نظر إلى نصراني غمض عليه قفيل له في ذلك، فقال لا أقدر أنظر إلى من افترى على الله وكذب عليه، وقال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى وروى عن أحمد بن حنبل أنه كان إذا رأى يهوديا أو نصرانيا غمض عليه ويقول: لا تأخذوا عني هذا فاني لم أجده عن أحد ممن تقدموا - كني لأستطيع أن أرى من كذب على الله وكى أحمد نصرانيا واحتج بفعل النبي ﷺ وفعل عمر رضي الله عنه (١)

(١) أي ومن المعلوم أن التكنية في عرف العرب تعظيم وتكريم وقد علم مما تقدم أن من العلماء المشددين في بر أهل الذمة وتكريمهم مع أن الله تعالى أباح بر المشركين غير المقاتلين للمسلمين في الدين، ومنهم المعتدلين كشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية على شدته في دينه. ومنهم من كان يتكلم أحيانا عن شعور خاص به كالامام أحمد وقد نهى عن أخذ ذلك عنه، ومنهم من تكلم عن الشعور العام في أحوال الحروب والفتن وهو ما يسمى اليوم بالسياسة العسكرية، ومنهم من تكلم بنظر المصاحبة العامة التي تختلف باختلاف الاوقات والاحوال الاجتماعية فجعل ذلك مما تأتي فيه الأحكام الخمسة كما تقدم في صفحة ٤١٣، وما لا ريب فيه أن حسن الأدب والجمالة ولطيف المعاشرة تعد من أقوى الدلائل العممية على فضل الاسلام وكما أنه عند جميع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة إلا في أحوال شاذة. وأما النظافة والغلظة فهي منفرة عن الاسلام والمسلمين

فصل

من يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب وحكم الجواب

يسن أن يسلم الصغير على الكبير، والمأثني على الجالس، ويسلم الراكب عابها، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه وفي ذلك هو متفق عليه خلا ذكر الصغير على الكبير فإنه انفرد به البخاري. وذكر صاحب النظم ذلك كما ذكره الأصحاب ثم قال وإن سلم المسأور بالرد منهم فقد حصل المسنون إذ هو مبتدئ، وظاهر هذا أو صريحه أنه إذا بدأ بالسلام من قبله يبدأ غيره أنه تحصل السنة بسلامه ويكون مبتدئاً، وهذا خلاف ظاهر كلامه السابق وكلام الأصحاب والأخبار، ويكون فهم من كلام الأصحاب والأخبار أن ذلك كمال السنة وأفضلها، وهذا يقتضي أن نيره سنة مفضولة بالنسبة لاشتراكها في الأمر بإفشاء السلام وامتياز أحدهما وهذا محتمل، وقد قال في شرح مسلم عما جاء في الأخبار للاستحباب، قال ولو تكسوا جاز وكان خلاف الأفضل، قال وقد يكون مراده أنه يأتي بالجواب بصيغة الابتداء كما تأتي المسئلة، لكن فكيف يقول حصل المسنون وإنما حصل المفروض؟ ويقول إذ هو مبتدئ وإنما يكون مجيباً والله أعلم

قال ابن هبيرة: من سلم على رجل فقد أمنه، فالفارس أقوى من الراجل فأمر عليه السلام بسلام الأقوى على الأضعف، والسلام القليل على الكثير، أقل حرجاً ولو سلم الغائب من الدين من وراء جدار أو ستر: السلام عليك

يا فلان او سلم الغائب عن البلد برسائلته او كتابه وجبت الاجابة عند البلاغ عندنا وعند الشافعية لان تحية الغائب كذلك . ويستحب ان يسلم على الرسول قيل لاحمد ان فلانا يقرئك السلام، قال عليك وعليه السلام . وقال في موضع آخر، وعليك وعليه السلام . وقال وكذلك روي عن النبي ﷺ قال له رجل ابي يقرئك السلام قال (١) «عليك وعلى أهلك السلام» وقال الخلال اخبرني يوسف بن أبي موسى قيل لابي عبد الله ان فلانا يقرئك السلام قال : سلم الله عليك وعليه . وهو معنى ما سبق عندنا ولهذا يجب رد السلام . وقال ابن عبد البر قال رجل لابي ذر: فلان يقرئك السلام، فقال هدية حسنة ومحمل خفيف

قال الشافعية : ويستحب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه ، وهذا ينبغي ان يجب اذا تحمله لانه مأمور بأداء الامانة والا فلا يجب ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام » فقالت وعليه السلام ورحمة الله زاد البخاري في رواية : وبركاته . زاد احمد : جزاه الله خيراً من صاحب ودخل فنعم صاحب ونعم الدخيل . فيه دليل على انه لا يجب الرد على مبلغ السلام وهو الرسول . وفيه ترخيم المنادي ويجوز فتح آخره وهو الشين هنا وضمه . ومعنى « يقرأ عليك السلام » يسلم عليك . قال في شرح مسلم وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة

وعن أبي هريرة قال أتى جبريل عليه السلام الى النبي ﷺ فقال
 يا رسول الله هذه خديجة معها انا في ادم او طمام او شراب فاذا هي
 اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببیت في الجنة من قصب لا صخب
 فيه ولا نصب « متفق عليه ، ولا أحمد ومسلم فاقرأ عليها السلام من ربها
 ومني ، وليس في الحديث سوى هذا وكأنه اختصر لإبلاغه لها ذلك وردها
 الجواب مع اني لم أجد من صرح بوجوب رد سلام الملك ووجوب الرد
 منه ، وليس رد سلام الله تعالى كرد سلام جبريل عليه السلام ، ولهذا لما
 كانوا يقولون في الصلاة قبل الامر بالتشهد : السلام على الله قبل
 عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان
 وفلان ، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولوا السلام على
 الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله » الحديث ، رواه احمد
 وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن مسعود فنهى عليه
 السلام عن السلام على الله لان الله هو السلام ولم ينه عن السلام على غيره .
 وأظن أن في غريب ما روي ان خديجة رضي الله عنها لما قيل لها قالت :
 الله السلام ومنه السلام ، وهذا كما في الخبر الصحيح المشهور أنه عليه
 السلام كان يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام »

وقال ابن الاثير في قرأ وفيه « ان الرب عز وجل يقرئك السلام »
 يقال اقريء فلانا السلام واقراء عليه السلام ، كانه حين يبلغه سلامه يحمله
 على أن يقرأ السلام ويرده . هذا لفظ النهاية في فصل القاف مع الراء

وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرني فلان أي
حملني على أن أقرأ عليه ، وقد تكرر في الحديث انتهى كلامه

وعن ابن عباس قال : أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة
لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ فقال ما عندي ما أحج بك عليه ، فقالت
أحجني على جملك فلان ، قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله
ﷺ فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج
معاك فقالت أحجني مع رسول الله ﷺ فقالت عندي ما أحج بك عليه قالت
أحجني على جملك فلان فقالت ذلك حبيس في سبيل الله فقال « أما لك
لو حججتها عليه كان في سبيل الله » وإنما امرأتى ما تعدل حجة معك ؟
قال رسول الله ﷺ « أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها
تعدل حجة - بمعنى عمرة - في رمضان » رواه أبو داود

ويسلم من انصرف بحضرة أحد أو أتى أهله أو غيرهم أو دخل بيتا مسكونا
له أو لنيرمه أو خرج منه أو لقي صبيا أو رجلا وإن لم يعرفه . وقد سبق بعض ذلك .
الأخبار في ذلك ، منها ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من حديث
عبد الله ابن عمرو أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال « تطعم
الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وكان ابن عمر
يدخل إلى السوق فلا يمر بأحد إلا سلم عليه . فقال له الطفيل بن أبي كعب
ما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن الساع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق ؟ فقال يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن

إنما نعدو من أجل السلام نسلم على من لقينا رواه مالك في الموطأ، ويأتي بالقرب من نصف الكتاب قول ابن مسعود أن من التواضع أن تسلم على من لقيت ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «والذي نفسي بيده أن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم» ولعل المراد من السلام على من عرفه ومن لم يعرف أنه يكثر منه ويفشيه ويشيعه، لا أنه يسلم على كل من رآه، فإن هذا في السوق ونحوه يستهجن عادة وعرفاً. ولو كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بمثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجمل الغفير خلفاً عن سلف والله أعلم. روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين» وقال الشاعر قد يمكت الناس دهرًا ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللطف وعن انس قال: قال رسول الله ﷺ «يا بني إذا دخلت على اهلك فسلم عليهم تكن بركة عليك وعلى اهل بيتك» رواه الترمذي وقال حسن غريب. وقال ابن حمدان: إن سلم بالغ على بالغ وصبي رده البالغ ولم يكف رد الصبي، وكذا في شرح الهداية لأبي المعالي بناء على أن فرض الكفاية لا يحصل به، ويتوجه (١) يخرج من الاكتفاء بإذانه وصلاته على الجنازة قال أبو المعالي والسلام على الصبي لا يستحق جواباً لعدم أهليته للجواب والامر به، وكذا قال ويتوجه أن يستحق الجواب، ويرده الصبي لكنه لا يجب

عليه ، وسبق كلامهم أنه يسلم عليه ، وكيف يشرع السلام على من لا يردده ؟
وكيف يجب رد سلام من ليس أهلا لرده؟ ولعل مراد أبي المعالي لا يستحق
جوابا على طريق الوجوب لانه ليس من أهله

وقد قال أبو المعالي فإن سلم صبي على بالغين فوجهان في وجوب الرد
مخرجان من صحة اسلامه، وعلى هذا المراد من قولهم يسلم على الصبي أي
المميز ، والا فلا يسلم على من لا عقل له ولا تمييز كالمجنون لانه اذا لم يشرع
السلام على من لا يشرع منه الرد لمعارض فهنا مثله وأولى ، ويتوجه على
كلام أبي المعالي يشرع ويرد عليه المجنون وقد يلتزمه لانه دعاء، ومن سلم
على جماعة في دخوله اعاده في خروجه، وهو قول الشافعية ، وقطع به ابن
عقيل، وهو معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرهما وقد تقدم نص
احمد، قال ابن عقيل والدخول أكد استحبابا

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا واسناده جيد
« اذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة او جدار او
حجر ثم لقيه فليسلم عليه » وكلامه في الرعاية في هذه المسئلة فيه نظر
وحاصله انه تقدم انه لا يعيد السلام ثانيا وقيل بلى، ومن دخل بيتا خاليا
سلم على نفسه وعلى الملائكة، ورد هو السلام على نفسه، ولم يذكر غيره وبعايا
بهذه المسئلة أن المسلم هو يرد السلام . ويتوجه منه تخرج فيمن عطس
وليس بحضرة أحد انه يرد على نفسه كما يأتي ، وظاهر كلام بعضهم انه
اذا دخل بيتا مسكونا يسلم لا خاليا ، واختاره ابن العربي المالكي

وروى سعيد باسناد جيد عن نافع عن ابن عمر كن اذا دخل بيتنا
ليس فيه أحد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولم يرد ابن عمر السلام
على نفسه . وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية : اذا دخل بيتنا خاليا او
مسجداً خاليا فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لقوله تعالى (فاذا
دخلتم بيوتكم فسلموا على أنفسكم) كذا قال ، وقال ابن الجوزي في الآية
أقوال ، قيل بيوت أنفسكم فسلموا على أهاليكم وعيالكم ، وقيل المساجد
فسلموا على من فيها ، وقيل المعنى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم . وقال
كقول الشيخ وجيه الدين من قال من المالكية والشافعية ، وذكره القرطبي
في تفسير الآية عن ابن عباس وجابر وعطاء

وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما
ثانيا ذكره ابن تيمم وابن حمدان وظاهر كلام بعضهم خلافه ويتوجه كما
ذكر القريب والصالح ونحوهما .

ويجوز تعريف السلام بالالف واللام وتنكيره على الاحياء
والاموات نص عليه وقدمه في الرعاية وغيرها وقيل تنكيره أفضل .
وقال ابن البناء سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف ، وقال
ابن عقيل سلام الاحياء منكر وسلام الاموات معرف ، كذلك روي
عن عائشة رضي الله عنها ، وقيل عكسه ، أما سلام الرد فمعرف وجعله
صاحب النظم أصلا في المسئلة فدل أن تعريفه للاستحياب وهو واضح
وعن أبي جري الهجيمي قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك

السلام إرسول الله قال « لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية أموتى »
استأذنه جيد رواه أبو داود و ترجم عليه باب كراهية أن يقول عليك السلام
ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وقال بعض الشافعية يكره أن يبتدىء
بهذا ، قال بعضهم ويجب الرد لانه سلام

وقد روى أبو داود في الخبر المذكور « إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل
السلام عليكم ورحمة الله » ثم رد على النبي ﷺ قال « وعليك ورحمة الله »
فهذا من كلام أبي داود وهو من أصحابنا يدل على كراهة الابتداء به ، ويجب
لكن لا على الوجوب لعدم دليله لأنها ليست بتحية شرعية ، وردها النبي
ﷺ ليبين أنه لا يكره الرد ، أو استحبابا لكن في حق من لا يعرف لا
مطلقا ، ويأتي في الفصل بعده كلام أبي المعالي ، قال أبو البركات إنما
قال ذلك إشارة منه الى ما جرت به عادة العرب بينهم في تحية
الأموات أنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور كثير في
أشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترجما
قال في النهاية وإنما فعلوا ذلك لأن المسلم على القوم يتوقع الجواب
وان يقال له عليك السلام ، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا
السلام عليه كالجواب . وقيل أراد بالموتى كفار الجاهلية قال وهذا في الدعاء
بالخير والمدح فاما في الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى (وان عليك
لعنتي) وقوله (عليهم دائرة السوء) وفي الصحيح ان عبد الله بن عمر مر

بعبدة الله بن الزبير وهو بمكة وهو مقتول قتال السلام عليك أبا خبيب
وكرره ثلاثاً، قال في شرح مسلم فيه استحباب السلام على الميت في قبره ثلاثاً
كما كثره ابن عمر انتهى كلامه ولم يذكر أصحابنا هذا السلام في حق
الميت، بل ذكروا كما في الأخبار ولا شك أنها أولى، ولم يذكروا أيضاً تكراره
ولعل هذا رأي لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع أنه قد ورد تكراره
في المهاجرين، وقد تقدم،

والبخاري عن جابر أن النبي ﷺ بعثه في حاجة قال فأنيته فسلمت
عليه فلم يرد علي فوق في قلبي ما لله أعلم به فقات في نفسي لعله وجد علي
أن أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوق في قلبي انشد من المرة
الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي وقال « إنما منعي أن أرد عليك أني كنت
صلي » وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة، ولمسلم أنه أوماً بيده،
وفي هذا الخبر وغيره أنه يستحب لمن منعه من رد السلام ما منع أن يعتذر
إلى المسلم ويذكر المانع له، وكذا نظائره

وروى سعيد: حدثنا أبو شهاب عن الأعشى عن زيد بن وهب عن
عبد الله بن مسعود قال « إن السلام اسم من أسماء الله وضع في الأرض
فأفشوه بينكم فإن العبد إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل
درجة أنه ذكرهم السلام، وإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب .
وقال أبو داود (باب في فضل من بدأ بالسلام) حدثنا محمد بن يحيى
الذهلي حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن

أبي امامة قال قال رسول الله (ص) « ان أولى الناس من بدأهم بالسلام »
 حديث جيد ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ، وأبو خالد وهب بن خالد
 وأبو سفيان محمد بن زياد الالهاني ، ورواه الترمذي من طرق ضعيفة
 وحسنه ورواه احمد

فصل

فروع في السلام ورده باللفظ وبالاشارة

اذا التقيا فكل واحد منهما بدأ صاحبه بالسلام فعلى كل واحد
 منهما الاجابة ذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وهو قول بعض
 الشافعية ، وقال الشافعي منهم اذا كان احدهما بعد الآخر كان جوابا . قال
 النووي وهذا هو الصواب ، وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من
 الاصحاب كما هو ظاهر الآية ، وقد سبق كلام صاحب المحرر وصاحب
 النظم . قال وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل واحد منهما لصاحبه
 وعليكم السلام - ابتداء لا جوابا - لم يستحق الجواب لان هذه صيغة جواب
 فلا يستحق جوابا . ولو سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشارة ، فان لم
 يجمع لم يجب الجواب ، فان سلم عليه اصم جمع بين اللفظ والاشارة في
 الرد والجواب ، فأما الاخرس فسلامه بالاشارة وكذلك جواب الاخرس .
 ويؤخذ من المسئلة قبلها أن من سلم على آخرس أورد سلامه جمع بين
 اللفظ والاشارة وهو متوجه والواجب منه رفع الصوت به قدر البلاغ
 وقد ورد ما يدل على خلاف هذا

قال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ، فقامت ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ قال ذره ثم ذكر كلمة معناها يكثّر علينا من السلام ، فقال رسول الله (ص) « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله (ص) « السلام عليكم ورحمة الله » فرجع رسول الله (ص) فأتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثّر علينا من السلام ، وذكر تمام الحديث ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، فوجه منه انه اكفى ﷺ برد سعد هذا حيث لم يأمره برد يسمعه ولم ينكر عليه هذا الرد ، وينبغي في هذا أن ينظر الى الحال فان اقتضى الرد على هذه الصفة مفسدة تعين ما قال الاصحاب (١)

وقد روى أحمد عن حارثة بن النعمان قال مررت على رسول الله (ص) ومعه جبريل جالس في المقاعد فسلمت عليه ثم أجزت فلما رجعت وأبصرت النبي (ص) قال « هل رأيت الذي كان معي ؟ » قلت نعم قال « فانه جبريل وقد رد عليك السلام »

وينبغي أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة وربما آذى . وقد روى مسلم من حديث أمية - مداد أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان

(١) ما قالوه هو الصواب مطلقاً أو الاصل وما فعله سعد (رض) من شذوذ العظماء بمنه اجتهادي وقد قبل ﷺ عذره رحمة منه وتواضعا ولانه بحسن نية وصدق محبة

وقال المروزي ان أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس، فيدخلون عليه أفواجا أفواجا فيسلمون عليه فيرد عليهم بدمه ، واختلف في معنى السلام فقال بعضهم هو اسم من أسماء الله تعالى وهو نص أحمد في رواية أبي داود وسيأتي ، فتو له السلام عليك أي اسم السلام عليك ، ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله يصحبك والله معك ، وقال بعضهم السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك

فصل

في قول كيف أمسيت كيف أصبحت بدلا من السلام
قال الامام أحمد رضى الله عنه لصدقة وهم في جنازة يا أبا محمد كيف أمسيت ؟ فقال له مساك الله بالخير ، وقال أيضا للمروزي وقت السحر كيف أصبحت يا أبا بكر ؟ وقال ان أهل مكة يقولون لانا مضى من الليل يريد بعد النوم كيف أصبحت ؟ فقال له المروزي صباحك الله بخير يا أبا عبد الله . وظاهر هذا انه اكتفى به بدلا من السلام وترجم عليه الخلال (قوله في السلام كيف أصبحت) وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن مرسلا ان رسول الله (ص) قال لأصحاب الصفة « كيف أصبحتم » وروى ابن ماجه بإسناد لين من حديث أبي السائد أنه عليه السلام دخل على العباس فقال « السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال « كيف أصبحتم ؟ » قالوا بخير نحمد الله ، كيف أصبحت بأينا وأمنا فأت يا رسول الله ؟ قال « أصبحت بخير أحمد الله »

وروى أيضا عن جابر قات كيف أصبحت يا رسول الله قال «بخبير من رجل لم يصبح صائما ولم يمد سقما» وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور : روى أبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو لقيت رجلا فقال بارك الله فيك ، لقلت وفيك . فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كين أصبحت وكيف أمسيت بدلا من السلام ، وأنه يرد على المبتدي بذلك ، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل .

وقد استحب ابن الجوزي القيام لمن يصلح القيام له لما صار ترك القيام كالا هو ان بالشخص ، واستحب ابن عقيل وغيره الدعاء للمتجشي إذا حمد الله وقال إنه لا سنة فيه بل هو عادة موضوعة ، ومعلوم أن مستثنا لو لم يكن فيهما سنة كانت كذلك أو أولى لشهرة الاستعمال هنا من غير تكبر ، فإما مع السنة السابقة واللاحقة والاستعمال المتقدم فلا أمر واضح ، ثم هل يجب رد ذلك ؟ يتوجه أن يقال ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من اتباع الأئمة الأربعة أنه لا يجب فأنهم خصوا الوجوب برد السلام لأن الأمر برد السلام وإفشائه يخصه فلا يتعداه وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام قل له اذهب إلى أوائك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يميونك فأنها تحيتك وتحية ذريتك ، فذهب فقال السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله ، فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الاقتصار على ما سوى هذا ليس بتحية شرعية ، ويتوجه أن يقال ظاهر تسوية الامام

أحمد رحمه الله بين ذلك وبين السلام على النبي في المنع أنه يجب رده لأنه في معناه من التحية والاكرام أو أولى كما سبق كلام الامام أحمد في ذلك وهذا أخص من مأخذ عدم الوجوب مما سبق وقد ذكره الأصحاب وعملوا به فكان أولى وقد قال تعالى (وإذا حبيتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومثل هذا تحية لوروده في كلام الشارع وحملته الشرع ، ولأن الرف جار بذلك والأصل التقرير وعدم التغيير على ما ذكر العلماء ، إلا أن يظهر خلافه . وقد قال بعض المفسرين المراد بالآية السلام والدعاء ، وقد قال تعالى (ويل للطففين) قال مقاتل وعمر بن مرة ترك المكافأة من التطفيف ورواه أحمد عن عمرو بن مرة ، ولم ينص أحمد رحمه الله على ما يخالفه وقد قال عليه السلام « من أسدى إليكم معروف فكأنتموه ، فإن لم تجدوا فادعوا له » وإخراج مسألتنا من ظواهر هذه الأوامر دعوى تفتقر الى دليل والأصل عدمه لأن في ترك الرد لا سيما مع التكرار عداوة وأشنا بنا ووحشة ونفرة على مالا يخفى فيجب الرد لذلك ، والله سبحانه قد أمر بالحبية والائتلاف ، ونهى عن التفريق والاختلاف ،

فإن قيل يزول ما ذكر من المحذور بأعلام قائل ذلك أن مقاله ليس بتحية شرعية وأنه بدعة محدثة ليتوطن المكلفون على فعل السنن واجتناب البدع ، قيل فهذا الإعلام واجب ؟ فإن لم يجب جاز تركه وبقي المحذور ، وإن وجب فمن أوجبه من العلماء وما دليله شرعاً ؟ ثم ما الدليل على أنه ليس بتحية شرعية وأنه بدعة ولو صح هذا لكان ضلالة لقوله عليه

السلام « وكل بدعة ضلالة » فيكون محرماً ولم يقل هذا أحد فدل على بطلانه
ثم قد سبق الدليل على أنه تحية شرعية لا بدعية (١) وإن من المعلوم أنه
من الكلام الطيب والمعروف وكلاهما صدقة بنص رسول الله ﷺ ومن
الاحسان، والشرع قد أمر بمجازاة ذلك ومكافأته والأمر بالوجوب لا ما دل
دليل شرعي على خلافه والأصل عدمه، ويؤيد ما سبق أن الشارع لم
ينه عنه مع وقوعه ولهذا لما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة قتلوا له بالرفاء
والبنين . فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ اللهم
بارك لهم وبارك عليهم» رواه النسائي وابن ماجه وأحمد ومناه، وله في
رواية لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا بارك الله لهم أو
وبارك لك فيها. قال في النهاية الرغام الإلتصاف والاتفاق والبركة والثناء ومنه
قولهم رفأت الثوب رفأً ورفوته رفوا وإنما نهي عنه كراهية لأنه كان من
عاداتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى كلامه مع أن في هذا الخبر كلاماً
وبعضه في حوائج الأحكام وقد قال عبد الله بن وهب دعوت يونس بن
زيد في عرسه فسمعه يقول سمعت ابن شهاب يقول في عرس لصاحبه بالجد
الاسعد، والطائر الايمن . قال وهذه تهنئة أهل الحجاز

١ « له الحق في رد كون هذا بدعة شرعية فإنها خاصة بأمر الدين من عباداته
وشعائره دون العادات والآداب المتروكة للعرف لعدم تحديد الشرع لشيء
فيها أو لاطلاقه اللسان فيها كالادعية الصالحة بما هو غير محظور فيه فلا يقول أحد
أنا لا ندعوا لأنفسنا ولاخواننا إلا بالادعية المأثورة . وإنما تقول الدعاء المأثور والتحية
المأثورة أفضل فتحافظ عليها وتزيد عليها ما فتح الله به علينا ما لم نجعله ديناً وشعاراً

ولان الشارع نهى عن الابتداء (١) بقول عليكم السلام ومع هذا رده أبو داود وقد قال في شرح مسلم فيه يستحق الجواب على الصحيح المشهور وواجب بعض الشافعية رده مع انه منهي عنه، ولم يجز به عرف لانه ولا عن حملة الشرع فما نحن فيه أولى وهذا القول بالوجوب ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فانه قال يجب العدل على كل أحد في كل شيء، ويجب لكل أحد في كل شيء، قال ولشمول العدل لكل قال تعالى (هل جزاء الا احسان إلا الا احسان) قال بعض السلف أظنه محمد ابن الحنفية هي البر والفاجر يعني ان المحسن يستحق أن يجزى بالاحسان وان كان فاجرا لانه من العدل والعدل واجب ولهذا قال تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فرد مثلها عدل والعدل واجب، والتحية بأحسن منها (٢) فضل والفضل مستحب

وقد قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله في « عليكم السلام » ما سبق، وقال في مسئلتنا لا يستحق الجواب مع اعترافه بصحة النهي في عليكم السلام ولا نهى في مسئلتنا وان كان فلتأديب ليتعلم السلام المشهور ولهذا لا يقال بالكرهية في مسئلتنا بل قد يقال ترك الأولى فقد ظهر أن المسألة على قولين مأخوذين من كلام الامام والاصحاب رحمهم الله وأنها محتملة لوجهين من جهة الدليل والله أعلم

(١) هذا معطوف على ما سبق من التعليل والاستدلال على اصل المسألة

(٢) قوله فرد مثلها عدل . الى هنا ساقط من النسخة النجدية

فصل

في النهي عن تحية الجاهلية وما هي ؟

قال أبو داود في الأدب من سننه حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة أو غيره عن عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية : أنعم الله بك علينا ، وأنعم صاحبنا . فلما كان الإسلام نهيناه عن ذلك ، قال عبد الرزاق : قال معمر يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك علينا ، ولا بأس أن يقول أنعم الله عيذك . فهذه من أبي داود تدل على اختياره لذلك وهو من أصحاب إمامنا أحمد فاخياره يعد من مذهبه كاختيار غيره ولم أر أحدا من أصحابنا ذكر هذا غيره ، فإن كان ذكر قتادة محفوظا فهو لم يسمع من عمران وغير قتادة مجهول

وقد قل ابن الأثير في النهاية في حديث مطرف : ولا تقل نعم الله بك علينا فإن الله لا ينعم بأحد عينا ولكن قل أنعم الله بك علينا . قل الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فيصح في كلامهم ، وعينا نصب على التمييز من الباء والياء للتعدي والياء نعمك الله عينا أي نعم عيناك وأقرها . وقد يحذفون الحاروي وصالون الفعل فيقولون نعمك الله عينا (١) وأما أنعم الله بك علينا فالياء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدي تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعم فيعدي بالياء (قال) وأمل مطرفا خيل إليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه كما يقولون

(١) قوله وأقرها - إلى هنا - ساقط من النسخة النجدية

نمته بهذا الامر عينا والباء للتعمدية ، فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك انتهى كلامه . وقال الجوهرى أنعم الله صباحك من النعمة وأنعم الله بك عينا أي أقر الله عينك بمن تحبه ، وكذلك نعم الله بك عينا نعمة مثل علم علمة ونزه نزهة ونعمك عينا مثلها . انتهى كلامه

ويتوجه أن النهي في حديث عمران اما لانه كلام جاهلي فيذبني حجره وتركه ، واما انهم ربما جعلوه عوضا وبدا من تحية الاسلام (السلام) لاعتيادهم له وإلفهم اياه ، فنهوا عن ذلك والله أعلم

فصل

(يكره قول أبقاك الله في السلام)

قال الخلال في الادب : كراهية قوله في السلام ابقاك الله . أنبأنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال رأيت أبي اذا دعي له بالبقاء يكرهه ويقول هذا شيء قد فرغ منه ، وقال اسحاق جئت أبا عبد الله بكتاب من خراسان فاذا عنوانه لابي عبد الله أبقاه الله فأنكره ، وقال ايش هذا وذكر الشيخ تقي الدين أنه يكره ذلك وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة ، واحتج الشيخ تقي الدين وغيره في هذا بحديث أم حبيبة لما سألت أن يمتعها الله بزوجه رسول الله ﷺ وبأبيها أبي سفيان وباخيها معاوية فقال لها رسول الله ﷺ « إنك سألت الله لا آجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يجعل منها شيء قبل حله ، ولا يؤخر منها شيء بعد حله ، ولو سألت الله أن يمافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك »

رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود ، وله في رواية « رأيت
معدودة » في رواية أخرى « وآثار مبلوغة » حله بفتح الحاء وكسر ها
وعن ثوبان مرفوعا « ان الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه وإنه
لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » رواه أحمد عن
وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن
ثوبان ، ورواه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع ، كلهم ثقات وعبد الله
ابن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وروى الترمذي عن محمد
بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب الطالقاني عن يحيى بن الضريس عن
أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أن
رسول الله ﷺ قال « لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر »
اسناد جيد قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ،
وأبو مودود هذا اسمه فضة

قال أبو جعفر النحاس فيما يحتاج اليه الكتاب : ومن الاصطلاح المحدث
كتبهم أطال الله بقاء سيدنا ، قال علي بن سليمان لا أدري ممن أخذوا هذا وزعموا
أنه أجل الدعاء ونحن ندعو رب العالمين على غير هذا ، ومع هذه فقيه انقلاب
المعنى . قال أبو جعفر إني لم أر أحدا من النحويين اعرف بهذه الاشياء منه
يعني من علي بن سليمان . قال لانه من أهل الكتابة

وقال أبو جعفر أيضا ومن الاصطلاح المحدث كتبهم أطال الله بقاءك ، وقد
حكى اسماعيل بن اسحاق أنه دعاء محدث ، واستدل على هذا بأن الكتب المتقدمة

كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء ، غير أنه ذكر أن أول من أحده الزنادقة ،
وقال أبو جعفر أيضا : رأيت علي بن سليمان ينكر كتبهم أطال الله بقاء
سيدي ، وقال هذا دعاء الغائب وهو جليل باللغة ، ونحن ندعو الله عز وجل
بالمخاطبة . قال أبو جعفر منهم من قال أطال الله بقاءك أجل الدعاء لأن العز
وما بعده نماينة نفع به مع طول البقاء ، وقال بعضهم هو نفع الدعاء فلذلك قدموه
واتبعوه ، وأدام عزك لأنه إذا ديم عزه كان محوطا مصونا غالبا لعدوه
آمنا غنيا فاتبعوه ، و « تأييدك » لأن معناه وزاد ماد دعوتك به ، وأصله من
أيده أي قواه ، و « سعادتك » أصله من المساعدة أي أن يساعده على ما يريد .
وهذا كله أجل من « واكرمك » لأنه قديكرم ولا يساعد وقد قيل انه كان
أعزك جليلا ثم حدث وتأيدك

وقال أبو جعفر أيضا : منهم من كره أن يكتب أطال الله بقاءك ،
واحتج بحديث أم حبيبة يعني المذكور ، ومنهم من رخص في ذلك
واحتج بقول النبي ﷺ لا بني اليسر كتب بن عمرو « اللهم أمتعنا به » ومات
سنة خمس وخمسين وهو آخر أهل بدر وفاة . وبحديث عائشة أن النبي
ﷺ كان يقول « اللهم أمتعني بسمعي وبصري » كذا قال في حديث عائشة
ولا يحضرني الآن إلا من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وفيه « واجعله
الوارث مني » ومن حديث ابن عمر « اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا
ما أحييتنا واجعله الوارث منا » وذكر الحديث رواه الترمذي وحسنه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

«سلم يقول » اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني»
رواه الترمذي وقال غريب وسمعت محمدا (١) يقول جبيب ابن أبي
ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا . وعن يحيى بن سعيد ان رسول
الله ﷺ كان يقول في دعائه « اللهم فائق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسابا اقض عني الدين واغنني من الفقر وأمتعني
بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك » رواه مالك في الموطأ مرسلًا

قال أبو جعفر: فاما ما أشكل من هذا لان المعرق قد فرغ منه فالجواب ان
الدعاء معلق بما فيه الصلاح بمشيئة الله عز وجل ، وكذا نسأ الله في أجلك ونسأ الله
لأجلك . قال وقيل الدعاء بهذا معناه التوسعة والغنى . وروي عن حماد بن سلمة
ان مكاتبة المسلمين : كانت من فلان الى فلان ، سلام عليك ، أما بعد فاني
أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله .
ثم ان الزنادقة احدثوا هذه المكاتبات أولها اطال الله بقاءك . وقال غيره كان
يدعى للخلفاء الغابرين أما بعد حفظ الله أمير المؤمنين وامتع به ، وأما بعد
أبقى الله أمير المؤمنين ورضي عنه ، وأما بعد أكرم الله أمير المؤمنين وحفظه
وزعم أن أول من رسم الدعاء معاوية كتب إلى أمير المؤمنين : عافانا الله
وإياك من سوء . ثم زاد الناس .

فما يكتب به ما ذكرناه فمن يستحسن ان يكتب بطول البقاء فانه
لا يأتي بذلك مطلقا ولكن يضمه بشيء آخر فيكتب أطال الله بقاءك

في طاعته وسلامته وكفايته، وأعلى جدك، وصان قدرك وكان معك ولك حيث لا تكون لنفسك . وكذا يكتب أطل الله بقاءك في أسر عيش وأنعم بال، وخصك منه بالتوفيق بما تحب وترضى وحيالك برشده، وقطع بينك وبين معاصيه بلطفه . ومنه أطل الله بقاءك بما أطل به بقاء المطيعين وأعطاك من العطاء بما أعطى المصالحين ،

. ومنهم من لا يضمته بشيء إلا أنه يدعو بغير دعاء الكتاب فيقول أطل الله بقاءك وأكرم مثواك، ومنهم من لا يستجيز الدعاء بطول البقاء ويكتب أكرمك الله بطاعته، وتولاك بحفظه وحسن كلاءته، وأسعدك بمغفرته، وأيدك بنصره، وجمع لك خير الدنيا والآخرة برحمته، وفي مثله : تولاك الله من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه، وكان لك من هو بال مؤمنين رؤوف رحيم . ومثله : أكرمك الله وأكرم عن النار وجهك، وزين بالتقوى عملك ومثله أكرمك الله كرامة تكون لك في الدنيا عزا، وفي الآخرة من النار حرزا

وسئل أبو اسحاق عن معنى « أما بعد » فذكر قول سيديويه : مهم ما يكن من شيء . قال أبو اسحاق اذا كان الرجل في حديث وأراد ان يأتي بغيره قال أما بعد وعلى هذا النحويون ولهذا لم يجوزوا في أول الكلام اما بعد، وقيل أما بعد. فصل الخطاب الذي أوتيته داود عليه السلام وانه أول من تكلم به، وقيل بل هو علم القضاء، وقيل أول من تكلم به كعب بن لؤي وهو أول من سعى يوم الجمعة يوم الجمعة وكان يقال له المروبة .

وأجاز الفراء اما بعد بالنصب والتنوين، واما ما بدّل رفع والتنوين، وأجاز هشام
اما بعد بفتح الدال، ويقول اما بعد اطلال الله بقاءك فاني نظرت في كذا.
واجود منه. اما بعد فاني نظرت اطلال الله بقاءك. ولك أن تقول
أما بعد فأطلال الله بقاءك اني، وفاني، واني، وثم اني، واما بعد اطلال الله
ببقاءك فاني، واما بعد ثم اطلال الله بقاءك ثم اني (١) وبقاءك مصدر من بقي،
وان أخذته من أبقى قلت أبقاك الله فان ثبت بقاء أو جمعه قلت بقاءكم
وبقاءكم وبقاء كن لأنه مصدر وان جمعت بقاء مخالفا لبقاء قلت بقاءكم وأبقيتم (٢)
ويكتب في الدعاء الآخر وأطلال الله بقاءك بالواو، والفائدة في
الحجاء بالواو الاعلام بانك لم تضرب عن الاول، ولو حذفها جاز أن يتوهم
أنك قد أضربت عن الاول، وهذا من جنس قول النحويين في الفائدة
في الحجاء بواو العطف مع الجمل، وان حذفها أيضا جائز لأنه قد عرف
المعنى. وكذا وحسبي الله، وان شئت حذففت الواو، فأما حسبنا الله فأنما
يكتب به الجليل من الناس. والاحسن أن يكتب حسبي الله تواضعا لله
عز وجل. ويستعمل ابن عقيل في فنونه معنى هذا فيقول حضرت بمجلس
الاجل قاضي القضاة حرس الله نعمه وأطلال عمره

وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسنادهم عن عبيد بن رفاعه عن أبيه
قال جلس الي عمر وعلي والزيير وسعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ

(١) قوله : إني وفاني . . إلى هنا ساقط من النسخة النجدية والمراد منه ان كل
ذلك جائز (٢) كذا في النسختين وهو كما ترى

فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال علي لا يكون موءودة حتى تمر عليه التارات السبع حتى يكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون عاقلة ثم تكون مضغة ثم تكون عظام ثم تكون لحام ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر صدقت أطار الله بقاءك. قال بعض متأخري أصحابنا وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء

فصل

في كراهية قول أمتع الله بك في الدعاء

قال الخلال (كراهية قوله في الدعاء أمتع الله بك) قال اسحاق بن منصور لأبي عبد الله سمعت سفيان يكره أن يقول أمتع الله بك؟ قال أحمد لا أدري ما هذا، قال اسحاق بن منصور: قال اسحاق بن راهويه كما قال

فصل

(قولهم في السلام والكتاب جعلت فداك وفداك أي وأبي ونحوه)

قال الخلال (كراهية قوله في السلام جعلت فداك) قال بشر بن موسى سألت رجلا وأنا أسمع لأبي عبد الله فقال جعلت فداك فقال: لا تقل هكذا فإن هذا مكروه، وقال أبو جعفر النحاس منهم من كرهه وهو قول مالك بن أنس واحتج بحديث يروى عن الزبير أنه قال هذا لأبي عنه فقال أبو جعفر وأجاز بعضهم ذلك واحتج بأن هذا الحديث ولي

منه لصحة ، غيره ثم رواه بسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال للنبي ﷺ
جعلني الله فداك ، وذكره أيضا عن غيره قال وقد قال حسان

فان أبي ووالدتي وعرضي لمرض محمد منكم وقاء

اتتهى كلامه . وفي الصحيحين عن أبي ذر أنه قال للنبي ﷺ في

ليلة جعلني الله فداك مرتين في الخبر الذي فيه أن جبريل عليه السلام
قال له « بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فمات يا جبريل

وان سرق وان زنى ؟ قال نعم » قال أبو ذر قلت يا رسول الله وان سرق وان زنى ؟

قال « نعم » قلت وان سرق وان زنى ؟ قال « نعم » وان شرب الخمر ،

وقال الخلال (قوله في السلام فداك أبي وأمي) قال ابن منصور

لأبي عبد الله : يكره أن يقول الرجل للرجل فداك أبي وأمي ؟ قال

أكره أن يقول جعلني الله فداك ، ولا بأس أن يقول فداك أبي وأمي . وذلك

لأن في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للزبير وسعد « فداك أبي وأمي »

وهذا قول جمهور العلماء لأنه ليس بفداء حقيقة وإنما هو برواء إعلام بحبته

ومنزلة عنده ، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن ، قال في شرح مسلم . وكرهه

بعضهم في التفدية من المسلم بأبويه

وقال أبو داود : (باب في الرجل يقول جعلني الله فداك) ثم روى عن

موسى بن اسماعيل عن حماد وعن مسلم عن هشام جديما عن حماد بن أبي

سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي ﷺ « أبو ذر » فقلت

ليتك وسعديك يا رسول الله وأنا فداؤك ، اسناد جيد ونادى النبي ﷺ

يلالا وقال لبيك وسعديك وأنا فداؤك رواه أحمد وأبو داود من رواية أبي همام عبد الله بن يسار تفرد عنه يملى بن عطاء ووثقه ابن حبان عن أبي عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله ﷺ حينما الحديث وصح ان أبا قتادة لزم النبي ﷺ فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه وقد صح ان بعض الصحابة رأى النبي ﷺ يضحك فقال أضحك الله منك. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عباس بن مرداس

فصل

في سنة الاستئذان في الدخول على الناس

يسن أن يستأذن في الدخول على غيره ثلاثا فقط قدمه في الرعاية (١) ويجوز ثلاثا وهو ظاهر كلام جماعة وقيل يجب ذلك وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والسامري وابن تيم ولا وجه لحكاية الخلاف فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة ثم قال الأصحاب على القريب والبعيد. وقد روى سعيد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري قال اذا دخل أحدكم على والدته فليستأذن، ثم روى عن ابن عباس وابن مسعود نحو ذلك، وروى عن سفیان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل النبي ﷺ استأذن على أمي؟ قال «نعم» فامر أن يستأذن عليها، مرسل جيد وهو في الموطأ، وصح عن ابن عباس قال لم يؤمر بها أكثر الناس (آية الاذن) واني لا امر جاريتي هذه تستأذن علي. وصح عنه

أيضا وقيل كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد؟ (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم - الى - عليم حكيم) قال ان الله حكيم رءوف بالمؤمنين يحب التستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فرجما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل أو الرجل دلى أهله فأمر الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالاستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد . الحجال جمع حجلة بالتحريك بيت كانهية يستر الثياب وله أزرار كبار

قال ابن الجوزي أكثر المفسرين على ان هذه الآية محكمة وانه أصح من قول من قال هي منسوخة بقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) لان البالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث . وذكر ابن الجوزي أيضا ان البيوت الخالية هل دخلت في آية الامر بالاستئذان ثم نسخ بقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) ام لم تدخل لان الاذن لا يتصور من غير آذن ، فاذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلة في الاولى ؟ على قولين وان الثاني أصح

وقال ابن الجوزي أيضا لا يجوز أن تدخل بيت غيرك الا بالاستئذان لهذه الآية يعنى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (ومعنى تستأنسوا) تستأذنوا وفي الآية تقديم وتأخير

ولا يواجه الباب في استئذانه لان رجلا استأذن على النبي ﷺ فقام

مستقبل الباب فقال له عليه السلام « هكذا عنك وهكذا فانما الاستئذان من النظر » وفي حديث أبي هريرة « اذا دخل البصر فلا اذن » حديثان حسان رواهما ابوداود وغيره . فان سمع أحد صوته والا زاد حتى يعلم أو يظن أنه سمع ، فان أذن له والا رجع . قال ابن الجوزي وغيره فلا يقف على الباب ويلزمه للآية

وفي الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا « اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فارجع » وقيل لا يزيد على ثلاث مطلقا قاله بعض العلماء عملا بظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض الاصحاب ، وقد قال علي بن سعيد سألت أبا عبد الله عن الاستئذان فقال اذا استأذن ثلاثا رجع والاستئذان بالسلم ، فظاهره كهذا القول ومن قال بالاول حمل الحديث على من لم يظن . وحجب معاوية أبا الدرداء رضي الله عنهما يوما وأجلسه عند بابه فقيل يا أبا الدرداء يفعل هذا بك وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال من يأتي ابواب السلطان يقيم ويقعد . واستأذن ابو سفيان على عثمان رضي الله عنهما فأبطأ أذنه فقيل حاجبك امير المؤمنين ، فقال لا عدت من قومي من اذا شاء حجب ، وقال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر : يا بني مر حاجبك يخبرك من حضر بابك كل يوم فتكون أنت تأذن وتحجب ، وأنس من دخل اليك بالحديث فينبسط اليك ، ولا تعجل بالعقوبة إذا اشكل عليك الامر فانك على العقوبة أقدر منك على ارجاعها ،

وأقام رجل على باب كسري فلم يؤذن له فقال له الحاجب اكتب كتابا

وخففه أو صلح لك فقال لا أزيد دلي أربعة أسطر فكتب في السطر الاول
الضرورة والامل أقدماني على الملك، وفي السطر الثاني ليس لي صبر على
الطلب، وفي السطر الثالث الرجوع بلا افادة ثمانية الاعداء، وفي السطر
الرابع إما «نعم» مشمرة وإما «لا» مؤيسة . فوضع كسرى تحت كل سطر «ز»
فانصرف بستة عشر الف درهم . قال الشاعر :

يزدحم الناس على بابه والمشرب المذب كثير الزحام
وقال آخر

واني لأرثي للسكريم اذا غدا على طمع عند اللئيم يطالبه
وأرثي له من وقفة عند بابه كمرثيتي للطرف والعليج راكبه
كتب رجل الى أبي عبد الله بن طاهر

اذا كان الجواد له حجاب فما فضل الجواد على البخيل ؟
فأجابه عبد الله بن طاهر

اذا كان الجواد قليل مال ولم يمال تعذر بالحجاب
وقيل لحاجب

سأترك بابا أنت تملك اذنه وان كنت أعمى من جميع المسالك
فلو كنت بواب الجنان تركتها وحولت رجلي مسرعاً نحو مالك
وقال محمود الوراق :

سأترك هذا الباب مادام اذنه كمهدي به حتى يلين قليلا
وما خاب من لم يأتيه متعمدا ولا فاز من قد نال منه وصولا

وما جعلت أرزاقنا بيد امرئ حمى بابه من أن ينال دخولا

إذا لم أجد فيه إلى الأذن سلما وجدت إلى ترك المجيء سبيلا

قال ابن عبد البر قال رحمه الله « من رفع حاجة ضعيف إلى ذي سلطان

لا يستطيع رفعها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة » وقال رحمه الله

« إن لله عبادة خلقهم لحوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة » وقال رحمه الله

« اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » كذا يذكر ابن عبد البر رحمه الله

مثل هذه الاخبار وأحسن أحوالها أن تكون ضعيفة إن لم تكن موضوعة

لكن لو اعتقد ابن عبد البر أنها موضوعة لم يذكرها في الترغيب والفضائل

والم أن في الكتاب والسنة الصحيحة مفيه كفاية في ذلك كقوله تعالى

(وتعاونوا على البر والتقوى) وكقوله تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)

وقوله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وغير ذلك من الآيات

وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول

الله (ص) « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسله ، ومن كان في حاجة أخيه

كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من

كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص)

« من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم

القيامة ، ومن يسر على مسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً

ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »

وعن أبي مسعود الانصاري أن رجلاً قال يا رسول الله احماني، قال
«لا أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلانا فاعمله أن يحملك» فأتاه فعمله فأنى
رسول الله (ص) فقال «من دل على أخير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم
والخبر الاول ذكره ابن عبد البر في حديث صفة النبي (ص) الذي رواه
الترمذي في الشمائل وكان يقول «أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه
من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة»
وسبق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الانكار على ولادة الامور
ما يتعلق بهذا، ويأتي في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا.
والدعاء إلى الوليمة اذن في الدخول وفي الأكل ذكره في المني وغيره
وظاهر كلام أكثرهم يستأذن المدخول والمضي يقتضيه

وروى أبو داود وغيره وذكره البخاري تليقاً جاز مابه عن قتادة

عن أبي رافع ولم يسمع منه

قال أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا دعي
أحدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له» وروى قبله الحديث الصحيح المشهور
عن أبي هريرة مرفوعاً «رسول الرجل إلى الرجل اذنه» وترجم ليهما في
الاستئذان (باب في الرجل يدعى أيكون ذلك اذنه؟) وقد دعا النبي (ص)
أهل الصفة فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا رواه أبو داود وغيره، وإن
دخل سلم مرة ثانية وصفة الاستئذان سلام عليكم، زاد في الرعاية الكبرى والشيخ
عبد القادر: أَدْخَلَ؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين لاز رجلاً من

بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال ألج؟ فقال النبي (ص) لخادمه « اخرج الى هذا فاعلمه الاستئذان » فقال له قل السلام عليكم أدخل؟ فسمعه فقال السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي (ص) فدخل. اسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وغيرهما،

وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستئذان خلافا لبعضهم وادعى في شرح مسلم أن استحباب الجمع بينهما صرح به القرآن ولم يذكره غيره، وقد تقدم قول أحمد: الاستئذان السلام

قال أبو داود حدثنا، وممل بن الفضل الحراني في آخرين حدثنا بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله (ص) إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر ويقول « السلام عليكم » وذلك أن الدور لم يكن عليها يوسنستور. بقية حديثه حسن اذا صرح بالسماع ولم يدلس، ورواه أحمد: حدثنا الحكم ابن موسى ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، فذكره، ومحمد ثقة، وقد روى الامام أحمد: حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن صفوان أخبره أن كلدة بن الجعيد أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلباء وجداية وضغابيس والنبي (ص) بأعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي (ص) « ارجع فقل السلام عليكم، أدخل؟ » وذلك بعد ما أسلم صفوان. حديث جيد وعمرو بن صفوان

هو عبد الله بن صفوان، ورواه أبو داود وفي لفظه بلبن ولم يقل ولم استاذن ولم يزد «أدخل؟» ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج، والجداية من اولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر اوسبعة بمنزلة الجدي في اولاد المعز، والضغاييس صغار القثاء واحدها ضغبوس، وقيل هونبت ينبت في اصل التمام يساق بالخل والزيت ويؤكل قال المروذي: قال أبو عبد الله ما أكثر ما لقي من الناس يدقون الباب فيقولون انا انا، الا نقول أنا فلان؟ لما في الصحيحين أن النبي ﷺ جعل يقول للمستأذن عليه وهو جابر «انا انا» كانه كرهها وليزول اللبس فذكر ما يميزه من كنية او غيرها كقول أم هانئ: أم هانئ، وقول أبي قتادة: ابو قتادة للنبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الله طرق ابى الباب فقل من هذا؟ قال ابو عبد الله، وسأل اسحاق بن ابراهيم الامام احمد عن شيء فذكره وقال له تقول قال لي أبو عبد الله . وهذا والله أعلم اذا لم ينسب الانسان الى ما لا يليق وإلا فلا يبعد ما قال ابو جعفر النحاس ولا يتكنى الرجل على كنيته الا أن تكون كنيته أشهر من اسمه فيكنى على نظيره وينسعى لمن فوقه ثم يلحق المعروف ابا فلان او بأبي فلان ولا يدق الباب بمنف لدرجة فاعله عرفا الى قلة الادب . وسبق قول احمد في اوائل الكتاب في سعة الكلام : ذاق الشرط وفي معناه الصياح العالي ونحو ذلك. فان قيل للمستأذن ادخل بسلام فهل يدخل؟ كان طلحة بن مصرف اذا قيل له ذلك قال ان شاء الله، وكان ابن عمر اذا قيل له ذلك لم يدخل حياء الامام احمد وعلاء ابن عمر

بأنه اشترط شرطاً لم يدر بني به أم لا وقال إنما أنا بشر

ويستحب أن يحرك نعله (١) في استئذانه عند دخوله حتى إلى بيته قال أحمد إذا دخل على أهله يتنحج وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله فيبني له أن يستأذن؟ قال يحرك نعله إذا دخل، وقال الميموني أنه سأل أبا عبد الله يستأذن الرجل على أهله - أعني زوجته -؟ قال ما أكره ذلك أن يستأذن ما يضره؟ قلت زوجته وهو يراها في جميع حالاتها فسكت عني. فهذه نصوص أحمد رضي الله عنه لم يستحب فيها الاستئذان على زوجته بالسلام أو قوله أأدخل؟ لأنه بيته ومنزله واستحب إذا دخل النعجة أو تحريك النعل لئلا يراها على حالة لا يعجبها ولا تعجبه، ويقول ما ورد في دخوله. قال ابن أبي موسى ويستحب لمن دخل منزله أن يقول (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) ويسلم على أهل بيته إذا دخل يسكت خير بيته. عن أنس مرفوعاً «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» والبخاري عن أبي موسى مرفوعاً «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت» ولمسلم «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» ولاحمد عن أبي سعيد

(١) يعني أن يحركها بحيث تسمع زوجته صوت الحركة فتعلم بمجيئه فالغرض إشارتها به وأن لا يهجم على غفلة منها

مرفوعاً «اذكر الله حتى تقولوا مجنون» وفي معنى هذا الحديث ما روى أحمد
 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس سمعت
 عبد الله بن بشر يقول جاء اعرابيان الى رسول الله ﷺ فقال أحدهما
 يا رسول الله أي الناس خير؟ قال «من طال عمره وحسن عمله» وقال الآخر
 يا رسول الله ان شرائع الاسلام قد كثرت علينا فمري بامر أنشئت به
 فقال «لا يزال لسانك رطبا بذكر الله عز وجل» اسناد جيد ومعاوية حديثه

حسن ورواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن

وعن أبي مالك الاشعري مرفوعاً « اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم
 اني أسألك خير الموالج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا وباسم الله
 خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على اهله » رواه أبو داود من
 رواية اسمعيل بن عياش عن الحمصيين فهو حديث حسن وعن أبي امامة
 مرفوعاً « ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل ، رجل خرج غازيا في سبيل
 الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من اجر
 وغنيمة ، ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله عز وجل ، ورجل
 دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل » رواه أبو داود باسناد جيد
 قال الخطابي « ضامن على الله » معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول يريد كل
 واحد منهم قال وقوله « دخل بيته بسلام » يحتمل وجهين (أحدهما) ان يسلم اذا
 دخل منزله كما قال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من
 عند الله مباركة طيبة) (والثاني) أن يكون اراد لزوم البيت طلب السلامة من

انفتن، يرغب بذلك في العزلة، ويأمر باقلال من الخلطة، ويجلس حيث اجلاه صاحب البيت. وقبل بل حيث انتهى اليه منه كذا في الرعاية. ودخل خارجة ابن زيد النحوي على محمد بن سيرين بيته زائراً له قال فوجدته جالسا بالارض الى وسادة فقلت له اني قد درخيت لنفسي ما قد رخصت لنفسك، فقال اني لا ارضى لك في بيتي بما ارضى به لنفسي فاجلس حيث تؤمر فاعلم الرجل ان يكون في بيته شيء يكره ان تستقبله . ذكره ابن عبد البر

وقال الخلال (ما يكره اذا دخل الرجل الى منزل رجل ان يقعد الا في موضع يقعه) قال ابن منصور لا ينبغي عبد الله قوله «لا يؤمن الرجل في أهله ، ولا يجلس على تكريمته الا باذنه» قال أرجو أن يكون الاستثناء على كاه ، وأما التكرمة فلا بأس اذا أذن له. وحاصل ذلك وتحقيقه أنه ان أمره صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه لم يحز أن يتعداه لانه ملكه وساطعانه وتكرمه ولهذا لو لم يأذن في الدخول لم يحز، ولو أمره بالخروج لم يحز له المقام فيه، وهذا واضح . وان لم يأمره بالجلوس في مكان منه فلم يجلس؟ وابن يجلس؟ ينبغي أن ينظر الى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك فلا يجوز أن يتعداه لانه خاص فيتعهد المطلق كالسكلام فان خالف صاحب المنزل عادته معه بأن أمره او أذن له في شيء وافقه ان ظن ذلك منه ظاهراً وباطناً، وكذا ان شك حملاً لحال المكلف على الصحة والسلامة. وان ظن انه فعل معه ذلك ظاهراً وباطناً لمعنى من المعاني لم يجبه لان المقاصد معتبرة فلم يأذن، ثم يجلس فيما يظن اذنه فيه ظاهراً وباطناً وبمعنى في ذلك بالقرائن والامارات

هو ظواهر الحال، فإن لم يكن له عرف وعادة في ذلك فالعرف والعادة في ذلك الجلوس بلا اذن خاص فيه لحصوله بالاذن في الدخول ثم ان شاء جلس أذن المجالس من محل الجلوس لتحقيق جوازه مع سلوك الادب، ولعل هذا أولى، ولعل هذا مراد صاحب القول الذي ذكره في الرعاية، والمراد ما لم يعد جلوسه هناك مستهجنا عادة وعرفا بالنسبة الى مرتبته، أو يحصل لصاحب المنزل بذلك خجل واستحياء، فانه يعجبه خلاف ذلك، وربما ظن شيئا لا يليق ونحو ذلك، وان شاء عمل بالظن في جلوسه فيما ياذن فيه صاحب المنزل وهو أقرب الى عوائد الناس وأبعد من التهمة وأقل للكلام في ذلك والله أعلم وسياتي ما يشبه هذا بعد آداب الصباح والمساء والنوم في فصل المشي مع غيره ويعمل بعلامة كرفع ستر أو ارخائه في الاذن وعدمه لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه « اذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تسمع سواي حتى أنهاك » قال في شرح مسلم السواد بكسر السين وبالذال اي السرار وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساردة اذا ساررت له وهو مأخوذ من سواده عند المسارة أي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص انتهى كلامه والمراد بذلك انه يعمل بذلك اذا علم ان صاحب المنزل قد علم به وكذلك إن ظن انه علم به والاولى الثاني احتياطا، وان لم يظن تأكد التثبت والتأني وينبغي لصاحب المنزل أن لا ياذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستأذن فقد يكون المستأذن غير من ظنه فيترتب على ذلك هالا يليق ويحصل به شر ومحدور ومن أذن له في الدخول فان شاء دخل

في الحال ، ويتثبت إن اقتضى الحال توقفه

ولهذا في مسلم أو في الصحيحين عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوم ما بعد ما صلينا العداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون؟ فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا لا إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت تأم قال ظننتم بال أم عبد غفلة. قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا. قال مهدي بن ميمون أحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا. فقال رجل من القرم قرأت البارحة المنفصل كله فقال عبد الله هذا كهد الشعر؟ وذكر الحديث ففيه التلبث عن الدخول بعد الاذن لاحتمال عذر وعرض الدخول تازيا والسؤال عن سبب التلبث عن الدخول وذكر سبب ذلك ولم ينكر عبد الله التوقف للمذر، لكن ذكر أن مثل هذا السبب لا يظن بآله ففيه المؤاخذة بالسبب ونفي التهمة والنقص عن الانسان وعن أهله، وفي معنى ذلك من يعاشره ويلزمه وربما قيل وعمن يبعد منه وقوع مثل ذلك وفيه أن مثل هذا الوقت لا يفعل عنه، وإن النوم إذن يكره، وإن من استأذن عليه وهو في عمل طاعة يمكنه تركها لا يتركها لئلا يكون ذلك وسيلة في ترك الطاعات ويتخذ الشيطان سببا يصد به عنها، وإن خاف رياء وأعجابا تعود بالله من الشيطان الرجيم وحاسب نفسه، وإن قوى الخوف من ذلك وربما قوى الخوف جدا في وقت دون وقت فينشئ يتركه ظاهرا ويأتي به خفية

إن أمكن وإلا قضاءه ولا يفوته دفعا للفسدة وتحصيلا للمصلحة ، وفيه
الآخبار بالطاعة لكن للمصلحة والا فلا وجه لذلك والرد على فاعلها بما
تقتضيه المصلحة

قال في شرح مسلم عن قولهم نقولنا: لا. معناه لا مانع لنا إلا أننا وهمنا
أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ، ومعنى قولهم « ظننا » نوهمنا وجوزنا ،
لأنهم أرادوا الظن المعروف وهو رجحان الاعتقاد. قال وفي هذا الحديث
مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم والله أعلم
وروى أبو داود في (باب ما جاء في المزاح) ثنا مؤمل بن الفضل ثنا
الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس
الخلولائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : أتيت رسول الله ﷺ في
غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فسلمت فرد وقال « ادخل » فقلت أكلني
يا رسول الله ؟ قال « كلك » فدخلت. ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أبيه عن
الوليد ، ورواه الطبراني عن إبراهيم بن دحيم عن أبيه عن الوليد عن
عبد الله عن زيد بن واقد عن بشر وهو حديث صحيح . قال أبو داود
ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثناء أن بن أبي العاتكة قال إنما قال « أدخل
كلي » من صغر القبة ويأتي قريبا في آداب السفر قدوم المسافر ليلا



فصل

في الجلوس في وسط الحلقة والفرقة بين الرجلين

قال الخلال (كرهية الجلوس في وسط الحلقة) أنه أنا أبو داود قال رأيت أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذا كان في الحلقة فجاء رجل فقمع خلفه يتأخر يعني يكره أن يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي ﷺ أنه انتهى كلامه ويتوجه تحريم ذلك والله مراد الخلال فإنه عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وغيرهم من رواية أبي مخلد عن حذيفة ولم يسمع منه

قال في النهاية إذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك ويسبونونه ويلعنونه، ومنه الحديث أنه عليه السلام قال « لا تحمى إلا في ثلاث » وذكر منها حلقة القوم أي لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد ولا يجلس وسطها، ويستحب أن يجلس حيث انتهى به المجلس الاخبار فإن قام له أحد عن مجلسه ففي كراهة إشارته خلاف مشهور فإن كرهه ففي كراهة القبول خلاف بين الأصحاب ويتوجه احتمال يحرم لأن النبي ﷺ نهى عنه في حديث ابن عمرو بن أبي بكر رواه أحمد وأبو داود وفي خبر ابن عمر زياد بن عبد الرحمن تفرد عنه عقيل بن طلحة، وفي حديث أبي بكر أبو عبد الله مولى آل أبي بردة تفرد عنه عبد ربه بن سعيد

ولا يفرق بين اثنين بنير لاذنهما . وروى عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يجلس بين رجلين الا باذنهما » وروى أسامة ابن زيد اللبثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما » رواها أبو داود وهما حديثان حسنان وروى الترمذي الثاني وحسنه

فصل

في القيام للقادم وأدب السنة ومراعاة العادة فيه

ويكره القيام لغير سلطان وعالم وولد ذكره السامري وقيل سلطان عادل وزاد في الرعاية الكبرى ولغير ذي دين وورع وكريم قوم وسين في الاسلام، وقال ابن تميم : لا يستحب القيام إلا للامام السادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المجرد والفصول، وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم، قال ويكره لأهل المعاصي والفجور وهذا كله معنى كلام أبي بكر : وزاد : والذي يقام إليه ينبغي له أن لا يستكبر نفسه إليه ولا يطلبه، والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال فاذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا له فغير ممنوع منه ولمن قام إليه لأعضائه الرجل الكبير على ما رسمناه ، وكذا قال بعض أصحابنا وغيرهم في النهي عن ذلك : إنما هو تحذير من الفتنة والعجب والخيلاء قالوا مع أن ابن قتيبة قد قال إنما معناه ما يفعله الاعاجم والامراء في زماننا هذا أنه يجلس

والناس قيام بين يديه تكبرا وعجبا، قال صاحب النظم: وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن يمشي الناس خلفه اكراما انها ذلة للتابع فتنة للمتبوع ويأتي ذلك بعد فصول آداب الطعام وكلام أبي المعالي في فصول المصاحفة .

قال الشيخ تقي الدين أبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى، والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر، قال وأما أحمد فمنع منه مطلقا لغير الوالدين فإن النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للامام العادل مطلقا خطأ وقصة ابن أبي دثب مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبد الله والله أعلم ألا لغير القادم من سفر فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه أخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد بن جرج على هذا وسائر الأحاديث فإن القادم يتلقى لکن هذا قام فماتهم، والممانعة لا تكون إلا بالقيام، وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر . فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد، أو السلاطین في مجلسه، أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب، هذا كلامه

وقال أيضا لا يجوز أن يكون قاعدا وهم قيام قال النبي ﷺ « من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » وفي الصحيح أنهم لما قاموا خلفه في الصلاة قال « لا تعظموني كما

يعظم الاعاجم بعضهم بعضا » انتهى كلامه . وأما القيام لمصلحة وفائدة
قيام معقل بن يسار يرفع غصنا من شجرة عن رأس رسول الله ﷺ
وقت البينة رواه مسلم وقيام أبي بكر يظله من الشمس فمستحب

وذكر ابن هبيرة يجوز ولا يكره ، وقال عن الانبار والاعاجم القيام
على رؤوسهم شديد الكراهية قال فأما وقوف من يذهب في شغل ويعود
قيام الحجاب والمستخدمين فإن الفرق بين من يتقدم في الاشغال ويتردد فيها
وبين من ليس كذلك معنى ظاهر وستأتي نصوص الامام احمد بعضها يؤخذ
منه موافقة الاصحاب وبعضها يدل على الكراهية إلا للوالدين ، وبعضها
يكره إلا لقادم من سفر ، وقال اسحاق بن ابراهيم خرج ابو عبد الله على قوم
في المسجد فقاموا له فقال لا تقوموا لأحد فانه مكرود فهد ثلاث روايات
وقال ابن الجوزي : وقد كان النبي ﷺ اذا خرج لا يقومون له لما
يعرفون من كراهته لذلك . وهذا كان شعار السلف ثم صار ترك القيام
كالاخوان بالشخص فينبغي أن يتم لمن يصلح ، وكذا قال الشيخ تقي
الدين في الفتاوى المصرية : ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المعتاد ونحوه
لكن اذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كراهته إلا به فلا بأس به ،
فالقيام دفعا للعداوة والفساد خير من تركه المفضي إلى الفساد وينبغي مع
هذا أن يسمى في الاصطلاح على متابعة السنة

وروى ابن القاسم في المدونة : قيل لمالك قال رجل يقوم للرجل له
الفضل والفقير قال أكره ذلك . وصح عنه عليه السلام قال « ليس منه

عن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا « ولفظ الترمذي «شرف كبيرنا»
وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن عباس ومن حديث أنس

وعن عبادة مرفوعا « ليس من أمتي من لم يحل كبيرنا ، ويرحم
صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه » رواه احمد : حدثنا هارون بن وهب
حدثني مالك بن الخير الزبادي عن أبي قبيل المافري عن عبادة .
حديث حسن (الزبادي) بفتح الزاء والباء الموحدة تحت
وروى عن جماعة ولم يتكلم فيه أحد ، قال بعضهم وهذا كاف عند الجمهور
وقال ابن القطان لم تثبت عدالته ، ولا أبي داود بإسناد جيد من حديث
أبي موسى ان من اجلل الله اكرام ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن
غير العالي فيه ولا الجاني عنه ، واكرام ذي السلطان المقسط ، وسيأتي في
أهل القرآن . ولا يلزم من هذا القيام له وانما فيه اكرامه واحترامه وتوقيره
فقال ابن حزم اتفقوا على توقير أهل القرآن والاسلام والنبي ﷺ ،
وكذلك الخليفة والفاضل والعالم

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة
أرسل اليه جفاء راكبا على حمار وكان مجروحا فقال « قوموا إلى سيدكم »
وفي البخاري فقال للانصار « قوموا إلى سيدكم » واعترض على هذا بأنه عليه
السلام لم يأمر بالقيام له بل اليه لتلقيه لضعفه وجراحته

وفي الصحيحين لما تاب الله على كعب بن مالك رضي الله عنه وان
النبي ﷺ أعلم الناس بذلك فذهب الناس يمشروننا وركض رجل الي

فرسا وسعى ساع قبلي فأوفى على الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس
فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني تزعت له ثوبي فكسوتهما إياها والله
ما أملك غيرها يومئذ يعني من الثياب واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت
إلى رسول الله ﷺ فجعل يتألماني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون
ليهنك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ جالس
في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحني
وهناي ، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره . فكان كعب لا ينساها لطلحة
وذكر الحديث وفيه فوائد وآداب كثيرة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال « البركة مع أكابركم » اسناده جيد رواه ابن حبان في صحيحه
عن عبد الله بن سلم عن عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله
ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ورواه
أبو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي ثنا ابن
المبارك فذكره ولفظه كان رسول الله (ص) اذا سقى قال « ابدأوا بالكبراء
أو - بالأكابر - » وذكرهما في المختارة ، وقال ابن حبان انما حدث به ابن المبارك
بدرب الروم فسمع منه أهل الشام ، وليس هذا الحديث في كتب ابن
المبارك مرفوعا ، وقال الحسن بن محمد بن الحارث انه سأل ابا عبد الله عن
القيام في السلام فكانه كرهه اذا لم يقدم من سفر أن يقوم كذا إلى الرجل
فيما نقه ، قلت لا بي عبد الله اذا قام يعني الرجل حتى يحمله لكبره فأقول
له إما أن تقدم وإما أن أقوم ؟ فقال اذا كان لكبره أو لكذا وأما الحديث

« الذي يجب أن يتمثل له الناس قياما » قال اسحاق بن ابراهيم قلت لا بني عبد الله ما معنى الحديث « لا يقوم احد لاحد » قل اذا كان على جهة الدنيا مثل ماروى معاوية فلا يعجبني، من الادب للخلال ثم روى الخلال حديث معاوية مرفوعا « من سره ان يتمثل له بنو آدم قياما فليتبوء مقعده من النار » وقال حنبل قلت لعمي ترى الرجل أن يقوم للرجل اذا رآه ؟ قل لا يقوم أحد لاحد الا الولد لو الده أو لأمه ، فأما لغير الوالدين فلا ، نهى النبي (ص) عن ذلك وقال النبي (ص) « لا تقوموا حتى تروني » انما ذلك في الصلاة لحرمه الصلاة اذا قام النبي (ص) قاموا للصلاة وقل النبي (ص) بن احب ان يمثل له الرجل قياما فليتبوء مقعده من النار ، وقال مثني إنه سأل أبا عبد الله ما تقول في الممانعة ؟ وهل يقوم احد لاحد في السلام اذا رآه ؟ قال لا يقوم احد لاحد ، وأما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأسا اذا كان على التدين بحبه في الله أرجو ، لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعتقه وقبل جلدته بين عينيه

ونقل غيره أن أبا ابراهيم الزهري بن أحمد بن سعد جاء الى أحمد يسلم عليه فلما رآه وثب اليه وقام اليه قائما وأكرمه ، فلما ان مشى قال له ابنه عبد الله يا أبت أبو ابراهيم شاب وتعمل بهذا وتقوم اليه افقال له يا بني لا تمارضني في مثل هذا ألا أقوم الى ابن عبد الرحمن بن عوف ؟ ذكره ابن الاخير فيمن روى عن أحمد

وقال أبو داود (باب ما جاء في القيام) ثم روى حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام للانصار « قوموا الى سيدكم » وهذا اللفظ في

الصحيح ، ثم قال حدثنا الحسن بن علي وابن يسار قالا حدثنا عثمان بن
 عمر أنبأنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة
 بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتا
 وهديا ودلا - وقال الحسن - حديثا وكلاما (ولم يذكر الحسن السمت والهدي
 والدل) برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام اليها فأخذ بيدها
 وقبلها وأجلسها في مجلسه (١) وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده
 فقبلته وأجلسته في مجلسها اسناد صحيح رواه النسائي والترمذي وقال
 صحيح غريب من هذا الوجه ، وقال (باب في قبلة ما بين العينين) ثم روى
 من رواية أجاج وهو مختلف عن الشيباني أن النبي ﷺ أتى جعفر بن
 أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه

وقال أيضا (٢) (باب في قيام الرجل للرجل) ثنا موسى (٣) بن اسماعيل ثنا
 حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير
 وابن دامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن دامر اجلس
 فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ
 مقعده من النار» اسناد جيد ، رواه أحمد والترمذي ، وحسنه وحمله
 الخطابي على ما إذا أمرهم بذلك والزمهم ، على طريق الكبير قال أبو

(١) سقط من النسخة النجدية تنمة الحديث : وكان إذا دخل عليها الخ (٢)
 يعني أبا داود . وعبارة السنن (باب الرجل يقوم للرجل يعظم بذلك) فذكره
 المصنف بالمعنى ويحتمل أن يكون رواية (٣) وفي النسخة النجدية مؤمل بن اسماعيل
 واعتمدنا النسخة المصرية لأنها الموافقة لما في السنن

داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي
العنبر عن أبي العنبر عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي امامة
قال خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال « لا
تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا » أبو العنبر يفتح العين
والدال المهملتين وفتح الباء الموحدة وتشديدها وبالسین المهملة تفرد عنه
أبو العنبر ، وأبو غالب مختلف فيه ، وحديثه حسن ، ورواه أحمد وابن ماجه .
ومنع ابن هبيرة القيام وأنه لا يحل

نبأنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف الثريائي ثنا
 مجاهد فذكره ولم يتكلم عليه ، وقال ابن عبد البر جائز للرجل أن يكرم القاصد
 إليه إذا كان كريم قوم أو عالمهم أو من يستحق البر منهم بالقيام إليه ، وغير جائز
 للرئيس وغيره أن يكاف الناس القيام إليه أو يرضى بذلك منهم

وروى أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو عامر ثنا محمد بن
 هلال سمع أبا به يحدث قال : قال أبو هريرة وهو يحدثنا : كان النبي ﷺ
 مجلس معنا في المجلس فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت
 أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبهذه
 بردائه فخر رقبته قال أبو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الأعرابي
 احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مائة ولا من مثل أريك فقال
 النبي ﷺ « لا وأستغفر الله ، لا وأستغفر الله ، لا وأستغفر الله ، لا أحمل
 لك حتى تقيدني من جبذك الذي جبذتني » فبكل ذلك يقول له الأعرابي
 والله لا أقيدك فذكر الحديث ، قال ثم دعا رجلا فقال له « احمل له على
 بعيره هذين ، على بعير شعير أو على الآخر تمرآ » ثم التفت إلينا فقال « انصرفوا
 على بركة الله تعالى » ورواه النسائي بنحوه عن محمد بن علي بن ميمون عن القعني
 عن محمد بن هلال تفرد عنه ابنه محمد ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم ليس
 بمشهور ، ورواه أحمد عن زيد بن الحباب أخبرني محمد بن هلال عن أبيه
 أنه سمع أبا هريرة فذكر بعضه وفيه فهموا به فقال « دعوه » وكانت يمينه
 أن يقول « لا وأستغفر الله »

وقال البيهقي (باب القيام لأهل العلم على وجه الإكرام) ثم ذكر قيام طالحة إلى كعب . وتوله نليه السلام لما جاء سعد «تومروا إلى سيدكم» وقال مسلم لا أعلم في قيام الرجل الرجل حديثنا أصح من هذا

وقال أبو زكريا النواوي بعد أن ذكره محتجا به : وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث ، ومن احتج به أبو داود في سننه وترجم له (باب ما جاء في القيام) واحتج به بشر بن الحارث الحافي الزاهد ومسلم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبي عاصم والخطابي والبيهقي والخطيب وأبو محمد البغوي والحافظ أبو موسى المديني وآخرون لا يحصون وروى أبو داود من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة فأجلسه على بعض ثوبه ، ثم أقبلت أمه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه . مرسل جيد

وروى البيهقي من طريق الواقدي بسنده أن رسول الله ﷺ لما دخل عليه عكرمة بن أبي جهل مسلما مهاجرا قام إليه فرحا بقدومه ، ورواه مالك عن الزهري مرسلا وعن جرير أنه قدم على رسول الله (ص) فألقى له كسائه ثم أقبل على أصحابه فقال «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه» رواه البيهقي من رواية حسين بن عمر الاحمسي وهو ضعيف عندهم قال البيهقي وقد روي هذا من أوجه أخر كلها ضيفة وروي مرسلا عن الشعبي بإسناد صحيح إليه

وقال أبو هشام الرفاعي قام وكيع لسفيان الثوري فأنكر عليه قيامه له فقال له وكيع أنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال « إن من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم » فأخذ سفيان بيده فأجلسه إلى جانبه . وقال الخليلي الحافظ أخبرني عثمان بن اجماعيل ثنا أبو نعيم بن عدي قال كان أبو زرعة لا يقوم لأحد ولا يجلس أحداً في مكانه إلا ابن داره فاني رأيتَه يفعل ذلك

وروى الترمذي وقال حديث حسن عن عائشة قالت : دخل زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجرتوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله . ويأتي في المصالحة

وقال الخطابي في (باب الضرير يولى) من كتاب الاماراة أن النبي (ص) كان يقوم لابن أم مكتوم كلما أقبل ويقول « مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل » ذكر جماعة غير الخطابي ذلك سوى القيام ، وذكر بعضهم أنه كان يقول له « هل لك حاجة ؟ »

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما صلى جالسا وصلى من صلى وراءه قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « كدتم والذي نفسي بيده تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وأمرائهم »



فصل

في استحباب الفخر والخيلاء في الحرب

قال صاحب المحرر من أصحابنا في أحكامه المتقى عن قيام المفسرة ابن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف في صاح الحديبية : فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وأنه ليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قياما ، وكذا قال غيره ، وقال الخطابي فيه دليل على أن إفاة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز ، وأن قوله صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفا فليتبوأ مقعده من النار » إنما هو فيمن قصد به الكبر وهو مذهب النجوية والجبرية انتهى كلامه ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصود شرعي لا بأس به والله أعلم

فصل

في اكرام كريم القوم كالشرفاء وانزال الناس منازلهم

قال المروزي سئل أبو عبدالله عن قول النبي ﷺ « اذا جاءكم كريم قوم فأكرموا » قال نعم هكذا يروى ، قلت يا أبا عبد الله الرجل السوء والرجل الصالح في هذا واحد ؟ قال لا ، قلت فان كان رجل سوء يكرمه ؟ قال لا ، ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلام من بني هاشم ومعه ابراهيم سيلان فرأيت قدم الغلام ، ورأيت رجلا من ولد الزبير في المسجد فرأيت أبا عبد الله قد قدمه في الخروج من المسجد وكان حديث السن فجعل الفتي

يتمتع، وجعل أبو عبد الله يأثني حتى قدمه. والخبر المذكور رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه سعد بن مسleme وهو ضعيف عندهم، وقال ابن عدي أرجو أنه لا يترك، وسبق في الفصل قبله من حديث جرير

وقال عبد الله: رأيت أني إذا جاء الشيخ والحدث من قرش أو غيرهم من الاشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم فيكونوا هم يتقدمونه ثم يخرج من بعدهم، وقال المروزي: رأيت أنه جاء اليه مولى ابن المبارك فألقى له مخدة وأكرمه. وكان اذا دخل عليه من يكرم عليه يأخذ المخدة من تحته فيلقها له. قال المروزي وكان أبو عبد الله من أشد الناس اعظاما لآخوانه ومن هو أسن منه، لقد جاءه أبو همام راكبا على حمار فأخذ له أبو عبد الله بالركاب ورأيت أنه فعل هذا بمن هو أسن منه من الشيوخ وقال أبو داود (باب في تنزيل الناس منازلهم) ثنا يحيى بن اسماعيل وأبي ابن خلف أن يحيى بن يمان أخبرهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فأقدمته فأكل فتيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله ﷺ «أنزلوا الناس منازلهم» قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة وحديث يحيى مختصر. ورواه الحاكم في المستدرک. ويحيى بن يمان مختلف فيه وحديثه حسن ان شاء الله تعالى وقد ذكر في الفصل قبله الخبر الصحيح «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» قال القاضي أبو يعلى في الخلاف في قوله «من لم يوتر فليس منا» قال المراد

« ليس من خيارنا كما قال » من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا »
كذا قال ، وسبق قوله « ليس من أمتي » وكلام ابن حزم وسبق في صحة
توبة خير العاصي كلام ابن عقيل يوافق معنى ما ذكره القاضي وفيه
اعتراف بأن مقتضاها التحريم وكذا ذكر الأصحاب ان مقتضى هذه
الصيغة وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام « ليس منا من قال أو
فعل كذا » مقتضاها التحريم ومنهم من جملة كبيرة ومعلوم أن الخروج عن
مقتضى الدليل دعوى تفتقر الى دليل والأصل عدمه فقوله « يوقر كبيرنا »
رواه الترمذي من غير وجه ورواه غيره

فصل

عن سلمان مرفوعا « ما من مسلم يدخل على أخيه فيلقى له وسادته
ماكراما له إلا غفر الله له » وعن ابن عمر مرفوعا « ثلاثة لا ترد : الطيب
والوسادة واللبن » رواها الطبراني وقد جاء النبي ﷺ الى عبدالله بن عمرو
فألقى له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت
الوسادة بينه وبينه متفق عليه

فصل

في الاستئذان في القيام من المجلس

قال الخلال : الرجل يستأذن اذا أراد أن يقوم عن المجلس . قال ابن
منصور لا يبي عبدالله اذا جلس رجل الى قوم يستأذنها اذا أراد أن يقوم ؟

قال قد فعل ذلك قوم ما احسنه؟ قال اسحاق بن راهويه كما قال . وينبغي للعالم إذا جلسوا إليه فاراد القيام استئذانهم قال المروزي كنا عند أبي عبد الله إذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثة، فكنت ربما غمزت بعض أصحابنا فأقول قم فانه يريد أن يقوم، وقال أبو داود رأيت أبا عبد الله وكنا نقعد إليه كثيرا فيقوم ولا يستأذنا، وقال البخاري (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهايا للقيام ليقوم الناس) وذكر وليلة النبي ﷺ على زينب وجلوسهم يتحدثون، وقال (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) وذكر فعل النبي (ص)

وروى أبو داود من رواية تمام بن نجيح - ضعفه الاكثر - عن كعب الايادي - تفرد عنه تمام - قال كنت اختلف الى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله (ص) اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعله أو بعض ما يكون عليه فعرف ذلك أصحابه فيثبتون

فصل

﴿ في تعلم الادب وحسن السمعة والسيرة والمعاشرة والاقتصاد ﴾
ويسن أن يتعلم الادب والسمعة والفضل والحياء وحسن السيرة شرعا وعرفا. قال أحمد: ثنا حسن ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أبا جهم حدثه عن ابن عباس عن رسول الله (ص) قال « ان المهدي الصالح والسمعة الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » قابوس يختلف فيه، ورواه أبو داود عن النفيلي عن زهير. قال في النهاية « المهدي

السيرة والهيئة والطريقة ومعنى الحديث أن هذه الخلال من شمائل
الانبياء ومن جملة خصالهم وانها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم . وليس
المنى أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من
النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلية بالاسباب وانما هي كرامة من
الله تعالى ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت اليه
وتخصيص هذا العدد مما يستأثر النبي (ص) بمعرفته

وهذا الخبر في الموطأ ولفظه « القصد والتؤدة وحسن السمات »
وذكره، ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن سرجس اسناد جيد وقال
حسن غريب وفيه « جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة » وترجم أبو داود
على الحديثين الصحيحين المشهورين قول أنس كان النبي ﷺ اذا مشى
كانه يتوكأ ، وقول أبي الطفيل كان اذا مشا كأنما يهوي في صيوب (باب
في هدي الرجل) يروى صيوب بالفتح وهو اسم لما يصب على الانسان
من ماء وغيره كالطهور والغسل ، وبالضم جمع صيب أي في موضع منحدر ،
وقيل الصب والصيوب تصوب نهرا وطريق .

وعن ابراهيم النخعي قال كانوا اذا اتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى سمته
وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه وقد روي هذا المعنى عن جماعة وان
يحسن خلقة وصحبة والديه وذيرها وان يقول ما ورد إذا ركب دابة أو غيرها
أو سافر أو ودع مسافرا أو يقول للساير رزقنا الله ، وإياك ورقي عن أحمد انه كان

يقول للسائل ذلك وروى اللفظ الأول عنه جعفر والثاني الفضل بن زياد وروى
للخلال عن عائشة أنها كانت تقول لا تقولوا للسائل بورك فيك فإنه قد
يسأل الكافر والمسلم وليكن قولوا رزقنا الله وإياك .

وعن أبي ابن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحد عنده فآله بدأ
بنفسه . اسناد جيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقد قل النبي
ﷺ « ابدأ بنفسك » وظاهره يقتضي أمر الدنيا والآخرة وقال أبو داود في
باب الادب كتب أحمد معي كتابا إلى رجل فامرني الرجل فقرأته فكان
فيه وكفانا وإياك كل مهم من أمر الدنيا والآخرة . وذكر في شرح مسلم
قوله « رحمة الله علينا وعلى موسى » أنه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق
بأمر الآخرة وإن في أمر الدنيا المستحب تقديم غيره وإيثاره

وقد قال تمالى (وأما السائل فلا تنهر) قيل طالب العلم (١) وجهه و المفسرين
المراد به سائل البر والمعنى لا تنهره إما أن تعطيه وأما أن ترده رداً لنا . قال ابن
الجوزي والبعغوي يقال نهره ينتهره إذا استقبله بكلام يزرجه انتهى كلامهما فهذا
المراد والله أعلم ، أما لورده بلين فلم يقبل والح كعمل بعض السائل سقط

« ١ » رجع هذا القول بسياق السورة وما فيها من بلاغة المقابلة بطريقة ألف
والنشر — فقوله تعالى « فاما اليتيم فلا تنهر » مقابل لقوله تعالى قبله « ألم يجدك
يتيماً فإوى » وقوله « وأما السائل فلا تنهر » مقابل لقوله « ووجدك ضالاً فهدى »
والمراد بهذا الضلال قوله تعالى « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن
جعلناه نوراً نهدى به من نشاء » الآية — فهذا وجه ترجيح قول السائل هنا
عن العلم . وقوله « وأما بنعمة ربك فحدث » مقابل لقوله تعالى « ووجدك
ضالاً فإغنى »

لأحترامه ويؤدب بلطف بحسب ما يقتضيه الحال والمصاحبة ثم قد يقال هو أولى من تركه والصبر عليه ، لا سيما ان قال أو فعل ما لا ينبغي لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه فهو أحسان إليه مع إقامة الشرع في عقوبة الممتدي . وقد يقال الصبر عليه أولى والله أعلم وقد قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها انى) ان ابن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها فظهر منه ضجر فأنشده

لا يدخلك ضجرة من سائل فلا خير دهرك أن ترى مشولا
لا تجبن بالرد وجهه مؤمل فبقاء عزك ان ترى مأولا
تلقى الكريم فبسبقك بشره وترى العبوس على اللثيم دليلا
واعلم بانك عن قليل صائر خبرا فكن خبرا يروق جملا

ويقول للمسافر سفرا مباحا : استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك وزودك الله التقوى . وقال صالح لأبيه المرأة تقول لأبيها : الله خليفتي عايك ؟ قال لو استودعته الله كان أحب إلي . فأما خليفتي فما أدري انهى كلامه . وفي حديث الدجال أن النبي ﷺ قال « الله خليفتي على كل مسلم » في حواشي تعليق التماضي أبى يعلى قال عيسى بن جعفر ودعت أحمد بن حنبل حين أردت الخروج إلى بابل فقال : لا جعله الله آخر العهد منا ومنك . وروى أبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال « لا تنسنا يا أخي من دعائك » فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا — وفي رواية — قال « أشر كنا يا أخي في دعائك »

وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث دعوات مستجابات، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد » رواه أبو داود والترمذي وحسنه وزاد « على ولده » وكذا رواه أحمد ولفظ ابن ماجه لولده » وأبو جعفر تفرده عنه يحيى . وعن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل ، والصائم حين يفطر ، ودعوة المظلوم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وعنده : قالت يا رسول الله مما خلق الله الخلق ؟ قال « من الماء » وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي ، وقرت عيني ، فانبئني عن كل شيء قال « كل شيء خلق من ماء » اسناد جيد

وعن ابن عمر انه كان يقول للرجل أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول « استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم صملك » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح . معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه . والمراد بالامانة ههنا أهله ومن يخافه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لان السفر قد يكون سبباً لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فعداله بالمعونة والتوفيق فيها . ذكر ذلك الخطابي وغيره . وجاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله اني أريد سفراً فزودني ، قال « زدك بالله التقوى » قال زدني قال « وغفر ذنبك » قال زدني قال « ويسر لك الخير »

حيث ما كنت» روى الترمذي وحسنه من حديث أنس

وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس اذا خرج أحدكم إلى سفر
فليودع اخوانه فان الله جاعل في دعائهم بركة . قال : وقال الشعبي السنة
اذا قدم رجل من سفر أن يأتيه اخوانه فيسلمون عليه ، واذا خرج الى
سفر أن يأتيهم فيودعهم ويمتنع دعاءهم . وقد قيل

فراقك مثل فراق الحياة وفقدك مثل افتقاد اليم

وقيل

عليك السلام فكم من وفا أفارق منك وكم من كرم

وقيل

لم أنس يوم الرحيل موقفا وطرفها في دموعها غرق
وقولها والركاب واقفة تركني هكذا وتنطلق

وقيل

ليس شيء من الفراق وإن كان أخو الوجد والهنا كافيا
أحرق من وقفة المسيح للقاء . ب يريد الرجوع منصرفا

وقيل

أقول له حين ودعته وكل بعبرته مفلس
لئن رجعت عنك أجسامنا لقد سافرت معك الانفس

وقيل

ياراحل العيس عرج بي أودعهم ياراحل العيس في ترحالك الاجل

اني على العهد لم أنقض مودتهم ياليت شعري لطول العهد ما فعلوا
صاح الغراب بوشك الين فارتحلوا وقرى العيس قبل الصبح واحتملوا
وغادروا القلب ما تهدا لواعجه كأنه بضرام النار يشتعل
وفي الجوانح نار الحب تقدحها أيدي النوى بن ناد الشوق اذ رحلوا
وقيل

أهدى إليك سفر جلا فتطيرا منه وظل مفكرا مستهبرا
خوف الفراق لان شطرحائه سفر وحق له بان يتطيرا
ودع اعرابي رجلا فقال كبت الله لك كل عدو إلا نفسك، وجعل
خير عملك ما ولي أجلك . قال الشاعر :

وكل مصيبات الزمان وجدتها سوى فرقة الاحباب هينة الخطب
وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره خارجا
إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين *
وانا إلى ربنا لمنقلبون) اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن
العمل ما تحب وترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم
أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اني أعوذ بك من
وعناء السفر وكآبة المنظر ، و - سوء المنقلب في المال والأهل » واذا رجع قال من
وزاد فيهن آيون ثابتون لربنا حامدون » رواه مسلم . معنى مقرنين (مطيقين)
واحتج أبو داود وغيره على كراهة أول الليل بحديث جابر الآتي
فيما يتعاقب بالصباح والمساء « لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس حتى

تذهب فحمة النساء» وقال (باب في أى يوم يستحب السفر؟) وذكر حديث كعب بن مالك وقال قلما كان رسول الله (ص) يخرج في سفر إلا يوم الخميس، ولا حمدوا البخارى ومسلم ان النبي (ص) خرج يوم الخميس الى غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس، وقول (باب في الابتكار في السفر) وذكر حديث صخر الغامدى عن النبي (ص) قال « اللهم بارك لآتي في بكورها » وعن أنس سميد مرفوعا « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وعن أنس هريرة مرفوعا مثله رواها أبو دأرد واسنادها جيد، وفيها ابن عجلان وحديثه حسن، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض إلا أمروا عليهم أحدهم » رواه أحمد قال صاحب المحرر في أحكامه (باب وجوب نصبه ولاية القضاء والامارة وغيرهما) وذكر هذه الاخبار

وقول حفيد الشيخ تقي الدين فارجب (ص) تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهها بذلك على سائر أنواع الاجتماع انتهى كلامه ووجوب هذا يخرج على ولاية القضاء وفيه روايتان (أشهرهما) يجب، وقال أبو دأرد (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) وذكر خبر ابن عباس المشهور «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة»

قال الخلال أخبرني محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي (ص) «لا تأتوا النساء طروقا» قال نعم يؤذنهم، قيل بكتاب قال نعم وهذا الخبر

في الصحيحين من حديث جابر وفي آخره كي تمتشط الشمثة ، وتستحد للمغيبة ، وفي مسلم بتخونهم - أو - يطلب عثراتهم وفي الصحيحين عن جابر قل نهى النبي (ص) اذا أطال الرجل الغيبة أن يجيء أهله طروقاً وهو بضم الطاء أي ليلاً يقال لكل من أتاك ليلاً طارق ، ومنه قوله تعالى (والسماء والطارق) أي النجم لانه يطرق بطلوعه ليلاً ، وقوله تستحد أي تصليح من شأن نفسها ، والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه الاحتلاق بالموسى ، يقال استحد الرجل اذا احتلق بالحديد ، واستعان معناه اذا حلق عاتقه . ويتوجه ان من يعمل طلباً للعثرات حرم لانه من التجسس ، والا كره . وانما خص عليه السلام الليل بذلك لانه الغالب لا لاختصاص الحكم وقول أحمد يؤذنه بكتاب يقتضي ذلك والالقال يدخل نهراً والمعنى يقتضي ذلك والله أعلم . قال المروزي ذكرت لأبي عبد الله رجلاً من المحدثين ، فقال انما أنكرت عليه أن ليس زيه زي النساء

فصل

(فيما يستحب في السفر والعود منه من ذكر وعمل)

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والوادية فقال رسول الله (ص) ان تفرقكم في هذه الشعاب والوادية انما ذلكم من الشيطان » فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً الا انضم بعضهم إلى بعض إسناداً جيد رواه أبو داود وغيره والمراد بحيث

لا يضيق بعضهم على بعض، وترجم عليه أبو داود (باب ما يؤمر من انضمام
العسكر) ثم روى بعده هذا الخبر: ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش
عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل
ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا
وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله (ص) منادياً
ينادي في الناس «أَنْ مِنْ ضَيْقٍ مَنْزِلًا أَوْ قَطْعٍ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ» اسماعيل
حديثه حسن عن الشاميين، وأسيد من الرملة، وسهل روى عنه أئمة وهو
في ثقات ابن حبان وضعفه ابن معين. والمراد لا جهاد له كامل لضعفه المحرم
وعن أنس مرفوعاً «الارض تطوى بالليل» حديث حسن رواه أبو داود
وعن جابر مرفوعاً «إذا سرتهم في الخصب فامكنوا الركاب اسناموا ولا تجاوزوا
المنازل، وإذا سرتهم في الجذب فاستجدوا وعليكم بالدج فان الارض تطوى
بالليل، وإذا تقول لكم الغيلان فبادوا بالأدان وإياكم والصلاة على جواد
الطرق والنزول عليها فأما ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة فانها،
الملاعن» رواه أحمد، وعن أنس (رض) قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبجنا
رواه البخاري وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي (ص) وجيوشه إذا علوا
الشيأ كبروا وإذا أهبطوا سبجوا، وعن أنس (رض) قال كنا إذا نزلنا منزلاً
نسبح حتى نحل الرحال. ١ نادها جیدرواها أبو داود وغيره.

وقد ورد التكبير والتسبيح عند التجر وقال البخاري (باب التكبير

والتسبيح عند التعجب) وذكر قول عمر قلت للنبي (ص) اطأمت نساءك ؟ قال « لا » قلت الله أكبر وقول أم سلمة استيقظ رسول الله (ص) فقال « سبحان الله ماذا أنزل من الخزان » وقول النبي (ص) للانصاريين « انها صفة بنت حبي » قال سبحان الله ! وعن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله (ص) اذا قدم من سفر تلقى بالصبيان من أهل بيته قال وانه قدم مرة من سفره فسبق بي اليه فحمني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه . قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة . رواه مسلم وغيره وترجم عليه أبو داود (باب في ركوب ثلاثة على دابة) وفي البخاري عن أنس أن النبي (ص) حج على رحل وكانت زاملته وفيه أيضا عن ابن عباس قال لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله اغيلة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه

وقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العنابس عن زاذان قال رأى علي ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث . اسناد جيد وهو محمول على أن الدابة لم تطق الثلاث ، وقال النبي (ص) « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله » رواه مسلم من حديث خولة رضي الله عنها ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله » متفق عليه ، نهمته مقصوده

فصل

ما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها

قال في المستوعب لا يجوز للمرأة أن تسافر مع غير ذي رحم محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر، وقيل ثلاثة أيام فأكثر لا في حج فريضة ولا نافلة ولا غير ذلك إلا عند ضرورة، خوف على نفسها، وقال في التلخيص: وفي اعتبار المحرم في السفر القصير روايتان، قدم في المستوعب والرعاية اعتبار المحرم في السفر القصير

ومعلوم أن السفر القصير عندنا ما دون الومين، وعن أحمد لا يعتبر المحرم في سفر الحج الواجب، والمذهب عبارة، وهل له أن يردفها على الدابة مع الأمن وعدم سوء الظن؟ يتوجه خلاف بناء على أن إرادته عليه السلام أن يردف أسماء يختص به، واختار أبو زكريا النواوي الجواز واختار القاضى عياض المنع والله أعلم

فصل

(في كراهة سفر الرجل ومبته وحده)

قال الخلال (ما يكره أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده) أنبأنا عبد الله سمعت أبي يقول لا يسافر الرجل وحده ولا يبيت الرجل في بيت وحده، وقال جعفر سألت أحمد عن الرجل يبيت وحده؟ قال أحب إلي أن يتوق ذلك، قال وسألت أحمد عن الرجل يسافر وحده؟ قال لا يعجبني .

وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن: ما أحب ذلك، - يعني في المسئتين
إلا أن يضطر مضطر، وقال في رواية صالح في الرجل يسير وحده: مع
الجماعة أحب إلي. وقال قال القاسم بن محمد بعث رسول الله (ص) يزيد
إلى رجل، وقال أبو داود (باب في الرجل يسافر وحده) ثنا القعنبي عن
مالك بن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله (ص) «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب» حديث حسن، ورواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث
مالك ورواه أحمد

فصل

(فيما يقول من انفلتت دابته أو ضل الطريق)

وروى ابن السني في كتابه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا انفلتت دابة أحدكم بارض فلاة
فليقل يا عباد الله احبسوا فإن لله في الارض حاضر اسيعبسه» قال عبد الله
ابن امامنا أحمد سمعت أبي يقول حجبت خمس حجيج منها اثنتان راكبا
وثلاثا ماشيا أو ثلاثا راكبا واثنتين ماشيا فضلت الطريق في حجة وكنت
ماشيا فجئت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى
وقعت على الطريق، أو كما قال أبي



فصل

فما يقال عند أخذ الرجل شيئا من حلية الرجل (١)

قال الخلال في الادب (الرجل يأخذ الشيء من حلية الرجل) قال أبو حامد الخفاف أخذ أبو عبد الله من حلية رجل شيئا فقال يا أبا عبد الله أيش أحسن شيء في هذا (٢) فقال فيه شيء عن ابن عمر: لا عدمت نافعاً؛ قال الخلال وأخبرني العباس المديني قال سمعت عباس بن صالح يقول وقد أخذ رجل من حليته شيئا فقال له عباس لا عدمت نافعاً. قال يعني كل شيء نفعه لا عدمه انتهى كلامه

وذكر ابن عبد البر في كتاب (بهجة المجالس وأنس المجالس له) عن الحسن قال لو أن انسانا أخذ من رأسي شيئا قلت صرف الله عنك السوء، وعن عمر قال إذا أخذ أحد عنك شيئا فقل أخذت بيدك خيرا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لا يَأْبُ أَيُّوبُ الْإِنصَارِيَّ وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ أَذَى «نزع الله عنك ما تكره يا أبا أيوب» وفي الادب لا يَحْنُصُ الْعَكْبَرِيُّ (ما يستحب إذا أخذ من حلية الرجل شيئا أن يريه إياه) ثم روي أن رجلا أخذ من حلية عمر رضي الله عنه شيئا وكان لا يزال يفعل ذلك فأخذ عمر يده ذات يوم فلم يجد فيها شيئا فقال أما اتقيت الله؟ أما علمت أن الملقى كذب؟ وروي أيضا عن الحسن عن عمر قال إذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئا فليره إياه، قال الحسن: نهى أمير المؤمنين عن الملقى

(١) يعني بما يؤخذ من اللحية ماعسى أن يقع عليها من الفم أو من الهواء
(٢) يعني ما أحسن شيء ورد عن السلف فيما يقال لمن فعل ذلك من دعاء أو ثناء؟

فصل

في كراهة السياحة الى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع (١)

قال ابن الجوزي : السياحة في الارض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف منهي عنه ، فقد روينا أن النبي (ص) قال « لا رهبانية في الاسلام ولا بتل ولا سياحة في الاسلام » وقال الامام أحمد ما السياحة من الاسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ، ولأن السفر يشتت القلب فلا ينبغي للمريد أن يسافر الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به ، انتهى كلامه ، وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال « سياحة أمتي الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد » وفي حديث آخر عنه أيضا قال « سياحة أمتي الجهاد ورهبانيتهم الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة » فأما الحديث في أن السياحة الصوم فرواه ابن جرير في تفسيره بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا قال بعضهم والموقوف أصح ، ورواه ابن جرير أيضا بإسناده عن عبيد بن عمير عن النبي (ص) مراسلا وإسناده جيد . وأما الحديث في أن السياحة الجهاد فرواه أبو داود بإسناده عن النبي (ص) أحسبه من حديث عائشة ، وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « رهبانية أمتي الجهاد » وعن عكرمة في قوله تعالى (السائحون) قال هم طلبة الحديث ، وقال محمد بن

(١) ان المراد بهذا الباب كراهة ما يفعله بعض المتصوفة الذين يهيمون في الارض تعبدًا غير مشروع وأما السياحة والسير في الارض للاعتبار بسنة الله في الامم أو غير ذلك من الفوائد العلمية والعملية فهي مما أرشد الله اليه في كتابه العزيز

بر الوالدين وطاعتها وولى الامر والزوج والسيد ومعلم الخير في غير معصية ٤٨٧

موسى الخطيب : سألت احمد بن حنبل ما تقول في السياحة ؟ قال لا ، التزويج
وتزوم المسجد ، ذكره ابن الاخضر فيمن روى عنه احمد

فصل

(في بر الوالدين وطاعتها وولى الامر والزوج والسيد ومعلم الخير في غير معصية)
قال في المستوعب : ومن الواجب بر الوالدين وان كانا فاسقين
وطاعتها في غير معصية الله تعالى ، فان كانا كافرين فلا صاحبهما في الدنيا
معروفا ، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية الله ، وعلى الوالدين أن يعلموا
ولدهما الكتابة وما يتقن به دينه من فرائضه وسننه والسباحة والرمي وان
يورثه طيبا ، وعلى المؤمن أن يستغفر الله لوالديه المؤمنين وأن يصل رحمه ،
وعليه موالاته المؤمنين والنصيحة لهم ، وفرض عليه النصيحة لامامه ، وطاعته
في غير معصية الله والذب عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك ،
واعتماد إمامته وان بات ليلة لا يعتقد فيها امامته فمات على ذلك كانت
هيته جاهلية ، انتهى كلامه

قال أحمد في رواية هارون بن عبد الله في غلام يصوم وأبواه ينهياه عن
الصوم التطوع : ما مجبني أن يصوم إذا نهاه لأحب أن ينهيه يعني عن التطوع ،
وقل في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوع فسأله أبواه أو أحدهما
أن يفطر قال يروى عن الحسن أنه قال يفطر وله أجر البر وأجر الصوم إذا
أفطر ، وقال في رواية (١) يوسف بن موسى : إذا أمره أبواه أن لا يصلي الا

(١) من قوله أبي الحارث الى هنا ساقط من النسخة النجدية

المكتوبة ؟ قال يداريها ويصلي . قال الشيخ تقي الدين ففي الصوم كره الابتداء فيه اذناه واستحب الخروج منه ، وأما الصلاة فقال يداريها ويصلي انتهى كلامه وقد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل اذا سأل أحد والديه ، ذكره غير واحد . وقال في رواية علي بن الحسين البصري وسأله عن رجل يكون له والد يكون جالساً في بيت مفروش بالديباج يدعو ليدخل عليه ؟ قال لا يدخل عليه ، قلت يا أبا عبد الله والده إلا أن يدخل (١) قال ياف البساط من تحت رجليه ويدخله .

وقال في رواية أبي بكر بن حماد المقرئ في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به ؟ قال يؤخرها . قال القاضي في الجامع الكبير : فلو كان تأخيرها لا يجوز لم تجب طاعته لانه قد قال في رواية أبي طالب في الرجل ينهأ أبوه عن الصلاة في جماعة ، قال ليس له طاعته في الفرض وقال القاضي في التعاليق في بحث مسألة فصول القربات عقيب رواية أبي بكر بن حماد فقد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت ، والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل وإن كان ذلك قرينة وطاعة ثم ذكر رواية هارون المذكورة

وقال أحمد في رواية صالح وأبي داود : ان كان له أبوان يأمرانه بالتزويج . أمرته أن يتزوج ، او كان شاباً يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج وقال الشيخ موفق الدين في حجب التطوع إن للوالد منع الولد من

الخروج إليه لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات والتطوع أولى . وقال في مسألة (لا يجامد من أبواه مسلمان الا باذنهما يعني تطوعا) إن ذلك يروى عن عمر وعثمان وإنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك قال : ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم ، فإن تعين عليه الجهاد سقط اذنهما ، وكذلك كل فرائض الأعيان ، وكذلك كل ما وجب كالخج وصلاة الجماعة والجمع والسفر ، اللهم الواجب لأنها فرض عين فلم يعتبر اذن الأبوين فيها كالصلاة . وظاهر هذا التعليل أن التطوع يعتبر فيه اذن الوالدين كما يقوله في الجهاد وهو غريب والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم . والمراد والله أعلم أنه لا يسافر لمستحب الا باذنه كسفر الجهاد . وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه اذنه ولا أظن أحدا يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه والله أعلم .

ويتوجه أن يراد بالسفر ما فيه خوف كالجهاد مع أن الجهاد يراد به الشهادة ، ومثله الدخول فيما يخاف فيه في الحضر كإطفاء حريق ونحو ذلك ولهذا ذكره بعض أصحابنا في المدين يدخل في ذلك بغير اذن النريم والله أعلم . قال أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يغزو وله والدة؟ قال إذا أذنت له وكان له من يقوم بأمرها . وقال في رواية أبي داود يظهر سرورها؟ قال هي تأذن لي ، قال ان أذنت لك من غير أن يكون في قلبها (١) والا فلا

(١) كذا وقد سقط منه الفائل ولعله : حرج أو كراهة

تغزو. وقال الميموني قلت لأبي عبد الله كان الشافعي يقول بر الوالدين فرض؟ قال لا أدري، قلت فمالك؟ قال ولا أدري، قلت فتعلم أن أحدا قال فرض؟ قال لا أعلمه. قلت ما تقول أنت فرض؟ قال فرض؟ هكذا ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية. ثم قال أبو عبد الله: قال الله تبارك وتعالى (ولا تقل لهما أف) وقال (أن أشكر لي ولو الديك) قال الميموني: قال لي حديث ابن مسعود سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال « الصلاة لأول وقتها، وبر الوالدين » ويقول في الجهاد « أزمها فان الجنة عند رجلها » ويقول « ارجع فاضحكهما من حيث أبكيتهما » قلت فيه تغليظ من كتاب وسنة؟ قال نعم

وقال ابن حزم في كتاب الإجماع قبل السبق والرمي: اتفقوا على أن بر الوالدين فرض، واتفقوا على أن بر الجد فرض، كذا قال، ومراده والله أعلم واجب. ونقل الإجماع في الجد فيه نظر، ولهذا عندنا يجاهد الولد ولا يستأذن الجد وإن سخط. وقال في رواية المروزي بر الوالدين كفارة الكبائر. وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول، وذكر القاضي في المجرد وغيره أيضا أن بر الوالدين واجب

وقال أبو بكر في زاد المسافر من أغضب والديه وأبكاها يرجع فيضحكهما. وقال في رواية أبي عبد الله روى عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فقال جئت لأبايعك على الجهاد وتركت أبوي يبكيان، قال « ارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما » وقال

الشیخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا مقتضي قوله أن يُبرأ في جميع
المباحات فما أمراه انتم وما نهياه انتهى ، وهذا فيما كان منفعة لهما ولا
ضرر عليه فيه ظاهر مثل ترك السفر وترك المبيت عنهما ناحية. والذي ينتفعان
به ولا يستضر هو بطاعتهما فيه قسمان : قسم يضرهما تركه فهذا لا يستتراب
في وجوب طاعتهما فيه ، بل عندنا هذا يجب للجار. وقسم ينتفعان به ولا
يضرهما أيضا تجب طاعتهما فيه على مقتضى كلامه ، وأما ما كان يضره
طاعتهما فيه لم تجب طاعتهما فيه لكن ان شق عليه ولم يضره وجب ، وإنما
لم يقيد أبو عبد الله لأن فرائض الله بن الطهارة واركان الصلاة والصوم
تسقط بالضرر فبر الوالدین لا يتمدى ذلك ، وعلى هذا بنينا أمر التملك
فإننا جوزنا له أخذ ماله لم يضره ، فأخذ منافعه كأخذ ماله ، وهو معنى قوله
«أنت ومالك لأبيك» فلا يكون الولد بأكثر من العبد . ثم ذكر الشيخ
تقي الدين نصوص أحمد تدل على انه لا طاعة لهما في ترك الفرض وهي
صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج

وقال في رواية الحارث في رجل تسأله أمه أن يشتري لها ملحفة
للخروج ، قال ان كان خروجها في باب من أبواب البئر كزيادة مريض او
جار أو قرابة لا امر واجب لا بأس ، وان كان غير ذلك فلا يمينها على
الخروج ، وقال في رواية جعفر بن محمد وقيل له ان امرئ ابى باتيان
السلطان له ، علي طاعته ؟ قال لا . وذكر أبو البركات ان الوالد لا يجوز له
منع ولده من السنن الراتبة ، وكذا المكري والزوج والسيد وقد تقدم

نص أحمد ، والاول اقيس ، ومقتضى كلام صاحب المحرر هذا ان كل ما تأكد شرعا لا يجوز له منع والده فلا يطعمه فيه ، وكذا ذكر صاحب النظم لا يطعمهما في ترك ثقل مؤكد كطاب دلم لا يضرهما به وتطابق زوجة برأي مجرد - قل - اقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وطلاق زوجته لمجرد هوى ضرر بها وبه

وظاهر ما سبق وجوب طاعة الوالد وان كان كافرا وجزم به صاحب النظم ، وظاهر كلامه في المستوعب السابق في قوله وان كانا فائقين ان الكافرين لا تجب طاعتهم ويوافقه ما ذكره الاصحاب انه لا إذن لهما في الجهاد تعين عليه أم لا ، ويدامهما بما ذكره الاصحاب اتباعا لما ذكره الله تعالى وقالت أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها جاءني أمي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها ؟ قال « نعم » متفق عليه ، وروى الامام أحمد في رواية مصعب بن ثابت وقد ضعفه الا كثرون عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه نزل فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين) الى آخر الآية فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وان تدخلها بيتها ، قل ابن الجوزي : قال المفسرون وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وان كانت الموالاة منقطعة ، وذكر عن بعضهم نسخها والتي بعدها آية السيف ، قال : وقال ابن جرير لا وجه له لان بر المؤمنين المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم اذا لم يكن فيه تقوية على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة على عورة اهل الاسلام لحديث أسماء

ولنا قول لا تصح الوصية لحربي وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتج في المغني عليهم بأهداء عمر الحلة الحرير الى أخيه المشرك وبحديث أسماء قال وهذا فيهما صلة أهل الحرب وبرهم قال في شرح مسلم في حديث أسماء وفيه جواز صلة القريب المشرك وهذه العبارات تدل على أنه لا تجب طاعة الكافر كالمسلم لا سيما في ترك النوافل والطاعات وهذا أمر ظاهر لكن يعامل بما ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز والله أعلم ، وقد قال الخطابي لا سبيل للوالدين الكافرين الى منه من الجهاد فرضا كان أو تنفلا وطاعتها حينئذ معصية لله معونة للكفار وإنما عليه أن يبرها ويطيعها فيما ليس بمعصية ، كذا قال ولعل مراده بقوله وإنما عليه على سبيل الاستحباب وقد قال جماعة من الأصحاب ان للزوج الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض اذا لم يضرها

وقال حنبل سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرأة تصوم فيمنعها زوجها ترى لها ان تصوم؟ قال لا تصوم ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام الا ان يأذن لها، إلا الواجب الفرض، فأما غير ذلك فلا تصوم إلا بأذنه وتطيعه ، ونقل حنبل معنى ذلك أيضا قال وتطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة ، وقال أحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم في تعبد يرسله مولاه في حاجة فتحضر الصلاة؟ قال اذا علم انه اذا قضى حاجة مولاه أصاب مسجدا يصلي فيه قضى حاجة مولاه ، فان لم يجد مسجدا يصلي فيه صلى ثم قضى حاجة مولاه ، وقال في رواية صالح ان وجد مسجدا يصلي

فيه قضى حاجة مواليه وان صلى فلا بأس

وذكر ابن عقيل أنه كما يجب الاغضاء عن زلات الوالدین يجب

الاغضاء عن زلات القرون الثلاثة الذين قال النبي ﷺ « خير الناس

قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » واذا شبهناهم بالوالدين يجب

توقيرهم واحترامهم كما في الوالدين

وما ذكره في المستوعب من أن طاعة الامام فرض في غير معصية

ذكره القاضي عياض والآخرون بالاجماع. ولعل مراد أصحاب هذا القول

ما يرجع الى السياسة والتدبير. وقطع بعض أصحابنا بأنه يجب طاعته في

الطاعة، وتحرم في المعصية، وتسئ في المسنون، وتكره في المكروه، ولا

نزاع انه يجب على العبد طاعة سيده فلو قلنا ليست صلاة الجمعة غير واجبة

عليه لم تلزمه وان اذن له السيد أو أجبره عليها، لان ما لا يجب بالشرع

لا يملك السيد اجباره عليه على وجه التعبد كالنواقل، ذكره ابن عقيل

وذكر ابن عقيل وأبو الممالي ابن المنجا أن الامام لو نذر الاستسقاء

من الجذب انعقد نذره وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه لان نذره

انعقد في حق نفسه دونهم. وحكى ابن حزم عن علي رضي الله عنه

أنه كان يأمر الشهود اذا شهدوا على السارق أن يلوا قطع يده. ثم قال

وليس هذا بواجب بل طاعة الامام أو الامير في هذا واجبة لانه أمر

بم شروع. وقال أبو زكريا النواوي في قول مروان لعبد الرحمن بن الحارث

عزمت عليك الا مذهبتي الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول يعني من

أصبح جنباً فلا صوم، له قال أي أمرتك ثمراً جازماً عزيمته مجتمعة، وأمر ولادة الأمور بحجب طاعته في غير معصية. وقال في قول عمار لما حدث بيمينه الجنب وقال له عمر ائق الله بعمار، قال ان شئت لم أحدث: معنى قول عمر تثبت فلعلك نسيت أو اشتبهه بك، ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجعة مصلحة تحذيري أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية. وأصل تبلغ هذه السنة والعلم قد حصل. ويحتمل انه أراد ان شئت لم أحدث به تحذيراً شالماً انتهى كلامه

وعن ابن عمر مرفوعاً السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً «انما الصلابة في المعروف» مختصر. متفق عليهما، وإن أخذ القول الاول على ظاهره توجه أن تخرج مسألة بما لو أمر بالصيام لاجل الاستسقاء هل يجب؟ على قولين، وقد قل الشيخ في الدين رحمه الله اذا وجب العشر على فلاح أو غيره وأمر ولي الامر بصرفه إلى من يستحق الزكاة وجبت طاعته في ذلك ولم يكن لاحد أن يمتنع من ذلك انتهى كلامه ويذني احترام الملم والتواضع له وكلام العلماء في ذلك معروف وبأي ذلك بعد نحو كرار في الفصول المتعلقة بفضائل احمد وبعد ذلك في الكلام في العلم والعلماء وبعد فصول آداب الانسان فيمن مشى مع انسان ونحو ذلك وقد قال ابن حزم قبل السبق والرمي في الاجماع اتفقوا على إيجاب توقير أهل القرآن والاسلام والنبى (ص) وكذلك الخليفة والفاضل والعالم

وذكر بعض الشافعية في كتابه فاتحة العلم أن حقه أكد من حق الوالد لانه سبب لتحصيل الحياة الابدية، والوالد سبب لحصول الحياة الفانية، وعلى هذا تجب طاعته وتحرم مخالفته، وأظنه صرح بذلك وينبغي أن يكون فيما يتعلق بأمر العلم لا مطلقاً والله أعلم

فصل

(في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام)
هل تجب طاعة الوالد في تناول المشتبه وهو ما بمضاه حلال وبمضاه حرام؟ ينبغي على مسألة تحريم تناوله وفيها أقوال في المذهب (أحدها) التحريم مطلقاً قطع به شرف الاسلام عبيد الوهاب في كتابه المنتخب ذكره قبيل باب الصيد. وعلى القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب دليه هناك لا اختلاط الاموال لا اخذه من غير جهته ووضع في غير حقه. قال الازجي في نهايته هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الاواني. وقد قال احمد لا يجزى ان يأكل منه. وقال المروزي سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال لا قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة. وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام» وفي البخاري عن أنس بن مالك قال إذا دخلت على مسلم لايتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه. وعن الحسن بن علي مرفوعاً «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه

(والثاني) أن زاد الحرام على الثالث حرم الأكل والا فلا، قدمه في الرعاية لأن الثالث ضابط في مواضع (والثالث) أن كان الأكثر الحرام حرم والا فلا إقامة للأكثر مقام الكل، لأن القليل تابع. قطع به ابن الجوزي في المنهاج وذكر الشيخ تقي الدين أنه أحد الوجهين. وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا ينبغي أن عرف شيئاً بعينه أن يردده وإذا كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا، ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا أن كان غالبه نهباً أو ربا ينبغي لو ارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً لا يعرف، ونقل عنه أيضاً هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال أن كان غالبه الحرام فلا

(والرابع) عدم التحريم مطلقاً لقل الحرام أو أكثر وهو ظاهر ما قطع به وقدمه غير واحد لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله. قدمه الأزجي وغيره وجزم به في المتنني وعن أبي هريرة مرفوعاً «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاماً قليلاً كل من طعامه ولا يسأله عنه وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه» رواه أحمد وروى جماعة من حديث سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني؟

٦٣ — الآداب الشرعية

فقال مهنأة لك وائمه عليه . قال الثوري ان عرفته بعينه فلا تأكله - ومرا د
ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا . وروى جماعة من حديث معمر أيضا
عن أبي اسحق عن الزبير بن الحارث (١) عن سلمان قال إذا كن لك صديق
عامل فعداك الى طعام فاقبله فان مهنأة لك وائمه عليه . قال معمر وكان عدي
ابن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل منها
ويطعم أصحابه . وبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن فقبل الحسن
والشعبي ورد ابن سيرين . قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد
اخبركم الله عن اليهود والنصارى انهم كانوا يأكلون الربا وأحل لكم
طعامهم . وقال منصور قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يصيب من
الظلم ويدعوني فلا أجيبه ، فقال ابراهيم للشيطان غرض بهذا ليوقع
عداوة ، قد كان العمال يهبطون ويصيبون ، ثم يدعون فيجابون ، قلت نزلت
بعامل فنزاني وأجازني ، قال اقبل ، قلت فصاحب ربا قال اقل ما لم تره بعينه
قال الجوهري : الهمط الظلم والخبط يقال همط الناس فلان يهبطهم
حقهم ، والهمط أيضا الاخذ بغير تقدير ، ولان الاصل الاباحة وكما لو لم
يتيقن محرما فانه لا يحرم بالاحتمال وان كان تركه أولى ، وقد احتج لهذا
بحديث أنس ان النبي ﷺ رأى تمرة في الطريق فقال «لولا أني أخشى
ان تكون من تمر الصدقة لأكلتها» متفق عليه ، وفي هذا الاحتجاج
بهذا نظر ، لكن ان قوي سبب التحريم فظنه فينبغي ان يكون حكم المسئلة

كآية اهل الكنائس وثباتهم ، ويدي على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته ، ونحو ذلك

قال ابن الجودي بناء على ما ذكره انه يحرم الاكثر ويجب السؤال وان لم يكن أكثر فالورع التفويض . لا يجب ، ومن قال هو المسئول وعلمت أن له غرضاً في حضورك وقبوله ، فلا تثنى قوله وينبغي أن تسأل غيره . انتهى كلامه . وقد يكرر هذا في ترك الاجابة الى الدعوة ولو قلنا بالكراهة كما صرح شيخنا في شرحنا لستر الحيطان يستور لا صور فيها ، فيها غير صور الحرام ، فترك الاجابة على رواية الكراهة ، وسبق هذا في بعض مسائل الار بالمعروف فيما للمسلم على المسلم ، وقد ذكره معاملة الخدي واحاطة الصوت ، وقد قال المروذي قلت لابي عبد الله هل للوالدين صانع في الشبهة ؟ فقال في مثل الاكل ؟ قلت نعم ، قال ما أحب ان يقيم معهما ولها وما أحب ان يعصيهما ، يداريهما ولا ينبغي للرجل ان يقيم على الشبهة مع ولديه

وذكر المروذي له قول القصار : كل ما لم يعلم انه حرام بعينه ، فقال أبو عبد الله وما يدريه أيهما الحرام . وذكر له غيره في قول بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال لا . قال ابو عبد الله هذا شديد . قلت لابي عبد الله فلا والدين طاعة في الشبهة ؟ قال ان للوالدين حقاً ، قلت فلها طاعة فيها ؟ قال أحب ان تنفذي . خاف ان يكون الذي يدخل عليه أشد مما يأتي . قلت لابي عبد الله اني سألت محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال

علي: بر والدك. فقال أبو عبد الله هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا
 بشر بن الحارث قد قال ما قال، ثم قال أبو عبد الله ما أحسن أن يداريهم،
 وروى المروزي عن علي بن عاصم أنه سئل عن الشبهة فقال أطمع والدك،
 وسئل عنها بشر بن الحارث فقال لا تدخاني بينك وبين والدك. وذكر
 الشيخ تقي الدين رواية المروزي ثم قال وقال في رواية ابن إبراهيم فيما
 هو شبهة فتعرض عليه أنه ان يأكل فقال إذا دلم أنه حرام بعينه فلا يأكل.
 قال الشيخ تقي الدين مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم يعلم أنه
 حرام، ورواية المروزي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل
 على أنه لولا الشبهة لوجب الأكل لأنه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب
 نفسهما انتهى كلامه

وان أراد من معه حلال وحرام ان يخرج من اثم الحرام فنقل
 الجماعة عن أحمد التحريم إلا ان يكثر الحلال واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد
 هو عن أحمد أيضا لما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه أيضا في عشرة فأقل لا تجحف
 به، وقال المروزي سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم منها درهم
 حرام لا يعرفه فقال لا يأكل منها شيئا حتى يعرفه واحتج أبو عبد الله بحديث
 عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ فقال أي أرسل كلابي فأجد معه كلبا
 آخر فقال «لا تأكل حتى تعلم أن كلبك قتله» قلت له فان كانت دراهم كثيرة
 فقال ثلاثين أو نحوها فيها درهم حرام أخرج الدرهم. قلت ان بشرا قال
 يخرج درهما من الثلاثة. فقال بشر بن الوليد قلت لا، بشر بن الحارث

قل ما ظننته الا قول بشر بن الوليد. هذا قول أصحاب الرأي. وقول القاضي في الخلاف في مسألة اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة: ظاهر مقالة اصحابنا يعني أبا بكر وأبا دلي النجاد وأبا اسحق يتحرى في دشرة طاهرة فيها اناء نجس لانه قد نص دلي ذلك في الدراهم فيها درهم حرام، فان كانت عشرة اخرج قدر الحرام منها، وان كانت أقل امتنع منها، وان كانت أقل امتنع من جميعها قل ويجب أن لا يكون هذا حدا، إننا الاعتبار بما كثر عادة واختيار القاضي في موضع آخر والاصحاب والشيخ وغيرهم أن كلام أحمد ليس على سبيل التحديد وأن الواجب اخراج قدر الحرام (١) لانه لم يحرم لعينه وإنما حرم لتعلق حق غيره به فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه فظاهر هذا ولو علم صاحبه أو استهلك فيه كزيت اختلط بزيت وقيل للقاضي في الخلاف في مسألة الاواني قد قلت اذا اختلط درهم حرام بدراهم بعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال اذا كان للدراهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها منفردا والاعزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما إذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل إلى مقاسمته وإذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه أنه مال للفقراء فيجوز له أن يتصدق به، وذكر ابن عقيل وابن الصيرفي في النوادر أنه اذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به هذا مستهلك والنقد يتحرى قاله احمد

(١) من قوله اخرج قدر الحرام الى هنا ساقط من النسخة النجدية

وذكر الخلال عن أبي طالب أنه نقل عن أحمد في الزيت أعجب الي أن يتصدق به هذا غير الدراهم. وذكر الأصحاب في النقد أن الورع ترك الجميع وذكر الشيخ تقي الدين أنه لم يتيسر له أن ذلك من الورع ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراماً قاله أحمد فدل هذا أنه يكتفى بالظن وقاله ابن الجوزي. قال أحمد لا يبحث عن شيء ما لم يعلم فهو خير، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين. وذلك مذكور في الفقه أول كتاب الشركة ومآل بيت المال في آخر كتاب الزكاة والله أعلم

فصل

ليس للوالدين الزام الولد بنكاح من لا يريد

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يسكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما نشتهي نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه انتهى كلامه وقال أحمد في رواية أبي داود إذا قال كل امرأ إذا تزوجها فهي طالق ثلاثاً إن فعل لم آمره أن يفارقها، وإن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، وإن كان شاباً يخاف العنت أمرته أن يتزوج (١) إذا قال فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها. وهذا معنى ما نقله الفضل بن زياد

(١) إذا قال له والداه أو أحدهما تزوج فلانة الخ

وقال الشيخ تقي الدين في مسائل له في العقود كان يأمر بالورع احتياطاً أن لا يأتي الشبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، إلا إذا أمره الشارع بالتزوج إما لحاجته أو لأمر أبويه فهنا إن ترك ذلك كان عاصياً فلا تترك الشبهة بركوب معصية، وهذا كما أن رجلاً سأله إن أبي مات وعليه دين وله مال فيه شبهة وأنا أكره أن أستوفيه، قال أتدع ذمة أهلك مرتته يعني؟ أن قضاء الدين واجب فلا تتقي شبهة بترك واجب

فصل

لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته
فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب ذكره أكثر الأصحاب قال سندي سأل رجل لا أبي عبد الله فقال إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال لا تطلقها، قال أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه (١) واختار أبو بكر من أصحابنا أنه يجب لأمر النبي ﷺ لابن عمر ونص أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه إذا أمرته أمه بالطلاق لا يعجني أن يطلق لأن حديث ابن عمر في الأب ونص أحمد أيضاً في رواية محمد بن موسى أنه لا يطلق لأمر أمه فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلاً وقول أحمد رضي الله عنه لا يعجني كذا عمل يقتضي التحريم أو الكراهة فيه خلاف بين أصحابه وقد قال الشيخ تقي الدين فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته قال لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها وليس تطليق امرأته من برها انتهى كلامه

(١) يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحرية الحق والعدل وعدم اتباع

هواه في مثل هذا الأمر

فصل

حكم أمر الوالدين الولد بالزواج أو بيع سريره
قال أحمد في رواية أبي داود إذا خاف العنت أمرته أن يتزوج، وإذا أمره والده
أمرته أن يتزوج (١) وقال في رواية جعفر والذي يحلف بالطلاق أنه لا يتزوج
أبدا؟ قال إن أمره أبوه تزوج، قال الشيخ تقي الدين كأنه أراد الطلاق المضاف
إلى النكاح، كذا قال، أو أنه كان مزوجا خلف أن لا يتزوج أبدا سوى امرأته
وقال في رواية المروزي إن كان الرجل يخاف على نفسه ووالده
يمنعانه من التزوج فليس لهم ذلك، وقال له رجل لي جارية وأمي تسألني
أن أبيعها؟ قال تتخوف أن تتبعها نفسك؟ قال نعم، قال لا تتبعها، قال إنها تقول
لا أرضى عنك أو تبعها؟ قال إن خفت على نفسك فليس لها ذلك
قال الشيخ تقي الدين لأنه إذا خاف على نفسه يبقى إمساكها واجبة
أو لأن عليه في ذلك ضرراً. ومفهوم كلامه أنه إذا لم يخف على نفسه
يطيعها في ترك الزوج وفي بيع الأمة لأن الفعل حينئذ لا ضرر عليه فيه
لأدبنا ولا دنيا. وقال أيضاً قيد أمره ببيع السرية إذا خاف على نفسه
لأن بيع السرية ليس بمكروه ولا ضرر عليه فيه فإنه يأخذ الثمن بخلاف
الطلاق فإنه مضر في الدين والدنيا، وأيضاً فإنها متهمة في الطلاق مالا تتمهم
في بيع السرية

(١) الأمر هنا بمعنى الفتوى بالوجوب

فصل

(في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهم ما عن المنكر)

قال احمد في رواية يوسف بن موسى يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ، وقال في رواية حنبل اذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا اساءة ولا يغلظ له في الكلام والا تركه وليس الاب كالاجنبي ، وقال في رواية يعقوب بن يوسف اذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهم وخرج عنهم

وقال في رواية ابراهيم بن هانيء اذا كان له أبوان ولهما كرم يعصران عنه ويجعلانه خمرًا يسقونه يأمرهم وينهاهم فان لم يقبلوا خرج من عندهم ولا يأوي معهم . ذكره أبو بكر في زاد المسافر . وذكر المروزي أن رجلا من أهل حمص سأل أبا عبد الله أن أباه له كروم يريد أن يماونه على بيعها قال إن علمت أنه يبيعها ممن يمصرها خمرًا فلا تماونه

فصل

في استئذان الام للخروج من مكان المنكر
قال المروزي لابي عبد الله فان كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره
قال يستأذنها فان أذنت له خرج

فصل

في اتقاء غضب الام اذا ساعد قريبه

قال المروذي سألت أبا عبد الله عن قريب لي أكره ناحيته يسألني
أن أشتري له ثوبا أو أسلم له غزلا، فقال لا تمنه ولا تشتريه إلا بأمر والدتك
فإن أمرتك فهو أسهل أعلما أن تغضب

فصل

فيما يجوز من ضرب الاولاد بشرطه

قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد ؟ قال
الولد يضرب على الادب ، قال وسألت أحمد هل يضرب الصبي على
الصلاة ؟ قال اذا بلغ عشرة ، وقال حنبل إن أبا عبد الله قل اليتيم يؤدب
ويضرب ضربا خفيفا

وقال الاثرم سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم السببان فقال على
قدر ذنوبهم ويتوقى بجهد الضرب وإن كان صغيرا لا يمتل فلا يضربه (١)
وقال الخلال أخبرني محمد بن يزيد الواسطي عن أيوب قال سألت أبا
هاشم عن الغلام يسلمه أبوه الى الكتاب فيمسه المعلم في غير الكتابة فمات
في ذلك العمل ؟ قال هو ضامن انتهى كلامه وهذا يتوجه على أصل مسئلتنا
كما ذكره الامام أحمد فيمن استتضى غلام الغير في حاجة أنه يضمن

(١) أي ان الضرب لما جاز لضرورة الادب لا شفاء لغيظ الوالدين اشترط
أن يعقل المراد منه

فصل

في صلة الرحم وهدما يحرم قطعه منها

قد تقدم أن عليه صلة رحمه . قال المروزي دخلت على أبي عبد الله رجلا قدم من الثغر فقال لي قرابة بالمرافة فترى لي أن أرجع إلى الثغر أو ترى أن أذهب فأسلم على قرابتي وانما جئت قاصدا لأسألك فقال له أبو عبد الله قد روي « صلوا أرحامكم ولو بالسلم » استخر الله وذهب فسلم عليهم ، وقال مثنى قلت لأبي عبد الله الرجل يكون له القرابة من النساء فلا يقومون بين يديه فايش يجب عليه من برهم وفي كم ينبغي أن يأتهم ؟ قال اللطف والسلام

وقد ذكر أبو الخطاب وغيره في مسألة العتق بالملك : قد توعده الله سبحانه بقطع الأرحام باللعن وإحباط العمل ، ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها وبحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم . وقد نص عليه بقوله عليه السلام « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على بنت أخيها وأختها فانكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وهذا الذي ذكره من أنه لا يجب إلا صلة الرحم المحرم اختاره بعض العلماء ونص أحمد الأول أنه تجب صلة الرحم محرما كان أو لا ، وقد عرف من كلام أبي الخطاب أنه لا يكفي في صلة الرحم مجرد السلام وكلام أحمد محتمل . قال الفضل بن عبد الصمد لأبي عبد الله رجل له أخوة وأخوات بأرض غصب ترى أن يزورهم ، قال نعم يزورهم ويرادهم على الخروج منها فإن أجابوا إلى ذلك والا لم يقم معهم ، ولا يدع زيارتهم

فصل

(بعض النصوص في بر الوالدين والاحسان الى البنات وتربية الاولاد وتعليمهم)
 قد سبق الكلام في بر الوالدين وقد قال تعالى (وبالوالدين احسانا)
 وقال تعالى (أن اشكر لي ولوالديك) والام أولى بالبر وفي ذلك وصلة
 الرحم أحاديث كثيرة وفيها شهرة ومن صحيحها «ان من أتم البر أن يصل
 الرجل أهل ود أبيه بعد ما يولي»

وذكر ابن عبد البر الخبر عن النبي ﷺ «من أراد ان يصل أباه
 بعد موته فليصل اخوان أبيه» وقوله ﷺ «الود يتوارث والبغض
 يتوارث» وقوله عليه السلام «ثلاث يطفئن نور العبد أن يقطع ود أهل
 ابيه ويبدل سنة صالحة ويرمي بعصره في الحجرات» ومكتوب في بعض
 كتب الله تعالى: لا تقطع من كان أبوك يصله فيطفأ نورك. وقال محمد
 ابن المنكدر بت أغمز (١) رجلي أمي وبات عمي يصلي ليلته فمأسرني ليلته
 بيلتي، وعن ابن عباس قال انما رد الله عتوبة سلمان عن المدهد لبره
 بامه، ورأى ابو هريرة رجلا يمشي خلف رجل فقال من هذا؟ قال أبي.
 قال لا تدعه باسمه ولا تجلس قبله ولا تمش أمامه وقد قال الشاعر في ابنة
 يود الردى لي من سفاهة رأيه ولو مت بانث للعدو مقاتله
 اذا ما رأني مقبلا غض طرفه كان شعاع الشمس دوني يقابله
 وسبق قريبا تاديب الولد

وينبغي الصبر على البنات والاحسان اليهن وان لا ينفل عليهن
 المذكور بغير سبب شرعي، وفي ذلك اخبار كثيرة في الصحاح وغيرها، وقد

(١) المراد بالغمز ما يسمى الآن بالتكيس

دخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده بنت له فقال له ابمدها الله
عنك يا أمير المؤمنين فوالله ما علمت انهن يلدن الا عدوا ، ويقربن البعداء ،
ويورثن الضغائن ، فقال معاوية لا تقل هذا يا عمرو فوالله ما مرض
المرضى ولا ندب الموتى ولا اعون على الاحزان منهم ، ولرب ابن اخت
قد ينفع خاله

وقال محمد بن سليمان البنون نعم ، والبنات حسنات ، والله عز وجل
يحاسب على النعم ويجازي على الحسنات ، وقال منصور الفقيه
أحب البنات وحب البنات ت فرض على كل نفس كريمه
لان شعيبا من اجل البنات ت أخدمه الله موسى كليمه
قال قتادة رضي الله عنه رب جارية خير من غلام قد هلك اهله على يديه ،
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجلوا بكنى اولادكم لا تسرع
عليهم الالقباء السوء ، وكتب عمر بن الخطاب الى امرأه الامصار: علموا
أولادكم العوم والفروسية ، وما سار من المثل ، وما حسن من الشعر ،
وكان يقال من تمام ما يجب للابناء على الآباء تعليم الكتابة والحساب
والسباحة قال الحجاج لمعلم ولده: علم ولدي السباحة ، قبل ان تعلمهم الكتابة ،
فانهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم ، وقد صح عن
النبي ﷺ النهي عن الدعاء عليهم وكان يقال الدعاء على الولد والاهل
بالموت يورث الفقر

وفي صحيح مسلم ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة أصلهم
ويقطعوني ، وأحسن اليهم ويسبئون الي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي . فقال
« ان كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل » ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم

ما دمت على ذلك ، وصح عنه عليه السلام « ليس الواصل بالمكافي
ولكن الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها » قال ابن عبد البر روي عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال « حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على
الولد » قال الشاعر

وجدت قريب الود خيرا وان نأى من الابد الود القريب المناسب
ورب أخ لم يدنه منك والد ابر من ابن الام عند النوائب
ورب بعيد حاضر لك نفعه ورب قريب شاهد مثل غائب
وقال منصور المقي

ولا خير في قربى لغيرك نفعها ولا في صديق لا تزل تعاتبه
يخونك ذو القربى مرارا وانما وفي لك عند الجهد من لا تناسبه
وقال الفضل بن العباس في بني أمية

لا تطمعوا ان تهينونا ونكرمكم وان نكف الاذى عنكم وتؤذوننا
مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تنشروا بيننا ما كان مدفونا

انتهى المجلد الاول من الآداب الشرعية والمنح المرعية

بحسب تجزئة النسخة النجدية

ويليه المجلد الثاني ان شاء الله تعالى وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم



خاتمة طبع

﴿ الجزء الاول من كتاب الآداب الشرعية ﴾

يقول محمد رشيد رضا صاحب مطبعة المنار بمصر

باسم الله وبحمده قد تم طبع الجزء الاول من هذا الكتاب ، الذي جمع فيه مصنفه اللباب من محاسن الآداب ، ومسائلها المهمة في جميع الابواب ، المستنبطة من حكمة الكتاب الالهي ، والهدي النبوي المحمدي ، وسيرة سلف الامة ، وفتاوي أعلام الائمة ، ولا سيما امام السنة الاعظم في عصره ، ومفتي الملة المحمدية في عهده ، والجدير بالاخذ عنه لكل من جاء من بعده ، أبي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه

أمر بطبعه الامام العادل ، والملك الصالح ، عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد ، ومحبي السنة ومجد العرب في هذا العصر ، أثابه الله تعالى وقد أرسل الينا نسخة منه مؤلفة من جزئين من خزانة الكتب السعودية في الرياض لا تخلو من الغلط والتحريف ، ولا يتم بها هذا الكتاب النافع ، ونحمد الله أن وجدنا في دار الكتب المصرية العامة نسخة أخرى أقدم وأصح وأكمل من النسخة النجدية ، إلا أنها وبالأأسف ناقصة من أولها وآخرها ، وقد استفدنا بتصحيح الطبع عليها ، وذكرنا في الحواشي المهم من الاختلاف بين النسختين ، كما اتنا كنا نراجع جميع المواضع المشبهة في صحتها في النسختين معاً في مواضعها من كتب السنة وأسماء الرجال . وقد علقنا في الحواشي كثيراً من الفوائد التي رأيناها ضرورية لزيادة البيان أو التصحيح . ووضعنا عناوين للفصول كما يراه القارئ في حاشية الصفحة ٣ وسنضع ترجمة للمؤلف نبين فيها فوائد هذا الكتاب ومزايا نسخه التي وقعت والتي يرجى أن تقع لنا لاتمامه ، ولهذا أخرنا وضع الترجمة في هذا الجزء وقد تم طبع هذا الجزء في آخر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤٨ من هجرة خاتم النبيين والمرسلين ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين